



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك سعود  
كلية التربية \*

# الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة

## (دراسة موضوعية)

رسالة دكتوراه

إعداد

فهد بن عبدالله بن فريح الناصر

(٤٢٤١٢١١٧٧)

إشراف

أ. د. حسن بن علي فتحي

أستاذ الحديث المشارك بقسم الثقافة الإسلامية في جامعة الملك سعود

## الفصل الرابع

الأحاديث الواردة في المشاركة  
بين  
الرجل والمرأة في الدعوة

## **المبحث الأول**

**المشاركة بين الرجل والمرأة في التعليم**

## الفصل الرابع

### الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في الدعوة

#### المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في التعليم

من مفاسخ هذا الدين إن أول الآيات نزولاً في هذا الدستور الخالد، الأمر بالقراءة وذكر الملة في التعليم بالقلم !

قال تعالى: {أَقِرْأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ \* خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ \* أَقِرْأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ \* الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ \* عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} (١).

«فلا يوجد بيان أربع، ولا دليل أقطع على فضل القراءة والكتابة والعلم بجميع أنواعه من افتتاح الله كتابه، وابتدائه الوحي بهذه الآيات الباهرات» (٢).

ثم جاءت الأحاديث النبوية مبينة ما في طلب العلم (الوحي وتأويله) من الفضل العظيم والخير العميم.

ففي «صحيح مسلم» مرفوعاً: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يلتون كتاب الله، ويتدارسوه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة» (٣)، وغشتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» (٤). وفي «ال الصحيحين» من حديث معاوية - رضي الله عنه - مرفوعاً: «ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٥).

(١) سورة العلق آية: ١ - ٥.

(٢) محسن التأویل (٣٥٦ / ٧) محمد جمال الدين القاسمي.

(٣) السكينة: قال النووي (١١٧ / ٣٥): (قيل المراد بالسکينة هنا الرحمة ..... وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه. وقيل: الطمأنينة والوقار، وهو أحسن). وانظر المقدم (٦ / ٦٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٧ / ٣٤ رقم ٢٦٩٩) كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب: (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر).

(٥) الحديث في الصحيحين: البخاري (١ / ١٦٤ رقم ٧١) كتاب (العلم) باب: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين). ومسلم (٧ / ١٧٩ رقم ١٠٣٧) كتاب (الركاح) باب: (النهي عن المسألة)، جامع بيان العلم (١ / ٩٦).

والآحاديث في فضل تعلم العلم كثيرة، ومثلها الآحاديث المبينة للفضل الوارد في تبليغ هذا العلم، فقد قال صلی الله علیه وسلم كما في الصحيح: «بلغو عنی ولو آیة»<sup>(١)</sup>.  
وقال صلی الله علیه وسلم كما في الحديث عند أحمد، وأهل السنن: «نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه وبلغه غيره فرب حامل فقه ليس بفقير، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو: خ (٦/٤٩٦ رقم ٣٤٦١)، كتاب (آحاديث الأنبياء) باب: (ما ذكر عن النبي إسرائيل).

(٢) [حديث رقم ١٥٢] أخرجه أحمد (٤٦٧/٣٥ = ١٨٣/٥) حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عن، عن عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان عن أبيه أن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - به.

إسناد صحيح: وأخرجه أبو داود (ص ٥٢٥ رقم ٣٦٠ رقم ٣٦٦) كتاب: العلم باب (فضل العلم). والترمذى (٥/٢٣ رقم ٢٦٥٦) كتاب: العلم باب: (ما جاء في الحديث على تبليغ السماع). والنمسائى في الكبرى (٥/٣٦٣ رقم ٥٨١) كتاب العلم، باب: (الحديث على إيلاع العلم). وابن حبان (١١/٢٧ رقم ٦٧) من طرق عن شعبة هذا الإسناد.

- يحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن فروخ الغطان: سبق في حديث رقم (١٢).

- شعبة بن الحجاج: شعبة بن الحجاج: سبق في حديث رقم (٥٨).

- عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوى: قال ابن معين والنمسائى: ثقة وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الأربعة. (تحذيب التهذيب ٢١٣/٣).

- عبد الرحمن بن أبيان بن عثمان بن عفان الأموي المدى: قال النمسائى: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الأربعة (تحذيب التهذيب ٤٨٣/٢).

- أبيان بن عثمان بن عفان: قال العجلي: ثقة من كبار التابعين، وقال ابن سعد: مدين تابعي ثقة وقد قال أحمده إنه لم يسمع من أبيه ولكن حديثه في صحيح مسلم مصرح بالسماع من أبيه. أخرج له مسلم والأربعة. (تحذيب التهذيب ٥٤/١).

- وقد أخرجه ابن ماجه (١/٨٤ رقم ٢٣٠) من طريق آخر عن زيد بن ثابت.

- وأيضاً أخرجه من حديث جبير بن مطعم (١/٨٥ رقم ٢٢١).

ومن حديث أبي بكرة (١/٨٥ رقم ٢٣٣)، ومن حديث أنس (١/٨٦ رقم ٢٣١).

- وأخرجه الترمذى (ص ٦٠٣ رقم ٦٥٧)، من حديث عبد الله بن مسعود.

وأنظر (سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٤٠٣)، (جامع بيان العلم وفضله ١٧٦/١).

وقال صلي الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي بكرة: «ألا ليلغ الشاهد منكم الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوعي له من بعض من سمعه»<sup>(١)</sup>.

وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث أبي موسى قال صلى الله عليه وسلم: «مثلاً ما بعثني الله به من المهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكانت منها بقعة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير<sup>(٣)</sup>، وكانت منها بقعة أمسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا وسقوا وزرعوا، وكانت منها طائفة لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، وذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فَعَلِمَ وعْلَمَ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»<sup>(٤)</sup>.

والعلم الذي ينتفع به هو إحدى ثلات تبقى للميته، ويجري فيها أجره حتى بعد موته، ففي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلات: من صدقة جارية، أو علم ينفعه بعده، أو ولد صالح يدعوه له»<sup>(٤)</sup>.

(١) من حديث أبي بكرة: البخاري (١/ ١٥٨ رقم ٦٧) كتاب العلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع». ومسلم (١١/ ٢٤١ رقم ١٦٧٩) كتاب القسمة والمحاربين والقصاص والديبات، باب: (تفليظ تحرم الدماء والأعراض والأموال). وهذا لفظ مسلم.

(٢) الكلا والعشب: قال النwoي (١٥ / ٦٧): (أما العشب والكلأ، والخشيش، فكلها أسماء للنبات، لكن المشيش مختص باليابس، والعشب، والكلأ مقصوراً مختصان بالرطb. والكلأ بالحمر يقع على اليابس والرطb. وقال الخطابي، وابن فارس: (الكلأ يقع على اليابس، وهذا شاذ ضعيف).

(٣) من حديث أبي موسى: أخرجه البخاري (١/١٧٥ رقم ٧٩) كتاب العلم، باب: (فضل من علم وعلم). ومسلم (١٥/٦٦ رقم ٢٢٨٢) كتاب الفضائل، باب: (بيان مثل ما بعث النبي من المدح والعلم). .

(٤) أخرجه مسلم (١١/١٢٢ رقم ١٦٢١) كتاب الوصية، باب: (ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته).

وفي حديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود وغيرهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع من يسمع منكم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: (وفي هذا الحديث دليل على تبليغ العلم ونشره)<sup>(٢)</sup>.

وفيه اتصال السِّماع؛ الذي حفظ الله به هذا الدين، وكان قوم نشره على هذا المبدأ من اتصال سِماع كل شخص بالآخر.

قوله: «تسمعون ويُسمع منكم»: هو خبر يعني به الأمر، أي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عنى السَّمْعَةَ من بعدي منكم أداءً للأمانة وإبلاغاً للرسالة.

(١) [Hadith رقم ١٥٣] أخرجه أحد (١٤٠٥ = ٢٢١/١) حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وأخرجه أبو داود (ص ٥٢٥ رقم ٣٦٥٩) كتاب: العلم باب: (فضل نشر العلم). وابن حبان (١٢٦٣ رقم ٦٢).

والحاكم (٩٥/١) وغيرهم من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

إسناد صحيح، رجال ثقات رجال الشَّيخين غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري:

- أسود بن عامر: هو الأسود بن عامر شاذان قال ابن معن: "لا بأس به" وقال ابن المديني: "ثقة" ، وقال أبو حاتم: "صدوق صالح" ، وقال ابن سعد: "صالح الحديث" ، وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (١/٢١٥).

- أبو بكر يعني بن عياش: أبو بكر" بن عياش بن سالم الأسدية الكوفي الخناط: سبق في حديث رقم (٢٥).

- الأعمش: الأعمش: سليمان بن مهران: سبق في حديث رقم (١٠).

- عبدالله بن عبد الله: هو عبد الله بن عبد الله أبو جعفر الرازي قاضي الري قال أبو معمر الهندي ثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الله الرازي وكان ثقة، وقال يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن موسى، عن شيبان عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي وكان ثقة لا بأس به قاضي الري، وقال عبدالله ابن أحمد عن أبيه كان ثقة وقال في رواية أخرى لا أعلم إلا حيرا وقال عبد الله بن أحمد كانت جدته مولاً لعلي أو جارية وقال أبو داود هو ابن سرية علي قال أحد لقمه الأعمش ببغداد. وقال علي بن المديني معروف وقال النسائي ليس به بأس قلت وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٣/١٨٦).

- سعيد بن جبير: هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدية الولاي، إمام علم كبير، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٢/٢٩٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/١٩١).

وقال السندي<sup>(١)</sup>: (كأنه المراد الإخبار بشيوع العلم في القرون الثلاثة)<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبدالبر أيضاً: (ولا يزال الناس بغير ما بقي الأول حتى يتعلم منه الآخر)<sup>(٣)</sup>. بالإضافة إلى النصوص المرغبة في تحصيل العلم ونشره جاءت النصوص التي فيها الوعيد الشديد لمن كتم علمًا، فمن ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدِّى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ} <sup>(٤)</sup>.

وقد قال أبو هريرة كما في الصحيحين: «لو لا آياتان في كتاب الله عز وجل ما حدثكم شيئاً أبداً»<sup>(٥)</sup>.

{إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهَدِّى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَنْهُمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ} <sup>(٦)</sup>.

ولما كتب نجدة<sup>(٧)</sup> إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال قال ابن عباس: « ولو لا أني أخاف أن أكترم علمًا ما كتبته إليه»<sup>(٨)</sup>.

وأمام عشرات النصوص في فضل طلب العلم والأمر بالتبليغ والحرص على السمع من سمع، ثم التحذير من عدم بذل العلم لأهله، وأن ذلك داخل في كتمانه الذي توعد عليه

(١) السندي: أبو الحسن نور الدين بن عبدالمادي (ت ١١٣٨ هـ) بالمدينة المنورة. وقال (ت ١١٣٦ هـ). (معجم المؤلفين ١ / ٥٦).

(٢) السندي (من التعليق على المسند).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (١ / ٢١).

(٤) سورة البقرة آية: ١٥٩.

(٥) البخاري (٥ / ٢٨ رقم ٢٣٥٠، ٢٣٥٤)، كتاب (الحرث والمزارعة) باب: (ما جاء في الغرس)، ومسلم (١٦ / ٧٩ رقم ٢٤٩٢)، كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل أبي هريرة)، وحمد (٢ / ٢٤٠)، وفي البخاري (١ / ٢١٣ رقم ١١٨) كتاب (العلم) باب: (حفظ العلم) لفظ مسلم.

(٦) سورة البقرة آية: ١٥٠ - ١٦٠.

(٧) نحلة من عامر الحنفي الحروري المخارجي من رؤوس الخوارج. (ابن العماد ١ / ٢٩٨)، محدث الأسماء التويي (٢ / ٤٢٥).

(٨) مسلم (١٢ / ٢٦١ رقم ١٨١٢) كتاب (الجهاد والسير) باب: (النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يُسْهِمُون). وقد سبق الحديث.

وفي هذا الباب حديث: «من كتم علم فكتمه ألمحه الله بلحام من نار يوم القيام». ابن عبدالبر (١ / ٣) فضل. قال الحافظ صالح للحجۃ.

بالعذاب الأليم، أمام كل ذلك يصبح طلب العلم وتبليغه من الفرائض على كل مسلم على حسب استطاعته، ومن ضرورة ذلك أن تقع مشاركة بين الرجل والمرأة، سواء في تحمل العلم أو في أدائه، وفي هذا المطلب عدد من المعالم:

أولاً: أن طبيعة العلم الذي تلقته المرأة من الرجل كانت مما تمس إليه حاجتها، وكان مما يناسب طبيعة تكليفها، وفي ذلك صمام أمان حتى لا يجنيح بها العلم إلى غير ما قُصِّدَ له، ومن شواهد ذلك:

- أن الرسول صلى الله عليه وسلم في أعظم المجتمعات كيوم عرفة لما أتى على ذكر النساء في خطبته كان مما ذكر به قوله: «فانقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمانة الله<sup>(١)</sup>» واستحللتم فروجهن بكلمة الله<sup>(٢)</sup>، ولكن عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه<sup>(٣)</sup>، فإن فعل ذلك فاضربوهن ضرباً غير مُرِّح<sup>(٤)</sup>، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخذتوهن بأمانة الله: (أي بأن الله انتنكم عليهن، فيجب حفظ الأمانة وصيانتها ببراعة حقوقها، والقيام بمصالحها...). شرح النووي على مسلم (٢٥٢/٨).

(٢) واستحللتم فروجهن بكلمة الله: قيل إن كلمة الله كلمة: لا إله إلا الله.

ومعنى هذا عند القائل: إنه لو لا الإسلام لزوج لما حلّت له). شرح النووي على مسلم (٢٥٢/٨).

وقيل: هي كلمة النكاح التي يستحلل بها الفرج، وهي الصيغة التي يعقد بها النكاح، وجوازه وبيان شروطه...

(٣) ولكن عليهن إلا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه: معنى هذا لا يدخلن منازلكم أحداً من تكرهونه، ويدخل في ذلك الرجال والنساء الأقرباء، والأحباب، وقد يبنا هذا المعنى فيما تقدم. ولا يفهم من هذا الكلام: أنه النهي عن الزنى، فإن ذلك يحرم من يكرهه الزوج، ومع من لا يكرهه. انظر شرح النووي على مسلم (٢٥٣/٨).

(٤) فاضربوهن ضرباً غير مُرِّح: المرجح: الشديد الشاق، والمرجح: المشقة والشدة. انظر شرح النووي على مسلم (٢٥٣/٨).

(٥) مسلم (٨/ ٢٣٦ رقم ١٢١٨) كتاب (الحج) باب: (حجحة النبي)، وانظر المفہوم (٣٤٤ / ٣).

وفي خطبة العيد كما في صحيح مسلم: «كان يتلو عليهم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَارِيْنَكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْبِيْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِهُنَّا يَفْتَرِيْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَارِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ هُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ}»<sup>(١)</sup>.

وكان صلى الله عليه وسلم يحذرهن في خطبة العيد من النار، ويأمرهن بالصدقة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ في تعليقه على حديث العيددين: (وفيه العناية بذكر ما يحتاج إليه لتلاؤة آية المحتلة لكونها خاصة بالنساء)<sup>(٣)</sup>.

ولما طلبت النساء من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخصهن يوم يعلمهن فيه، كان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار ...»<sup>(٤)</sup>.  
ولما جاءت أسماء بنت يزيد بن السكن، وكانت تسمى خطيبة النساء فما الذي سالت عنه وماذا أجابت؟

كان من حديثها أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «إني رسول من ورائي من جماعة نساء المسلمين كلهن يقلن بقولي، وعلى مثل رأيي إن الله تعالى بعثك إلى الرجال والنساء فامننا بك واتبعناك، ونحن عشر النساء مقصورات مخدرات قواعد بيوت ومواضع شهوات الرجال، وحاملات أولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات، وشهود الجنائز، والجهاد، وإذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أموالهم وربينا أولادهم، أو نُسَارِّعُهم في الأجر يا رسول الله؟ فالتفت رسول الله بوجهه إلى أصحابه، فقال هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً عن دينها من هذه؟ انصرفي يا أسماء وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تجعل إحداكن لزوجها وطليها

(١) سورة المحتلة آية: ١٢.

(٢) انظر البخاري (٢/٤٦٦ رقم ٩٧٨) كتاب (العيددين) باب: (موعة الإمام النساء يوم العيد)، ومسلم (٦/٢٤٥ رقم ٨٨٤) كتاب (صلوة العيددين) سبقت الأحاديث وستأتي.

(٣) فتح الباري (٢/٤٦٨).

(٤) البخاري (١/١٩٥) كتاب (العلم) باب: (هل يجعل للنساء يوم على حدة) رقم (١٠١)، ومسلم (٦/٢٧٨ رقم ٦٤٠)، وانظر المفہوم (٦/٢٦٣٣).

لمرضاته، وإتباعها لموافقته يعدل كُلَّ ما ذكرت للرجال، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتکبر استبشاراً بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

(١) [حديث رقم ١٥٤] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٢١/٦ رقم ٨٧٤٣) أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: فرقى على العباس بن الوليد بن مزيد وأنا أسمع قبل لكم حدثكم أبو سعيد الساحلي وهو عبد الله بن سعيد نا سعيد بن عبيد عن أسماء بنت يزيد الأنصارية من بني عبد الأشهل ألم أنت التي صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه.. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٢/٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يعقوب بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٨٨١ نت) حدثنا علي بن أحمد المقدسي ثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن مدرك حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد به.

إسناد البيهقي:

- أبو عبدالله الحافظ: هو الحاكم صاحب المستدرك - سبق برقم (١٢٢).
- أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس الأصم: ثقة حافظ (الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم ص ١٢٧٠).
- العباس بن الوليد بن مزيد العذري أبو الفضل البيروني: قال ابن أبي حاتم: سمعت منه وهو صدوق ثقة، سئل أبي عنه فقال صدوق. وقال النسائي: ليس به يأس وقال في مشيخته ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من خيار عباد الله المتقيين في الروايات أخرج له أبو داود والنسائي (تحذيب التهذيب ٢٩٥/٢)، وفي التهذيب ٣٩٩/١: "صدوق عابد" ! وفي تحرير التهذيب (١٨٨/٢): "بل ثقة عابد"
- أبو سعيد الأحتقل الساحلي: ت

- مسلم بن عبيد، أبو نصيرة الواسطي: قال أبو حمزة بن حنبل: ثقة. وقال ابن معين: صالح. وذكره ابن حبان في "الثقة" (٣٩٩/٥). وقال: كان يخطئ على قلة روايته. وقال الأزدي ضعيف، أخرج له أبو داود والترمذى حديثاً واحداً. تحذيب التهذيب (٤/٥٩٨)، وانظر حاشية محقق تحذيب الكمال (٣٤٦/٣٤)، فقد نقل عن الدارقطنى تضعيفه. ومرة قال: ليس من يتحقق به ومرة قال: متزوك الحديث لا أعرف اسمه. ولم يذكر أنه روى عن أسماء ولم يذكر في الرواية عنه أبو سعيد الساحلي، مع ذلك أرجو أن يكون هو صاحب الترجمة في الإسناد.

مع ذلك قال الحافظ في التهذيب (٢/٤٨١: ثقة من الخامسة) !! والحق أن يحيط عن مراتب التوثيق. في الكتب من التاريخ الكبير (٨/٧٦)، والترجمة (٢/٧٦٢٦٧ / ٧٦٢٦٧) رقم الترجمة (١١٣٢)، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديلاً.

وفي مناسبة أخرى ينادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسيء المؤمنين، ويحثهن على الصدقة على الجيران، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحرقن جارة جارها ولو فرسن شاة»<sup>(١)</sup>.

وشهاد طبيعة العلم الذي تلقته المرأة، وأنه مما تمس إلى حاجتها، ويناسب فطرها أكثر من أن تخصى، وهذا الأمر (طبيعة العلم الذي تلقته) هو في حد ذاته علّم من معالم الاحتياط في العلاقة بين المرأة والرجل؛ فهي تتلقى علمًا يخصها ويلامس وجدها، ويهذب حيالها، ويحفظ لها كيانها وأسرتها.

ثانيًا: لم تختلط المرأة بالرجل لطلب هذا العلم، بل في كل لقاء، كان هناك الفصل فيما بين الرجال والنساء، ومن شواهد ذلك:

- في الصحيحين من حديث ابن عباس في صفة صلاة العيد، قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله وأبي بكر، وعمر وعثمان، فكلهم يصلوها قبل الخطبة، ثم يخطب قال فنزل النبي صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده<sup>(٢)</sup>. ثم أقبل بشفهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُبَارِّعَنَّكَ عَلَى أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَّ بِمُهَنَّدٍ يَقْتَرِبُنَّهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبِإِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}»<sup>(٣)</sup>، فلما هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال: أنت على ذلك، فقالت: امرأة واحدة لم يجهه غيرها منهن يا نبي الله، لا يدرى حيثند من هي<sup>(٤)</sup>، قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم فدى لكن أبي وأمي، فجعلن يلقين الفتاح<sup>(٥)</sup>، والخواتيم في ثوب بلال»<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (١٠ / ٤٤٥ رقم ٤١٧) كتاب (الأدب) باب: (لا تحرقن جارة جارها)، ومسلم (٧ / ١٦٨ رقم ١٠٣) (الزكاة) باب: (التحت على الصدقة ولو بالقليل).

(٢) قال الحافظ (٢ / ٤٦٧): (وكأنم ما انتقل عن مكان خطبه أرادوا الانصراف، فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته، ثم يصرفوا جميعاً، أو لعلهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم....).

(٣) سورة الممتلكة آية: ١٢.

(٤) وقد استظهر الحافظ (٢ / ٤٦٨) أنما أسماء بنت يزيد بناء على ما في بعض الروايات عند البيهقي والطبراني.

(٥) الفتاح في النهاية (٣ / ٤٠٨): هي خواتيم كبار ثلثس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فضوص لها..... أ.ه.

وفي بعض الألفاظ عند مسلم: «ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن»<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الألفاظ: «ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهم؛ فذكرهن ووعظهن»<sup>(٤)</sup>.

وعند البخاري في بعض الألفاظ: «فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقى عليه النساء الصدقة»<sup>(٥)</sup>.

وفي بعض الألفاظ للبخاري من حديث عبد الرحمن بن عباس، عن ابن عباس قال: «سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم، ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار ابن كثير بن الصلت فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة ....»<sup>(٦)</sup>.

قال الحافظ: (قوله ثم أتى النساء يشعر بأن النساء كن على حده من الرجال غير مختلطات بهم)<sup>(٧)</sup>.

والروايات صريحة في كونهن بمعزل من الرجال، بل وتحديداً خلف الرجال.

وقال النووي: (وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجتمعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نزرة، أو فكر ونحوه)<sup>(٨)</sup>.

ومن الملاحظ أن الاقتراب من النساء كان لضرورة إسماعهن، وليس هذا القرب مقصوداً لذاته ! يدل على ذلك قوله: «فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهم ...».

(١) البخاري (٢/٤٦٦ رقم ٩٧٩) كتاب (العيدين) باب: (موعدة الإمام النساء في يوم العيد).

مسلم (٦/٢٤٥) كتاب (صلاة العيدين) باب: (١) رقم (٨٨٤)، واللفظ لمسلم.

(٢) مسلم (٦/٢٤٩ رقم ٩٧٨) كتاب (العيدين) باب: (موعدة الإمام النساء يوم العيد).

مسلم (١٦/٢٤٧ رقم ٨٨٤)، كتاب (العيدين).

(٤) البخاري (٢/٤٦٦ رقم ٩٧٨) كتاب (العيدين) باب: (موعدة الإمام النساء يوم العيد).

(٥) البخاري (٢/٤٦٥ رقم ٩٧٧) كتاب (العيدين) باب: (١٨) العلم الذي بالصلبي.

(٦) فتح الباري (٢/٤٦٦).

(٧) النووي (٦/٢٤٦).

ومع كون هذا القرب نسي ولم يقع اختلاط، لم يكن بصحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اقترب من النساء إلا من دعت الضرورة، أو الحاجة لوجوده ! فلم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم سوى بلال، وقد كان صلى الله عليه وسلم يتوكأ عليه، وكان بلال يباشر أخذ الصدقة.

قال الحافظ: (قوله: «معه بلال»، فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعى الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلال كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم. ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغترف له بسبب صغره<sup>(١)</sup> : أ. هـ).

يريد الحافظ ما سبق في الرواية من قول ابن عباس: «لو لا مكاني من الصغر ما شهدته»، وقد أبدى الحافظ في معنى هذه العبارة احتمالات.

ثم قال: (ويمكن حمله على ظاهره وأراد: بشهود ما وقع من وعظه النساء، لأن الصغر يقتضي أن يغترف له الحضور معهن بخلاف الكبير)<sup>(٢)</sup> : أ. هـ.

قال ابن بطال: (وهذا ما رجحه البخاري إذ ترجم على حديث ابن عباس بقوله باب قوله تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ} )<sup>(٣)</sup> .

ومن الشواهد على عدم اختلاط النساء بالرجال في حال التعلم أن أم الدرداء الصغرى (تابعة) كانت يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف معه في برس تصلي في صفوف الرجال، وتجلس في حلقة القراء ، حتى قال لها أبو الدرداء يوماً: ألحقي بصفوف النساء!<sup>(٤)</sup> ، فلما قاربت

(١) فتح الباري (٤٦٦ / ٢).

(٢) فتح الباري (٤٦٦ / ٢).

(٣) التور آية: ٥٨.

(٤) ابن بطال (٣٧٤ / ٧).

(٥) أخرجه ابن عساكر (١٥١ / ٧٠): أخبرنا أبو الحسن الخطيب أنا أبو منصور النهاوندي أنا أبو العباس النهاوندي أنا أبو القاسم بن الأشقر نا البخاري نا إبراهيم بن المنذر نا الوليد نا عثمان بن أبي عاتكة، وابن جابر، قالا:....) وانظر سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٨٨).

أن تبلغ مبلغ النساء لم يأذن لها أن تجلس في حلق الرجال مع كونه موجوداً معها ويصللي في المسجد نفسه !

ثم كان شأن أم الدرداء فيما بعد حتى عند ما أستَّ تجلس مع النساء في مؤخر المسجد ! وقد كانت «السيدة العالمة الفقيهة»، ولكنها لم تتصدر للرجال، فقد ورد أن عبد الملك بن مروان<sup>(١)</sup> كثيراً ما يجلس إلى أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق، وكانت حينذاك قد أستَّت. حتى إنها توَّكَّأَ على عبد الملك حتى يدخل بها المسجد<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد أن عبد الملك بن مروان وغيره يجلس في حلقتها للحديث، وليس في ذلك ما يستغرب، وقد بلغت تلك السن<sup>(٣)</sup>.

ومع الشواهد الكثيرة في عدم الاختلاط بين الرجال والنساء في تلقي العلم، وكون هذا التلقي قد حصل، وكل من الفريقين بمعز من المكان عن الآخر، إلا أن العلماء لم يكتفوا بهذا الضابط مع أهميته ! حيث زادوا أن محل ذلك حيث تؤمن الفتنة !

قال النووي في التعليق على حديث عظ الرسول صلى الله عليه وسلم النساء في خطبة العيدين: (وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة، وأحكام الإسلام،

(١) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي. ولد سنة ست وعشرين. قال النهي: ذكرته لغزارة علمه - ثمكِّل بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزير الخليفة، وقتل أخيه مصعباً في وقعة مسكن، واستولى على العراق، ومحزز الحاج لحرب ابن الزير، قتله.

قال أبو الزناد: فقهاء المدينة: سعيد بن المسيب، وعبد الملك، وعروة، وقيصمة بن ذؤيب. توفي سنة ٨٦ هـ عن نصف وستين سنة. (سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٤٦).

(٢) [Hadith رقم ١٥٥] أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦٤/٧٠) أخينا أبو الحسن الفرضي نا أبو الفتح الراهم، زاد الفرضي وأبو محمد الكلاعي قالا: أنا ابن عوف، أنا ابن متير، أنا ابن خرم، أنا هشام، أنا الطیم ابن عمران، قال سمعت إسماعيل بن عبید الله، يقول: (كان عبد الملك بن مروان جالساً في صخرة بيت المقدس وأم الدرداء معه جالسة حتى إذا نودي لل المغرب قام عبد الملك وقامت أم الدرداء توَّكَّأَ على عبد الملك بن مروان حتى يدخل بها المسجد، فإذا دخلت جلست مع النساء ومضى عبد الملك إلى المقام فصلى بالناس). وأرده النهي في

سير أعلام النبلاء (٣١٠/٧)

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤ / ٢٧٩).

وتحمّل على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ، أو الموعظ أو غيرها<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** كان أهل الاختصاص في مجالس وحفل النبي صلى الله عليه وسلم هم الرجال، ولم يكن من شأن النساء حضور هذه المجالس، ولو كن منعزلات !

وهذا الصنيع يدل عليه شكوى النساء من غلبة الرجال على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والذهب بمجلسه ! وكان غاية مطلبهن أن يخصهن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم يعلمهن فيه !

ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم علينا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن....».

وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهم رسول الله فعلمهم مما علمه الله ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦ / ٢٤٦).

(٢) البخاري (١ / ١٩٥ رقم ١٠١) كتاب العلم، باب: (هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم).

ومسلم (٦ / ٢٧٨ رقم ٢٦٣٣) كتاب (البر والصلة)، باب: (فضل من يموت له ولد فيحسبه)، وانظر: المفهم (٦ / ٣٩٨)، وحم (٦٤٠ / ١٧).

قال السندي في معنى غلبة الرجال على النساء، والذهب بحديثه: (أي علىأخذ العلم منك أو على القرب منك والدُّنْوَ مِنْ جَمِلسُكَ<sup>(١)</sup>). وكلا المعنيين حق، كلامها مستلزم للآخر، وقد ورد في رواية النسائي: «إنا لا نقدر على مجلسك مع الرجال فواعدنا يوماً نأتيك فيه، فقال: موعدكم بيت فلانة، فأتأهلهن...»<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية السندي على المستند (٣٩٩/١٧).

(٢) [حديث رقم ١٥٦] أخرجه النسائي في الكري (٣٨٧/٥ رقم ٥٩٦٧) كتاب العلم باب: (هل يجعل العالم للنساء يوماً على حده في طلب العلم). أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .... وهذا سند رجاله ثقات:

- محمد بن منصور: هو النسائي محمد بن منصور بن ثابت بن خالد الخزاعي أبو عبد الله الجواز: سبق في حديث رقم (١٢/٢).
- سفيان: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهملاي أبو محمد الكوفي، الإمام العلم الكبير، قال علي بن المديني: ما في أصحاب الزهرى أتقى من بن عيينة. وقال العجلى: كوفي ثقة ثبت في الحديث وكان حسن الحديث يعد من حكماء أصحاب الحديث. وقال الشافعى: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. تهذيب التهذيب (٣٧٥/٢).

- سهيل بن أبي صالح: سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدى، قال ابن معين: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قرب من السواء وليس حديثهما بمحنة وقال أبو زرعة سهيل أشيه وأشهر، يعني من العلاء وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يمتنع به وهو أحب إلى من العلاء.

وقال النسائي: ليس به، وقال ابن عدي لسهيل شيخ وقد روى عنه الأئمة وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه وهذا يدل على تميزه كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار روى له البخاري مقولنا بغيره، وكان النسائي إذا مر بحديث سهيل قال سهيل والله خير من أبي اليمان وبخلي بن بكير وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ، وقال بن سعد: كان سهيل ثقة كثير الحديث، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤٤٩/٢). وفي التقريب (٣٣٨/١) صدوق تغير بأخره روى له البخاري مقولنا وتعليقها.

- أبيه: هو ذكوان أبو صالح السمان الزيارات المدى مولى جويرية بنت الأحسن الغطفاني، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم. وقال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم ثقة صالح الحديث يمتنع بحديثه وقال أبو زرعة ثقة مستقيم الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (١٣٠/٢).

وفي لفظ ابن حبان: «أن نسوة من الأنصار قلن: إننا لا نستطيع أن نأتيك مع الرجال، فقال: موعدكم بيت فلانة ...»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ للبخاري: «قال: اجتمعن في يوم كذا وكذا، في مكان كذا وكذا...»<sup>(٢)</sup>. فالمباعدة بين الرجال والنساء ولو في تلقى العلم هي السنة التي لا شك فيها، وقد أقرّهن الرسول صلى الله عليه وسلم على طبيعتهن في المباعدة من الرجال، فلم يقل: (ما الذي يمنعكم من الحضور والجلوس) !!

بل إمعاناً في المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء لا يعدهن صلى الله عليه وسلم حلقة خاصة في مسجده -مع الفضل الوارد في الحلق في المساجد، وفي مسجده صلى الله عليه وسلم خاصة<sup>(٣)</sup> -. إنما يعدهن بيت فلانة !

وقد قُلَّ: «اجعل لنا من نفسك يوماً ناتيك فيه». فيؤثر صلى الله عليه وسلم أن يأتيهن، وأن ينأي بهن عن مجتمع الرجال فيعدهن بيت فلانة !

(١) [حديث رقم ١٥٧] أخرجه ابن حبان (٢٠٣٧) رقم (٢٩٤١) أخرجه عمر بن محمد المданى، قال: حدثنا أحمد بن عبده، قال: حدثنا الداروردى قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. إسناده صحيح على شرط مسلم:

- عمر بن محمد المدانى: عمر بن محمد المدانى، أبو حفص، الإمام الحافظ الثبت الجوالى محدث ما وراء النهر مصنف "المسند"، و "التفسير" وغيرها. من أوعية العلم، كان فاضلاً خيراً ثبتاً في الحديث. (سير أعلام النساء / ٤٠٢) و (تنكرة المفاظ / ٢٧١٩).

- أحمد بن عبده هو عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري. قال أبو حاتم: "ثقة"، وقال النسائي: "ثقة"، وفي موضع آخر: "لا يأس به"، روى عنه البخاري في غير "الجامع" والزار وأبو يعلى، أخرج له مسلم والأربعة. *تحذيب التهذيب* (٤١١).

- الداروردى: عبد العزيز بن محمد: عبد العزيز بن محمد: هو عبد العزيز بن محمد بن عبد بن أبي عبد الداروردى: سبق في حديث رقم (١٧).

- سهيل بن أبي صالح: سهيل بن أبي صالح، واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدى: سبق في حديث رقم (١٥٦). - أبيه: هو صالح بن أبي صالح ذكوان السمان أبو عبد الرحمن المدى: سبق في حديث رقم (١٥٦).

وقد أخرج الحديث مسلم (سبق في الصفحة) من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز الداروردى بهذا الإسناد.

(٢) (٢٩٢ رقم ٧٢١٠) كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنّة) باب: (تعليم النبي أمنه من الرجال والنساء بما علمه الله ليس برأي ولا غنى).

(٣) انظر فضائل المسجد النبوي، وفضل تعلم العلم فيه. (جم / ٢) (٣٥٠) (١٤) (٢٥٧).

ولا مانع على أية حال من اختيار المسجد، وينبغي أن تتحقق العزلة بين الرجال والنساء.  
وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب هل يجعل للنساء يوم على حده في  
العلم)<sup>(١)</sup>. وبمثل ذلك ترجم النسائي في الكبرى<sup>(٢)</sup>.

وهذا ينبغي أن يكون محل اتفاق إن دعت الحاجة، مع ضابط ذكره العلماء.  
قال الحافظ: (وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك إذا أمن الفتنة  
والفسدة)<sup>(٣)</sup>. ولا تؤمن إلا، على نحو صنيع الرسول صلى الله عليه وسلم، لا أن تغشى مجتمع  
الرجال وتقترب منهم !

وهذا مستند من أفتى يمنع خروجهن بمحالس العلم والذكر والوعظ، وإن كن منعزلات عن  
الرجال معللاً الخروج للمسجد بغية الصلاة خاصة<sup>(٤)</sup>.

قال القرطي: (قوله صلى الله عليه وسلم للنساء: «اجتمعن في يوم كذا». يدل على أن  
الإمام ينبغي أن يعلم النساء ما يحتاجن إليه من أمر أديانهن، وأن يُخصصهن بيوم مخصوص  
لذلك. لكن في المسجد أو فيما كان معناه حتى تؤمن الخلوة بهن، فإن تكون الإمام من ذلك  
بنفسه فعل، وإلا استنهض الإمام شيخاً يوثق بعلمه ودينه لذلك حتى يقوم بهذه الوظيفة)<sup>(٥)</sup>.  
وكون المعلم من يوثق بدينه وعلمه، فهذا من أعظم الأسباب لدرء المفاسد في هذا  
الجانب !

وفي «بذل المجهود»<sup>(٦)</sup> بعد أن قرر كراهة حضور النساء للصلوات في المساجد في هذا  
العصر، قال: (ومتى كره حضورهن في المسجد للصلوة، فلأن يكره حضورهن في مجالس الوعظ  
خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذي تحملوا مجلبة العلماء أولى، هكذا قال المشايخ رحمة الله، ولو

(١) البخاري (فتح / ١٩٥).

(٢) الكبرى (٥ / ٣٨٦).

(٣) فتح الباري (٢ / ٤٦٨).

(٤) قال الأبي في مكمل إكمال الإكمال (٢ / ٣٢٣): (أفتى الشيخ - يعني محمد بن عرفة شيخ الأبي - يمنع خروجهن  
بمحالس العلم والذكر والوعظ، وإن كن منعزلات عن الرجال قال: وإنما جاء ذلك في الصلاة).

(٥) المفهم (٦ / ٦٤٠).

(٦) بذل المجهود (٤ / ١٦٢).

شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزيتها لأنكرها كل الإنكار رحم الله تعالى معاشر الأبرار). أ.ه.

رابعاً: في كل ما سأله الرجال عنه النساء من العلم، فهو من العلم الذي اختص به هؤلاء النساء، فأصبح سؤالهن ضرورة علمية، فهو مما يقتضيه المنهج العلمي، لذا أكثر الصحابة في الأخذ عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فيما خفي عليهم، وكان لزوجات النبي اطلاع عليه، وخصوصاً بعض الصحابيات بالسؤال والاستفصال عما أشكل، والثبات فيما سمعوا إذا عرفوا أن تلك المرأة اختصاص في الواقعة المسئول عنها، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

- ما جاء في الصحيحين من حديث أنس: « جاء ثلاثة رهط<sup>(١)</sup> إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي فلما أخبروا كأنهم تقالوها<sup>(٢)</sup> ....» الحديث. وهذا لفظ البخاري.  
وعند مسلم: «أن نفراً من أصحاب النبي سألوا أزواجا النبي عن عمله في السر...»<sup>(٣)</sup>.  
فهؤلاء النفر سألوا عن عبادة النبي داخل بيوت أزواجه، وهذا مما لا يطلع عليه كل أحد، فاحتاجوا إلى سؤال زوجاته صلى الله عليه وسلم.

قال الحافظ في تعداد فوائد الحديث: (وفي الحديث تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذر معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء)<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ (٩ / ٤٠): ( جاء ثلاثة رهط )، وفي رواية ثابت عند مسلم: «إن نفراً من أصحاب النبي»، ولا منافاة بينهما، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة.

والنفر من ثلاثة إلى تسعه، وكل منها اسم جمع لا واحد له من لفظه). أ.ه.

(٢) كأنهم تقالوها: قال الحافظ (٩ / ٥٠): (بتشديد اللام المضمة، أي استقلوها، وأصل تقالوها تقالوها، أي رأى كل منهم أحنا قليلة). أ.ه. وبسبب أن هؤلاء النفر رأوا عبادة الرسول صلى الله عليه وسلم قليلة ! أحمن لم يفهموا شمول العبادة لكل ما يقوم به المسلم محسناً به للأجر والثواب. انظر المفهم (٤ / ٧٨)، لتوضيح هذا المعنى. ومعنى تبليغ رسول الله: "التبليغ": هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والحلوى والخطة والشیر وغير ذلك" (النهاية ٥ / ٧).

(٣) البخاري (٩ / ٤٠) كتاب (النكاح) باب: (الترغيب في النكاح) رقم (٥٠٦٣). ومسلم (٩ / ٢٥٠) رقم (٤٠١) كتاب (النكاح)، المفهم (٤ / ٨٦).

(٤) فتح الباري (٩ / ١٠٦).

- السؤال عن شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في مسلم من حديث ثامة ابن حزن القشيري قال: «لقيت عائشة فسألتها عن النبي؟ فدعت عائشة حاربة جبشية فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله، فقالت الحبشية: كنت أبذر له في سقاء من الليل وأوكده وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه»<sup>(١)</sup>.

فهو رضي الله عنه قد سأله عائشة لاختصاصها بهذا الأمر وهي -رضي الله عنها- قد أحالت على من كانت أخص في هذا الشأن، وهي من كانت تصنع له صلى الله عليه وسلم شرابه.

وهذا منهج متبع من عائشة -رضي الله عنها- ومن الصحابة في تلقיהם العلم، فمن سُئل منهم عن علم، وكان غيره أخص وأعلم به الحال عليه، ولست هنا في مقام الحديث عن المنهج العلمية، وإنما أردت تأكيد هذا النهج في أنه إذا استلزم الإحالة من امرأة إلى امرأة أخرى، أو من امرأة إلى رجل، أو من رجل إلى امرأة، فإنهم لا يتزدرون في ذلك، فهذه عائشة -رضي الله عنها- كما في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>.

من حديث شريح بن هانئ<sup>(٣)</sup> قال: «أتيت عائشة أسألاها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله...». فعلي -رضي الله عنه- أخص في هذا الشأن منها فأحالت عليه.

وفي الصحيحين عن كريب مولى ابن عباس أن عبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن أزهر<sup>(٤)</sup>، والمسور بن خرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: «اقرأ علينا

(١) مسلم (٣/٢٥٥ رقم ٢٠٠٥) كتاب (الأشربة) باب: (إباحة النبي الذي لم يشتد ولم يصر مسكوناً).

(٢) (٢/٢٢٤ رقم ٢٧٦) كتاب (الطهارة) باب: (التوقيت في المسح على الخفين).

(٣) شريح بن هانئ أبو المقدام الحارثي المذنجي الكوفي الفقيه، الرجل الصالح، صاحب علي رضي الله عنه. كان جاهلياً إسلامياً عاش مائة وعشرين سنة، وقد شهد تحكيم الحكمين. توفي سنة ٩٨ هـ مقتولاً من قبل ولاته الحاج. (سير أعلام النبلاء ٤/١٠٧).

(٤) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيناً. (الاستيعاب ٦/٢٦)، (الإصابة ٦/٢٦٠).

السلام منا جميماً وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل إنا أخبرنا أنك تصليها، وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمر بن الخطاب الناس عليها، قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ينهى عنها، ثم رأيته يصليها أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل عندي نسوة من بنى حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية قلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما؟ فإن وأشار بيده؛ فاستأخرى عنه، قال: فعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهم هاتان»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم يسأل أحدهم ابن عباس عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ابن عباس: «ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأئها فاسألهما، ثم ائنني فأخبرن بردتها عليك .... الحديث. - وفيه أنه رجع إلى ابن عباس فحدثه بحديثها - فقال: صدقت لو كنت أقرها أو أدخل عليها لأنيتها حتى تشفهني بها، قال: قلت: لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها»<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم يعرض معاذراً على ابن عباس في إجازته متعة الحج، ويحتاج عليه بنهي ابن الزبير، فيحيل ابن عباس على أم ابن الزبير (أسماء) أنها تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوازها.

فعن مسلم الفرمي<sup>(٣)</sup> قال سألت ابن عباس عن متعة الحج؟ فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها، فقال: هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص

(١) البخاري (٣ / ١٠٥ رقم ١٢٣٣) كتاب (السمو) باب: (إذا كلام وهو يصلى فأشار بيده واستمع).  
ومسلم (٦ / ١٧١ رقم ٨٣٤) كتاب (صلاة المسافرين) باب: (معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي بعد العصر).

(٢) (٦ / ٣٧ رقم ٧٤٦) كتاب (صلاة المسافرين وقوتها) باب: (جامع صلاة الليل).

(٣) مسلم بن مخراق العبدى الفرمي، مولى بنى فُرْة ..... (النهذب ٤ / ٧٢).

فيها، فادخلوا عليها فاسألوها، قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها<sup>(١)</sup>، فليس أنساب في الاحتجاج على ابن الزبير من حديث ترويه أمّة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي «صحيح مسلم» ينكر زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> على ابن عباس فتوه أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟، فيحيله ابن عباس إلى فلانة الأنصارية التي أمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.

عن طاوس قال: (كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس إما لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول ما أراك إلا صدقت)<sup>(٣)</sup>.

ويشتهر الخلاف في وقت انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها نظراً لوجود نصين عامئين فيها وهي قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَجْمَاعِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}<sup>(٤)</sup>.  
وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]<sup>(٥)</sup>.

(١) (٣٠٦ / ٨) رقم ١٢٣٨ (١٢٣٨) كتاب (الحج) باب: (في متنة الحج).

(٢) زيد بن ثابت بن الصضاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة. الإمام الكبير، شيخ المقرئين والفرضيين، مفتى المدينة أبو سعيد، وأبو خارجة البخاري الأنباري، كاتب البحي، ومناقب جمهة، وقد كلفه أبو بكر -رضي الله عنه- بجمع القرآن. قال سليمان بن يسار: ما كان عمر وعثمان يقدمان على زيد أحداً في الفرائض والفتوى، والقراءة والقضاء. اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٤٥ هـ. وقيل سنة ٥٦ هـ. وقيل ٥١ هـ. وقيل ٥٥ هـ. (سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦٦).

(٣) آخرجه مسلم (٩ / ١١٥) رقم ١٣٢٨ (١٣٢٨) كتاب (الحج) باب: (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض).

(٤) سورة الطلاق آية: ٤.

(٥) وقد قال النووي (١٠ / ١٥٤): (وقد تعارض عموم هاتين الآيتين، وإذا تعارض العمومان؛ وجوب الرجوع إلى مرجح لخصيص أحدهما، وقد وجد هنا حديث سبعة المخصوص لأربعة أشهر وعشراً، وأئمّة حمولة على غير الحامل....). وينظر في بعد الذي اتخذته هذه المسألة (وهي جديرة بذلك) حديث رقم (٨ / ٤٩١٠) رقم ٦٥٤ في صحيح البخاري.

وقد اجتهد بعضهم إلى أن عدتها لا تنتهي إذا وضعت قبل أربعة أشهر وعشرين، وإذا مضت أربعة أشهر وعشرين، ولم تضع لا تنتهي إلا بوضع الحمل، وهذا ما يعنيه في هذه المسألة بقولهم تعدد بأبعد الأجلين، وقد كان ابن عباس يفتى بذلك.

وبأي عليه من كان بمجلسه ذلك، ويرسل إلى أم سلمة فتأتيهم بالخبر اليقين !

**ففي البخاري:** حدثنا سعد بن حفص حدثنا سفيان، عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ} <sup>(١)</sup>، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أنا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها فقالت: قتل زوج سبعة الأسلمية <sup>(٢)</sup>، وهي حبل؛ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطِبَتْ فأنكحها رسول الله، وكان أبو الستابل <sup>(٣)</sup> فيمين خطبها <sup>(٤)</sup>.

وبغية التثبت في هذه المسألة التي كثر فيها النقاش يأمر عبدالله بن عتبة بن مسعود من يدخل على سبعة؛ فيسألهما عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**ففي «ال الصحيحين»** <sup>(٥)</sup> من حديث ابن شهاب قال: «حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود <sup>(٦)</sup> أن أباه <sup>(٧)</sup> كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الراهن <sup>(٨)</sup> يأمره أن يدخل

(١) سورة الطلاق آية: ٤.

(٢) سبعة بنت الحارث الأسلمية، ثبت ذكره في الصحيحين. روى عنها فقهاء أهل المدينة، وفقهاء أهل الكوفة من التابعين حديثها في خروجها من العدة بوضعها الحمل. (الإصابة ١٢ / ٢٩٦)، الاستيعاب ٣٦ / ١٢.

(٣) أبو الستابل بن بعكل بن الحارث بن عمبله العبدري، اسمه خطة، وقيل: خنة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: أصرم، وقيل: لبيد ربه، أقام بمكة حتى مات وهو من مسلمة الفتح. (الإصابة ١١ / ١٧٩، ١٨٠).

(٤) البخاري (٨ / ٦٥٣ رقم ٤٩٠٩) كتاب (التفسير سورة الطلاق) باب: (أولات الأحوال أجلهن أن يضعن حملهن).

(٥) البخاري (٧ / ٣٩٩١ رقم ١٤٨٤) كتاب (الطلاق)، باب: (انقضاء عدة الملوغ عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل).

(٦) عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلي، أبو عبدالله المذلي، كان أحد فقهاء المدينة، تابعي ثقة، روى له الجماعة وهو معلم عمر بن عبد العزيز. (مذيب التهذيب ٢ / ١٥).

(٧) عبدالله بن عتبة بن مسعود المذلي أبو عبدالله .... أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورأه، قال ابن سعد: كان ثقة رفيعاً، كثير الحديث والفتيا فقيها.

على سبعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألاها عن حديثها وعما قال لها رسول الله حين استفنته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة أخبرته أنها كانت...الحديث». قال القرطبي: في تعداد الفوائد من حديث سبعة: (وفي حديث سبعة الرجوع في الواقع إلى من يُظن علم ذلك عنده، وإن كان امرأة) <sup>(٢)</sup>.

لقد كان العصر عصر رواية، وال الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونسبته إليه شديد ! ينبغي التثبت والاحتياط ، فما يُقر اليوم بنسبيته إليه صلى الله عليه وسلم سيتخذ ديناً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

لذا كان في بعض المسائل هناك من يظن تطرق الوهم والاحتمال على من صرّح بسماعه الخبر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويستمر التقريب والبحث حتى تثبت المسألة، وتنتهي جميع الاحتمالات.

ففي مسألتنا هذه مع تصريح بعضهم بالسماع يتعرض لبعض الانتقاد ؟؛ فكيف لو لم يسمع ! كما قد انْتَقَدَ محمد بن سيرين في فتواه وأخذنه بالخبر؛ مع أنه أحده من عبد الله بن عتبة الذي أمر - كما في الحديث السابق - من يدخل على سبعة فيسألاها.

ففي «البخاري» بإسناده إلى محمد بن سيرين <sup>(٣)</sup> قال: «كنت في حلقة فيها عبد الرحمن ابن أبي ليلى <sup>(٤)</sup>، وكان أصحابه يعظمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبعة بنت

كان يوم الناس بالكوفة. توفي سنة ٧٤ هـ في ولاية بشر بن مروان. (التهذيب ٢ / ٣٨١).

(١) عمر بن عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهري المدني. (التهذيب ٣ / ٢٣٦)، وتحذيب الكمال (٢١ / ٤٠٧).

(٢) المفهم (٤ / ٢٨٢).

(٣) محمد بن سيرين الإمام شيخ الإسلام أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب مع ويع. توفي سنة ١١٠ هـ. (سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦).

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الإمام العلامة الحافظ أبو بكر الأنصاري الكوفي الفقيه من أبناء الأنصار، ولد في حلقة الصديق، أو قبل ذلك، من آذان الحاج وضربه. قال شعبة بن الحجاج: قدم عبد الله بن شداد ابن الأهداد وابن أبي ليلى فاقتصر بهما الفرات فذهبا يعني غرقاً. وأما أبو ثعيم الملائي فقال: قُتل ابن أبي ليلى بوعنة الجمامج يعني سنة ٨٢ هـ. وقيل سنة ٨٣ هـ. (سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٦٢).

الحارث، عن عبد الله بن عتبة، قال: فَضَمَرَ<sup>(١)</sup> لي بعض أصحابه، قال محمد: فقطنت له، فقلت: إِنْ إِذَا جُرِئَ إِنْ كَذَبْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطْبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ، فَاسْتَحِيَا وَقَالَ: وَلَكِنْ عَمَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، فَلَقِيتُ أَبَا عَطِيَّةَ مَالِكَ بْنَ عَامِرَ فَسَأَلَهُ، فَذَهَبَ يَحْدُثِي حَدِيثَ سَبِيعَةِ، فَقَلَّتْ هَلْ سَمِعْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهَا شَيْئًا؟ قَالَ: كَمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ، لَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقَصْرِيَّ بَعْدَ الطَّوْلِ: {وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُفُ حَمَلُهُنَّ} [الطلاق: ٤]<sup>(٣)</sup>.

ونحو هذه المسألة في الخلاف، ودعوي التوثيق، ولجوئهم إلى من اختص بالمسألة، ما حصل مع فاطمة بنت قيس فمن حديثها كما في «صحيف مسلم»: «أَنْ أَبَا عُمَرَ بْنَ حَفْصَ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ وَهُوَ غَايْبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفْقَةٌ، فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ...»<sup>(٤)</sup> الحديث.  
وفي بعض الروايات: «لَا نَفْقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى»<sup>(٥)</sup>.

فكان فاطمة بنت قيس تفتقر بأن من طلقت الثالثة لا نفقة لها، ولا سكنى، وأبي ذلك آخرون فرأوا لها النفقة والسكنى، نظراً لظاهر قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مُنْ وُجْدِكُمْ}<sup>(٦)</sup>.  
قالوا هذا أمر بالسكنى، وأما النفقة فالأنها محبوسة عليه.

(١) قال الحافظ (٨/٦٥٥): قوله فضمر: (معناه: أشار إليه أن اسكت، ضمر الرجل إذا عرض على شفتيه).  
وفي النهاية (٣/١٠٠): الضامر الممسك.....).

(٢) الحافظ (٨/٦٥٥): (لكن عمه: يعني عبد الله بن مسعود (لم يقل ذلك) كذا نقل عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه، والمشهور عن ابن مسعود أنه كان يقول خلاف ما فعله ابن أبي ليلى فلعله كان يقول ذلك، ثم رجع أو وهم الناقل عنه). أ.ه.

(٣) والحديث في البخاري (٨/٦٥٤ رقم ٤٩١٠) كتاب (التفسير) باب: (أولات الأحمال).

(٤) مسلم (١٠/١٣٤ رقم ١٤٨٠) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلثاً لا نفقة لها).

(٥) مسلم (١٠/٣٧ رقم ١٤٨٠) (٣٧) الموضع السابق.

(٦) سورة الطلاق آية: ٦.

وهناك من أوجب السكني دون النفقة أكتفاءً بما نصت عليه الآية، ولعدم وجوب النفقة بمحدث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى: {وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمْلَهُنَّ}، فمفهومه أهنن إذا لم يكن حوامل لا يُنفق عليهن.

وممن لم يأخذ بمحدث فاطمة وظن تطرق الوهم والاحتمال إلى حديثها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقد كان يقول: «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقول امرأة جهلت أو نسيت»<sup>(١)</sup>.

وأنكرت قول فاطمة عائشة رضي الله عنها، ففي مسلم من حديث هشام بن عروة: «حدثني أبي قال تزوج بحبي بن سعيد بن العاص بن عبد الرحمن بن الحكم<sup>(٢)</sup>، فطلقاها فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خرجت. قال عروة: فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث: تعني قوله لا سكني ولا نفقة»<sup>(٣)</sup>.

وكانت فاطمة بنت قيس تحاجهم بقصتها مع زوجها، ففي مسلم: وقد أرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان: «لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها»<sup>(٤)</sup>، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فيبني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: {لَا تُخْرُجُوهُنَّ مِن بُيُونِهِنَّ} <sup>(٥)</sup> الآية. قالت:

(١) مسلم (١٠/١٤٦ رقم ٤٦) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثة لا نفقة لها).

(٢) بحبي بن سعيد بن العاص بن عبد الرحمن بن أمية القرشي الأموي، أبو أيوب، ويقال أبو الحارث المدني، أمه العالية بنت سلامة بن يزيد بن مشجعة، وكان عبد الله بن مروان حين قتل أحاه عمرو بن سعيد الأشدق سريراً إلى المدينة، فلحق بابن الزبير ثم آمنه عبد الله بن مروان بعد قتل ابن الزبير. (التهذيب ٤/٣٥٧)، (م ١٠/١٥٠) تهذيب الكمال (٣١/٣٢٥)، وأبن سعد (٥/٢٣٨).

(٣) (١٠/١٥٠ رقم ٤٨١) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثة لا نفقة لها).

(٤) وفي النسائي (٦/٢٠٨) كتاب (الطلاق) باب: (الرخصة في خروج المبتوة من بيتها): (فأبى مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها).

(٥) سورة الطلاق آية: ١.

هذا ملن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لا نفقه لها إذا لم تكن حاملة؟ فعلام تحبسونها؟»<sup>(١)</sup>.

ونظراً لاختصاص فاطمة بنت قيس في هذه المسألة ولما أخذته هذه المسألة من أبعاد في ظن تطرق الوهم أو الاحتمال، سيحرض الرواة على السماع مباشرة من فاطمة بنت قيس، ومن فعل ذلك:

الشعبي: عامر بن شراحيل المداني، ثم الشعبي (شعب همدان)، عالم عصره<sup>(٢)</sup>، لقي أكثر من خمسمئة من أصحاب رسول الله، وحدث عن كراء الصحابة، وكان يبحث على سماع الحديث، ومن قوله في ذلك ملوك بن مغول: «ما حدثوك هؤلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فخذنه، وما قالوه برأيهم فألقه»<sup>(٣)</sup>.

فليستغرب من مثله الحرص على السماع من فاطمة عند أول مقدمه للمدينة النبوية<sup>(٤)</sup>، ويسألهما عن حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم تكون قد سمعته منه مباشرة! ففي صحيح مسلم بإسناده إلى الشعبي، أنه سأله فاطمة بنت قيس أخت الصحاح بن قيس، وكانت من المهاجرات الأول، فقال: «حدثني حديثاً سمعته من رسول الله لا تستدعيه إلى أحد غيره، فقالت: لكن شئت لأفعلن، فقال لها أجل، حديثي، فقالت: نكحت ابن المغيرة...». الحديث في قصة طلاقها وعدم النفقة والسكنى.

وفي رواية لمسلم بإسناده إلى سيار أبي الحكم، حدثنا الشعبي قال: «دخلنا على فاطمة بنت قيس فأتحفتنا برباط ابن طاب وسقتنا سويق سلت، فسألتها عن المطلقة ثلاثة أين تعتمد، قالت: طلقني بعلي ثلاثة فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم أن أتعتمد في أهلي»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (١٠ / ١٤٢ رقم ١٤٨٠ / ١٤٨١) كتاب (الطلاق) الموضع السابق.

(٢) الذهبي، السير (٤ / ٣٠٠)، ونقل قول ابن عبيدة: (علماء الناس ثلاثة، ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والتوري في زمانه).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤ / ٣١٩).

(٤) كما عند أحمد (٦ / ٤٥ = ٢٧٣ / ٥٣)، (قدمت المدينة فأتيت فاطمة بنت قيس ....).

(٥) صحيح مسلم (١٨ / ١٠٤ رقم ٢٩٤٢) كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب: (قصة الجسامسة).

(٦) صحيح مسلم (١٠ / ١٤٤ رقم ٤٣ / ١٤٨٠) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثة لا نفقه لها).

فالشعبي يقصد فاطمة وبحرص على السماع منها لاختصاصها بهذه المسألة، ثم هو لم يدخل عليها وحده، ويتبين ذلك من قوله: «دخلنا على فاطمة»، وكوغا تحفthem بما تسير من الطعام، فهذا حق الضيف، وخاصة إذا كان من العلماء الأكابر كالشعبي.

قال التوسي: (وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء لزوارهن من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر وإطعامه)<sup>(١)</sup>.

وقد سبق القول في الضيافة والزيارة وآدابها، وما سبق التنبيه عليه أن الدخول لا يقتضي الدخول لأقصى الدار، إنما هناك أماكن في مقدم الدار معدة للضيافة على ما جرت عليه عادة العرب.

وقد كان لفاطمة بنت قيس دار على هذا التحو يبين ذلك اجتماع أهل الشورى في بيتها لما ظل عمر<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحرص على السماع عن فاطمة له ما يبرره كما ذكرت آنفًا، فالعصر هو عصر رواية، وفاطمة قد اختصت بهذه الواقعة والحكم فيها، والذي ظن أنه معارض لظاهر القرآن، فالرحلة إلى المدينة والسمع من ذات الشأن كما حدث من الشعبي هو ما يوجه الاحتياط، وتستلزم الفتوى فيأخذ العلم من مصادره<sup>(٣)</sup>، ومع بلوغ الشعبي أقصى ما يستطيع من درجات الاحتياط في السمع من ذات الشأن مباشرة، مع ذلك كان يناله بعض الأذى من حديثه وفتهما بما ذكرته فاطمة، فكيف لو لم يسلك هذا السبيل!

ففي مسلم بإسناده عن أبي إسحاق قال: «كنت مع الأسود بن زيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله لم يجعل لها سكناً ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفأً من حصى فحصبه به فقال: وليلك تحدث بمثل هذا، قال

(١) التوسي (١٤٥ / ١٠).

(٢) نقلًا عن حاشية السندي على المسند. انظر: المسند (٤٥ / ٥٣).

(٣) وقد أخذ كثير من الرواية الحديث عن الشعبي ذكر منهم سبعة بإسناد واحد كما في مسلم (١٤٣ / ١٠) رقم (٤٢)، بإسناده أخبرنا سيار، وحسين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، وكلهم عن الشعبي قال: «دخلت على فاطمة بنت قيس ....». الحديث.

وفي أسانيد أخرى عند مسلم عن الشعبي: (سفيان، أبي إسحاق). (١٠ / ٤٤ و ٤٤ / ١٤٨٠ و ١٤٨٠ / ٤٥).

عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؛ لها السكني والنفقة، قال الله عز وجل: {لَا تُحِرِّجُوهُنَّ مِنْ يَوْمِهِنَّ وَلَا يُحِرِّجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

- ومن الأمثلة على رجوع الناس إلى المرأة بغية التشتت لكونها أدرى بالواقعة، أو لأنها السبب في ابتداء الحكم، ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار (سماها ابن عباس فنسخت اسمها) ما منعك أن تحجي معنا، قالت: لم يكن لنا إلا ناصحاً نتصحّح عليه، قال: فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تعذر حجّة» <sup>(٣)</sup>.

وقد يشكل هذا الحديث على آحاد الناس نظراً لما ورد فيه من استواء الحج والعمرة في الفضل في شهر رمضان.

قال الحافظ: (قال ابن خزيمة <sup>(٤)</sup> في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء، ويجعل عدله إذا شبّه في بعض المعاني لا جمعها، لأن العمرة لا تجزي عن حجة الفريضة. ونقل الترمذى <sup>(٥)</sup> عن إسحاق ابن راهويه: أن معنى الحديث نظير ما جاء أن {فَإِنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} تعذر ثلث القرآن.

وقال ابن العربي <sup>(٦)</sup>: حديث العمرة هذا حديث صحيح، وهو فضل من الله ونعمته، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

وقال ابن الجوزي فيه: إن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب، وبخلوص القصد.

(١) الطلاق آية: ١.

(٢) مسلم (١٠ / ١٤٦ رقم ١٤٨٠) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثة لا نفقة لها).

(٣) البخاري (٣ / ٦٣ رقم ١٧٨٢) كتاب (الحج) باب: (عمرة في رمضان)، ومسلم (٩ / ٣ رقم ١٢٥٦) كتاب (الحج) باب: (فضل العمرة في رمضان)، وقد ورد من حديث أم مقلع، وانظر حم (٤٥ / ٤٥، ٦٧، ٢٦٠) التخريج الموسن، و (٥ / ٣٢) طبعة الرسالة.

(٤) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤ / ٣٦٠).

(٥) سنت الترمذى (٣ / ٢٧٧) كتاب (الحج) باب: (ما جاء في عمرة رمضان تحت حديث رقم ٩٣٩).

(٦) انظر كلامه في القبس (٢ / ٥٦٣) قال: (وعدل العمرة في رمضان بحجّة يكون لأحد ثلاثة أوجه: .....).

وقال ابن التين: قوله: «الحجّة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة.

قلت: (السائل الحافظ): الثالث (يعني القول بالخصوصية) قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبیر: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها.

وقد وقع عند أبي داود من حديث محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل في آخر حديثها قال: فكانت تقول: «الحجّ حجّة، وال عمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدرى ألي خاصة تعني، أو للناس عامة؟»<sup>(١)</sup>.

(١) [حديث رقم ١٥٨] أخرجه أبو داود (ص ٢٨٩ رقم ١٩٨٩) كتاب: المنساك باب: (العمره).

حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ الْوَهِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقُلٍ، عَنْ أَمِّ مَعْقُلِ الْأَسْدِيِّ، أَسْدِ حَرْزَعَةِ: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل ..... وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٢/٥٨) من طريق محمد بن إسحاق بهذا الإسناد.

- محمد بن عوف الطائي: محمد بن عوف بن سفيان الطائي، قال أبو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان صاحب حديث يحفظ. وقال محمد بن بركة حدثني محمد بن عوف الطائي قرة العين وقال بن عدي هو عالم بمحدث الشام صحيحها وضعيفها وكان بن جوصاء عليه اعتماده ومنه يسأل وخاصة حديث حص وروى أنه ذكر عند عبد الله بن أَحْمَدَ فِي سَنَةِ ثَلَاثَ وَسِعِينَ وَمَا تَيْمَنَ فَقَالَ مَا كَانَ بِالشَّامِ مِنْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مثلاً محمد بن عوف، أخرج له أبو داود. تهدیب التهذیب (٥/٤٥).

- أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ الْوَهِيِّ: هو أَحْمَدُ بْنُ خَالِدَ بْنُ مُوسَى، ويقال ابن محمد الوهي، نقل عن يحيى بن معين أنه ثقة، قال الدارقطني: «لا يأس به»، وأخرج له بن حزيمة في «صحيحه»، وذكره بن حبان في «الثقة»، أخرج له الأربعة تهدیب التهذیب (١/٢١).

- محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧)، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع هنا.

- عيسى بن معقل: هو عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدسي أسد حزيمة حجازي، روى عن جدته أم معقل ذكره بن حبان في الثقات. تهدیب التهذیب (٤/٦٣). وفي التقریب (٢/١٠١) مقبول.

- يوسف بن عبد الله بن سلام: صحابي.

- أم معقل: صحابية.

والظاهر حمله على العموم كما تقدم، والسبب في التوقف استشكال ظاهره، وقد صح جوابه<sup>(١)</sup>. أه من الحافظ.

وما ذكره الحافظ من عموم الحديث هو الحق إن شاء الله، ولست في صدد تحقيق المسألة، وإنما سقت في ما تقدم أقوال العلماء للتدليل على أن الحديث حري - مع هذا الفضل العظيم فيه - أن يتأكد من سمعه من ثبوت نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي بعض الروايات قال يوسف بن عبد الله بن سلام: حدثت مروان بن الحكم وهو على المنبر بهذا الحديث عن أم معلق فقال لي: ومن يحدث به عنها معلم؟ فقلت: ابنها معلق ابن أبي معلق، وهو من سُرَّة قومه وخيارهم.

---

(١) فتح الباري (٣ / ٦٠٥).

بعث إليه مرواه فسأله فحده مثل حديثي، ثم لا والله ما طابت نفس مروان حتى ركب إليها في الناس، فدخل عليها فسألها فحده كلاماً كما حدثني<sup>(١)</sup>.  
والملاحظ أن دخول مروان عليها مع كونها قد أنسنت<sup>(٢)</sup>.

- (١) [حديث رقم ١٥٩] أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى (٤٧/٦ رقم ٣٢٤٥) حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن عيسى بن مقلوب بن أبي معقل حدثني أسد بن خزيمة، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم مقلوب حدة عيسى بن مقلوب ...، وابن عبدالباري في التمهيد (٥٨/٢٢) من طريق محمد ابن إسحاق بهذا الإسناد. (أنظر المسند ٤٥/٧٢ هامش).
- ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع من عيسى بن مقلوب.
  - عيسى بن مقلوب: مشهول الحال: روى عنه اثنان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.
  - ثم أنه خالقه خالف ابن إسحاق موسى بن عقبة فرواه عن عيسى بن مقلوب عن جدته أم مقلوب ولم يذكر يوسف بن عبدالله بن سلام. (أنظر أتيس الساري ٥٦٢/١).
  - محمد بن منصور الطوسي: هو محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، قال النسائي ثقة وقال في موضع آخر لا يأس به. وقال بن أبي داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي، وكان من الأخبار، وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود والنسائي. تهذيب التهذيب (٣٠١/٥).
  - يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني: سبق في حديث رقم (٧).
  - إبراهيم بن سعد: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: سبق في حديث رقم (٧).
  - محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧)، ولم يصرح بالسماع.
  - عيسى بن مقلوب: هو عيسى بن مقلوب بن أبي مطر الأنصري: سبق في حديث رقم (١٥٨).
  - يوسف بن عبد الله بن سلام: صحابي.

(١) [حديث رقم ١٦٠] أخرجه أحمد (٣٧٥/٦ = ٤٥/٧١) حديث عفان، قال: حدثنا أبو عوانة، قال: حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معلم... الحديث. وفيه: «قالت يا رسول الله لي امرأة قد كبرت، وسقمت فهل من عمل يجزيء عنى من حجتي؟ قال: فقل: عمرة في رمضان تجزيء لحجتك».

ضعف: لضعف إبراهيم بن المهاجر وقد أضطرب فيه والإجماع رسول مروان الرواية عن أم معلم.  
وهو عند الطبراني (٢٥ / ١٥٣ رقم ٣٤٦) حديث عبدالله بن أحمد حدثني أبو كامل المحدري، حدثنا أبو عوانة به.

- عفان: هو عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري مولى عزرة بن ثابت الأنصاري سكن بغداد قال العجمي عفان بصري ثقة ثبت صاحب سنة قال أبو حاتم ثقة إمام متن قال بن سعد كان ثقة كثير الحديث ثبتنا حجة وقال بن خراش ثقة من خيار المسلمين وقال بن قانع ثقة مأمون وذكرة، روى له الجماعة. (تمذيب التهذيب ٤/١٤٧).

- أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله البشكري مولى يزيد بن عطاء أبو عوانة الواسطي البزار، كان من سفي جرجان قال أحاديث: إذا حدث أبو عوانة من كتابه، فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه رواه وهم وقال ابن معين: أبو عوانة جائز الحديث وحديث يزيد بن عطاء ضعيف ثبت الحديث أبي عوانة وسقط مولاه يزيد بن عطاء.

وقال أبو زرعة: ثقة إذا حدث من كتابه، وقال أبو حاتم: كتبه صحيحه، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً وهو صدوق ثقة، وهو أحب إلى من أي الأحوال ومن جرير وهو أحافظ من حماد بن سلمة قال أحاديث ويحيى ما أشبه الحديث أبي عوانة بمحدث الثوري وشعبة قال وكان أمنياً ثقة، روى له الجماعة. (تمذيب التهذيب ٦٦-٧٧).

- إبراهيم بن مهاجر: هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبو إسحاق الكوفي، قال الثوري وأحمد بن حنبل: لا يأس به وقال يحيى القطان: لم يكن بقوى، قال العجمي: «جاز الحديث» وقال النسائي في الكني: «ليس بالقوى في الحديث»، وقال في موضع آخر: «ليس به يأس».

وقال ابن عدي: «هو عندي أصلح من إبراهيم المجري وحديثه يكتب في الضعفاء». قلت: وقع في مسند أثرا علقة البخاري في المزارعة وقال النسائي أيضاً في التمييز: «ليس بالقوى»، وقال ابن سعد: «ثقة». وقال ابن حبان في الضعفاء: «هو كثير الخطأ». (تمذيب التهذيب ٩/١٠). وفي التقريب صدوق لين الحفظ.

- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزون القرشي المدنى كان أحد الفقهاء السبع، قال العجمي مدني تابعي ثقة وقال ابن خراش هو أحد أئمة المسلمين، قال ابن أبي الزناد عن أبيه أدرك من فقهاء المدينة وعلمائها من يرضى ويتهى إلى قوله، أخرج له الجماعة. (تمذيب التهذيب ٦/٣٠).

- رسول مروان: بهم.

وقد جاء بغير هذه السياقة كما سبق في الصحيح وغيره أنظر المستند (٤٥/٧٢).

وكان ذلك بمحضر من الناس، ومن البدهي أن يكون ابنها معقل مع مروان، أو في استقباله، ثم إن من التكريم للمرأة أن يؤتى إليها فيه بيتها ولا تضطر للخروج، وهذا شبيه بما حصل حين سؤال فاطمة بنت قيس في قصة طلاقها، وعدتها حيث أُرسل إليها وهي في بيتها من يسألها ويستوثق، ولم تؤمر بالخروج للأكابر والأمراء، وكذلك كان دخول الشعبي لها في جماعة.

- ومن الأمثلة أيضاً على الاستثناء من صاحبة القصة، أو من انفردت بالعلم والرواية سؤال جماعة أم المؤمنين أم سلمة عن خبر الجيش الذي يوم الكعبة فتحسّف به !، وقد أفهم الأمر إذ كان ذلك أيام ابن الزبير، وقدوم جيش الشام إليه في الحجاز !

ففي صحيح مسلم بإسناده عن عبيد الله بن القبيطة<sup>(١)</sup> قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن صفوان<sup>(٣)</sup> وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فسألها عن الجيش الذي يتحسّف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يعود عائد بالبيت فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله فكيف من كان كارهاً، قال: يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته، وقال أبو جعفر هي ببيداء المدينة»<sup>(٤)</sup>.

- وتفرد أمماء بنت عميس بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فضل عظيم لأصحاب المحرجة إلى الحبشة، إذ قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم إن لهم هجرتان، ولأهل المحرجة من مكة إلى المدينة هجرة واحدة ! فكان الناس يأتون إلى أسماء جماعات فيسمعون منها هذا الحديث استثنائاً من سمعه، وفرحاً بموعد الله لهم، والحديث في الصحيحين

(١) عبيد الله بن القبيطة الكوفي من رجال التهذيب.

(٢) الحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي. (الإصابة ٢ / ١٥٥).

(٣) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي، وأمه بزرة بنت مسعود بن عمرو بن عمير التقفي. ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان من أشراف قريش وكان مع ابن الزبير في خلافته يقوى أمره، ولم يزل معه حتى قتل جهيناً. (الإصابة ٧ / ٢٠٣ - ٢٠٤) القسم الثاني.

(٤) مسلم (١٨ / ٧ رقم ٢٨٨٢) كتاب (الفتن وأشراط الساعة) باب: (الخشوف بالجيش الذي يوم البيت، والحديث في مسلم (٢٨٨٤) من رواية عائشة وهو في الجملة محفوظ عن أمهات المؤمنين.

من حديث أبي موسى قال: (بلغنا مخرج رسول الله ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهما، أحدهما أبو بردة، والآخر أبو رهم، إما قال بضعاً، وإنما قال ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، قال فركبنا سفينتين، فألقتنا سفينتنا إلى النحاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر إن رسول الله بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا، فأقمتنا معه حتى قدمنا جميعاً، قال: فوافقنا رسول الله حين فتح خير، فأئمهم لنا أو قال: أعطانا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا ملن شهد معه، إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم، قال فكان ناس من الناس يقولون لنا - يعني لأهل السفينة: نحن سبقناكم بالهجرة قال فدخلت أسماء بنت عميس وهي من قدم معنا على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زائرة، وقد كانت هاجرت إلى النحاشي فيما هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر الحبشية هذه؟ البحريّة هذه؟ فقلت أسماء: نعم، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة، فتحن أحق برسول الله منكم، فغضبت وقالت كلمة: كذبت<sup>(١)</sup> يا عمر، كلا والله كتم مع رسول الله يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار، أو في أرض البعداء البغضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وألم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله وأسئلته، والله لا أكذب ولا أزيف، ولا أزيد على ذلك قال: فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا، فقال رسول الله: ليس بأحق بي منكم، ولهم وأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنت أصحاب السفينتين هجرتان<sup>(٢)</sup>. قالت: فلقد رأيت أبا

(١) معنى كذبت: أصل الكذب الأخبار خلاف الواقع ، قال الترمي : "أي أخطأت ، وقد استعملوا كذب بمعنى أخطأ" شرح الترمي على مسلم (٩٤/٦١) .

(٢) قال المخاطب (٤٨٦/٧) ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحشية المذكورة، (يعني أئمهم هاجروا مررتين: مرة إلى الحبشة، ومرة إلى رسول الله).

موسى وأصحابه السفينة يأتوني أرسالاً<sup>(١)</sup> يسألونني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرج، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله».

قال أبو بردة فقالت أسماء: «فقلت رأيت أباً موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني»<sup>(٢)</sup>.

والأمثلة على ذلك كثيرة في سؤال الرجل المرأة، وكلها من باب سؤال أهل الاختصاص، وكلها كانت المسائل فيها مما لزم المسلم تعلمه، واستيضاحه، أو التأكيد من ثبوته<sup>(٣)</sup>.

خامسًا: في جميع الشواهد السابقة في أحد الرجال العلم من النساء، وفي كل شاهد سابق أو لاحق في هذا البحث، كانت السمة البارزة الاقتصار في القول على ما يفي بالغرض دون زيادة، فقد كان الحديث مقتضياً في كل مناسبة، ومن الشواهد السابقة على ذلك ما ردت به فاطمة بنت قيس على من رأى وجوب السكينة والنفقة فقد اقتصرت على إبداء حاجتها في قوله: «فببي وبنكم القرآن قال الله عز وجل: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}»<sup>(٤)</sup> الآية. قالت: هذا

(١) أرسالاً: في النهاية (٢/٢٢٢): (أي أفواجاً وفقاً متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً).

(٢) البخاري (٧/٤٨٤ رقم ٤٢٣٠) كتاب (المجازي) باب: (غزوة حبر)، ومسلم (١٦/٩٣ رقم ٢٥٠٢) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل حضر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفيتهم رضي الله عنهما).

(٣) وانظر دخول رحلين من بي عامر على عائشة يعرضان عليها ما سمعاه من أبي هريرة في أن الشرم في الدار والمرأة والفرس !

صحح مسلم رقم (٢٢٢٥)، والمستند (٦/٢٤٠) (٤٣/١٥٨) و (٦/٢٤٦) (٤٢/٨٨) (٤٣/١٩٧)، و (٦/١٥٠)، وفتح الباري (٦/٦١-٦٣) (٢٥٦)، والتمهيد (٩/٢٨٢-٢٩١).

- وكذلك حديث أم عطية في غسل الميت. قال الحافظ الإصابة (١٣/٢٥٣)، وحديثها في غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم المشهور في الصحيح، وكان جماعة من علماء التابعين يأخذون ذلك الحكم عنها، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (١٣/٢٥٦): (وشهدت غسل ابنة رسول الله وحكم ذلك فاتقته، حديثها أصل في غسل الميت، وكان جماعة من الصحابة والتابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت). انظر البخاري (٦/١٢٥٦)، (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩)، وحم (٦/٤٥) (٤٠٧)، (٢٨٣)، (٢٨٠).

- وكذلك سؤال الصحابة أمهات المؤمنين عن الصائم يصبح حبباً. البخاري (٤/١٤٣ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦)، كتاب (الصيام) باب: (الصائم يصبح حبباً). ومسلم (٨/٣١١) رقم ١١٠٩) كتاب (الصيام) باب: (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب)، وجامع الأصول (٦/٣٨٤).

(٤) سورة الطلاق آية: ١.

من كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاماً؟ فعلام تحبسونها؟»<sup>(١)</sup>.

- واكفت أسماء بنت عميس بقولها لعمر: «كذبت يا عمر، كلا والله كنت مع رسول الله يطعم جائعكم، ويعظ جاهلكم، وكنا في دار أو في أرض البداء البغضاء في الحبشة، وذلك في الله وفي رسوله، وأئم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى ذكر ما قلت لرسول الله ونحن كنا نؤذى ونُخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله وسألة والله لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد على ذلك»<sup>(٢)</sup>.

فلم يتزداد القول بعد ذلك، واكفت برواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن هجرتهم.

- وتردّ عائشة على ابن عمر قوله في عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>. فلا يجيب ابن عمر بشيء، فبنحو هذه الأمثلة، قال العلماء بجواز المناقضة في العلم بين الرجال والنساء، فللمناقضة الجائزة ما كانت على هذا الوجه، وليس هي المناقضة والمجادلة المستدعاة ترداد القول، أو مستلزمة للاجتماع، أو إطالة للمجلس، ولننظر لهذا المثال الذي قال الحافظ في تعداد فوائده: «فيه المناقضة بالعلم بين الرجال والنساء» !

(١) مسلم (١٤٢ / ١٤٨٠ رقم ٤١ / ٤٢) كتاب (الطلاق).

(٢) البخاري (٧ / ٤٨٤ رقم ٤٢٣٠) كتاب (المغاري) باب: (غزوة خيبر)، ومسلم (٩٣ / ٢٥٠٢) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفيتهم).

(٣) مسلم (٨ / ٣٢٤ رقم ١٢٥٥) كتاب (الحج) باب: (عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمامته). انظر: المفهم (٣ / ٣٦٦، ٣٦٧).

ففي الصحيحين من حديث أم الفضل بنت الحارث<sup>(١)</sup> (أمّة العباس): «أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه»<sup>(٢)</sup>.

فهذا الحديث ليس فيه كلام لأم الفضل مع من حضر، وقد استكشفت عن الحكم الشرعي بوسيلة لطيفة، وقطعت النزاع بذلك، ولأجل أنها كانت السبب في التوصل لمعرفة الحكم الشرعي، وقطع مادة النزاع قيل في تعداد فوائد الحديث: «فيه المناظرة في العلم بين الرجال والنساء»!<sup>(٣)</sup>

ولا مانع من أن تستوضح المرأة عن أمر دينها، وأن تضع ما تستشكله من مسائل علمية بين يدي علماء رياضيين مشهورين بالصلاح والتقوى والعلم؛ مطالبة بالحجارة والبرهان، ملتزمة بأحكام الشرع وأدابه فيما يلزم من ذلك، ومن أمهما في هذا الوطن دون أن يطول الجدال.

وقد استوضحت امرأة يقال لها أم يعقوب من ابن مسعود عن شيء سمعته على لسانه وحاورته حتى تبين لها الحق.

(١) أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، اسمها لبابة بنت الحارث الملالية.

قال ابن سعد: أم الفضل أول امرأة آمنت بعد حديقة، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين (شقيقتها)، وأخت أماء بنت عميس من أمهما، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها ويقل عندها. (الإصابة ١٣ / ٢٦٥)، الاستيعاب ١٤٤ / ١٣ (٢٦٥).

(٢) البخاري (٤ / ٢٣٦ رقم ١٩٨٨) كتاب الصوم باب: (صوم يوم عرفة). ومسلم (٨ / ١١٢٢ رقم ١١٢٣) كتاب الصيام باب: (صوم يوم عاشوراء).

ورد في الصحيحين بعد هذا الحديث البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١١٢٢ / ١١١) من حديث ميمونة: (أن الناس شكوا في صيام رسول الله يوم عرفة فأرسلت إليه ميمونة بلين بحلب اللبن وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون إليه). وللتوفيق بين الحديثين ذكر في فتح الباري (٤ / ٢٣٧) وجوهاً.

قال: (يجتهد العدد، ويحتمل أئمماً معاً أرسلنا فنسب ذلك كلٌّ منهم، لأنّهَا كانتا أختين، فتكون ميمونة هي التي أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في ذلك، ويحتمل العكس).

ففي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات، والمستوئات، والنامصات، والمتطلحات للحسن<sup>(١)</sup> المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن فأتت فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات، والمستوئات، والمتطلحات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله؟ وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته، فقال: لكن كنت قرأته لقد وجدتني قال الله عز وجل: {وَمَا آتاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}<sup>(٢)</sup>، قالت: فإنني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال اذهبي فانظري قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم ينفعها<sup>(٣)</sup>.

لم تترك هذه المرأة شبهة ولا إشكالاً إلا طرحته على ابن مسعود حتى فيما يتعلق بجانب التطبيق العملي مع أهله، فلعله كان يفعل ذلك لبيان الجواز في حال من الأحوال !! فلا يعني القول بالاختصار وترك التطويل أن نضع عدداً محدداً من الكلمات، أو الأسطر، وإنما الضابط أن يوضع الكلام مواضعه، ويكون لكل كلمة محلها في الحوار، ولها ما يبررها وما سوى ذلك فهو خارج عن المقصود !

وليس هناك أكثر نقاشاً ومعارضة، وإبداءً للرأي من أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في المسائل العلمية، ويمكن مراجعة كتاب «الإجابة عمما استدركه عائشة على الصحابة» لترى الإيجاز الشديد في الرد، ثم إن تلك الاستدرادات في جملها هي استدراك على القول دون مباشرة في الكلام مع صاحبه.

(١) المتطلحات: (جمع متفلحة)، وهي التي تفعل الفلح في أسنانها: أي: تعانيه حتى ترجع المصنة الأسنان خلفها فللحاجة صنعة.

وفي غير كتاب مسلم (الواشرات)، وهي جمع واشرة، وهي التي تثير أسنانها؛ أي تصفع منها أثراً، وهي التحريرات التي تكون في أسنان الشبان؛ تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبّه بالشابة ....). شرح النووي على مسلم (١٥١/١٤).

(٢) الحشر آية: ٧.

(٣) فتح (٨/٦٣٠ رقم ٤٨٨٦) كتاب (التشبه، سورة الحشر) باب: (ما آتاكم الرسول فخذوه).  
ومسلم (٥/٤٤٦ رقم ٢١٢٥) كتاب (اللباس والزينة) باب: (تحريم فعل الوصلة)، المفهم (٥/٤٤٦).

سادساً: في كل ما يستحبى منه فلا يجراه أحد الجنسين الآخر به، والأصل في ذلك حديث الصحيحين من حديث عائشة: «أن أماء<sup>(١)</sup> سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فندركه دلكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مسكة تطهر بها، فقالت أماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله! تطهرين بها، فقالت عائشة كأنما تخفي ذلك<sup>(٢)</sup>، تعيين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور، أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فندركه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تقip على الماء، فقالت عائشة: نعم نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين»<sup>(٣)</sup>.

ومن ألفاظ الحديث في مسلم: «قالت كيف أتطهر بها، قال تطهري بها، سبحان الله، واستتر ( وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه، قال: قالت عائشة واجتنبها إلى، وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: تبعي بها أثر الدم)»<sup>(٤)</sup>.  
وفي البخاري: «اجتنبها إلى فعلمتها» دون قوله «استر»<sup>(٥)</sup>.

(١) في بعض الروايات عند مسلم: «دخلت أماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ...». قال النووي: (... وذكر الخطيب أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء للمبهمة وغيره من العلماء أنَّ اسم هذه السائلة أماء بنت زيد بن السكن التي كان يُقال لها خطيبة النساء، وروى الخطيب حدثاً في تسميتها بذلك، والله أعلم. (شرح النووي على صحيح مسلم / ٤٢)، وانظر الإصابة (١٢ / ١١٣).

(٢) قال النووي (٤ / ٢٢) معناه: (قالت كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة لا يسمعه الحاضرون).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها (٤١٦ / ١٠) كتاب (المحيض رقم ٣١٥) باب: (غسل المحيض)، و(٣٢٠ / ١٣) رقم ٧٣٥ كتاب (الاعتصام) باب: (الأحكام التي تعرف بالدلائل).

ومسلم (٤ / ٢١) رقم ٦١ كتاب (المحيض) باب: (استحباب استعمال المغسلة من المحيض فرصة من مسلك في موضع الدم). وللفظ لمسلم. (وليس عند البخاري كلام عائشة نعم نساء الأنصار ...، إنما أوردته معلقاً (١ / ٢٢٨) في باب (٥٠) من كتاب العلم.

(٤) مسلم رقم (٣٣٢).

(٥) البخاري رقم (٧٣٥٧).

قال الحافظ: (وفي هذا الحديث من الفوائد: التسبيح عند التعجب، ومعناه هنا كيف يخفي هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه إلى فكر؟ وفيه استحباب الكنيات فيما يتعلق بالعورات).

وفيه سؤال المرأة عن أحوالها التي يحتمل منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: «لم يعنعن الحياة أن يتفقهن في الدين».

وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهام السائل، وإنما كره مع كونها لم تفهمه أولاً، لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «(توضئ) أي في الحال الذي يستحب من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن المقال، وفهمت عائشة -رضي الله عنها- ذلك عنه فتوّلت تعليمها.

وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وعظم حلمه وحياته ....<sup>(١)</sup>. أ. ه.

وقال ابن بطال: (فيه أن العالم يجب بالتعريض في الأمور المستورة، وفيه تكرير الجواب لإفهام السائل دون أن يكشف)<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد البخاري أثر عائشة: (يُعَمِّ النساء نساء الأنصار لم يعنعن الحياة أن يتفقهن في الدين) معلقاً في ترجمته (باب الحياة في العلم)، وأورد تحت الترجمة حديث أم سلمة (وهو في مسلم أيضاً) قالت: « جاءت أم سلمة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت<sup>(٣)</sup>؟ قال النبي إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة -تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله وتحتل المرأة؟ قال: نعم تربت يمينك<sup>(٤)</sup>، فيم يشبهها ولدها»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري (١/٤١٦).

(٢) ابن بطال (١/٤٤٠).

(٣) إذا احتلمت: قال الحافظ (١/٢٢٩): (أي رأت أحما مجتمع).

قوله: «إذا رأت الماء»: (جعل رؤية الماء شرطاً للغسل، يدل على أنها إذا لم تر الماء، لا غسل عليها).

(٤) تربت يمينك: في المفهم (١/٥٦٩): قوله: «تربت يمينك»: (أي افقرت).

قال المروي: (ترب الرجل: افتقر وأثرب إذا استغنى). وفي الصحاح: (ترب الشيء بالكسر: أصحابه التراب).

وفي لفظ مسلم من حديث أنس بن مالك قال: «جاءت أم سلمة إلى رسول الله فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سلمة فضحت النساء<sup>(١)</sup> تربت يمينك، فقال لعائشة: بل أنت فتربيت يمينك، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأيت ذاك»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة «بل أنت فترت يمينك»)، فمعنى أنه أحق أن يُقال لك هذا، فإنما فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها، فلم تستحق الإنكار، واستحققت أنت الإنكار لأنكراك ما لا إنكار فيه)<sup>(٤)</sup>: أ. هـ.

فلا إنكار على المرأة أن تسأله عما يجب عليها من دينها، وقد قدمتْ أم سليم لمسألتها بقولها: «يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق...».

ومنه ترب الرجل: (افتقر، كأنه لصق بالتراب)، قال: وأترب الرجل: استغنى؛ كأنه صار ماله من الكثرة يقدر التراب. وتأول مالك قوله عليه الصلاة والسلام: (ترتيداك). بمعنى الاستغناء.....، وقال ابن نافع معناه: (ضعف عقلك). وقال الأصمعي معناه: (الحضر على تعلم مثل هذا كما يقال: ثكلتك أمك.

والصحيح أن هذا النقطة وما شاكلها تجري على لسانه العرب من غير قصد الدعاء به. وهذا مذهب أبي عبيد في هذه الكلمات وما شاكلها.

وقد أحسن الدبيع في بعض رسائله، وأوضح هذا المعنى فقال: (وقد يوحش اللفظ، وكله ود، ويكره الشيء، وما من فعله بدّ). هذه العرب تقول: «لا أباليك». للشيء إذا أهتمت.

وللأباب في هذا الباب أن تنظر إلى القول وقائله: فإن كان ولد، فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدو، فهو البلاء، وإن حسن....، أ. هـ. وانظر النحو (٣/٢٨٥)، وابن بطال (١/٢١١).

(١) البخاري (٢٢٨ رقم ١٣٠) كتاب (العلم) باب: (المياء في العلم). ومسلم (٢٨٨ رقم ٣١٢) كتاب (الحيض) باب: (وجوب الغسل على المرأة خروج المي منها). وانظر لشرح الحديث فتح (٣٨٩) و(٦) رقم ٣٦٧، والمعنى (١)، والمفهوم (٥٦٨ رقم ٣٣٢٨)، ومسلم (٩١ رقم ٢٩١ رقم ٣١٥).

(٢) قال النووي (٣ / ٢٨٥): (معناه حكى عنهن أمراً يستحى من وصفهن به ويكتمه، وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوةهن للرجال).

(٣) مسلم رقم (٣١٠).

(٤) النوى (٣ / ٢٨٥).

قال الحافظ: (قدّمت أم سليم هذا الكلام بسطاً لعذرها في ذكر ما تستحب النساء من ذكره بحضور الرجال، ولهذا قالت عائشة: «فضحت النساء!») <sup>(١)</sup>.

وقال النووي: (قولها: «إن الله لا يستحب من الحق»، قال العلماء معناه لا يمنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة، وشبهها، فكذا أنا لا امتنع من سؤالي عما أنا محتاجة إليه. وقيل معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه. وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤلها عما دعت الحاجة إليه مما يستحب النساء في العادة من السؤال عنه، وذكره بحضور الرجال، ففيه أن ينبغي ملن عرض له مسألة أن يسأل عنها، ولا يمنع من السؤال حياءً من ذكرها، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، لأن الحياة خير كلها، والحياة لا يأتي إلا بخير، والإمساك عن السؤال في هذه الحال ليس بخير، بل هو شر؛ فكيف يكون حياء) <sup>(٢)</sup>. أ. ه.

وقال الحافظ: (وأما ما يقع سبباً لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي وإنما هو ضعف ومهانة) <sup>(٣)</sup>. أ. ه.

وهنا نضع حداً فاصلاً بين ما ورد من ثناء على نساء الأنصار؛ حيث لم يمنعهن الحياة من التفقه في الدين، وبين ما ورد من نصوص حاثة على الحياء، فنقول: إن كلام عائشة - رضي الله عنها - في شائتها على نساء الأنصار من حيث أن العادة حررت في امتناع النساء عن بعض الأسئلة الشرعية لما يحدنه في نفوسهن من حرج مما يستحب النساء في العادة من السؤال عنه، وذكره بحضور الرجال، ولما كان هذا النوع من الحياء مفضياً للتغريب في تعلم ما أوجبه الله، كان مذموماً.

وكان الواجب الشرعي التغلب على مثل هذا النوع من الحياء، وهو ما فعلته نساء الأنصار حيث أقدمن على السؤال ولم يمنعهن ذلك الحرج النفسي <sup>(٤)</sup> أن يتفقهن في الدين، ويتعلمن ما أوجب الله عليهم.

(١) فتح الباري (١ / ٢٢٩).

(٢) النووي (٢ / ٢٨٨).

(٣) فتح الباري (١ / ٢٢٩).

(٤) وتفريقاً للحرج في مثل هذه الأسئلة، فلم تكن هذه الأسئلة على الملا، إنما هي من مثل أم سليم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مع زوجاته، كما في حديث عائشة عند مسلم (٣١٤): «أن أم سليم دخلت على رسول

قال ابن بطال: (ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها، وما يستن به إذا كان من أمر دينها) <sup>(١)</sup>.

ثم إن في ثانيا ذلك التعليم من قبيل الرجل للمرأة ما يكون الحياة الشرعي مانعاً من الجحاجحة به.

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يصرح لها بالمراد حتى عندما رأى أنها لم تفهم! بل بدا عليه الحياة صلى الله عليه وسلم وغطى وجهه بيده!

وكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب دون أن يكشف (يصرح).

فليست بمجرد السؤال -دون خوض في التفاصيل- حرج على السائل أو المجيب على أن تلك الأسئلة من أم سليم، ومن أسماء لم تكن على الملا إثنا كاتب موجهة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين زوجاته، كما هو ظاهر من سياق الأحاديث، بل هو صريح في اللفظ أيضاً.

---

الله....». وحديث أسماء بنت شكل. مسلم رقم (٢٢٢ / ٦١): «دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله....».

(١) ابن بطال (٤٤٠ / ١).

فقي صحيح مسلم عن عائشة قالت: «دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله...»<sup>(١)</sup>

وفي أم سليم كما في صحيح مسلم قال عائشة: «أن أم سليم دخلت على رسول الله...»<sup>(٢)</sup>

ولا ننسى خصوصية أم سليم (والدة أنس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسماء بنت شكل من عاقلات النساء ووافدن إلى رسول الله في بعض الأسئلة<sup>(٣)</sup>، فمثل هذه الصفات تكون السؤال مطروحاً على السائل في دائرة ضيقه، فإن في ذلك أمنٌ من إثارة الخواطر. إذ أن هذا النوع من الأسئلة قد يكون مثاراً لخواطر كامنة، وقد يجر الكلام فيه إلى غيره مما يوقع الفتنة بين المعلم والمتعلم.

فالسؤال وإن كان في أصله مشروعًا، وإن كنا قلنا بعدم الاسترسال بذكر شيء من التفاصيل التي يستحب منها، فالواجب أيضاً أن يطرح في محيط لا تخالطه ريبة، لا في السائل ولا في المسؤول، ولا في الحضور !

وقد كان صلى الله عليه وسلم مثل الوالد للجميع، وذكر صلى الله عليه وسلم بكونه كذلك عند نحيه باستقبال القبلة، أو استدبارها عند قضاء الحاجة، فقال صلى الله عليه وسلم:

(١) مسلم (٤ / ٢١ رقم ٣٣٢)، وقد سبق قريباً.

(٢) وقد سبق قريباً أيضاً:

(٣) على قول من رجح أنها أسماء بنت يزيد بن السكن.

«إِنَّا أَنَا لَكُمْ مثَلُ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَبِّلُوا الْقَبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدِرُوهَا...»<sup>(١)</sup>. الحديث.

قال السندي: (قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّا أَنَا لَكُمْ مثَلُ الْوَالِدِ»، أَيْ أَعْلَمُكُمْ كَمَا يُعْلَمُ الْوَالِدُ وَلَدُهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مُطْلَقاً، وَلَا يُبَالِي بِمَا يَسْتَحِي مِنْ ذَكْرِهِ، سِيمَا فِي مَجْلِسِ الْعَظِيمَاءِ...»<sup>(٢)</sup>. أَهُدُ).

وقد عللَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بِذَلِكَ، أَيْ بِكُونَهَا أَمَّا لِلْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَمَا وَجَدَ أَبُو مُوسَى حَرْجاً فِي سُؤْلِهَا فِي مَوْجِبِ الْغَسْلِ فَقَوَى صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: («اَخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِّنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ: الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغَسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ، قَالَ: أَبُو مُوسَى: فَإِنَّا أَشْفَيْكُمْ مِّنْ ذَلِكَ، فَقَمَتْ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذْنَنَ لَهَا، فَقَلَتْ لَهَا: يَا أُمَّاهَا (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحِيْكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحِيْ أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي ولَدْتَكَ، فَإِنَّا أَنَا أُمَّكَ، قَلَتْ: فَمَا يَوْجِبُ الْغَسْلُ؟ قَالَتْ عَلَى

(١) [حديث رقم ١٦١] أخرجه أَحْمَدُ = ٤٧٥ / ١٢ = ٣٢٦ حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن الحكم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

وأخرج أَحْمَدُ أَيْضًا = ٥٠٤ / ١٢ = ٣٧٢ حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان بهذا الإسناد.

وقد أخرج الحديث من طرق عن ابن عجلان بهذا الإسناد أبو داود (ص ١٣ رقم ٨) كتاب الطهارة باب: (كرامة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة)، والنمسائي (١/٣٨) كتاب (الطهارة)، باب: (النهي عن الاستطابه بالروث). وابن ماجه (١/١٤١ رقم ٣١٣) كتاب (الطهارة) باب: (الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمءة)، وابن حبان (٤/٢٧٩ رقم ١٤٢١)، وغيرهم والحديث في مسلم رقم (٢٦٥) دون أوجهه.

إسناده قوي، حسن من أَجْلِ بن عجلان:

- سفيان: هو سفيان بن عبيدة: سبق في حديث رقم (١٢/٢).

- ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني القرشي: سبق في حديث رقم (٦).

- القعقاع بن الحكم: هو القعقاع بن حكيم الكثاني المدني، قال أَحْمَدُ وَابْنُ مَعْنَى: ثَقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: لَيْسَ بِمُحْدِثِهِ بِأَنَّ ذِكْرَهُ ابْنَ حَبَّانَ فِي النَّقَاتِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ، تَحْذِيبُ التَّهذِيبِ (٤/٥٥٩).

- أبو صالح: ذِكْرُهُ سبق في (١٥٦).

(٢) حاشية السندي على مسنده الإمام أَحْمَد (١٢/٣٢٧).

الخير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع<sup>(١)</sup>، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>.

فلا حرج في توجيه مثل هذا السؤال -في مسألة اشتد الخلاف فيها- لامرأة هي أم المؤمنين! وهي أعرف بهذا الأمر كونها زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلعة على هذا الأمر من ينزل عليه الوحي !

وقد قالت رضي الله عنها (على الخير سقطت)، قال النووي: (معناه صادفت خبيراً بحقيقة ما سألت عنه عارفاً بخفيه وجليه حاذقاً فيه)<sup>(٣)</sup>.

وبعلم أبو موسى أن في سؤالها قطع النزاع، وقد قال قبل أن يقدم عليها ويأسالها «أنا أشفيكم من ذلك»!

فروجات الرسول صلى الله عليه وسلم هن الملحة في نحو هذه المسائل، فمع التردد في أصل السؤال؛ إلا أنهم يمدون في سؤالهن بما أشكل عليهم !

ففي «المسند»<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم عن الأسود، ومسروق، قالا: «أتينا عائشة رحمها الله لنسألها عن المباشرة للصائم فاستحبينا فقمنا قبل أن نسألها فمشينا لا أدري كم، ثم قلنا: جئنا لنسألها عن حاجة ثم نرجع قبل أن نسألها ! فرجعوا فقلنا: يا أم المؤمنين إنا جئنا لنسألك عن

(١) شعبها الأربع: قيل في معناها أهاماً البدان والرجالان، وهناك أقوال أخرى. انظر النووي (٤ / ٥٣).

(٢) مسلم (٤ / ٥٥ رقم ٣٤٩) كتاب (الميضر) باب: (نسخ الماء من الماء، ووجوبه الغسل بالبقاء للختانين).

(٣) النووي (٤ / ٥٦).

(٤) المسند (٦ / ٢١٦) (٤٣ / ٤٣).

شيء فاستحبنا فقمنا، فقالت: ما هو؟ سلا عما بداركما، قلنا: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ فقالت: قد كان يفعل ذلك، ولكنه كان أملك لإربه<sup>(١)</sup>

(١) في النهاية (١/٣٦): (كان أملأكم لإربه) أي حاجة، تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر الحديثين بيروونه بفتح الممزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم بيرويه بكسر الممزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها الأربع، والإرب والمأرب. والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. وانظر الترمذ (٧/٣٠٥، ٣٠٦)، وفتح الباري (٤/١٥١).

منكم»<sup>(١)</sup>.

رضي الله عنهم كان الحباء يسيطر عليهم مجرد مواجهتهم امرأة هي أمهم ! ويعلمون سلفاً أن الجواب لا يحتمل شيئاً من التفصيل ! ولكن المخرج في نفوسهم من إلقاء أصل السؤال !!

ففي ذات المسألة والتحرج أيضاً من إلقاء السؤال أخرج أحمد والنسائي في الكبرى أن علقة خرج وأصحابه حجاجاً، فذكر بعضهم الصائم يُفَقِّلُ ويُبَاشِرُ، فقال رجل منهم قد قام ستين وصامهما: همثُ أني آخْذَ قوسِي فأصْرِيكَ بِهَا، قال: فَكُوكُوا حتَّى تأتُوا عائشة فدخلوا على عائشة فسألوها عن ذلك ؟ فقالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفَقِّلُ

(١) [حديث رقم ١٦٢] أخرجه أحمد (٤٣ / ٢١٦ = ٦١٦) حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن مسروق قالا....

والحديث عند مسلم (٧ / ٣٠٦) رقم (٦٨١١٠٦) من طريق إسماعيل بن عليه بهذا الإسناد. ولكن ليس عند مسلم ذكر استحسانهما من السؤال.  
إسناده على شرط الشعبيين:

- إسماعيل بن عليه: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقس الأسدسي: سبق في حديث رقم (٩٨).

- ابن عون: عبدالله بن عون بن أربطان المزنوي، مولاهم، أبو عون الحجازي المصري. قال ابن المديني: جمع لأبن عون من الإسناد مالا يجمع لأحد من أصحابه. وأئن عليه التورى وشعبة، وهشام بن حسان، وعثمان البقي وابن المبارك وابن مهدي. وأخرج له الجماعة. (تحذيب التهذيب / ٢ / ٣٩٨).

- إبراهيم: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي: سبق في حديث رقم (١٥).

- الأسود: هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: سبق في حديث رقم (٦٠).

- مسروق: هو مسروق "بن الأجدع بن مالك: سبق في حديث رقم (١١٨).

ويُبَشِّرُ، وكان أملككم لأَرْبَهِ. قالوا<sup>(١)</sup>: يا أبا شِبْلٍ سَلْهَا؟ قال: لا أَرَفَثُ عَنْهَا الْيَوْمَ، فَسَأَلُوهَا فَقَالَتْ: كَانَ يَقْبَلُ وَيَبْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

والرَّفْثُ ذِكْرُ الجَمَاعِ وَمُقْدِمَاتِهِ بِحُضُورِ النِّسَاءِ، وَخَشْيَ عَلْقَمَةُ أَنْ يَكُونَ مُجْرَدْ سُؤَالًا عَنِ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ، أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ مَعَهَا أَنْ ذَلِكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَيَكُونُ نَهْيٌ عَنْهُ؟

ولَكِنَّ السُّؤَالَ وَالجَوابَ كَانَ لِقَامِ الضرُورةِ الشُّرُعِيَّةِ فِي التَّبْلِيجِ، وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ ضَمِّنَ الإِطَارِ الشُّرُعِيِّ، وَالَّذِي يَعْنِي الجَوابَ دُونَ خَوْضٍ فِي التَّفَاصِيلِ، وَكَوْنِ عَائِشَةَ تَخْبِرُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ مَعَهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الثَّقَةِ بِمَحْدِيثِهِ وَعَدْ تَطْرُقِ الْإِحْتِمَالَاتِ إِلَيْهِ.

(١) هنا عُودٌ في الذكر لما كان في بدء القصة، يوضحه ما ورد عند النسائي (فَلِمَا أتَيَاهَا قَالُوا لِعَلْقَمَةَ: سَلْهَا. فَقَالَ: لَا أَرَفَثُ عَنْهَا الْيَوْمَ...).

(٢) [حدِيث رقم ١٦٣] أخرجه أَحْمَد (٤٠/٤٠ = ١٥٧٤، ١٥٦) حَدَثَنَا سَفيَانُ عَنْ مُنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةِ.

إسناده صحيح على شرط الشيفرين:  
والحديث في مسلم (رقم ٦٦/١١٠٦) من طريق سفيان بهذا الإسناد، ولكن ليس فيه القصة. وأخرجه النسائي في الكخرى (٣٠٥/٣) أخرجاً أَحْمَدَ بْنَ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مُنْصُورٍ بْنِ سَفِيَانَ: هو سفيان" بن عبيدة: سبق في حدِيث رقم ١٢/٢).  
- مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: هو مُنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ: سبق في حدِيث رقم ١٢٢).

- إِبْرَاهِيمُ: هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ قَيْسٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ رَبِيعَةِ بْنِ ذَهَلِ التَّنْخِيِّ: سبق في حدِيث رقم ١٥).  
- عَلْقَمَةُ: هو عَلْقَمَةُ" بْنُ قَيْسٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَلْقَمَةِ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ كَهْلٍ، وَيَقَالُ: بْنُ كَهْلٍ بْنُ بَكْرٍ، ابْنُ عَوْفٍ. وَيَقَالُ: بْنُ الْمُتَشَرِّبِ بْنِ التَّنْخِيِّ الْكُوفِيِّ. وَلَدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ثَقَةٌ، أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ. تَحْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤/١٧٤).

وقد اختلف فيه على إبراهيم التخعي في بعض الألفاظ وعزوها، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف: كلها صحاح. انظر حاشية محقق المستند (٤٠/١٣٣) و (٤٠/١٥٧).

ففي مسلم قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله يملك إربه»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيحين من حديث عروة عن خالته عائشة قالت: «كان رسول الله يقبل إحدى نسائه وهو صائم، ثم تضحك»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: (قال القاضي قيل: يحتمل ضحكتها التعجب من خالف في هذا، وقيل: التعجب من نفسها، حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحب من ذكره لاسيما حديث المرأة به عن نفسها للرجال، لكنها اضطررت إلى ذلك لتبلغ الحديث والعلم، فتعجب من ضرورة الحال المضطرب لها إلى ذلك. وقيل: ضحكت سروراً بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاظته لها).

قال القاضي: (ويحتمل أنها ضحكت تنبئاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بحديثها)<sup>(٣)</sup>. أ. هـ.

(١) مسلم (٣٠٤ / ٧ رقم ٦٤ / ١١٠٦) كتاب (الصيام) باب: (بيان أن القبلة في الصوم ليس محمرة...).

(٢) البخاري (٤ / ١٥٢ رقم ١٩٢٨) كتاب (الصوم) باب: (القبلة للصائم). ومسلم (٧ / ٣٠٤ رقم ٦٤) كتاب (الصيام) باب: (بيان أن القبلة للصائم ليست محمرة).

(٣) النووي (٧ / ٣٥٠).

- ومن هذا الباب وهو تأكيد الحديث، ولن يكون أوقع في النفس، إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم كمن سأله عن شمام، ثم يكسل هل عليهم ما من غسل؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه (يعني عائشة) ثم تغسل».

مسلم (٤ / ٥٧ رقم ٣٥٠) كتاب (الحيض) باب: (نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء المختلطين).

- وكذلك لما سأله عمر بن أبي سلمة: (أيقبل الصائم؟) فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم سل هذه (لام سلمة) فأخبرته أن رسول الله يصنع ذلك....).

مسلم (٧ / ٣١٠ رقم ١١٠٨) كتاب (الصيام) باب: (في بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تمرك شهونه).

وهذه الشواهد السابقة مؤيدة أيضاً لما ذكرته سابقاً من أن سؤال النساء، أو أمهات المؤمنين كان ذلك لوضع الضرورة إلى ما تفرد به من اختصاص بهذه المسائل.

سابعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث بأمرأة ولا بجموعة من النساء إلى جهة من الجهات ليعلم الناس ما وجب عليهم من دينهم، وكانت بعثت النبي صلى الله عليه وسلم جميعها من الرجال، فرادى وجماعات.

فقد بعث صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري إلى اليمن كل واحدٍ منها على جهة<sup>(١)</sup>.

وبعث صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن<sup>(٢)</sup>.

- وقد قيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفداً من عضل والقاراء<sup>(٣)</sup> يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم مددًا من أصحابه يعلموهم ويفقهوهم، فبعث صلى الله عليه

(١) البخاري (٦٠ / ٨) كتاب (المغازي) رقم ٤٣٤١ و ٤٣٤٢، باب: (بعث النبي أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع).

ومسلم (٦١ / ١٢) رقم ١٧٣٣ كتاب (الجهاد والسير) باب: (في الأمر بالتسير وترك التغیر).

(٢) حديث رقم [١٦٤] أخرجه أبُو حَمْدَةَ (١٨٨ / ١ = ٩٢ / ٢)، و(١ / ١٥٦ = ٤٥١ / ٢) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن...

إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخين غير حارثة بن مضرب، فقد روى له البخاري في الأدب المفرد، وأصحاب السنن وهو ثقة.

وآخرجه النسائي في الكبرى (٤٢٢ / ٧) رقم ٨٣٦٧ أخبرنا أبُو حَمْدَةَ (٨٣٦٧) بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن آدم (محدثاً الإسناد).

- يحيى بن آدم: هو يحيى بن سليمان الأموي: سبق في حديث رقم (١٠).

- إسرائيل: هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السباعي المداني أبو يوسف الكوفي: سبق في حديث رقم (٢).

- أبو إسحاق: السباعي: سبق في حديث رقم (١٠).

- عامر بن سعد: هو عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري: سبق في حديث رقم (٩٣).

- حارثة بن مضرب: هو حارثة بن مضرب العبد الكوفي، قال ابن معين: ثقة، أخرج له الأربع تحديب التهذيب (٤٢٣ / ١).

وقد روى الحديث من غير هذا الوجه عن علي. انظر: المسند للإمام أحمد (١ / ٨٣ = ٢ / ٦٨)، و(١ / ٨٨ =

٩٢) والنمسائي في الكبرى (٤٢٠ / ٧). وانظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٦٧٧).

(٣) الفتح (٧ / ٣٧٩): أما عضل: ففتح المهملة، ثم للعمامة بعدها لام. بطن من بيبي المولى بن خزيمة بن مدركه ابن إلياس بن مضرب، ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم.

وسلم عاصم بن زيد، وحبيب بن عدي في عشرة أنفس، وقد غُدر بهذه السرية، وكانوا من خيرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

وبعث كذلك صلى الله عليه وسلم بسبعين من أصحابه، عُرِفوا بالقراء (رجال من أهل العلم) من خيار المهاجرين إلى رعل، وذكوان، وعصبة، وبني لحيان<sup>(٢)</sup>، وقد غدر بهم<sup>(٣)</sup>.

- وكذلك كان يفُدُ على النبي صلى الله عليه وسلم من الرجال من يقيم مدة من الزمن يطلب العلم، ويتفقه في الدين، كما ورد في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث<sup>(٤)</sup>.

قال: «أتينا رسول الله ونحن شيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمًا رفيقًا، فظن أنا قد اشتقتنا أهلاًنا فسألنا عن من تركنا من أهلاًنا، فأخبرناه، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم...»<sup>(٥)</sup> الحديث.

وأما القراءة: فالقفاف وتخفيف الراء؛ بطن من الهول أيضًا ينسبون إلى الجيش المذكور.

وقال ابن دريد: القراءة أكمة سوداء فيها حجارة كأتم نزلوا عندها فسموا بها.

(١) انظر البخاري (٧ / ٣٧٨ رقم ٤٠٨٦) كتاب (المغاري) باب: (غزوة الرجيع)، وانظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٤٠ - ٤١) في سبب بعثة السرية.

- واشتهر كذلك في السيرة النبوية بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل هجرته (في بيعة العقبة) ليقرئهم القرآن، ويلعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين.

انظر الروايات في ذلك في كتاب السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٢٤٧) مبحث بيعة العقبة. وأرسل صلى الله عليه وسلم جماعة، وأتَر عليهم معاذ بن جبل إلى ملوك حمير عندما كتبوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامهم. انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٢٥٦)، الفصل السادس والعشرون، الوفود.

(٢) وهو من قبائل بني سليم. المفهم (٢ / ٣٠٤)، وعد المخاطب (٧ / ٣٧٩).

(٣) انظر البخاري (٧ / ٣٨٥ رقم ٤٠٩٠) كتاب (المغاري)، باب: (غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبر معونة). ومسلم (٥ / ٢٥٠ رقم ٦٧٧) كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب: (استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة). وانظر السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٤١٣ - ٤١٤).

(٤) مالك بن الحويرث بن أشيم بن زكالة بن خثيم الشنوي، سكن البصرة، وتوفي فيها سنة ٦٤٦هـ. (الإصابة / ٩ - ٤٣).

(٥) البخاري (٢ / ١١٠ رقم ٦٢٨) كتاب (الأذان) باب: (من قال ليؤذن في الغر مؤذن واحد). ومسلم (٥ / ٢٤٤ رقم ٦٧٤) كتاب (المساجد مواضع الصلاة) باب: (من أحق بالإمامية). المفهم (٣٠٠ / ٢).

(٦) تخرج الحديث:

ولم يُعرف أن امرأة أو مجموعة من النساء قدمن على النبي صلى الله عليه وسلم يطلبن العلم ويتلقنهن في الدين كما فعل هؤلاء الرجال وغيرهم.

وقد فتشت فيما كتب في شأن الرحلة في طلب الحديث والعلم، كمثل كتب الخطيب البغدادي «الرحلة في طلب الحديث»، وكتاب «الجامع لأخلاق الرواية وأداب السامع»، و«الفقيه والمتفقه»، وكتاب ابن عبدالبر «جامع بيان العلم وفضله».

فما وجدت فيها اسم امرأة قط، ذهبت للرحلة في الحديث ! وطلب العلم ! أو بعضها النبي صلى الله عليه وسلم.

## **المبحث الثاني**

**المشاركة بين الرجل والمرأة في  
الاستفتاء**

## المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في الاستفتاء

الاستفتاء: طلب الفتيا.

قال الراغب في «المفردات» مادة «فقى»: (والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام، ويقال: استفتى فأفتاني بكندا ....<sup>(١)</sup>).

والإفتاء منصب عظيم وشرف ملن يقوم به، ولذا تولى الله الإفتاء بنفسه وهو العليم الخبير فقال سبحانه: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ فَلِلَّهِ يُعْلَمُ فِيهِنَّ} <sup>(٢)</sup>.  
وقال تعالى: {يَسْتَفْتُونَكَ فِي الْكَلَّاَةِ} <sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين» أصول الفتوى وأحكامها، ومن كلامه الذي يدل على عظم الفتوى قوله: (لما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا؛ إلا من اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله وخروجه، وأحواله).

وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمخالل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو أعلى المراتب السنويات، فكيف يمكن منصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟  
وكفى بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلاة؟

وأول من قام بمنصب الشريف سيد المسلمين وإمام المتدينين، وخاتم النبيين...، فكان يفتى عن الله بوحيه المبين....، ثم قام بالفتوى بعده بربؤ الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وحند الرحمن أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم.

(١) المفردات (ص ٦٢٥). ويمثل ذلك عند ابن فارس في المعجم (ص ٨٢٥).

(٢) سورة النساء آية: ١٢٧.

(٣) سورة النساء آية: ١٧٦.

وكانوا بين مكث منها ومقيل ومتوسط، والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة ....<sup>(١)</sup>. أ. هـ.

والاستفتاء نوع من طرق تحصيل العلم، ولكن الغالب فيما استقر عليه أمر الناس أن المستفتى يطلب حكم الله في النازلة التي تخصه دون قصد على تحصيل باب من أبواب العلم أو تحقيق للمسألة ومعرفة بأدلتها.

وستقف في هذا المبحث عند الأحاديث التي فيها استفتاء من أحد الجنسين للآخر، لنعرف من خلالها المسائل المستفتى عنها وطبيعتها، وطبيعة المفتى والمستفتى، والظرف الذي تم فيه الاستفتاء.

وسأاستعراض أولاً الأحاديث الواردة في الاستفتاء ثم أعقبها باستخراج المعامل والضوابط في المشاركة بين الرجل والمرأة في هذا الشأن.

### **الأحاديث الواردة في فتاوى متنوعة تسؤال فيها المرأة :**

#### \* استفتاء عن مسائل في الطهارة:

- حديث عائشة في الصحيحين: «أن أسماء سألت النبي عن غسل المحيض ....<sup>(٣)</sup>».
- وفي الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوها الدم من الحيضة كيف تصنع، فقال رسول الله: إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه، ثم لتحكمه<sup>(٣)</sup> بماء، ثم لتصللي فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (١/٣٧، ٣٨، ٣٩).

(٢) البخاري (١/٤١٦ رقم ٣١٥) كتاب (المحيض) باب: (غسل المحيض). م (٤/٢١ رقم ٣٢٢) كتاب (المحيض) باب: (اسحبباب استعمال المغتسلة من المحيض فرصة من مسك في موضع الدم).

سبق الحديث وتخرجه في الفقرة السادسة من مبحث المشاركة في العلم.

(٣) تقرصه، ثم تنضنه: قال النووي (٣/٢٥٦): (معنى تخته: تقصره، وتحكه، وتحته). ومعنى تقرصه: نقطعه بأطراف الأصابع مع الماء ليحلل. ومعنى تنضنه: تغسله).

(٤) البخاري (١/٣٢٠ رقم ٢٢٧) كتاب (الوضوء) باب: (غسل الدم). مسلم (٣/٢٥٦ رقم ٢٩١) كتاب (الطهارة) باب: (نجاسة الدم وكيفية غسله). الرواية لمسلم.

- وفي الصحيحين من حديث عائشة أن أم حبيبة<sup>(١)</sup> (بنت جحش) استحاضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغسل ف قال هذا عرق (وفي رواية مسلم) فقال: «إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فاغسلي وصلبي....»<sup>(٢)</sup>.

- وفي الصحيحين من حديث أم سلمة قالت: « جاءت أم سليم إلى رسول الله فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق ....»<sup>(٣)</sup>.

\* عن الصدقَة:

- في الصحيحين من حديث أسماء قالت: « قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل علي الزير فأنصدق؟ قال: تصدق ولا توعي فبوعي عليك»<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

(١) أم حبيبة بنت جحش، أخت زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم. (الإصابة ١٣ / ١٩٢)، الاستيعاب ١٢ / ١٩٨.

(٢) البخاري (١ / ٤٢٦ رقم ٣٢٧) كتاب (الحيض) باب: (عرق الاستحاضة) مسلم (٤ / ٣٠ رقم ٣٢٤) كتاب (الحيض) باب: (المستحاضة وغسلها وصلاحتها)، وفي الصحيحين خ (١ / ٣٢٢ رقم ٢٢٨) كتاب (الحيض) باب: (غسل الدم). م (٤ / ٢٢ رقم ٣٢٣) كتاب (الحيض) باب: (المستحاضة وغسلها وصلاحتها) من حديث عائشة جاءت فاطمة ابنة أبي حيّث ف وقالت: ... (عمل الحديث السابق).  
وانتظر: حديث أم حبيبة حم (٦ / ٣٨)، والمفهوم (١ / ٥٩٠). حديث فاطمة حم (٦ / ١٤٧).

(٣) البخاري (١ / ٢٢٨ رقم ١٣٠) كتاب العلم، باب: (الحياة في العلم). ومسلم (٣ / ٢٨٨ رقم ٣١٣) كتاب (الحيض)، باب: (وجوب الغسل مع المرأة بخروج المني منها). سبق الحديث في المسألة السادسة من المبحث السابق.  
لا توعي فبوعي الله عليك: قال النووي (٧ / ١٦٦): (معناه الحث على النفقة في الطاعة، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء).

(٤) البخاري (٥ / ٢١٧ رقم ٢٥٩٠) كتاب (المهبة) باب: (مهبة المرأة لغير زوجها). ومسلم (٧ / ١٦٥ رقم ٨٩ / ١٢٠٩) كتاب (الزكاة) باب: (الحث على الاتفاق وكراهة الإحساء). واللفظ للبخاري.

- وفي الصحيحين من حديث عائشة أن هند بنت عتبة قالت: «يا رسول الله إن أمي سفيان رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيه ولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: خذني ما يكفيك ولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

- وفي الصحيحين من حديث أمياء بنت أبي بكر، قالت: «قدمت على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله قلت: إن أمي قدمت على وهي راغبة<sup>(٢)</sup>، فأنا أصل أمي: قال: نعم صلي أملك»<sup>(٣)</sup>.

- وفي الصحيحين من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: «قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تصدقن يا معاشر النساء ولو من حليكن، قالت فرجعت إلى عبدالله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأنه فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبدالله، بل أتيته أنت: قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله حاجتي حاجتها، قلت وكان رسول الله قد أقيمت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزء الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن.

قالت: فدخلت بلال على رسول الله فسألته فقال له رسول الله من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال: رسول الله أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله. فقال له رسول الله: لهما أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٩/ ٥٠٧ رقم ٥٣٦٤) كتاب (النفقات) باب: (إذا لم يتفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولها بالمعروف). ومسلم (١٢/ ١١ رقم ١٧١٤) كتاب (الأقضية) باب: (باب فضية هند). وللنظر للبخاري.

(٢) راغبة: قال الترمي (٧/ ١٢٤): (راغبة: أي طامعة، طالبة لصلتي).

(٣) البخاري (٥/ ٣٢٢ رقم ٦٦٠) كتاب (الطب) باب: (المدية للمشركين). ومسلم (٧/ ١٢٣ رقم ١٠٠٣) كتاب (الزكاة) باب: (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين).

(٤) البخاري (٣/ ٣٢٨ رقم ١٤٦٦) كتاب (الزكاة) باب: (الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر).

ومسلم (٧/ ١٢٠ رقم ١٠٠٠) كتاب (الزكاة) باب: (فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين). وهذا لفظ مسلم.

وفي لفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري: «.... جاءت زينب امرأة عبد الله ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا سول الله هذه زينب، فقال أي الزيانب؟ فقيل امرأة عبد الله ابن مسعود، قال: نعم إذنوا لها فأذن لها، فقالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي خلبي لي فآردت أن أصدق بها، فرغم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدق عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم»<sup>(١)</sup>.

حديثها الأول يدل على أن زينب لم تشفهه صلى الله عليه وسلم، وحديث أبي سعد هذا يدل على أنها شافهته وشافهما، قال الحافظ: (يتحمل أن تكون قصتين، ويتحمل أن يقال هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال)<sup>(٢)</sup>.

#### \* الصوم:

- في الصحيحين من حديث ابن عباس: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها، قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدى ذلك عنها فقالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»<sup>(٣)</sup>.

#### \* عن الحج:

في صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي فقالت: إن أمي ندرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأباح عنها، فقال: نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»<sup>(٤)</sup>.

- وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: «لقي ركباً بالروحاء، فقال من القوم؟ قالوا: المسلمين، فقالوا من أنت؟ قال رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبية فقالت: أهذا حج ! قال: نعم ولك أجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) البخاري (٢/ ٣٢٥ رقم ١٤٢٥) كتاب (الزكاة) باب: (الزكاة على الأقارب).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٢٩).

(٣) البخاري (٤/ ١٩٢ رقم ١٩٥٣) كتاب (الصوم) باب: من مات وعليه صوم).

ومسلم (٨/ ٣٤ رقم ١١٤٨) كتاب (الصيام) باب: (قضاء الصيام عن الميت).

(٤) البخاري (٤/ ٦٤ رقم ١٨٥٢) كتاب (جزاء الصيد) باب: (الحج والذرور عن الميت).

(٥) مسلم (٩/ ١٤١ رقم ١٣٣٦) كتاب (الحج) باب: (صحة حج الصبي وأجر من حج عنه).

- وعند مسلم من حديث بريدة قال: «بينما أنا جالس عند رسول الله إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وأنها ماتت، قال: وجب أجرك وردها عليك الميراث، قالت يا رسول الله إن كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: صومي عنها، قالت: إنها لم تتحمّل أذاج عن نفسها، قال: حجي عنها»<sup>(١)</sup>.

- وفي الصحيحين من حديث ابن عباس، قال: «أردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس<sup>(٢)</sup> يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً<sup>(٣)</sup>، فوقف النبي يفتيمهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئه ل تستفي رسول الله، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حستها، فالتفت النبي والفضل ينظر إليها، فأختلف بيده فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على راحلته فهل يقضى عنه أن أحج عنـه؟ قال نعم»<sup>(٤)</sup>.

- وفي الصحيحين أيضاً: «فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر...»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (٨/٣٦٩ رقم ١١٤٩) كتاب (الصيام) باب: (قضاء الصيام عن الميت).

(٢) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أكبر الإخوة، وبه كان يكتفى أبوه وأمه، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة، وحبسها، وثبت معه يومئذ. توفى في طاعون عمواس، وهذا هو المعتمد. وقيل: قتل يوم أحادين، وقيل: بالبرموك. (الإصابة ٨/١٠٢).

(٣) وضيئه: في النهاية (٥/١٩٥): (الوضاعة: الحسن والمهجة). يقال: وضأت فهي وضيئه.

(٤) البخاري (١١/٨ رقم ٦٢٢٨) كتاب الاستدراك، باب قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَهُمْ مَا أَنْهَا كُنْتُمْ حَتَّىٰ تَشَاءُنُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَقَدْ كُنْتُمْ تَذَكَّرُونَ \* لَيْسَ عَلَيْكُمْ خُنَاحٌ أَنْ تَذَلَّلُوا بَيْنَ أَعْتَادِكُمْ حَتَّىٰ مَنْتَعَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ} [النور: ٢٨-٢٩].

ومسلم (٩/١٣٣٤ رقم ١٣٣٤) كتاب (الحج) باب: (الحج عن العاجز والمطر وغدوها)، وهذا لفظ البخاري.  
وانظر: المفهم (٣/٤٤٦)، وابن بطال (٩/١١)، وفتح (١١/١٠)، و(٤/٦٧)، والاستذكار (١٢/٥٧).  
وشرح الزرقاني (٢/٢٩١) على الموطأ.

(٥) البخاري (٤/٦٧ رقم ١٨٥٥) كتاب حراء الصيد، باب: (حج المرأة عن الرجل). ومسلم الموضع السابق.

وعند أحمد والترمذى من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «... واستفنته جارية شابة من ختم فقلت: إن أبي شيخ كبير قد أفنى، وقد أدركه فريضة الله في الحج، فهل يجزئ عنه أن أؤدي عنه؟ قال: نعم. فأدلي عن أبيك، قال: وقد لوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليها...»<sup>(١)</sup>.

(١) [حديث رقم ١٦٥] أخرجه أحمد (١٧٥ = ٢/٥) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزير، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن زيد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب...

وأخرجه الترمذى (ص ٢١٨ رقم ٨٨٥) كتاب: الحج باب: (ما جاء أن عرفة كلها موقف). وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وأبو بعلى (١٤٦/١ رقم ٣١٢ و ٤١٣/١ رقم ٥٤٤) وغيرهم، من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزيرى به. وقد أخرجه أحمد (١٥٧ = ٤٥٤/٢) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان به. (ومقصود هنا هو ذكر المصادر التي فيها لي العنق).

إسناده ضعيف من أجل عبد الرحمن بن الحارث:

- أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزير: هو محمد بن عبد الله بن الزير بن عمر بن درهم الأسدى مولاهم أبو أحد الزيري الكوفى، قال بن نمير: صدوق في الطبقة الثالثة من أصحاب الثورى ما علمت إلا خيراً مشهور بالطلب ثقة صحيح الكتاب، قال أحد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان وقال ابن معن: ثقة وقال: ليس به بأس، وقال العجلى: كوفي ثقة يتشيع، وقال بندار ما رأيت أحفظ منه وقال أبو زرعة وابن خراش صدوق وقال أبو حاتم عبد مجتهد حافظ للحديث له أوهام. وقال النسائي: ليس به بأس قال ابن سعد: كان صدوقاً كثير الحديث وقال ابن قانع ثقة. تهذيب التهذيب (١٦٥/٥).

- سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: سبق في حديث رقم (٤٠).

- عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة: هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال ابن أبي حيشرة عن ابن معن صالح. وقال أبو حاتم شيخ و قال النسائي ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة وقال العجلى مدنى ثقة وقال عثمان الدارمى عن ابن معن ليس به بأس وقال أبو محمد متوك وضعفه على بن المدى و قال ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه وقال ابن حبان كان من أهل العلم. أخرج له الأربع، تهذيب التهذيب (٣٥٠/٢). وفي التقريب (٤٧٦/١) صدوق له أوهام.

- زيد بن علي: هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي الحسين المدى، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: رأى جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٢٤٤/٢).

- علي: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى، قال بن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدى أمة أم ولد وكان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً ربيعاً ورعاً، الزهرى أيضاً ما رأيت أحداً كان أفقته منه ولكنه كان قليل =

وفي رواية لأحمد من حديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم سألت رسول الله غداة جمع، والفضل بن عباس رُدْفَهُ ....»<sup>(١)</sup>.

**وقال الحافظ:** (وروى أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس قال: كنت ردد النبي صلى الله عليه وسلم وأعرابي معه بنت له حستاء،

ال الحديث، قال العجلي مدني تابعي ثقة، أخرج له الجماعة. تلمذ التهذيب (٤/١٩٢). وفي التفريغ (١/٢٧٦) ثقة". ولا أدرى ما مستند لهذا التوثيق ! ألا يكون مجهول الحال إذ لم يوثقه غير ابن حبان !! وقد ذكره الذهبي في الكاشف (١/٤١٨) ولم يذكر له رتبة !

ولكن قد يكون توثيقه لرواية جع من الأئمة عنه منهم شعبة بن الحجاج. فهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتزورين وعرف عنه انتقاوه للرجال.

- عبد الله بن أبي رافع: هو عبد الله بن أبي رافع المدني مولى النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو حاتم والخطيب ثقة وذكره بن حبان في الثقات قلت وقال بن سعد كان ثقة كثير الحديث، أخرج له الجماعة. تلمذ التهذيب (٤/١٠).

(١) [Hadith رقم ١٦٦] أخرجه أحمد (١/٢١٩ = ٣٧٨/٣). حدثنا سفيان عن الزهرى سمع سليمان بن يسار عن ابن عباس ...

وأخرجه النسائي (٥/١١٧) كتاب: الحج، باب: الحج عن الحى الذى لا يستمسك على الرحل. أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان (بهذا الإسناد). وأخرجه ابن حزم أيضاً (٤/٣٤٢ رقم ٣٠٣٢) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

وهو سند رجاله ثقات:

- سفيان: هو سفيان بن عيينة: سبق في حديث رقم (٢/١٢).

- الزهرى: محمد" بن مسلم بن عبد الله بن شهاب: سبق في حديث رقم (٣٠).

- سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار الملاطى أبو أيوب، قال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عايد. وقال الدورى عن ابن معن ثقة. وقال النسائي: أحد الأئمة وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعاً فقيهاً كثير الحديث، أخرج له الجماعة. تلمذ التهذيب (٢/٤٢٧).

فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله رجاءً أن يتزوجها، وجعلت التفت إليها ويأخذ النبي برأسى فبلوته، وكان يلبي حتى رمى حجرة العقبة<sup>(١)</sup>.

### وعن فتاوى متعلقة بالنكاح والطلاق والعدة:

- حديث جابر في صحيح مسلم قال: «طلقت خالي فأرادت أن تجد نخلها، فزحرها رجل أن تخرب فأتت النبي فقال: بلى فجدي بذلك عسى أن تصدقني أو تفعلي خيراً»<sup>(٢)</sup>.

(١) [حديث رقم ١٦٧] أخرجه أبو يعلى (٩٧/١٢ رقم ٦٧٣١) حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد، حدثنا قبيصة ابن عقبة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق عن سعيد بن حمير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس... (ضعف من أجل ضعف يونس وعنة أبي إسحاق السبئي)

- عبد الله بن محمد: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي مولاهم أبو بكر المحافظ الكوفي، قال المحملي ثقة وكان حافظاً للحديث وقال أبو حاتم وابن حراش ثقة. وقال ابن حبان في الثقات كان متقدماً حافظاً ديناً من كتب وجمع وصنف، أخرج له الشيشان. روى له البخاري ثلاثين حديثاً ومسلم إلهاً وخمسة وأربعين حديثاً. تهذيب التهذيب (٥٢٢/٣).

- قبيصة بن عقبة: هو قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة بن ربيعة بن حنيد بن رثأب بن حبيب بن سوادة بن عامر بن صعصعة السواني أبو عامر الكوفي، قال ابن أبي حيحة عن بن معن قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان فإنه سمع منه وهو صغير، قال ابن حراش صدوق وقال صالح بن محمد كان رجلاً صالحًا نكلموا في سماعه من سفيان، قال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٥٣٧/٤).

- يonus بن أبي إسحاق عمرو بن عبدالله الهمданى السبئي أبو إسرائيل الكوفى: قال ابن مهدي: لم يكن به بأس. عن علي بن المدى: سمعت يحيى وذكر يonus بن أبي إسحاق فقال: كانت فيه غفلة شديدة، وكانت فيه سجحة. قال الأئم: سمعت أحمد يضعف حديث يonus عن أبيه، وقال أبو طالب عن أحد: في حديثه زيادة على حديث الناس.

وقال عبدالله بن أحد عن أبيه حديثه ضطرب. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلا أنه لا يخجع بحديثه، وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرجه له مسلم والأربعة. (تهذيب التهذيب ٤/٤٦٥ و٢/٣٨٤) وفي التقرير (٢/٤٦٥): "صدق بهم قليلاً" ويضاف على هذا الإسناد خاصة أنه يروى فيه عن أبيه وأحد يضعف حديث عن أبيه.

- أبو إسحاق: هو السبئي سبق رقم (١٠). مدلس وقد عنون

- سعيد بن حمير: بن هشام الأسدي الوالى: سبق في حديث رقم (١٥٣).

(٢) مسلم (١٥٢ رقم ١٤٨٣) كتاب (الطلاق) باب: (النفصال عدة المتوف عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل).

- وفي الصحيحين من حديث ابن شهاب: «حدثني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبعة بنت الحارث الإسلامية، فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله حين استفته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة أحيرته أنها كانت تحت سعد بن خولة<sup>(١)</sup>، وهو في بني عامر بن لوي، وكان من شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم ينشب إن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها، جملت للخطاب<sup>(٢)</sup>، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل (رجل من بني عبد الدار)، فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين، قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله، فسألته عن ذلك؟ فأفتأناني بأني قد حللت حين وضع حمي، وأمرني بالزواج إن بدا لي»<sup>(٣)</sup>.

#### \* فتاوى أخرى:

في الصحيحين من حديث أسماء قالت: «سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها وإني زوجتها، فأصل في؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لعن الله الواصلة والموصولة»<sup>(٤)</sup>.

(١) سعد بن خولة القرشي العامري من بني مالك بن جسئل بن عامر بن لوي، وقيل: من حلفائهم، وقيل: موالיהם. قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر، ذكره موسى بن عقبة، وابن إسحاق، وغيرهما في البدرين. (الإصابة ٤/١٣٩).

(٢) وسيأتي في الفصل الخامس في البحث الأول شرح لهذا الحديث وبيان ملابساته.

(٣) البخاري (٧/٣١٠ رقم ٣٩٩١) كتاب (المغاري) باب: (١٠). ومسلم (١٠/١٥٣ رقم ١٤٨٤) كتاب (الطلاق) باب: (انقضاء عدة المتروق عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل). ولننظر مسلم البخاري سواء. وشرحه الحافظ في الفتح (٩/٤٧٥).

(٤) البخاري (١٠/٣٧٨ رقم ٥٩٤١) كتاب (اللباس) باب: (الموصولة). مسلم (١٤/١٤٦ رقم ٢١٢٢) كتاب (اللباس والزينة) باب: (تحريم فعل الواصلة والموصولة).

وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس: «أصيب حارثة<sup>(١)</sup> يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه<sup>(٢)</sup> إلى النبي فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يكن في الجنة أصبر واحتسب، وإن يكن الأخرى ترى ما أصنع فقال: ويحك - أو هيلت<sup>(٣)</sup> - أو جنة واحدة هي؟ إنما جنان كثيرة، وإنه في جنة الفردوس»<sup>(٤)</sup>.

ومن خلال هذه الأحاديث المتنوعة يمكن استخراج عدد من المعالم في المشاركة بين الرجل والمرأة في أمور الاستفتاء، ومن ذلك:

**أولاً:** نجد في هذه الأحاديث أن المرأة باشرت السؤال بنفسها، فهي ليست ممنوعة من ذلك عندما تدعى الحاجة، وخاصة في السؤال عن أمر دينها، ما دام ذلك ضمن ما سبق ذكره من شروط، وهو أن يكون القول ضمن دائرة القول المعروف، دون خضوع في القول.

قال ابن بطال في أحد تعلقاته على نحو هذه الأحاديث: (فيه سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال فيما لهن الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وعن غيرهن من نساء السلف)<sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظ في تعداد فوائد حديث امرأة عبد الله بن مسعود في سؤالها عن الصدقة في زوجها، وأبياتم في حجرها: «(و)فيه التحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة»<sup>(٦)</sup>.

(١) هو حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي الأنصاري بن عدي بن النجار، وأبواه سراقة له صحة استشهد يوم حنين. الحافظ (٣٠٥ / ٧).

(٢) هي الأربع بنت النضر عمّة أنس بن مالك. الحافظ (٣٠٥ / ٧).

(٣) في معجم مقاييس اللغة (ص ٦٢ - ٦٣): (هيل: الماء والباء واللام فيه ثلاثة كلمات تدل إحداثها على تكمل، والأخرى على تقلل، والثالثة: على اغترار وتغلل...).

وفي النهاية (٥ / ٢٤٠): (وقد استعاره ها هنا لتفقي الميز، والعقل مما أصاغها من الشكل بولدها، كأنه قال: أفقدت عقلك بفقد ابنك حتى جعلت الجنان جنة واحدة؟

وقال الحافظ (٣٠٥ / ٧): (وقوله: هيلت، أي تكملت وهو بوزنه، ... قالوا: أصله إذا مات الولد في الميل - هو موضع الولد من الرحم، فكان أمه وجمع مهبلها عمود الولد فيه. وزعم الداودي أن المعنى: أجهلت! ولم يقع عند أحد من أهل اللغة أن هيلت بمعنى: جهلت). أ. هـ.

(٤) الحديث أخرجه: البخاري (٢٠٤ / ٣٩٨٢ رقم) كتاب المغازي باب : فضل من شهد بدرأ.

(٥) شرح ابن بطال (١١ / ١٧٨).

(٦) فتح الباري (٢ / ٣٣٠).

وفي تعليقه على حديث الخثعمية قال: (وفي الحديث جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة ك والاستفتاء عن العلم، والترافق في الحكم والمعاملة) <sup>(١)</sup>.

وقد يرجح في بعض الأحيان أن تسأل المرأة بنفسها بغية التوثق من الأمر وزيادة في الاطمئنان، أو دفعاً للشك، كما حصل مع عبدالله بن مسعود حين دفع بزوجته إلى أن تسأل نفسها «فقال سلي أنت رسول الله ....».

وقد قالت للرسول صلى الله عليه وسلم: «زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم، فقال النبي: صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدق به عليهم» <sup>(٢)</sup>. ففي سؤالها بنفسها زيادة في الاطمئنان للحكم، ونفيأً لما يتطرق من الشك فيما لو جاءها بالحكم زوجها في جواز الصدقة عليه !

وشبيه بهذا ما فعلته سبعة بنت الحارث الإسلامية حين أرادت أن تستوثق من الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسها عندما أفتاها أبو السنابل بأنها لا تخل بوضع الحمل مضي أربعة أشهر شهراً !! وقد كان له رغبة أن يمنعها من الخطاب، وينفرد بخطبتها !

قال الحافظ: وفي قصة سبعة من الفوائد: .... أن المفتى إذا كان له ميل إلى الشيء لا ينبغي له أن يفتني فيه؛ لثلا يحمله الميل على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبي السنابل حيث أفتى سبعة أنها لا تخل بالوضع، لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر أهلها، فرغبوها في زواجه دون غيره، وفيه ما كان في سبعة من الشهامة والفتنة، حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع.

وهكذا ينبغي لمن ارتتاب في فتوى المفتى، أو حكم الحاكم في مواضع الاجتهد أن يبحث عن النص في تلك المسألة....، وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها، ولو كان مما يستحب النساء من مثله <sup>(٣) ....</sup> <sup>(٤)</sup>.

(١) فتح الباري (٤/٧٠)، وانظر أيضاً الماحفوظ (٩/٥٠٩)، والنبووي (١٢/١١).

(٢) البخاري (٣/٣٢٥ رقم ١٤٦٢) كتاب (الزكاة) باب: (الزكوة على الأقارب).

(٣) ومسألة الحياة في الاستفتاء يصدق عليها ما ذكر في الحياة في طلب العلم، وقد سبق توضيحه في البحث السابق.

وكذلك تبدو الحاجة ملحة لهند بنت عتبة في أن تسأل نفسها عن الأخذ من مال أبي سفيان دون علمه للنفقة على أولاده !

وهكذا في سؤال أسماء بنت أبي بكر في الصدقة؛ رغم أنها لا تملك إلا ما يعطيها زوجها! وقد لا تدعو الحاجة إلى أن تسأل نفسها، فتثنيب غيرها في السؤال كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر<sup>(١)</sup> قال: «نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته، فقال عليه السلام: لتمشي ولتركب»<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن المرأة ليست متوعة من مباشرة السؤال بنفسها، ثم إن أقدمها بعد ذلك من مباشرتها السؤال بنفسها، أو إيجامها عن ذلك والسؤال بواسطة تمحّم فيه عدة عوامل، منها: سهولة الوصول للمفتي، أو صعوبة ذلك، كأن يكون في محل قريب للسائلة، فيكون هذا من دواعي السؤال بنفسها، أو يكون في محل بعيد، فيكون من الصوارف الطبيعية لأن تسأل نفسها، وكذلك قد لا يتيسر الاتصال به مباشرة ولو كان في محل قريب، أو تكون السائلة يغلب عليها الحياء فتثنيب شخصاً للسؤال، وهذا من الحباء الحمود ما دام لم يفوت مقصوداً للسائلة، أو يكون المفتي قد أقيمت عليه المهابة، فلا يتجرأ على سؤاله بعض الناس.

وقد عللت فاطمة بنت قيس عدم مباشرتها للرسول صلى الله عليه وسلم واستنابتها بلال بالسؤال بهبيتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قالت: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليه المهابة».

ثانياً: في جميع المسائل السابقة كن السائلات في مسيس الحاجة إلى معرفة الحكم.

(١) فتح الباري (٩ / ٤٧٥).

(٢) عقبة بن عامر الجهي، الإمام المقرئ، المصري، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم كان عالماً مقرئاً نصيحاً فضلاً شاعراً كبير الشأن وهو كان البريد إلى عمر بفتح دمشق، شهد فتح مصر، وولى الجند مصر لمعاوية، وقره بالقططم. توفي سنة ٥٨ هـ. (سير أعلام النبلاء / ٢٤٦)، والإصابة (٧ / ٢١).

(٣) البخاري (٤ / ٧٨) رقم ١٨٦٦ كتاب (الحج) باب: (من نذر المشي إلى الكعبة). ومسلم (١١ / ١٤٣) رقم ١٦٤٤ كتاب (النذر) باب: (من نذر أن يمشي إلى الكعبة).

فهذه تسؤال عن غسل الحيض، والأخرى تسؤال عن الاستحاضة، وثالثة تسؤال عن الصدقة على أيتام في حجرها وعلى زوجها ! ورابعة تسؤال عن حكم الأخذ من مال زوجها لتنفق على أولادها !

ومنهن من تسأل عن قضاء الصوم عن الميت، وعن حكم أداء الملح عن ضعف عنه، أو مات ولم يستطع أن يمتحن ! ، ومنهن من سألت عن حكم حجج الصبي ؟

ومنهن من سألت عن حكم الخروج من البيت أثناء عدتها، وأخرى تسأل هل تخل بوضع الحمل أم تمكث أربعة أشهر وعشرا ؟

وتأتي إحدى الأمهات تسأل عن حكم وصل الشعر لابتها التي ترق شعرها، وتريد أن تدخلها على زوجها ؟

وهكذا فلم يكن سؤال هؤلاء النساء بمجرد الاستزادة من المعرفة ! وهذا يعني أن سؤالهن كان للحاجة، فلا يكون بذلك خارجاً عن دائرة القول المعروف الذي أوصى به الله سبحانه: {وَقُلْنَّ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} <sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** يلاحظ الاختصار في القول سواء في عرض السؤال أو الجواب.  
وقد بينا فيما سبق في مبحث طلب العلم أن تلك كانت سمة بارزة في الحديث بين الجنسين، وإذا كان ذلك حتى في طلب العلم والمناظرة بين الرجال والنساء فيه، فهو من باب أولى أن يكون السمة البارزة في الفتوى، لأن السائل في الغالب لا يحتاج إلى توضيح الدليل، أو مستند الفتوى.

والمتأمل في جميع الفتاوى السابقة يجد لها غاية في الاختصار مع البيان، فكل من السؤال والجواب هو في كلمات معدودة !

وانظر إلى حديث بريدة <sup>(٢)</sup>، فقد حوى ثلثاً من المسائل في كل مسألة جواها وهو لم يجاوز ثلاثة أسطر.

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٢.

(٢) انظر: (ص).

رابعاً: كان سؤال المستفتية للمفتي إما بقاء عابر، كما في حديث المرأة التي رفعت إليه صبياً وقالت لها هذا حج ؟<sup>(١)</sup>، وكحديث الحشمة التي سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الحج عن أبيها الذي أدركته فريضة الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع الحج ؟<sup>(٢)</sup>. وإما أن تقصد السائلة الحجء إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ سواء كان في بيته كما في سؤال أسماء بنت شكل في كيفية الغسل من الحيض<sup>(٣)</sup>. وكما في حديث أم سليم في سؤالها هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت<sup>(٤)</sup>. وكما في حديث فاطمة بنت قيس<sup>(٥)</sup>. وكما في حديث امرأة عبد الله بن مسعود<sup>(٦)</sup>. وكما في حديث سبعة الإسلامية<sup>(٧)</sup>. فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الأحوال بين أهله.

(١) انظر: (ص).

(٢) انظر: (ص).

(٣) انظر: (ص).

(٤) انظر: (ص).

(٥) انظر: (ص).

(٦) انظر: (ص).

(٧) انظر: (ص).

وقد يكون السؤال للرسول صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه كما في حديث بريدة السابق قال: « بينما أنا جالس عند رسول الله إذ أتته امرأة ... »<sup>(١)</sup>.

- وفي كل الأحوال فليس هناك خلوة بأحد الجنسين بالآخر في مجال الاستفتاء أو غيره، ويجوز للمرأة أن تسر بسألتها ملن تسأله، ويكون موثقاً بدينه، ولكن ذلك يكون على مرأى من الناس، فلا خلوة.

ففي صحيح مسلم من حديث أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: « يا رسول الله إن لي إليك حاجة. فقال: يا أم فلانة انظري أي السكك شئت حتى أقضى لك حاجتك. فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها »<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: ( قوله « خلا معها في بعض الطرق »، أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبيّة، فإن هذا كله في مر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها، لأن مسألتها مما لا يظهره )<sup>(٣)</sup>. أهـ.  
ونحو ذلك من المساراة في الفنوى على مرأى من الناس ما حصل مع المحادلة التي نزل فيها قوله تعالى: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّيْ بُخَادِلُكَ فِي رَوْجَهَا }<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: (ص ٢).

(٢) مسلم (١٥ / ١٢٠) رقم (٢٣٢٦) كتاب (الفضائل) باب: (قرب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس وتركتهم).

(٣) شرح النووي (١٥ / ١٢٠).

(٤) سورة المحاذلة آية: ١.

فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت الجمادلة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وأنا في ناحية البيت ما أسمع ما تقول»<sup>(١)</sup>، فأنزل الله عز وجل: {فَدَسْعِنَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُخَادِلُكَ فِي رُؤُجَاهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بِتَصْبِيرٍ} <sup>(٢)</sup>». <sup>(٣)</sup>

(١) المقصود: لا تسمع بمجموع القول، والا فهي تسمع بعضه كما في بعض الروايات: (إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة وبخفي على بعضه). انظر فتح الباري (١٣ / ٣٧٤).

(٢) سورة الجمادلة آية: ١.

(٣) [حديث رقم ١٦٨] صحيح: أخرجه أبو حماد (٤٠ / ٤٦ = ٢٢٨). حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨ رقم ٦٧) المقدمة باب: فيما أنكرت المheimia. من طريق معاوية بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي (٦٦٨ / ٦) كتاب: النكاح باب: (ما جاء في الخلع).

وابن ماجه (١٦٦ رقم ٢٠٦٣) كتاب: الطلاق باب: (الطهارة). من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد - (تميم من رجال مسلم والبقية من رجال الشيشين) -.

- أبو معاوية: هو محمد بن حازم التميمي السعدي مولاهم أبو معاوية الضرير، قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا.

وقال الدورى عن بن معن أبو معاوية أثبتت في الأعمش من حرير، قال وكيع: ما أدركنا أحدا كان أعلم بأحاديث الأعمش عن أبي معاوية، قال بن سعد كان ثقة كثير الحديث يدلس وكان مرحا.

وقال النسائي ثقة في الأعمش. أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٥ / ٩٠). وقال في التقريب (٢ / ١٥٧) ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره "أ. هـ".

وتدىسيه لا يضر فقد جعله الحافظ في المرتبة الثانية. (أنظر: التدليس في الحديث، ص ٢٠٨) ثم هو هنا قد صر بالتحديث. ثم هو ثقة في الأعمش، ورواياته هنا عنه

- الأعمش: سليمان بن مهران الأعمش: سبق في حديث رقم (١٠).

- تميم: تميم بن سلمة السلمي الكوفي. وقال ابن معن والنمساني: "ثقة" قال ابن سعد: وكان ثقة وله أحاديث "وذكرة ابن حبان، أخرج له مسلم، وأبو داود، والنمساني، وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٣٢٢) وفي التقريب (١٨٠): "ثقة من الثالثة".

- أبيه: هو عروة بن الزبير بن العوام: سبق في حديث رقم (٥٦).

وقد ترجم البخاري بقوله باب: (ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)، وأورد تمهه حديث أنس قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال: «والله إنكم لأحب الناس إلى ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: (قوله «باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس»)، أي لا يخلو بها؛ بحيث تتحجب أشخاصهما عنهم، بل بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يختلف به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس (وقال): وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدر في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة: «وأياكم يملك أربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك أربه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن بطال: (قال المهلب: فيه من الفقه أنه لا بأس للعلم والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلى ناحية عن الناس، وتسئل إليه بمسائلها، وتسأله عن مواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها).

فإن قيل: ليس في الحديث أنه خلا بها عند الناس، كما ترجم. قيل: قول أنس: «فخلا بها»، يدل أنه كان مع الناس فتنتحي بها ناحية، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوي الحديث، ونافق القصة، ولم يُرد بقوله «فخلا بها» أنه غاب عن أبصارهم، وإنما خلا بها حيث لا يسمع الذين بحضرته كلامها، ولا شكوكها إليه، ألا ترى أنهم سمعوا قوله لها «أنتم أحب الناس إلى ربكم الأنصار قوم المرأة»<sup>(٣)</sup>. أ. هـ.

خامساً: كشأن المرأة في كل أمرٍ خرجت له، أن تخرج، وقد التزمت بما أمر الله به من حجاب، فكذلك في خروجها للاستفتاء، وقد التزمت المسلمة بهذا، ففي حديث فاطمة بنت قيس قالت: «فشددت علي ثيابي وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٩/٣٢٢ رقم ٥٢٣٤) كتاب (النكاح)، ومسلم (١٦/١٠٠ رقم ٢٥٠٩) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل الأنصار).

(٢) فتح الباري (٩/٣٢٢).

(٣) شرح ابن بطال (٧/٣٦٠).

(٤) سبق في الفقرة الرابعة من البحث السابق.

وفي حديث سبعة الأسلمية قالت: «جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته»<sup>(١)</sup>.  
 وانظر إلى الألفاظ الدالة على كمال الستر، فقاطمة تقول: «فشدت علي ثيابي»،  
 وسبعة تقول: «جمعت علي ثيابي»، وكلها ألفاظ دالة على الخروج بكمال اللباس الساتر  
 لجميع البدن والاحتياط الكامل، ألا يلدو شيء من البدن، «جمعت»، «شدت».  
 وعلق الحافظ على قول سبعة «جمعت علي ثيابي حين أمسيت» قال: (خروجها من  
 منزلها ليلاً ليكون أستر لها)<sup>(٢)</sup>.

فمع ستر الليل هناك اللباس الساتر رضي الله عنهم وأرضاهن<sup>(٣)</sup>.  
 ولا يعارض ما تقدم من حرص المسلمة على الحجاب في خروجها للاستفتاء، أو غيره ما  
 ورد من حديث لم يثبت، كما في سنن أبي داود، حدثنا عبد الرحمن بن سلام، نا حاجاج ابن  
 محمد، عن فرج بن فضالة، عن عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده  
 قال: « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُقال لها أم خلاد<sup>(٤)</sup>، وهي متقبة تسأل عن  
 ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي: جئت تسألين عن ابنك وأنت متقبة<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد سبق في الفقرة الرابعة من المبحث السابق.

(٢) فتح الحافظ (٩ / ٤٧٤).

(٣) وسيأتي في «الأقضية» خروج زوجة ثابت إلى رسول الله بغلس!

(٤) قال الحافظ: أم خلاد الأنصارية، سالت عن أبيها لما قتل. استدركها ابن الأثير، ولم يورد الحافظ في ترجمتها زيادة على ذلك. (الإصابة / ١٢ / ٢٠٣).

(٥) في بذل الجهد (١١ / ٣٨٧): (يعني لو كنت أصابيك رزء ابنك لكنت حاسرة عن رأسك كافية عن وجهك على حسب العادة). أ. ه.

فقالت: إن أرزاً أبي فلن أرزاً حيائى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابنك له أجر شهيدين، قالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنه قتله أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>.

(١) [Hadith رقم ١٦٩] أخرجه أبو داود (٣٦٠ رقم ٢٤٨٨) كتاب: الجهاد، باب: (فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى، ثنا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبدالخير بن ثابت بن قيس بن شناس عن أبيه عن جده.

وهذا سند ضعيف فيه ضعيف وبجهول الحال:

- عبد الرحمن بن سلام الجمحى: هو عبد الرحمن بن سلام بن عبد الله بن سالم ويقال ابن سلام الجمحى أبو حرب البصري مولى قادة بن مظعون، قال أبو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم. تهذيب التهذيب (٣٧٢/٣). في تهذيب الكمال ١٦٢/١٧، وفي التهذيب ٥١٤/٢ رموا له بـ (م) فقط، ولم يذكروا من شيوخه (أبو داود) ولا ذكروا أنه يروى عن حجاج (السير ٦٥٠/١٠).

وفي تحرير التفريب ٣٢٤/٢ كذلك! وقالوا: بل ثقة فقد روى عنه جم من الثقات منهم مسلم في صحيحه وأبو حاتم وقال: صدوق وهو من رسمه في ثقات شيوخه. وذكره ابن حبان في الثقات ولا نعلم فيه جرحًا ولم يتعقب هذا الموضوع في "كشف الإيهام.."

- حجاج بن محمد: هو حجاج بن محمد المصيبي الأعور: سبق في Hadith رقم (٤٣).

- فرج بن فضالة: هو فرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخي الشامي القضاوي، أحد إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير وقال أيضاً عنه يحدث عن ثقات أحاديث مناكير وقال بن أبي خيثمة عن بن معين ضعيف الحديث، قال ابن معين: فرج ضعيف الحديث وأيضاً عند فرج وقال عثمان الدارمي عن بن معين ليس به بأس وقال الفلاس، عن بن معين صالح وقال بن أبي شيبة عن بن المديني هو وسط وليس بالقوى وقال عبد الله بن المديني عن أبيه ضعيف لا أحدث عنه وقال البخاري ومسلم مناكير الحديث. وقال النسائي ضعيف وقال أبو حاتم صدوق يكتب حديثه ولا يحتاج به حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة قال الحكم أبو أحد حديثه ليس بالقائم وقال بن عدي وهذه الأحاديث التي ألميتها له غير محفوظة وحديث يحيى بن سعيد عن عمرة لا يرويها عن يحيى غير فرج وله عن يحيى غيرها مناكير ولو غيرها أمللت أحاديث صالحة وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الدارقطني ضعيف الحديث، أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه. تهذيب التهذيب (٤٨١/٤). وفي التفريب (١٠٨/٢).

- عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شناس: هو عبد الخير بن قيس بن ثابت بن شناس الأنباري روى عن أبيه عن جده في ذكر من قتله أهل الكتاب له أجر شهيدين وعنه فرج بن فضالة وقال البخاري حديثه ليس بقائم وذكره ابن حبان في الثقات فلت وقع عند أبي داود عبد الخير بن ثابت بن قيس بن شناس والصواب ما ذكره =

فهذا الحديث لو افترضنا صحته؛ فهو مؤيد لما ذكرت من حرص المسلمين أثناء خروجها للاستفتاء وغيره أن تكون قد التزم بالحجاب الشرعي، حتى وهي حديثة عهد بعاصب ابنها، وقد قالت: «إن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائِي»، أي إن أصابتي مصيبة مثل قتل ابني، فلن أرزاً حيائِي، أي ما أصابتي مصيبة فقد حيائِي، فإن حيائِي بمحض الله باقٍ.

والإشكال على افتراض صحته في أن ينكر صحابي بمحضه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويفقهه الرسول صلى الله عليه وسلم، على إنكاره أن تأتي «منتقبة»، ولم تأت حاسرة عن شعرها وجهها، مع أن مجدها «منتقبة» هي الحالة الأكمل ومجدها على ما وصف الصحابي، وخاصة أن يتضمن كشف الشعر يعد منكر من حيث ما ورد من نهي النساء عن عدة أمور تدل على التسخط للقضاء هي من أمور الجاهلية.

المؤلف فإن قيس بن شماس لا صحة له وجزم الدمياطي بأنه عبد الخبير بن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس والله أعلم وقال أبو حاتم وابن عدي منكر الحديث حديثه ليس بالقائم وكذا قال الحكم أبو أحمد، أخرج له أبو داود. تهذيب التهذيب (٣٢٩/٢) وفي التقريب (٤٧٠/١) بمهمول الحال.

- أبيه: هو ثابت بن قيس "بن شماس بن مالك بن أمرئ القيس المزرجي أبو عبد الرحمن ويقال أبو محمد المدبي خطيب النبي صلى الله عليه وسلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أولاده محمد وقيس وإسماعيل وأنس بن مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى واستشهد باليمامية في خلافة أبي بكر الصديق سنة "١٢" وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس" وشهد له بالجنة في قصة رواها موسى بن أنس عن أبيه قلت. وشهد بدوا والمشاهد كلها ودخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليل فقال: "أذهب اليأس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس" وهو الذي نفذت وصيته بعد رؤياه في النوم في قصة رويتها في المعجم الكبير للطبراني وغيره وقال بن الحذاء قال بعض الناس ثابت بن قيس بن شماس مول رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهم وله في الصحيح حديث واحد، أخرج له البخاري وأبو داود والنمسائي في الكبرى. تهذيب التهذيب (٣٢٢/١).

- جده: هو قيس بن شماس روى أبو داود من حديث فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده حديثاً والصواب عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس وثبت جد عبد الخبير لا أبوه وهو الصحابي وأما قيس فلا يدرى أدرك الإسلام أم لا قلت حزم غير واحد أنه مات في الجاهلية. تهذيب التهذيب (٥٦٨/٤).

ويمكن أن يُعَجَّب بما يلي:

أولاً: في وقت وقوع هذه الحادثة، فما ورد: أن ولد هذه المرأة قُتل يوم قريظة<sup>(١)</sup> طرحت عليه امرأة حجر فشدخته، ثم قتلتها رسول الله مع بني قريظة لما قتل من أئبٍ منهم، ولم يقتل امرأة غيرها<sup>(٢)</sup>.

وغزوة بني قريظة وقعت في آخر ذي القعدة، وأول ذي الحجة من السنة الخامسة للهجرة<sup>(٣)</sup> على رواية الواقدي !

وأما ابن إسحاق فذكر أنها سنة خمس ولم يحدد الشهر !

ومعلوم أن الحجاب فُرض في ذي القعدة من السنة الخامسة ! ومع التقارب الشديد في وقت فرض الحجاب، وهذه الواقعة فتحن بين أمرين؛ لا ثالث لهما.  
فإن كانت هذه القصة بعد نزول الحجاب، فهي مما تزيد إشكالاً في الحديث، وتزيد في نكارته !

وإن كانت القصة قبل نزول الحجاب، فلا إشكال، إذ لم يتقدم أمر من الشرع في الحجاب<sup>(٤)</sup> !! ، وتكلم الصحابي على ما ألفه من نشر النساء سورهن، وإبداء حزن حال المصيبة !

ثانياً: قد يكون سؤال الصحابي ليس بالإنكار على حقيقته، إنما أراد التنبية على فضيلة التزامها بالنقاب في وقت قد تذهب المرأة عنه خاصة عندما تصاب بآبائها ! وحصل للصحابي مقصوده بخروج تلك الكلمات التي تدل على فضل هذه المرأة: «إن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائى».

ويكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لفهمه ما أراد ذلك الصحابي، فهو لم ينكر حقيقة.

(١) الرواية بذلك عند أبي بعل (٢/ ١٦٤ رقم ١٥٩١): («قتل يوم قريظة رجل من الأنصار يدعى خلاداً...»).

(٢) ذكرت ذلك في ترجمة أم خلاد. (نقلًا عن بذل المجهود (١١/ ٣٨٦)، وانظر عون المعمود (٧/ ١١٨).

(٣) انظر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية (ص ٤٥٩).

(٤) مع إنه يبقى في النفس شيء، إذ ليس من عادة الصحابة الإنكار على من آثرت الاحتشام، ومزيد من التستر.

سادساً: من تصدر للإفتاء، لا يخلو عادة من صحبة، تحيط به، سواء في مجلسه، أو كان حال مسيره، ومجلسه مظنة ورود النساء للسؤال، وقد رَكِبَ في طباع البشر رجالاً ونساء ميل كل جنس للآخر، والمرأة كلها عورة في النظر إليها، أو سماع صوتها، فعلى المفتي التيقظ لذلك، فإن خشي فتنة قام بما يلزم من درئها، ففي حديث الحشمية: «**(طُفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حَسْنَهَا، فَالْتَّفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخْذَ بِذَقْنِ الْفَضْلِ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا).**

**«فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ».**

«وقد لوى عنق الفضل فقال له العباس: يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك، قال: رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يسمح بأسباب الفتنة، وقام بالإنكار بصرف وجه الفضل؛ مع أن الموقف كان عابراً، ولم يكن ليستغرق وقتاً.

قال النووي في تعدد وفوائد الحديث: (منها جواز سماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء، والمعاملة وغيره ذلك. ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية. ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه)<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ: (وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغض البصر ...، ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة، وجواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة؛ كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة)<sup>(٢)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم (٩/١٤٠).

(٢) فتح الباري (٤/٧٠).

## **المبحث الثالث**

**المشاركة بين الرجل والمرأة في الأمر  
بالمعرفة  
والنهي عن المنكر**

### المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

«المعروف» و«المنكر» تعبيران جامعان عما يطلبه الله منا وعما ينهانا عنه، والشريعة ما هي إلا مجموعة من الأوامر والنواهي، فما يدخل تحت الأمر سواء كان وجوباً أو استحباباً، فهو ضمن دائرة «المعروف».

وما يدخل ضمن دائرة النهي سواء للتحرير أو الكراهة، فهو المنكر.

قال ابن الأثير<sup>(١)</sup>: («المعروف»: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع)<sup>(٢)</sup>.

وقال في تعريف «المنكر»: (المنكر: ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه، وكرهه فهو منكر)<sup>(٣)</sup>.

والدليل على كون ذلك الشيء معروفاً، أو منكراً هو الكتاب والسنة<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن تيمية في هذا المعنى: (وإذا كان جميع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف. والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُوْلَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} )<sup>(٥)</sup>.

(١) المبارك بن محمد بن عبد الله الكرمي بن عبد الواحد الشيباني المزري، ثم الموصلي، مجد الدين أبو السعادات، الكاتب ابن الأثير صاحب «جامع الأصول» و«غريب الحديث».

قال أبو شامة: قرأ الحديث والعلم، والأدب، وكان رئيساً مشائراً...، حدث واتفق به الناس، وكان ورعاً عاقلاً، بحرياً ذا بر وإحسان.

وأنسوه عز الدين على صاحب «التاريخ»، وأخوهما الصاحب ضياء الدين مصنف «المثل السائر». توفي ٦٠٦هـ. سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤٨٨ (الحدث).

(٢) النهاية ٢١٦ / ٣ مادة (عرف).

(٣) النهاية ١١٥ / ٥ مادة (نكر).

(٤) إرشاد الفحول (ص ٧٤).

(٥) سورة التوبة آية: ٧١.

وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى، مثل نيابة السلطنة الصغرى مثل ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة ....، والولايات كلها الدينية مثل إمرة المؤمنين، وما دوّنها من ملك ووزارة، وديوانية سواء كانت كتابة خطاب، أو كتابة حساب لمستخرج، أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم، ومثل إمارة حرب، وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات، إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(١)</sup>.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذا المفهوم من الشمول يعد من خصائص هذه الأمة.

فقد قال تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ} <sup>(٢)</sup>.

قال ابن العربي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين) <sup>(٣)</sup>.

وكما جعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصائص الأمة، جعله من خصائص المؤمنين: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ} <sup>(٤)</sup>.

(١) الحسنة ، ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية (٩ / ٢١).

(٢) سورة آل عمران آية: ١١٠.

(٣) أحكام القرآن (١ / ٢٩٣).

(٤) سورة التوبه آية: ٧١.

وصفةٌ نبي هذه الأمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: {يَا أَمْرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} <sup>(١)</sup>.

- ومن صفات المتألقين عكسهم القضية، فهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف: {الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا هُنَّ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ تَسْوُ اللَّهُ فَتَسِيَّهُمْ إِنَّ الْمَنَافِقَيْنَ هُمُ الْفَاسِدُونَ} <sup>(٢)</sup>.

- وقد ذم الله بنى إسرائيل على إهالهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: {وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِيمَانِ وَالْعَدْوَانِ وَأَكْلُهُمُ السُّجْنَ لَئِنْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ \* لَوْلَا يَنْهَا هُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَكْلُهُمُ السُّجْنَ لَئِنْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} <sup>(٣)</sup>.

- بل قد استحقوا اللعنة على تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: {لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ ذَلِكَ إِنَّمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ \* كَانُوا لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوا لَئِنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} <sup>(٤)</sup>.

- وأخذ الله سبحانه منهم من لم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بعذاب يعس. قال تعالى: {فَلَمَّا تَسْوُ مَا دُكْرُوا بِهِ أَخْيَرَنَا الَّذِينَ يَنْهَا هُنَّ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بِكِيسٍ إِنَّمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ} <sup>(٥)</sup>.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو سبيل النجاة، وبتحاول هذا الأمر الرباني هو غرق الجميع. قال صلى الله عليه وسلم: «مثلكم القائم في حدود الله الواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا الماء مرداً على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصبينا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم بنوا، ونجوا جميعاً» <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأعراف آية: ١٥٧.

(٢) سورة التوبة آية: ٦٧.

(٣) سورة المائدah آية: ٦٢ - ٦٣.

(٤) سورة المائدah آية: ٧٨ - ٧٩.

(٥) سورة الأعراف آية: ١٦٥.

(٦) البخاري (٥ / ١٣٢ رقم ٢٤٩٢) كتاب (الشركة) باب: (هل يقع في القسمة؟ والاستهان فيه).

وبغية التحاجة وبعداً من الملامة جعل الشارع تغيير المنكر حتم على كل مسلم، كل بقدر استطاعته، فقال صلى الله عليه وسلم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: (قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك حائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيقهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية<sup>(٢)</sup> والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.

وستنصل هنا لنلتج إلى مرادنا وهو تحديد معالم وضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة في هذه الفريضة العظيمة التي هي الدين كله !

وبعد الاستقراء يمكن تحديد هذه المعالم فيما يلي:

أولاً: فيما باشرت فيه المرأة أمراً بالمعروف أو نهيًّا عن منكر، وواجهت به الرجال، بمحدها فعلت ما يليه عليها الموقف، شعوراً منها بالمسؤولية في أداء هذا الواجب، فال موقف الذي استوجب أمراً معروفاً أو نهيًّا عن منكر حصل أمامها سواء كانت تنظر أو تسمع، فلا مندورة لها عن البيان، فقد أصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متوجباً عليها.

(١) أسرجه مسلم (٢٧ رقم ٤٩) كتاب (الإيمان) باب: (كون النهي عن المنكر من الإيمان).

(٢) على أن هناك فروقاً بين المتطوع والمحتسب الذي يأمر وينهى بتكليف من ولـي الأمر، ذكر هذه الفروق المأوردي في الأحكام السلطانية (٢/٤٨٤)، وقد بلغ بما تسعه فروق.

(٣) شرح النووي (٢/٣٠).

وانظر إلى هذه الأمثلة:

فهذه امرأة كانت تصلي خلف الرجال وكان يؤمهم صبي مميز، تبدو عورته إذا سجد، فأنكرت عليهم ذلك وأمرتهم بأن يلبس ما يستره !

ففي صحيح البخاري بإسناده إلى أبي قلابة، عن عمرو بن سلامة<sup>(١)</sup> قال: «قال لي أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله ؟ قال: فلقيته فسألته فقال: كنا بمن من الناس، وكان يمر بنا الركبان فسألهم: ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أو حي إليه، أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقر في صدري وكانت العرب تأثم بإسلامهم الفتح، فيقولون اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جنحكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقاً فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإن حضرت الصلاة فليذن أحدكم وليرمكم أكثركم قرآنًا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقي من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجنت تقلصت عني<sup>(٢)</sup>، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطتون عنا أست قارئكم، فاشتروا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»<sup>(٣)</sup>.

(١) عمرو بن سلامة أبو بُريد الجرمي، كان يؤمُّ قومه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو صبي، ولأبيه صحة ووفادة، وقيل إنه وفد مع أبيه وله رؤية. (قال الحافظ: وهو غريب مع ثقة رجاله). أرجح الإمام أحمد موته في سنة ٨٥ هـ. سير أعلام النبلاء / ٣٥٢٣)، والإصابة (٧/ ١١٦) القسم الأول.

(٢) قال الحافظ (٨/ ٢٢): (تقلصت) أي تجمعت وارتفعت، وفي رواية أبي داود (رقم ٥٨٥): (تكشفت عني) وله رقم (٥٨٦): (فكنت أؤمهم في بردة موصولة فيها فتق، فكنت إذا سجنت خرجت استقي)، وفي رواية لأبي داود (رقم ٥٨٥): (واروا عنا عورة قارئكم). والاست من أسماء الدبر.

(٣) البخاري (٨/ ٤٣٠٢ رقم ٤٣٠٢) كتاب (المغازى) باب: بدون ترجمة !

وعند أحمد، وابن حزيمة بأسناد صحيح<sup>(١)</sup> بيان حال هذه المرأة وأئمها مسنة ! قال: «...فلمَا صلينا تقول عجوز لنا دُهْرِيَّةً<sup>(٢)</sup>: غطوا عنا إست فارئكم ....»<sup>(٣)</sup>.  
فهذه العجوز قد شاهدت ما لا يسكن عليه، فبادرت بالإنكار.  
- وهذه عائشة أم المؤمنين ترى من يضحكون على من سقط على طلب الخيمة فتذكر عليهم ذلك.

ففي صحيح مسلم بأسناده إلى الأسود بن يزيد بن قيس النخعي قال: «دخل شباب من قريش على عائشة وهي بمنف وهم يضحكون، فقالت: ما يضحككم ؟ قالوا: فلان خر على طنب<sup>(٤)</sup> فسطاط، فكادت عنقه، أو عينه أن تذهب، فقالت: لا تضحكوا. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يُشاك شوكة فما فوقها إلا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيبة»<sup>(٥)</sup>.

قال النووي: (فيه النهي عن ضحك من مثل هذا، إلا أن يحصل غلبة لا يمكن دفعه، وأما تعمده فمدحوم، لأن فيه إشانتاً بالمسلم، وكسرأ لقلبه)<sup>(٦)</sup>.

(١) كلها من طريق إسماعيل بن عليه (هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقasm الأسد) أخبرنا أبو عبد الله السختياني، عن عمر بن سلمة ....).

(٢) في النهاية (٢ / ١٤٤): (الدهر: اسم للزمان الطويل ...)، وعجوز دهرية قال السندي (حاشية المسند في النهاية ٢٢ / ٤٤٤): أي مسنة).

(٣) أ Ahmad (٥ / ٣٢=٣٠)، وابن حزيمة (١٥١٢).

(٤) شرح النووي (١٦ / ١٩٢): (طنب هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه).

(٥) مسلم (١٦ / ١٩٣ رقم ٢٥٧٢) كتاب البر والصلة والأداب باب: (ثواب المؤمن فيما يصبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها).

(٦) شرح النووي (١٦ / ١٩٣).

فال موقف وقد حصل أمام ناظريها؛ فقد توجب عليها أمرهم بالمعروف ونفيهم عن المنكر.

- ويدخل على عائشة من يذكر لها خصومة بينه وبين قومه في أرض، فتجد عائشة -

رضي الله عنها - من الواجب عليها نصيتها في ذلك.

ففي الصحيحين إلى محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا سلمة حدثه، وكان بينه وبين

قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها فقالت: «يا أبا سلمة اجتنب

الأرض، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ظلم قيد شير من الأرض طوقة من سبع

أرضين»<sup>(١)</sup>«<sup>(٢)</sup>.

- وتحد عائشة نفسها أمام ابن أختها وابن أخت ميمونة، وقد بلغها أحهما دخلا في أحد

حيطان المدينة فأصابا منه ! فتذكر عليهم أشد الإنكار.

فقد أخرج ابن سعد، والحاكم عن يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة قال: «تلقيت

عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله، وهو ابن أختها، وقد كنا وقنا في

حائط من حيطان المدينة فأصابنا منه، فبلغها ذلك، فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله.

(١) طوقة من سبع أرضين: قال الحافظ (٥ / ١٠٤)، قال الخطاطي ( قوله: «طوقة» له وجهان:

أحددهما: أن معناه أنه يكفل نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المشر، ويكون كالاطلاق في عنته، لا أنه طوق حقيقة.

الثاني: معناه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنته). انتهى. وهذا

بيؤده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين ...). أهـ. وانظر بقية

الشرح للحافظ.

(٢) البخاري (٦ / ٢٩٢ رقم ٣١٩٥) كتاب (بدن الخلق) باب: (ما جاء في سبع أرضين)، ومسلم (١١ / ٧١ رقم

(٦٦٢) كتاب (البيوع) باب: (حرم الظلم وغضب الأرض وغيرها).

وأقبلت على فوعظتني موعظة بلية ثم قالت: أما علمت أن الله تعالى ساقك حتى جعلك في أهل بيته ذهبت والله ميمونة وزمبي برستك على غاربك<sup>(١)</sup>. أما إنها كانت من أتقانا لله عز وجل، وأوصلنا للرحم»<sup>(٢)</sup>.

(١) في النهاية (٣٥٠/٣): (الغارب مُقْدَمُ السَّنَامِ، أَيْ خَلَّيْ سَبِيلَكِ، فَلَيْسَ لَكَ أَحَدٌ يَنْعَكُ عَمَّا تَرِيدُ، تَشْبِهَا بِالْعَبْرِ بِوْضُعِ زَمَانِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَمُطْلَقِ بَشْرِ أَيْنَ أَرَادَ فِي الْمَعْنَى). أ. هـ.

(٢) [حديث رقم ١٧٠] أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣٨/٨) أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان قال: حدثنا يزيد ابن الأصم... وأخرجه الحاكم (٣٢/٤) من طريق كثير بن هشام بهذا الإسناد قال: أخبرنا عبدالله بن الحسين القاضي عمرو، ثنا الحارث بن أبيأسامة (مسند الحارث ٤٤٨) ثنا كثير بن هشام به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووفاقه الذهبي. وقال الحافظ في الإصابة (١٢٨/٨) عن إسناد ابن سعد: هذا سند صحيح.

- كثير بن هشام: هو كثير بن هشام الكلبي أبو سهل الرقي، قال الدورى عن بن معين ثقة. وقال العجلى: ثقة صدوق، عن أبي داود ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حدديثه وقال النسائي: لا يأس به وقال بن سعد كان ثقة صدوقا، أخرج له البخارى ومسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (٤/٥٨٩)، وفي التقريب (٨١٠): "ثقة".

- جعفر بن برقان: هو جعفر بن برقان الكلبي مولاهم أبو عبد الله الزهرى الرقي، قال عبد الله بن أبيه إذا حدث عن غير الزهرى فلا يأس به، وفي حديث الزهرى يخاطئه وقال الميسوبى عن أحد أبو المليح أضبط من جعفر بن برقان وجعفر ثقة ضابط لحديث ميمون وحدث يزيد بن الأحرى وهو في حديث الزهرى يضطرب ويختلف فيه. وقال المفضل الغلاوى عن بن معين: كان أميا وهو ثقة وقال في موضع آخر ثقة وبضعف في روايته عن الزهرى. وقال في موضع آخر ليس بذلك في الزهرى.

وقال يعقوب بن شيبة عن بن معين كان أميا وكان ثقة صدوقا وقال عثمان الدارمى وغيره عن بن معين ثقة وقال بن نمير ثقة أحاديثه عن الزهرى مضطربة وقال يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان وهو حزري ثقة وبلغنى أنه كان أميا لا يقرأ ولا يكتب وكان من الخيار وقال بن سعد كان ثقة صدوقا له رواية وفقه وفتوى في دهره وقال النسائي ليس بالقوى في الزهرى وفي غيره لا يأس به، أخرج له مسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (١٩٨/٣٧٤)، وفي التقريب (١٩٨): "صدوق بهم في حديث الزهرى".

- يزيد بن الأصم: هو يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر بن ربيعة، قال العجلى وأبو زرعة والنمسائى ثقة وذكره بن حبان فى النقائص، قال ابن سعد: كان ثقة، أخرج له مسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (٦/١٩٧) وفي التقريب (٣٦٢/٢): "يقال له رؤية ولا ثبت وهو ثقة".

وهذه زينب بنت أم سلمة<sup>(١)</sup>، وهي التي تربت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، يخبرها محمد بن عمرو بن عطاء القرشي<sup>(٢)</sup> - وهو من ثقات التابعين ... له هيئة ومرءة وهو من الرواية عنها - يخبرها بأنه سمى ابنته بره، فتنكر عليه زينب هذا الاسم وتخبره النهي الوارد في ذلك.

ففي «مسلم» عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سميت ابنتي بره، فقالت لي زينب بنت أبي سلمة: «إن رسول الله نهى عن هذا الاسم، وسميت بره، فقال رسول الله لا تزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم، فقالوا: مم نسمى؟ قال: سموها زينب»<sup>(٣)</sup>.  
- ويبادر مسروق أم المؤمنين عائشة بالسؤال عن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فتبشره بالإنكار.

ففي «الصححين» عن مسروق قال: «قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أمته هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه، فقالت: لقد قَفَ شعرى مما قلت، أين أنت من ثلاثة من حدثكهن فقد كذب؟ من حدثك أن محمداً رأى ربه؛ فقد كذب، ثم قرأت: {لَا تُدْرِكُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْأَطْيَفُ الْخَيْرُ} <sup>(٤)</sup>، {وَمَا كَانَ لِيَشِيرُ أَن يُكَلِّمَ اللَّهُ إِلَّا وَجْهًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} <sup>(٥)</sup>، ومن حدثك أنه يعلم ما في غده؛ فقد كذب، ثم قرأت: {وَمَا تَدْرِي

(١) زينب بنت أبي سلمة عبدالله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، وكان اسمها سروه فغيره النبي صلى الله عليه وسلم، لم يزل ماء الشباب في وجهها وهي عجوز كبيرة. (سير أعلام النبلاء ٣٠٠ / ٢، الاستيعاب ١٢ / ٢٦، الإصابة ١٢ / ٢٨٢).

(٢) محمد بن عمرو بن عطاء الإمام أبو عبدالله القرشي العامري المدني أحد الثقات. قال ابن سعد: كانت له هيئة ومرءة، لقى ابن عباس وغيره. توفي في آخر خلافة هشام بن عبد الملك. (سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٢٥).

(٣) صحيح مسلم (١٤ / ١٧١ رقم ٢١٤٢) كتاب (الأداب) باب: (استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم بره إلى زينب)، والمفهم (٥ / ٤٦٦).

(٤) سورة الأنعام آية: ١٠٣.

(٥) سورة الشورى آية: ٥١.

نفس مَادَا تَكْسِبُ عَدَا<sup>(١)</sup>، ومن حدثك أنه كتم؛ فقد كذب، ثم قرأت: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} <sup>(٢)</sup>، ولكن رأى جبريل في صورته مرتين <sup>(٣)</sup>.  
- ويدرك عند أم المؤمنين عائشة مقالة من ادعى أن علياً قد أوصى إليه بشيء فتبادر بالإنكار.

ففي «ال الصحيحين » عن الأسود بن يزيد قال: «ذكروا عند عائشة أن علياً كان وصياً، فقالت متى أوصي إليه؟ فقد كنت مستندته صلى الله عليه وسلم إلى صدرني (أو قالت حجري) فدعا بالطست، فلقد أخذت في حجري، وما شعرت أنه مات، فمتى أوصي إليه؟» <sup>(٤)</sup>.

والخلاصة: أن في هذا المثال والأمثلة السابقة، لا بُعد المرأة تكلفت خروجاً وذهاباً لأمر معروف أو نهي عن منكر، إنما اقتضى مجرد رؤيتها، أو سماعها للمنكر أن تباشر الأمر والنهي.  
ومن هذا الباب قصة المرأة التي انكرت على عمر قصره مهور النساء على مقدار محدود <sup>(٥)</sup>.

إذ كانت في المسجد وسمعت عمر يجهر برأيه وتقرر عندها معارضته هذا الرأي لما في القرآن، فاستدركت عليه منكرة تحديده للمهور !

إذاً حتى وهي تختسب على أصحاب السلطة منخلفاء وأمراء، ووزراء لم تتكلف الخروج إنما كانوا فعلوا ما فعلوا، أو قالوا ما قالوا، وكانت حينئذ موجودة في المكان نفسه بادرت بالنصر أو الإنكار.

(١) سورة لقمان آية: ٣٤.

(٢) سورة المائدة آية: ٦٧.

(٣) (٨/٦٠٦ رقم ٤٨٥٥) كتاب (الفسير) باب: سورة النجم، ومسلم (٣/١١ رقم ١٧٧) كتاب (الإيمان) باب: (معنى قول الله عز وجل: {وَلَقَدْ رَأَهُ تَرْكَةً أُخْرَى} [النجم: ١٢]، وانظر حم (٦/٤٩، ٥٠) (٤٠/٤٢٥).

(٤) البخاري (٥/٣٥٦ رقم ٢٧٤١) كتاب (الوصايا) باب: (الوصايا)، ومسلم (١١/١٢٨ رقم ١٦٣٦) كتاب (الوصية) باب: (ترك الرصبة لمن ليس له شيء يوصي فيه)، وحم (٦/٣٢)، وللمفہوم (٤/٥٥٧).

(٥) سبق الحديث وبيان ضعفه ! انظر:

وهذه أم الدرداء كان عبدة الله بن مروان يرسل إليها فتبيّن عند نسائه، ويسألها عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعت أم الدرداء عبدة الله يلعن خادمه، فاحتسبت في تنبئه على مغبة هذا اللعن.

والحديث في مسلم بإسناده إلى زيد بن أسلم: «أن عبدة الله بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد<sup>(١)</sup> من عنده، فلما أن كان ذات ليلة قام عبدة الله من الليل فدعا خادمه؛ فكأنه أبطأ عليه فلعلته، فلما أصبحت أبا الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النصح والوعظ أدت أم الدرداء ما يجب عليها، وتم لعبدة الله مراده من سماع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، فقد كان مجلس معها من أجل هذا المقصود، وكان مجلس معها في مؤخرة المسجد، وكانت قد أنسنت حتى أنها إذا أرادت القيام يستدتها لذلك فتوّكأ عليه<sup>(٣)</sup>.

فهذه الآثار ونحوها وإن تضمنت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على «أصحاب السلطة» ! إلا أنني أعيد التأكيد على أن الظرف كان مواتياً لأن تختبئ عليهم، إذ كانت على مرأى أو مسمع منهم، ولم تتكلف نفسها الخروج إليهم لأمرهم أو نهيم !! فالمرأة التي أنكرت تحديد المهر كانت في المسجد تسمع كلام عمر وربما تراه.

(١) أنجاد: قال النووي : " هو جمع بفتح النون والجيم وهو متعال البيت الذي يزينه من فرش وغارق وستور . وقال الجوهري بإسكان الجيم .. " شرح النووي مسلم (١٦ / ٢٢٦).

(٢) مسلم (١٦ / ٢٢٥ رقم ٢٥٩٨) كتاب (البر والصلة) باب: (النهي عن لعن الدواب وغيرها)، والمفهم (٦ / ٥٨٠). وفي المستند (٦ / ٤٤٨) (٤٤٧ / ٤٥) من طريق عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معاشر، عن زيد بن أسلم قال: «كان عبدة الله بن مروان يرسل إلى أم الدرداء فتبيّن عند نسائه، ويسألها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقام ليلة فدعا خادمه ....» الحديث، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في صحيح ابن حبان (١٣ / ٥٦ رقم ٥٧٤٦) من طريق آخر عن زيد بن أسلم.

(٣) سبق بيان ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، انظر صحفة ( ) .

وأم الدرداء؛ فقد كانت في بيت عبد الملك بن مروان وسمعته يلعن خادمه في الليل، وتخبره من الغد بالحديث الوارد في ذلك، وهو لم يستضيقها إلاً ليفيد منها علمًا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم لا ننسى أن هذه المسائل التي جهرت بها المرأة أمام «أصحاب السلطة» - مع قلتها، ومع عدم ثبوت بعض هذا القليل !! - هي لا تتضمن أي معنى سياسي، إنما هي مسائل علمية وفقهية بحتة<sup>(١)</sup>، تجعلنا لستنا على يقين من كونها من باب الإنكار إلا تجوزاً ومساحة في الألفاظ، فضلاً من أن تكون من باب الإنكار السياسي !

فإن قيل ماذا عن المدلول السياسي في إنكار أسماء بنت أبي بكر على الحاجاج ؟ ألا يخالف في مضمونه ما تقرر من أن المرأة لم تخرج منكرة على أصحاب السلطة، وأن إنكارها عليهم لم يكن ذات طبيعة سياسية ؟

أقول لنورد حديثها مع الحاجاج ثم ننظر فيه:

ففي مسلم بإسناده إلى أبي نوفل<sup>(٢)</sup>: «رأيت عبدالله بن الزبير على عقبة المدينة قال: فجعلت قريش تمر عليه والناس، حتى مر عليه عبدالله بن عمر، فوقف عليه فقال: السلام عليك أبا خبيب، السلام عليك أبا خبيب السلام عليك أبا خبيب، أما والله لقد كنت أهلك عن هذا، أما والله لقد كنت أهلك عن هذا، أما والله لقد كنت أهلك عن هذا، أما والله إن كنت ما علمت صواماً قواماً وصولاً للرحم<sup>(٣)</sup>، أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير<sup>(٤)</sup>.

(١) ومن الأمثلة سوى ما سبق - وليس فيها مباشرتها للرجال في الخطاب:-

- إنكار عائشة رضي الله عنها على زياد بن أبي سفيان إحرامه عندما بعث بالهدي. مسند أبي يعلى (٥٧٧/٧ رقم ٤٢٩٤).

- وإنكار عائشة على مروان بن الحكم إقراره خروج إحدى المطلقات. البخاري (رقم ٥٣٢١، ٥٣٢٢). (٤٧٧/٩).

(٢) أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكaldi العربي، قيل اسمه مسلم بن أبي عقرب. وقيل: عمرو بن مسلم بن أبي عقرب. وقيل: معاوية بن مسلم بن أبي عقرب. (تمذيب التهذيب ٤ / ٦٠٠).

(٣) أكمال العلم (٧ / ٥٨٨) قال القاضي عياض: (هذا أصح مما ينسب إليه أهل الأخبار من البخل لإمساكه مال الله تعالى عن لم يستحق .. وقد عده صاحب كتاب «الأحواد» فيهم، وهو الذي يشبه أفعاله وشيمته) اهـ

ثم نفذ عبدالله بن عمر بلغ الحاج موقف عبدالله، وقوله فأرسل إليه فأُنزل عن جذعه....، فألقى في قبور اليهود.

ثم أرسل إلى أمه أسماء بنت أبي بكر، فأبانت أن تأنيه، فأعاد عليها الرسول: لتأني أو لأبعن إلينك من يسحبك بقرونك<sup>(١)</sup>، قال: فقال: أروني سبتي<sup>(٢)</sup>، فأخذ نعله ثم انطلق يتوفد<sup>(٣)</sup> حتى دخل عليها، فقال كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك.

بلغني أنك تقول يا ابن ذات النطاقين<sup>(٤)</sup> ! أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما، فكنت أرفع به طعام رسول الله، وطعم أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا إن في ثقيف كذاباً ومبيراً<sup>(٥)</sup>، فأما الكذاب فرأيناها<sup>(٦)</sup>، وأما المبير فلا إخالك إلا إيه، قال: فقام عنها ولم يراجعها<sup>(٧)</sup>.

(١) في المفهم (٦ / ٥٠٣): (يعني بذلك: أئمـا قـلـوه وصـلـيـوه، لـأـهـ شـرـ الـأـمـةـ في زـعـمـهـمـ، مـعـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ الفـصـلـ وـالـدـلـيـنـ، وـالـخـيـرـ، فـإـذـاـ لمـ يـكـنـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـةـ شـرـ مـنـهـ، فـالـأـمـةـ كـلـهـ أـمـةـ خـيـرـ، وـهـذـاـ الـكـلـامـ يـتـضـمـنـ الإـنـكـارـ عـلـيـهـمـ فـيـمـاـ فـعـلـوـهـ).

(٢) بقرونك: (أبي بكر بضم فاء شعرك). النبوى (١٤٩ / ١٦).

(٣) سبتي: (هي النعل التي لا شعر عليها). النبوى (١٤٩ / ١٦).

(٤) يتوفد: (قال أبو عبد معناه: (يسرع). وقال أبو عمر معناه: (يتختز)). النبوى (١٤٩ / ١٦).

(٥) النطاقين: (قال العلماء: النطاق أن تلبس المرأة ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال؛ لئلا تنشر في ذيلها. قيل سميت أسماء ذات النطاقين، لأنها كانت تطارق نطاقاً فوق نطاق).

والأصح أنها سميت بذلك لأنها شقت نطاقها الواحد نصفين، فجعلت أحدهما نطاقاً صغيراً، واكفت به، والآخر لسفرة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، كما صرحت به في هذا الحديث هنا).

في شرح الأبي (٨ / ٤٧٩): (ع: قلت: لما عرض الحاج معبتها، لأن التي تتتطق، أي تحرم إنما هي الحادم لتقوى على الخدمة؛ أجابته بأن أحدهما الذي لابد للمرأة منه، والآخر الذي يحرم به على السفرة التي فيها طعام رسول الله لشخصه عن الباحث عنه كالذي يحرم على شيء ليخفيه، وفي حدمتها من الشرف ما فيها).

(٦) مبير: (المهلك). النبوى (١٦ / ١٥٠)، وفي الأبي (٨ / ٤٧٩): (ع: تزيد لكرته قتلها).

(٧) في المفهم (٦ / ٥٠٤): (أما الكتاب فهو المختار بن أبي عبد التقي، فإنه ادعى النبوة، وتبعد على ذلك خلق كثير حتى قتله الله تعالى).

هذا هو حديث أسماء مع الحجاج، وهي بنت المائة عام !! وقد مرت خلالها في الأمة خطوب جسام، فلم يحفظ عنها أنها خرجت منكرة على أحد من ولاة المسلمين، أو من الأمراء، أو الوزراء !!

بُويع لابنها بالخلافة سنة (٦٤ھ)، وحج بالناس ثانية حجج، وكان من قبلها ومن بعدها قد بدلت العداوة، وال الحرب بينه وبين يزيد بن معاوية، ومروان بن الحكم، ثم عبد الملك ابن مروان الذي بعث بالحجاج ليحاصر ابن الزبير بمكة قريباً من سبعة أشهر، وفي مدة خلافة ابن الزبير حتى حصاره ومقتله، لم يحفظ أيضاً لأسماء إنكار على أحد !، ولم يحفظ عنها أي حديث في ذلك أبداً.

إنما كانت توصي ابنها بأن يعيش كريماً، ويموت كريماً، ولا يأخذه القوم أسيراً<sup>(١)</sup>.

---

والمحترار هو: المحترار بن أبي عبيد التقفي الكذاب كان والده الأمراء أبو عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن عزبة بن عوف بن تقيف؛ قد أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تعلم له صحبة. نشأ المحترار فكان من كبراء تقيف، وذوي الرأي والفصاحة والشجاعة، والذهاء، وفترة الدين، ادعى أن الوحي يأتيه ! قُتل سنة ٦٧ هـ. (سير أعلام النبلاء / ٣٥٣).

(١) مسلم (١٤٨ / ٢٥٤٥ رقم) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (ذكر كذاب تقيف ومبيدهها).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ٢٩٣)، وقد اختار هذا الطريق الصعب باختياره، وليس مثل ابن الزبير من تدفعه أمه للقتال !! لقد كان بطبيعته صعب المراس انظر: سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٧٣).

وكان تقول لابنها إما أن تقتل فاحتسبك، أو تظفر فتقر عيني، إياك أن تعرض على خطوة، فلا توافق فقبلها كراهيّة الموت<sup>(١)</sup>.

تعلم أنه لو ظفر به الحاج حيًّا سوف يذيقه الموان والعذاب، فكانت تحذر ذلك.

قال الذهبي: ما إخال أولئك العسكر ! ألا لو شاؤ لأتلفوه بسهامهم، ولكن حصرّوا على أن يمسكوه عنوة فما تحيأ لهم<sup>(٢)</sup>.

وكان الحاج يحرص على هذا الموقف، فلما لم يقدر عليه حيًّا، بالغ في إهاته ميتاً،

فصلبه على خشبة منكساً، ثم ألقاه في مقابر اليهود !!

وتعلم أسماء أن الحاج يدعوها ليشمت بها، ويسمعها ما تكره، فتأتي أن تأتيه<sup>(٣)</sup>.

رغم تحدّيه لها بأن يسحبها بقرونها وماذا تخشى ابنة المائة عام !! «حاجة المهاجرين والمهاجرات»<sup>(٤)</sup>.

ويُقدّر الله أن يأتي إليها الحاج فيسمع ما يكره !! لقد أخذته بكلماتها أخذناً وكسرّته كسرًا، فلم يعقب على كلامها بشيء، وكان كلامها ردًا على مقالته، لم تبدأ بشيء سوى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكذاب والمبير !

(حتى دخل عليها فقال: كيف رأيتني صنعت بعد والله ! قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه، وأفسد عليك آخرتك، بلغني أنك تقول له: يا ابن ذات النطاقين أنا والله ذات النطاقين، أما أحدها فكنت أرفع به طعام رسول الله وطعم أبي بكر من الدواب، وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه، أما إن رسول الله حدثنا أن في ثقيف كذاباً ومبيراً، فأما الكذاب عرفناه<sup>(٥)</sup>، وأما المبير فلا إخالك إلا إيه. قال: فقام عنها ولم يراجعها).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٩٣ / ٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٧٧).

(٣) عند ابن سعد (٨ / ٢٥٤): أنها أتته لطلب من إزالة الجنة، ولكن لم تجده ! وفي رواية أنها وجدته. انظر السير (٢ / ٢٩٤)، وما في الصحيح هو الصحيح.

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢ / ٢٩٦).

(٥) قال النووي (١٦ / ١٥٠): واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا؛ المختار بين أبي عبيد، والمبير؛ الحاج ابن يوسف).

لقد كان تعرض الحاج لأسماء خطأً مخطأً بكل المقاييس، وقد بلغ عبد الملك، فكتب إليه يلومه في مخاطبته أسماء وقال: «مالك ولابنه الرجل الصالح !»<sup>(١)</sup>.

ولم يبق للأم الصابرة المحتسبة من أمنية في الدنيا سوى أن تظفر بجثة ابنها فتتمكن من غسله ودفنه، فكانت تدعو: «الله لا تمني حتى أوتي به فأحنته وأكفنه»<sup>(٢)</sup>.  
فأتيت به فجعلت تحيطه بيدها وتكتفنه.

فماتت بعده بمائة يوم، وقيل عشرة أيام، وقيل خمسة، قال ابن كثير الأول هو المشهور<sup>(٣)</sup>.

فهذا هو حديث أسماء بنت أبي بكر ابنة المائة عام أو التسعين !  
لم يرض أحد من الأئمة ما كان يفعله الحاج من استباحة الدماء ! فضلاً عن الأم المكلومة التي صلب ابنتها وجعل في مقابر اليهود !  
مع ذلك لم تبدأ الحاج بشيء ولم يحفظ في أي رواية من الروايات معارضتها، أو إنكارها عليه أو على غيره !  
فلما ساق الله الحاج إليها وقال لها ما قال من وصف ابنتها بأنه «عدو الله» ردت عليه.

(١) البداية والنهاية (٤ / ٣٤٦) لابن كثير.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٩٥).

(٣) البداية والنهاية (٤ / ٣٤٧) لابن كثير، (٤ / ٣٥٢)، وانظر سير أعلام النبلاء (٢ / ٢٩٥)، وابن سعد (٨ / ٢٥٥)، والمستدرك (٤ / ٦٥).

ثم بيّنت له في قول مهذب معنى ما يعيّرها به من كونها «ذات النطاقين» !

وحدثه بحديث رسول الله، ولم تزد على ذلك !

«فانكسر الحاج وانصرف»<sup>(١)</sup>.

لذا فإن الجرأة وصلابة موقف أسماء - وهو لا يخرج عن سياق ما وصفت من إنكار المرأة على «أصحاب السلطة» من كونها قد تعين عليها، إذ كانت حاضرة للمشهد من قبل، والحجاج هو الذي سعى إليها بقدميه منكراً ومتعمتاً فباشرته حين ذاك بالإنكار!<sup>(٢)</sup>

وما ورد تقريره في الفقرة الأولى والثانية هو الأصل في ممارسة المرأة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: ولكن هنا سؤال يطرح نفسه ألا يمكن للمرأة أن تكون محتسبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتقصد الأماكن العامة بغية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ! جواباً على هذا السؤال نقول ورد في خروج المرأة محتسبة حديثان: أحدهما بدون إسناد، والآخر يمكن تحسينه، وابتدأه أقول ليس في متنهما ما يُنكر، بل يمكن أن نجعل ما ورد فيها أصلاً وضابطاً في خروج المرأة محتسبة في الأماكن العامة.

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٣٤٦ / ٤).

(٢) قال الحافظ (٥ / ٢٣٤) في تعليقه على سؤال أسماء عن وصل أمها، وقد كانت كافرة !!

(فيه تحرى أسماء في أمر دينها، وكيف لا وهي بنت الصديق، وزوج الزبير).

وأقول لو كان يلزمها الخروج والإنكار على الحاج أو غيره؛ لكان أولى الناس بذلك. لكن عرفت ما عليها فلزمته!

**والحديث الأول: حديث سمراء بنت نحيف.**

عند الطبراني، عن أبي بلج<sup>(١)</sup> يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمراء بنت نحيف وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظ، وخمار غليظ؛ يدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبدالبر: «أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرت، وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن عبدالبر في الاستيعاب (١١ / ٤٥): (روى عنها أبو بلج حارية بن بلج !).

(٢) [Hadith رقم ١٧١] أخرجه الطبراني (٣١١ / ٢٤ رقم ٧٨٥) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثا محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم... قال في الجموع (٢٦٤ / ٩) (رواهم الطبراني ورجاله ثقات).

- القطبي: سبق في Hadith رقم (١٢٦).

- عبد الله بن أحمد: هو عبد الله بن أحمد بن حنبل: سبق في Hadith رقم (١٢٦).

- أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل: سبق في Hadith رقم (١٢٦).

- محمد بن يزيد الواسطي: هو محمد بن يزيد الكلاعي أبو سعيد. ويقال أبو إسحاق الواسطي، قال أحمد بن حنبل كان ثبنا في الحديث وكان يزيد يعني بن هارون إذا قيل له في الحديث هو في كتاب محمد بن يزيد كذا كأنه يخاف بتواهه وقال بن معين وأبو داود والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث وذكره بن حبان في الثقات، أخرج له أبو داود والترمذى والنسائى. تهذيب التهذيب (٣٢٧ / ٥).

- أبو بلج: أبو بلج "الفارزى الواسطي": سبق في Hadith رقم (٨٩).

وذكر في تهذيب الكمال (١٦٢ / ٣٣) بعده: (أبو بلج الصغير وهو حارية بن بلج التميمي الواسطي قال: يروى عن لي بن لباء وسراة بنت نبهان. ويروي عنه محمد بن يزيد ويزيد بن هارون: الواسطيون ذكرناه تيسرا). وقال عحقق تهذيب الكمال: "وقد في تاريخ البخاري الكبير "سراة" (٩ / ٢٤)، وفي المبرح والتعديل "سراة بنت نحيف" (٢ / الترجمة ٢١٦٠). وكله تحرير من الناشرين والصواب ما أثبتناه وهي: سراة بنت نبهان الغنية الصحافية، وترجمها ابن سعد (٣١٠ / ٨) وغيره "أ. هـ. ولا يثبت إن كان تحريرا إلا إذا نظر في أصول تلك الكتاب!

(٣) الاستيعاب لابن عبدالبر (٤٥ / ١٣).

- فهذه المرأة قد «عُمِّرت» فهي امرأة مُسنة !
- ثم هي قد لبست الثياب السابعة مع خشونة الجلباب «عليها درع غليظ وختار غليظ» !!
- وهي تذهب إلى مكان عام لا يخشى عليها «كانت تمر في الأسواق».
- فليست هي بمكان منعزل، أو يقل مرور الناس فيه، فيخشى عليها حينذاك.
- «بِيْدَهَا سُوْطٌ تَوَدَّبُ النَّاسَ»، والتغيير باليد، وخاصة ضرب الناس، يعني أنها أكتسبت هذه السلطة ! بتكليف من ولِي الأمر، وإلا لما جاز لها أن تضرب أحداً ! وهذا أحد الفروق بين المحتسب من تلقاء نفسه وهو المطوع، وبين المحتسب المكلف من قبل ولِي الأمر، إذ للمكلف «أن يعزز في المنكرات الظاهرة، وليس للمطوع أن يعزز على منكر»<sup>(١)</sup>.

إذا ما رأى ولِي الأمر من المصلحة أن تقوم امرأة مسنة بالاحتساب على بعض منكرات الأسواق على الوجه الذي كانت تقوم به سمراء بنت نحيك، فلا بأس من ذلك.

**والحديث الآخر:** ما ورد في ترجمة الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة<sup>(٢)</sup>، قال ابن عبد البر:

هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن حلف القرشية العدوية، من المبايعات. (أسلمت الشفاء قبل الهجرة قديماً وبأيام النبي صلى الله عليه وسلم).

كانت من عقلاء النساء وفضلائهن ....، أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً عند الحاكمين، فنزلتها مع ابنها سليمان.

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (٤٨٤ / ٢).

(٢) سليمان بن أبي حثمة بن غاثة بن عامر بن عبد الله بن جريح بن كعب القرشي العدوية. قال ابن حبان له صحة، وقال أبو عمر: رحل مع أمه إلى المدينة، وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم، واستعمله عمر على السوق. وقد أصلح الناس في زمان التحكيم أن يصلح بهم، وكان قارئاً مسنّاً.

وقد أورد الروايات في نومه عن صلاة الصبح. (الإصابة ٤ / ٣١٥ في القسم الثاني).

وكان عمر يقّدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق...<sup>(١)</sup>.

وهذا المنزل الذي نزلته الشفاء مع ابنها سليمان هو قريب من السوق.

وفي «الموطأ»: (مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة<sup>(٢)</sup> أن عمر ابن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسك سليمان بين السوق والمسجد النبوي، فمر على الشفاء أم سليمان<sup>(٣)</sup> فقال لها: لم أر سليمان في الصبح، فقالت: إنه بات يصلني فغلبته عيناه.

(١) [Hadith رقم ١٧٢] حديث الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة، وهي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية.

وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها، وربما ولّاها شيئاً من أمر السوق.  
ذكر ذلك ابن عبدالرحمن، في الاستيعاب (٥٧/١٢). بدون إسناد.

قال ابن العربي (١٤٥٧/٣) وقد روی أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدةعة في الأحاديث. وانظر الإصابة (٤/١٣)، وابن سعد (٨/٢٦٨).

(٢) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، اسمه وكنيته واحد على الصحيح. وكان يقال له راهب قريش لكرمه صلاته، توفي سنة ٥٩٣هـ. وفيه (٤٩٠) تهذيب التهذيب.

(٣) في شرح الزرقاني على الموطأ (١/٢٧١) قال: (فيه تفقد الإمام رعيته في شهود الخير، لاسيما قرابته). وقربتها لعمر من جهة كونها قرشية عدوية.

فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة<sup>(١)</sup>.  
فهذه امرأة عاقلة فاضلة.

وهي امرأة مسنة، فهي من المهاجرات الأول، وقد أسلمت قديماً.  
وتسكن مع زوجها وابنها قريب من السوق، وقد ول عمر ابنها سليمان على السوق  
لقربه منه<sup>(١)</sup>.

(١) [حديث رقم ١٧٣] أخرجه مالك في الموطأ (١٢١/١) مالك عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حتمة، أن عمر بن الخطاب...  
وفي الإصابة (٤/٣١٥): (وقد رواه عبد الرزاق (١٢٠١/٥٢٦) عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن أبي حتمة عن أم الشفاء.

- الزهرى: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب: سبق في حديث رقم (٣٠).  
- أبو بكر بن سليمان بن أبي حتمة: هو أبو بكر" بن سليمان بن أبي حتمة، واسم أبي حتمة عبد الله بن حذيفة، قال الزهرى كان من علماء قريش له في الصحيحين حديث الزهرى عنه مقورونا بسالم بن عبد الله عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم في آخر حياته فقال: "رأيتكم ليلتكم هذه" الحديث قلت وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له البخارى ومسلم حديث الزهرى عنه مقورونا بسالم بن عبد الله عن ابن عمر مروعاً (رأيتكم ليلتكم هذه.. الحديث). وليس له عند البخارى في الصحيح، ولا عند مسلم، ولا عند الترمذى سواه. وأخرج له أبو داود والنسائى. تهذيب التهذيب (٦/٣٠)، وفي التقريب (١١١٥): "ثقة عارف بالنسب".  
وذكره ابن سعد (٥/٢٢٢) في الطبقية الثانية من تابعى أهل المدينة، وذكره ابن حجر كما في التقريب (٢/٢٩٧).  
من "الرابعة"، وهو جل روایتهم من كبار التابعين. وذكر في تهذيب الكمال (٣٣/٩٤) أنه روى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وحصة أم المؤمنين وحدثه الشفاء ولم يذكر له رواية عن الصحابة غير هؤلاء، والمقصود أن روایته عن عمر مرسلة فالزهرى ولد ستة خمس للهجرة وقل بعد ذلك و عمر رضى الله عنه توفي سنة ثلات وعشرين، وبالنسبة للإسناد الثاني: "إسناد عبد الرزاق". فالزهرى يرويه عن سليمان والد أبي بكر عن أم الشفاء. وهنا نحتاج إلى النظر هل أدرك الزهرى سليمان أم لا؟

- سليمان بن أبي حتمة، القرشي العدوى: قال ابن حبان: له صحبة. وقال مصعب الزبيدي: رحل مع أمه إلى المدينة وكان من فضلاء المسلمين وصالحهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان.  
وقد ذكره ابن سعد فيمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه، وذكر أباه في مسلمة الفتح - وقال في الطبقية الأولى من تابعى أهل المدينة: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم... (الإصابة ٤/٣١٥) في القسم الثاني، وفي مولد الزهرى أقوال من ٥٠ - ٥٨، فيبعد سماعه من سليمان، فالإسناد مرسى! ثم إن الزهرى فيه تدليس، فصححة هذا الإسناد مبنية في أقل الأحوال على أثبات لقى الزهرى سليمان أو أبنته.

قال المخافظ: (كان من فضلاء المسلمين وصالحهم، واستعمله عمر على السوق) <sup>(١)</sup>.

وهذا التعبير (ربما ولأها شيئاً من أمر السوق). صريح في أن مهمتها في السوق مقصورة على بعض الأشياء، وأن ذلك ليس على وجه الدوام إنما في بعض الأحيان. ومن عرف سيرة عمر وغيرته ! يجزم أن عملها سيكون مقصوراً على الاحتساب في الأمور المتعلقة بالنساء بائعات ومشتريات !

إذاً فضوابط خروج المرأة العامة مختسبة من هذين الأثرين:

- أن يكون ذلك بتكليف من ولي الأمر.
- أن يكون هذا التكليف على وجه الندرة، لأن الأصل قرار المرأة في البيت، وعدم الخروج إلا إن دعت الحاجة.
- أن يكون تكليفها مقصوراً على الأمور المختصة بالنساء !
- أن تكون المكلفة من القواعد من النساء.
- التزام المكلفة بالحجاب الشرعي من لباس سابع.
- وأن يكون محل تكليفها جمعاً عاماً وليس في أماكن معزولة.
- يقدّم في الاختيار من كان ظرفها أنساب من غيرها، فمن كانت قريبة من السوق أولى من تكليف من هي بعيدة عنه، ومن كان معها حرم أولى من ليس لها حرم.

ثالثاً: باستثناء ما سبق من مواجهة من قيل المرأة للرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي مواجهة بينما أنها فرضتها طبيعة الموقف، أو كان ذلك بتكليف من ولي الأمر، فإننا نجد في المواقف الأخرى أنها لم تطلب مباشرة، إنما كان ردأ للقول أو الفعل دون لقاء بصاحبها،

(١) في شرح الرقاني على الموطأ (١/٢٧١) في ترجمته لسليمان بن أبي حثمة قال: (قال: استعمله عمر على السوق. قال الرقاني لقرره منه). الإصابة (٤/٣١٥). قال ابن حجر: (كان من فضلاء المسلمين وصالحهم، واستعمله عمر على السوق).

ترجمة سليمان بن أبي حثمة في الإصابة (٤/٣١٥): (وقد ذكر أن الناس اصطلحوا في زمان التحكيم على سليمان أن يصلى بهم، وكان قارئاً مسنّاً).

(٢) فتح الباري (٤/٣١٥).

ثم إن المتأمل بتلك النصوص قد لا يُسلِّم أن يكون ذلك من باب الإنكار فعلاً، إنما هو من باب بيان المسألة العلمية وتوضيحها.

وأجاد من وصفها بالاستدراكات ! أو التعقبات، وأياً كان الأمر، فالذى أريد إثباته أن الإنكار كان للقول نفسه، وليس هناك مباشرة في الكلام مع صاحب القول.

#### ومن الأمثلة:

هذه عائشة -رضي الله عنها- يبلغها أن أنساً عابوا عليها وعلى أمهات المؤمنين صلاتهاهن على سعد بن أبي وقاص في المسجد ! فترد ذلك عليهم منكرة عليهم أن يجهلوا ما ثبت من صریح السنة !

ففي «مسلم»: «عن عباد بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرروا بجنازته في المسجد ليصلين عليه، ففعلنوا، فوقفت به على حجرهن يصلين عليه، وأخرج من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد.

فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، بل ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيدوا ما لا علم لهم به، وعابوا علينا أن يمر بجنازته في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»<sup>(١)</sup>.

- وبلغها ما يقول الناس في بعض أصحاب رسول الله فتتكرر تلك المقالة.

ففي مسلم بإسناده إلى عروة قال: «قالت لي عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي أمرنا أن يستغروا للأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي قال القاضي عياض: (الظاهر أنها قالت هذا عندما سمعت أهل مصر يقولون في عثمان -رضي الله عنه- ما قالوا، وأهل الشام في علي -رضي الله عنه- ما قالوا، والحرورية<sup>(١)</sup> في الجميع ما قالوه»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم (٧/٥٥) رقم ٩٧٣ / ١٠٠.

(٢) كتاب (الفسير) رقم ٣٠٢٢ / ٢٠٩ رقم ١٨ / ١٨.

ويُنقل إليها حديث ابن عمر: «إن الميت يُعذب بكاء أهله عليه». فتتكرر ذلك.

ففي مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: «دُكْر عند عائشة رضي الله عنها

قول ابن عمر رضي الله عنهمَا: الميت يُعذب بكاء أهله عليه.

فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مررت على رسول الله صلى الله

عليه وسلم جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال: أنت تبكون وإنه ليُعذب»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: فقلت عائشة: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكن كاذب، ولكنه نسي، أو

أخطأ إنما مررت رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبكي عليها فقال: إنهم يبكون عليها

وإنها لتعذب في قبرها»<sup>(٢)</sup>.

وتسأل رضي الله عنها عن قول ابن عمر في أن إحدى عُمر رسول الله كانت في رحب،

فتدرك ذلك.

ففي «الصحيحين» عن مجاهد قال: «دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله

بن عمر جالس إلى حجرة عائشة والناس يصلون في المسجد، فسألناه عن صلامتهم؟ فقال:

بدعة، فقال له عروة: يا أبا عبد الرحمن كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أربع

(١) الحرورة: يعني الخوارج. في مقالات الإسلاميين (ص ١٢٧) للأشعري: (والسب الذي له سموا خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب ....، والذي له سموا حرورة ! نزولهم بحوراء في أول أمرهم). أ. هـ . وحوراء قرية قربة من الكوفة .

(٢) شرح النووي /١٨ /٢٠٩.

(٣) مسلم /٦ /٣٢١ رقم (٩٣١) كتاب (الجناز) باب: (الميت يُعذب بكاء أهله عليه).

(٤) مسلم /٦ /٣٢٢ رقم (٩٣٢) كتاب (الجناز) باب: (الميت يُعذب بكاء أهله عليه).

شرح الحديث: في النووي /٦ /٣٢٤: (اختلاف العلماء في هذه الأحاديث فتاوياً الجمورو على من وصي بأن يُبكي عليه، وبناج بعد موته .....).

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أئمَّة كانوا ينوحون على الميت، وينديونه بتعديل شمائله ومحاسنه في زعمه، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يُعذب بها .....).

وقالت طائفة: معناه أنه يُعذب بسماعه بكاء أهله، ويرق لهم، وإلى هذا ذهب محمد ابن حبيب الطري وغيرة.

وقال القاضي: وهو أول الأقوال. واحتاجوا بحديث فيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر امرأة عن بكاء على

أبيها، وقال: إن أحدكم إذا بكى استغب له صوبيه فيما عباد الله لا تعذبوا إخوانكم» ....

وأجمعوا كلهم على اختلاف مذهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونباحة؛ لا مجرد دمع العين). أ. هـ .

عمر، إحداهم في رب، فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، وسمعنا شيئاً من عائشة في الحجرة فقال عروة: ألا تسمعين يا أم المؤمنين إلى ما يقول أبو عبد الرحمن؟ فقالت: وما يقول؟ قال يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر إحداهم في رب، فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله إلا وهو معه، وما اعتمر في رجب قط».

ولمسلم: «قال ابن عمر يسمع فما قال: لا، ولا نعم. سكت»<sup>(١)</sup>.  
وبلغها رضي الله عنها أن عبدالله بن عمر يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، فتذكر ذلك.  
ففي «الصحيحين» من حديث محمد بن المنشر عن أبيه قال: «سألت عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن الرجل يتطيب، ثم يصبح محرماً، فقال: ما أحب أن أصبح محرماً أبغض طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أبغض ذلك.

فدخلت على عائشة فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرماً أبغض طيباً، لأن أطلي بقطران أحب إلى من أبغض ذلك، فقالت عائشة: أنا طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحراماً، ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً». هذا لفظ مسلم.  
وفي لفظ البخاري: «يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرماً يبغض طيباً»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: (ومن فوائد هذه أيضًا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل)<sup>(٣)</sup>.  
وقال أيضًا: (وفيه إنكار عائشة عليه، وكان ابن عمر تبع في ذلك أباه، فإنه كان يكره استدامة الطيب بعد الإحرام، وكانت عائشة تذكر عليه ذلك)<sup>(٤)</sup>.  
ويُرسّل إلى عائشة -رضي الله عنها- بكتاب فيه أن ابن عباس يفتى في أن من أهدى هدياً حرث عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، فتذكر عائشة رضي الله عنها ذلك.  
ففي «الصحيحين» عن عمارة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة إن عبدالله بن عباس قال: «من أهدى هدياً حرث عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه.

(١) البخاري (٣/٥٩٩ رقم ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧) كتاب (العمر) باب: (كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم).<sup>(٥)</sup>

ومسلم (٨/٣٢٦ رقم ١٢٥٥) كتاب (الحج) باب: (بيان عدد عمر النبي وزمانه) والله تعالى مسلم.

(٢) البخاري (١/٣٧٦ رقم ٢٦٧) كتاب (الغسل) باب: ((إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد)).  
وفي الحج (٣/٣٩٦ رقم ١٥٣٩) الطيب عند الإحرام، وما يلبيس إذا أراد أن يحرم.

ومسلم (٨/١٤٥ رقم ١١٩٢) كتاب (الحج) باب: (الطيب للمحرم عند الإحرام).

(٣) فتح الباري (١/٣٨١).

(٤) فتح الباري (٣/٣٩٧).

قالت عمرة: فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنه أنا قلت<sup>(١)</sup> «قلائد هدي رسول الله بيدي، ثم قلدها رسول الله بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله شيء أحله الله حتى ينحر المدحبي»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: (وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص)<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية مسلم من حديث الشعبي عن مسروق قال: «سمعت عائشة وهي من وراء حجاب تصفق وتقول: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم بعث بها، وما يمسك عن شيء مما يمسك عنه الحرم حتى ينحر هديه»<sup>(٤)</sup>.

ويبلغ عائشة أن أنساً كانوا سكاناً في دارها وعندهم نزد، فترسل إليهم إن لم يتنهوا لتجريجتهم منها.

ففي «الموطأ» عن علقة بن أبي علقة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها وعندهم نزد، فأرسلت إليهم لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم<sup>(٥)</sup>.

(١) قلت: لسان العرب (١١/٥١٤)؛ (القتل: لِيُ الشيءَ، كُلَّيْنَ الْحَبْلَ).

(٢) البخاري (٣/٥٤٥ رقم ١٧٠٠) كتاب (الحج) باب: (من قلد القلائد بيده).

ومسلم (٩/١٣٢١ رقم ٣٦٩) كتاب (الحج) باب: (استحباب بعث المدحبي إلى الحرم ...).

(٣) فتح الباري (٢/٥٤٧).

(٤) مسلم (٩/١٣٢١ رقم ٣٧٠) كتاب (الحج) باب: (استحباب بعث المدحبي إلى الحرم ...).

(٥) [حديث رقم ١٧٤] حديث عائشة في إخراج من يلعنون النزد في دارها.

آخرجه مالك في الموطأ (٩٥٨/٢) كتاب الرؤيا باب: (ما جاء في النزد) عن علقة بن أبي علقة، عن أمه، عن عائشة، ومن طريقة البخاري في الأدب المفرد (١٣١٦)، وأخرجه من طريق عن مالك بهذا الإسناد الأجري في تحريم النزد والشطرنج، والملاهي برقم (٣٥)، والبيهقي (١٩٢٦٧)، وفي الشعب (٦٢٣١).

- علقة بن أبي علقة: هو علقة بن أبي علقة، واسمه بلال المدحي مولى عائشة، قال وأبو داود والسائباني ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث لا يأس به وذكره بن حبان في الثقات قال بن حبان في الثقات وقد روى عن أنس أحراضاً، فلا أدرى أدلتها، أو سمعها منه وقال بن عبد البر كان ثقة مأموناً، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤/١٧٤). وفي التقريب (٣١/٢) ثقة علامة.

- أمه: مرجانة: في تهذيب التهذيب (٤/٦٨٨): «والدة علقة تكفي أم علقة روت عن معاوية وعائشة، وعنها أنها علقة. ذكرها ابن حبان في الثقات. قلت: روى عنها أيضاً بكر بن الأشج، وعلق لها البخاري وسيأتي =

ومعنى في «دارها» يُحتمل أن يكون المعنى في محلتها ويجوارها، ويُحتمل أن تكون داراً لها تملكها أو قتها للسكنى، أو أن هذه الدار مؤجرة، على كل حال الشاهد من هذا الأثر والآثار السابقة أنه لم يحصل إنكار مباشر، إنما كان الإنكار للقول أو الفعل؛ دون لقاء بصاحبها. ويبلغ عائشة أن ابن عمرو يفتي بأمر النساء بنقض رؤوسهن عند الاغتسال من الجنابة والحيض، فتتكر عائشة ذلك بشدة.

فقي مسلم<sup>(١)</sup> عن عبيد بن عمر قال: «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقصن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا ! يأمر النساء إذا اغتسلن أن

ذلك في ترجمتها في الكني "ورمز لمن أخرج لها بالرموز التالية" ي د ت س". وانظر تهذيب الكمال (٣٥٤/٣٥) . وفي الكني (٦٩٩/٤) رمز لمن أخرج لها بـ (خت، بخ) وفيه: "أم علقة غير منسوبة: روى البخاري في الأدب من حديث بكير بن الأشع، عن أم علقة، عن عائشة في اللهو في الختان. قلت: وقال البخاري في الصيام من صحيحه، وقال بكير عن أم علقة.. وعلق لها في الحiyض أيضاً، ووصله مالك في الموطأ، وأم علقة هذه مرجانه التي تقدم ذكرها في الأسماء. قال العجلي: مدنية، تابعة ثقة ". آه. وانظر تهذيب الكمال (٣٧١/٣٥).

ومن الواضح أن الكتاب الأصل (الكمال وتهذيب الكمال) فيه التفرقة بين الترجمتين، ويدل على ذلك اختلاف الرموز أمام كل اسم منها.

ولكن الحافظ لا يفرق بينهما مع ذلك قال في التقريب "مقبولة" وبناء على عدم تفريقه كان ينبغي أن تكون في مرتبة التوثيق إذ وثقها العجلي وذكرها ابن حبان في الثقات. وبناء على التفريق بينهما كما في الأصل تكون "مقبولة" لصاحبة الترجمة الأولى.

أما الثانية فتستحثق مرتبة التوثيق بناء على توثيق العجلي ! وينبغي التنبيه إلى أن توثيق العجلي هو من إضافة الحافظ على الترجمة الثانية التي في الكني، وهو في تاريخ الثقات للعجلي ص (٥٢٥ رقم ٢١١٥) في باب الكني مكتناً "أم علقة مدنية تابعة ثقة" فقد يكون توثيق العجلي هو لصاحبة الترجمة الأولى، وليس لتلك التي في الكني بناء على التفرقة بين الترجمتين.

ويؤيد هذا أن النهي قال في الميزان في باب الكني (٤/٦٢٦ رقم ١١٠٢٦): "أم علقة: لا تعرف -ذكر لها حديث عائشة في اللهو وفي الختان-، وفي الأسماء (٤/٦١٠) قال: مرجانة عن عائشة تفرد عنها ولدها علقة ابن أبي علقة".

والخلاصة: هو التفرقة بين الترجمتين وأن توثيق العجلي هو لأم علقة بن أبي علقة، لذا فهي ثقة. والله أعلم.

(١) مسلم (٤/١٧) رقم ٣٣١ كتاب (الحيض) باب: (حكم ضفائر المغسلة).

ينقصن رؤوسهن، أفالا يأمرهن أن يخلقن رؤوسهن ! لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات»<sup>(١)</sup>.  
ويذكر عائشة، وأم سلمة فتوى أبي هريرة أن من أدركه الفجر جنباً، فلا صوم له ! فتنكران ذلك.

ففي «ال الصحيحين» من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: «سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً، فلا يصوم، فذكرت ذلك عبد الرحمن بن الحارث<sup>(٢)</sup> (لأبيه)، فأنكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا

(١) قال في المفهم (١ / ٥٨٦): (تبنيه: لا يفهم من التخفيف في ترك حل الظفر التخفيف في إيصال الماء إلى داخل الظفر لما يأتي في حديث أسماء بنت شكل (يعني الحديث الذي سبق)، وفيه: تأخذ إحداكن ماءها وسدرها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها، فتلدك ذلك شديداً حتى تبلغ شتون رأسها، ثم تصب عليها الماء...). انظر رقم خ (٣١٥)، ومسلم رقم (٣٣٢).

وانظر أمثلة أخرى:

- أم سلمة تنكر على أبي هريرة فتواه الوضوء مما مسست النار. (جم ٦ / ٣٠٦).
  - أم سلمة تنكر على سكوت من سُبّ عنده علي بن أبي طالب. (مجموع الروايات ٩ / ١٣٠)، وقال رواه الطبراني في الثلاثة، وأبو يعلي.
  - لعن عائشة من لعن عثمان، والإشادة بفضل عثمان. (جم ٦ / ٤٣) (٢٢٨ / ٢٥٠).
  - إنكار عائشة على أبي الدرداء فتواه بأن من أدركه الصبح فقد فاته الوتر. (جم ٦ / ٢٤٢، ٢٤٣).
  - إنكار عائشة على من يختتم القرآن في ليلة. (جم ٦ / ٩٢).
  - أمر عائشة لابن السابب بالتحول في الموعظة، وأن يجتتب السجع (جم ٦ / ٤٣ = ٢١٧ / ٤٣).
  - أم الطفيلي تقول لعمر: (أفالا يسأل عمر بن الخطاب سبعة الأسلمية). (جم ٦ / ٤٥ = ٣٧٦، ٣٧٥ / ٧٦).
- (٢) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو محمد، من أشراف قريشبني مخزوم، كان أبوه من الطلقاء، ومن حسن إسلامه. قال ابن سعد: كانت عائشة تقول: لأن أكون قدت عن مسيري إلى البصرة أحبّ إلى من أذ يكون لي عشرة أولاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحارث. وعبد الرحمن هو ابن أخت أبي جهل، وكان من نبلاء الرجال. توفي قبل معاوية، ومات أبوه زمن عمر. (سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٤).

كان ابن عشر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأمه فاطمة بنت الوليد بن المغيرة أخت خالد. تزوج عمر بن الخطاب أمه بعد وفاة أبيه فنشأ في حجر عمر، وتزوج بنت عثمان بن عفان.  
وقال ابن حبان: توفي سنة ٤٣ هـ. (الإصابة ٧ / ٢١١ - في القسم الثاني).

على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهمَا، فسألهمَا عبدالرحمن عن ذلك، قال فكلتاهما قالت: كان النبي يصبح جنباً من غير حُلُم ثم يصوم. فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول: قال فجتنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال فذكر له عبدالرحمن فقال أبو هريرة أهـما قالـنا لك؟ قال: نعم. قال هـما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فرجع أبو هريرة عـما كان يقول في ذلك.

قلت لعبدالملك: أقالـنا في رمضان قال كذلك، كان يصبح جنباً من غير حـلـم، ثم يصوم»<sup>(١)</sup>.

فجميع ما سبق من هذه الأحاديث شاهد بأن إنكارـها كان على القول الذي بلغـهما دون لقاء بـصاحبـهـ، وما ورد في الفقرة الأولى من مباشرـتهاـ في الإنـكارـ مع صاحبـ القـولـ كان ذلك لما كانت حـاضـرةـ مشـاهـدةـ، أو تـسـمعـ، فـقـامتـ بـالـإنـكارـ.

رابعاً: فيما أنـكـرـ فيهـ الرـجـلـ عـلـىـ الـمـرأـةـ، لا نـخـدـ فيـ ذـلـكـ ما يـخـالـفـ ما تـقـرـرـ من عدمـ الخـلوـةـ بالأـجـنبـيةـ أوـ مـسـهـاـ، وـنـخـدـ فيـهاـ ما سـبـقـ تـقـرـيرـهـ فيـ المـبـاحـثـ السـابـقـةـ منـ الـاقـضـابـ فيـ الـكـلامـ حينـ المـخـاطـبـةـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ.

(١) البخاري (٤ / ١٤٣ رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦) كتاب (الصوم) باب: (الصائم يصبح جنباً).  
ومسلم (٧ / ٣١١ رقم ١١٠٩) كتاب (الصيام) باب: (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنـبـ)، المفهم (٣ / ١٦٦).

ومن الأمثلة:

في الصحيحين من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقى الله واصبر، قالت: إلينك عنِي، فإنك لم تصب بمصبي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجد عنده بؤابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ مسلم: «فأخذها مثل الموت»: «أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم، حجاً منه ومهابة»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: (فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كل أحد)<sup>(٣)</sup>.

وهذا أبو هريرة - رضي الله عنه - تمر به امرأة متطيبة تريد المسجد، فينكر عليها خروجها وقد تطيبت!

ففي المسند: «استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة فقال: إن تريدين يا أمّة الجبار؟ فقالت: المسجد، فقال: وله تطيبت؟ قالت نعم، قال أبو هريرة: إنه قال (صلى الله عليه وسلم): أيّها امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله عز وجل لها صلاة حتى ترجع فتعتسل منه غسلها من الجنابة»<sup>(٤)</sup>.

وقول أبي هريرة: «يا أمّة الجبار»، قال السندي: (ناداها بهذا الاسم تخويفاً. قوله: «له تطيبت؟ أي للمسجد.

(١) الصدمة الأولى: قال النووي (٦/٣٢٣): (أصل الصدم الضرب في شيء صلب، ثم استعمل مجازاً في كل مكروه حصل بغتة).

(٢) البخاري (٣/١٤٨ رقم ١٢٨٣) كتاب (الجناز) باب: (زيارة القبور). ومسلم (٦/٣٢٢ رقم ٩٢٦) رقم ١٥ كتاب (الجناز) باب: (في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى)، وللفظ للبخاري.

(٣) فتح الباري (٣/١٤٨).

(٤) شرح النووي (٦/٣٢٢).

(٥) سبق الحديث، انظر:

وفي الصحيحين<sup>(١)</sup> من حديث عائشة قالت: «خرجت سودة - بعد ضرب الحجاب - لحاجتها، وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرين، قالت: فانكفت راجعة ورسول الله في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرق<sup>(٢)</sup>، فدخلت فقلت يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا. قالت: فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرين لحاجتكن<sup>(٣)</sup>».

وفي هذه الأمثلة نجد الإنكار على المرأة من قبل الرجل، كان على نحو المصادفة، فتلك المرأة مر بها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي تنوح فأنكر عليها، وهذه قد مرت أيضاً بأبي هريرة فأنكر عليها خروجها متقطبة ! ، وعمر يرى سودة خارجة فينكر عليها. وقد تدعو الحاجة الرجل أن يدخل على المرأة للإنكار عليها ووعظها، ومحل ذلك عند أمن الفتنة حيث لا خلوة ولا مسبس، وألا يطؤ بالحديث أو المجلس، وأن يكون الواعظ من عُرف عنه الصلاح، وإرادة الخير للمسلمين.

(١) البخاري / ٨ / ٥٢٨ رقم ٤٧٩٥ كتاب التفسير، باب: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم...) وأطرافه في (١٤٦).

ومسلم / ١٤ / ٢١٥ رقم ٢١٧٠ كتاب الإسلام، باب: (إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان)، والمفہم (٤٩٤ / ٥).

(٢) عرق: قال النووي (١٦ / ٢١٥): (هو بفتح العين، واسكان الراء، وهو العظم الذي عليه بقية لحم...). أهـ.

(٣) وفي الصحيحين من حديث عائشة: «أن أزواجه النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى الملاصق، وهو صعيد أبيح، فكان عمر يقول للنبي احجب نسائك، فلم يكن رسول الله يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة؛ زوج النبي ليلة من الليالي عناء، وكانت امرأة طولية فنادها عمر، ألا قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب».

البخاري (١ / ٢٤٨ رقم ١٤٦) كتاب (الوضوء)، باب: (خروج النساء إلى البراز). ومسلم (١٤ / ٢١٥ رقم ٢١٧٠) كتاب (السلام) باب: (إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان)، و (٨ / ٥٢٨ رقم ٤٧٩٥) كتاب التفسير.

ولتوفيق بين الحديثين في نزول الحجاب ذكر الحافظ في الفتح (٨ / ٥٣١) وجوهها: قال في أحدهما: (ويُمكن الجمع بأن ذلك وقع قبل قصة زبيب، فلقرها منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب).

وهذه الضوابط جميعها تجدها في دخول عمر على بعض أمهات أم المؤمنين، ووعظهن بالإنكار عليهن في السبب الذي جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يعتزلن شهراً كاملاً، وزاد على تلك الضوابط كون الموعوظ (وهي أمهات المؤمنين) أيضاً من عرف صلاحه وتقواه ! ، وكون الوعاظ (وهو عمر)؛ بالإضافة إلى ورعه وتقواه تربطه الصلة القوية ببيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ! <sup>(١)</sup>.

والحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: «لما اعتزل النبي الله نساءه قال: دخلت المسجد فإذا الناس ينكرون بالحصى ويقولون طلاق رسول الله نساءه، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب، فقال عمر مقالة: لأعلم من ذلك اليوم، قال: فدخلت على عائشة فقلت: يا ابنت أبي بكر ! أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله، فقالت: ما لي ومالك يا ابن الخطاب عليك بعيتك (ثم ذكر دخوله على حفصة وإنكاره عليها)»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية لمسلم أيضاً: «ثم خرجت (يعني من عند حفصة) حتى أدخلت على أم سلمة لقرايتها منها، فكلمتها فقالت لي أم سلمة: عجبأ لك يا ابن الخطاب قد دخلت في كل شيء حتى تبغي أن تدخل بين رسول الله وأزواجه ! قال: فأخذتني أخذأ كسرتني عن بعض ما كنت أجده، فخرجت من عندها ....»<sup>(٣)</sup>. وقد عمّ عمر بوعظه وإنكاره نساء النبي صلى الله عليه وسلم جميعاً.

(١) وقد سبقت هذه الأحاديث، ولكنني هنا أذكرها باختصار.

(٢) البخاري (٩ / ٢٧٨ رقم ٥١٩١) كتاب (النكاح) باب: (موعضة الرجل ابنته لحال زوجها) طرقه في (٨٩) ومسلم (١٠ / ١١٨ رقم ١٤٧٩) كتاب (الطلاق) باب: (في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ...)، واللفظ مسلم، والمفهم (٤١٥ / ٧).

(٣) صحيح مسلم رقم (٣١ / ١٤٧٩) الموضع السابق.

ففي المسند: «وبلغني عن أمهات المؤمنين شيء فاستقرت بهن أقول لهن لتكتفن عن رسول الله، أو ليidle الله بكن أزواجاً خيراً منكهن مسلمات حتى أتيت على إحدى أمهات المؤمنين فقالت: يا عمر وما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن؟ ففكفت فأنزل الله: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنْ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مَنْكُنْ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَاتِنَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ظَبَابَاتٍ وَأَنْكَارَا}»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: (وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول؛ لأجل إصلاحها لزوجها)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (والحاصل لعمر على ما وقع منه شدة شفقتة، وعظم نصحته، فكان يبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا، ولا تفعل كذا، كقوله: احجب نساءك، وقوله: لا تصل على عبدالله بن أبي وغير ذلك، وكان النبي يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصحته، وقوتها في الإسلام)<sup>(٣)</sup>.

فدخول الرجل على النساء ووعظهن يكون بالضوابط المذكورة آنفاً في مثل حديث عمر، ولم يرد في حديث من الأحاديث ما يخالفها.

وبخصوص مس المنكر على المرأة شيئاً من بدن المرأة لزجرها؛ فقد ورد حديث فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب على يد من أكلت بشملها، ومع أنه من المختلط أن يكون هذا الضرب بواسطة شيء من مثل سواك، أو ن湖州، فلا يكون مساً مباشراً، إلا أن الحديث لم يثبت أصلاً، إذ في إسناده من لا يعرف!

(١) سورة التحرير آية: ٥.

(٢) أحمد (١/٢٤=١/٢٩٩). على شرط الشيغرين.

(٣) فتح الباري (٩/٢٠٩).

(٤) فتح الباري (٩/٢٨٣).

والحديث في المسند عن عبدالله بن محمد !! عن امرأة منهم قالت: «دخل عليَّ رسول الله وأنا أكل بشمالي، وكتت امرأة عسراء، فضرب يدي، فسقطت اللقمة فقال: لا تأكلني بشمالك، وقد جعل الله لك يميناً، أو قال وقد أطلق الله يمينك، قالت: فتحولت شمالي يميناً<sup>(١)</sup> فما أكلت بها بعد»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال السندي في حاشية المسند (٢٧ / ١٣٠): قوله «فتحولت شمالي يميناً»، أي كما كانت يميني مما لم أكل به، صارت الشمال كذلك).

(٢) [حديث رقم ١٧٥] أخرجه أبُو حَمْدٍ (٤/٦٩ = ٢٧/١٩٩) و (٥/٣٨ = ٣٨٠/٢٦٥) و (٥/٥ = ٢٨٠/٣٨).

حدثنا إسماعيل - يعني بن إبراهيم - قال: حدثنا حسين بن ذكوان، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم: .... وأخرجه مسدد وكما في إخاف الخيرة (٤٨٣٥) عن يزيد بن هارون، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمتان (٦/١٧٥)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٧/٤٣٣) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، كلامها عن حسين بن ذكوان المعلم بهذا الإسناد.

- إسماعيل بن عليه: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقص الأستدي: سبق في حديث رقم (١٤٠).

- حسين بن ذكوان: هو الحسين بن ذكوان المعلم العوذى البصري، قال بن أبي خيثمة عن بن معين ثقة. وكذلك قال أبو حاتم، والنمساني.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم سألت بن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثیر قال هشام الدسوقي، ثم الأوزاعي وحسين المعلم.

وقال الدارقطني: من الثقات. وقال بن سعد، والعجلبي، وأبو بكر البزار: بصرى ثقة، وذكره بن حبان في الثقات، أخرج له الحماعة. *كتذيب التهذيب* (١/٥٢٣).

- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: سبق في (٨٣).

- عبد الله بن محمد: قال محققوا المسند "هكذا وقع غير منسوب، ولم نعرفه، ورفع الميشمي نسبه في جمجم الزوابع (٥/٢٦)، فقال: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد ... وقد نسبه الميشمي إلى أحمد والطبراني. وقال: رجال أحد ثقات" !!

- امرأة منهم: ميهمة.

## الفصل الخامس

الأحاديث الواردة في المشاركة

بين

الرجل والمرأة في الأحوال

الشخصية

## المبحث الأول

المشاركة بين الرجل والمرأة في النكاح

## الفصل الخامس

### المشاركة بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية

#### المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في النكاح<sup>(١)</sup>

##### المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في النظر للمخطوبية:

تتعدد مقاصد الناس فيمن يختارونها زوجة، فمنهم من يتزوجها لمالها، ومنهم من يتزوجها لحسبها، ومنهم من يتزوجها بحملها، ومنهم من يتزوجها لدينها. ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها<sup>(٢)</sup>، وبحملها، ودينه، فاظفر بذات الدين تربت يداك»<sup>(٣)</sup>.

قال القرطبي: (هذه الأربع الحصول هي المَعْبُودَةُ في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرجال من النساء، فهو خير عما في الوجود من ذلك، لا أنه أَمْرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح لقصد مجموع هذه الحصول، أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أول وأهم، ولذلك قال: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»)<sup>(٤)</sup>.

ومع حد الإسلام على نكاح ذات الدين، وأنه الوصف الذي ينبغي مراعاته في المقام الأول، إلا أن ذلك لا يعني إهمال حظ النفس في أن تكون المرأة على شيء من الجمال، أو في أقل الأحوال لا يكون هناك ما يوقع النفرة منها بعد الزواج، فيقع الطلاق !! لذا حد الشارع على النظر إلى من يريد الرجل خطبتها.

(١) النكاح: في المغني (٩ / ٣٣٩): (النكاح في الشع: هو عقد التزويج، فعد إطلاق لفظه ينصرف إليه ...، وقد قيل ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء؛ إلا قوله: {خَيَّئْتَ نَكْحَ رَوْحَمَا غَيْرِهِ} [البقرة: ٢٢٠].

(٢) لحسبها: قال في المفهم (٤ / ٢١٥): (والحسب هنا: الشرف والرفعة. وأصله من الحساب؛ الذي هو العدد، وذلك أن الشريف يعد لنفسه ولآبائه مأثر جليلة، وحصلاؤه شريفة .....).

(٣) آخرجه البخاري (٩ / ١٣٢ رقم ٥٠٩٠) كتاب (النكاح) باب: (الأكفاء في الدين)، ومسلم (١ / ٧٥ رقم ١٤٦٦) كتاب (النكاح) باب: (استحباب نكاح ذات الدين).

(٤) المفهم (٤ / ٢١٥).

## ومن الأحاديث في ذلك:

- ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة قال: «كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له صلى الله عليه وسلم: أنظر إليها؟ قال: لا، قال فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(١)</sup>.
- وفي المسند من حديث أبي حميد، أو أبي حميدة<sup>(٢)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال النووي (٢٩٩ / ٩) في معنى: «فإن في أعين الأنصار شيئاً»: (قيل: المراد: صغر، وقيل: زرقه ...).

وقال الحافظ في الفتح (١٨١ / ٩): (عن كون المراد أن فيها صغرًا، أنه المعتمد لوروده في رواية أبي عوانة في مستخرجته).

(٢) مسلم (٩ / ٢٩٩ رقم ٤٢٤) كتاب (النكاح) باب: (النظر إلى وجه المرأة وكيفها لمن يريد تزويجها).

(٣) أبو حميد، أو أبو حميدة على الشك.

(٤) [حديث رقم ١٧٦] أخرجه أحمد (٤٢٤ / ٥ = ٤٢٤ / ٣٩). حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن عبدالله ابن عيسى، عن موسى ابن عبدالله، عن أبي حميد أو حميدة -الشك من زهير- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ...

(إسناده صحيح)، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبدالله -وهو بن يزيد الخطمي-، فمن رجال مسلم.

وقد أخرجه أحد أيضًا (٤٢٤ / ٥ = ٤٢٤ / ٣٩) حدثنا أبو كامل ، حدثنا زهير بهذا الإسناد.

- حسن بن موسى: سبق في رقم (١١٣).

- زهير: هو زهير بن معاوية بن حدبيج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي: سبق في حديث رقم (١).

- عبد الله بن عيسى: هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي، قال ابن معين ثقة، وقال ابن حرام هو أوثق ولد أبي ليلى وقال النسائي ثقة ثبت وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له الجماعة. تحذيب التهذيب (٣ / ٩٥).

- موسى بن عبد الله: موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، قال ابن معين والعلجي، والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. تحذيب التهذيب (٥٦٩ / ٥).

وفي «المسند»، وأبي داود، والحاكم من حديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل. قال: فخطبته جارية من بنى سلمة، فكانت أتمنأ لها تحت الكرب<sup>(١)</sup> حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتركتها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكرب: في النهاية (٤ / ١٦١): هو بالتحريك: أصل السعف، وقيل: ما يقى من أصوله في النخلة بعد القطع كملارقى).

(٢) [حديث رقم ١٧٧] أخرجه أحادي (٣٢٤ / ٢٢ = ٤٤٠ / ٢٢) حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن جابر ... وأخرجه أبو داود (ص ٣٠١ رقم ٢٠٨٢) كتاب: النكاح باب: (في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها)، قال: حدثنا مسدد: حدثنا عبد الواحد (بهذا الإسناد). (حسن محققوا المسند إسناده)  
- يونس بن محمد: هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي: سبق في حديث رقم (٩٧).  
- عبد الواحد زياد: هو عبد العبدى بن زياد العبدى مولاهم أبو بشر وقيل أبو عيبة البصري أحد الأعلام، قال أبو زرعة، وأبو حاتم ثقة وقال النسائي ليس به بأس، قال العجلى بصرى ثقة حسن الحديث وقال الدارقطنى: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عبد البر اجمعوا لا خلاف بينهم أن عبد الواحد بن زياد ثقة وقال ابن القطنى الفاسى ثقة لم يعتل عليه بقادح، أخرج له الجماعة. تذيب التهذيب (٥٢١/٢).  
- محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧).  
وقد صرخ بالتحديث عن داود بن الحصين كما في الحديث الآتى بعد هذا وهو عند أحادي (١٥٥ / ٢٣)، وفيه المرفوع فقط.

- داود بن الحصين: هو داود بن الحسين الأموي، قال بن معين ثقة، قال أبو زرعة لين وقال أبو حاتم ليس بالقوى ولولا أن مالكا روى عنه ترك حديثه وقال أبو داود أحادديه عن شيوخه مستقيمة وأحاديده عن عكرمة مناكير. وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن عدي صالح الحديث إذا روى عنه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له الجماعة. تذيب التهذيب (١٠٩/٢).

- واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري: هو واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري، ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له أبو داود. تذيب التهذيب (٦ / ٧٠)، وفي التقريب (٣٢٩ / ٢) مجھول.  
وقد أختلف على محمد بن إسحاق في تسمية الراوى عن جابر، فسماه عبد الواحد بن زياد عنه: واقد بن عبد الرحمن بن سعد، وهذا لا يعرف حاله كما قال ابن القطنى الفاسى في كتاب (الوهم والإيهام ٤٢٨ / ٤ رقم ٢٠٠٧) قال: «إن واقداً هذا لا تعرف حاله والمذكور المعروف إنما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أبو عبدالله الأنصاري الأشهلي الذي يروى عنه بخي بن سعيد، وداود بن الحسين أيضاً، ومحمد بن زياد، ومحمد بن

و عند أحمد من حديث جابر: «إذا خطب أحدكم المرأة، فَقَدْرَ أَنْ يُرَىَ مِنْهَا بَعْضُ مَا يَدْعُونَ إِلَيْهَا فَلِيَفْعُل»<sup>(١)</sup>.

و عند أحمد، وغيرهم من حديث سليمان بن أبي حثمة قال: «ورأيت محمد بن مسلمة<sup>(٢)</sup> يطارد امرأة من الأنصار يريد أن ينظر إليها قال ابن أبي زائدة وثبيتة ابنة الضحاك

عمرو، وغيرهم من المحدثين، وروى مالك عن مجبي بن سعيد عنه، وهو مدني ثقة قاله أبو زرعة، فأما واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ فلا أعرفه، فأعلم ذلك». أ. ه.

- واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري: وثقه أبو زرعة، وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. (تمذيب التهذيب ٣٠٣/٤)، وقال في التقريب (٣٢٩/٢) ثقة.

ورواه عمر بن علي المقدمي عن ابن إسحاق فاختلف عليه فسماه مرة واقد بن عبد الرحمن - كما هو عند عبدالواحد بن زياد -، وسماه مرة أخرى عنه واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ، كما عند الحاكم (١٦٥/٢)، وقال هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجه ووفقاً للذهبي. وتابعه على هذا الوجه (أبي تابع المقدمي) إبراهيم بن سعد الزهرى عند أحمد (١٥٥/٢٣)، وسيأتي بعد هذا الحديث.

(١) [حديث رقم ١٧٨] أترجه أحادى (١٥٥/٢٣ = ٣٦٠/٣) حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

حدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن جابر. (حسن)

- يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى: سبق في حديث رقم (٧).

- إبراهيم: هو إبراهيم بن بزيذ بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل التخجعي: سبق في حديث رقم (٧).

- محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧). وقد صرخ بالتحذير

- داود بن الحصين: هو داود بن الحصين الأموي: سبق في حديث رقم (١٧٧).

- واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ: سبق في حديث رقم (١٧٧).

والحديث هنا عن واقد (الثقة): واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ.

(٢) محمد بن مسلمة بن خالد بن عدي بن مجده بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسى، أبو عبد الرحمن المدني حليفبني عبد الأشهل، ولد قبل البعثة باثنتي وعشرين سنة، وهو من سمي في الجاهلية محمداً وأسلم قديماً وشهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، فإنه تخلف بإذن الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان من فضلاء الصحابة ومن اعتزل الفتنة. توفي بالمدينة سنة ٥٤٣ هـ. (الإصابة ٩/١٣١).

يريد أن ينظر إليها فقلت: أنت صاحب رسول الله وتفعل هذا؟ قال سمعت رسول الله يقول:  
إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»<sup>(١)</sup>.

(١) [Hadith رقم ١٧٩] أخرجه أحمد (٤٩٢/٣ = ٤١٠/٢٥).

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبي حتمة، عن سهل بن أبي حتمة قال: رأيت محمد بن مسلمة.. (ضعف من أجل الحجاج ومحمد بن سليمان ، وهو صحيح لغيره ) وأخرجه أيضاً في (٤٩٢/٢٩ = ٢٢٥/٤) حدثنا محمد بن جعفر غندر ومحبي بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا الحجاج بن أرطاة به. وفي (٤٩٢/٢٩ = ٢٢٥/٤) وفيه (وهي على إخار لهم).

حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا حجاج بن أرطاة به.

- يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن زادي: سبق في Hadith رقم (٩).

- الحجاج بن أرطاة: قال بن عبيدة سمعت بن أبي نحيف يقول ما جاءنا منكم مثله يعني الحجاج بن أرطاة.

وقال التوري: عليكم به، فإنه ما بقي حد أعرف بما يخرج من رأسه منه وقال العجمي كان فقيها وكان أحد مفتني الكوفة وكان فيه تيه، وكان يقول أهلكني حب الشرف وولي قضاء البصرة، وكان حائز الحديث إلا أنه صاحب إرسال وكان يرسل عن محبي بن أبي كثير ومكحول، ولم يسمع منها وإنما يعيّب الناس منه التدليس، تهذيب التهذيب (١/٤٤). وقد سبق (٦٩) وقد عنعن هنا، وقد أختلف عليه كما سيأتي.

- محمد بن سليمان بن أبي حتمة: هو محمد بن سليمان بن أبي حتمة الأنصاري المدني روى عن أبيه وعمه سهل روى عنه بن إسحاق وحجاج بن أرطاة، وذكره بن حبان في الثقات له عنده حديث محمد بن مسلمة في رؤية المخطوبة. تهذيب التهذيب (٥/١٣٠).

وعلى ذلك فهو: مجاهول الحال، لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. أخرج له الجماعة، تهذيب التهذيب (٣/٥٧٩). وفي التقريب (٢/١٦٦) مقبول.

و عند أحمد، والنسائي، والتلمذى، وابن ماجه، وابن حبان، عن المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup> قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة أخطبها، فقال اذهب فانظر إليها فإنه أجرد أن يؤدم بينكم»<sup>(٢)</sup>، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبيها وأخبرها بقول

وقد اختلف فيه على حجاج بن أرطأة، فمنهم من أخرجه عنه على هذا الوجه الذي رواه يزيد بن هارون، وعبد بن العوام عند أحد.

- ومن طريق أبي شهاب الحناط وحفص بن غياث (حفص: عند ابن ماجه ١٨٦٤) عن حجاج بن أرطأة بهذا الإسناد أيضاً.

- وأخرجه الطبراني (١٩٠ / رقم ٥٠٢) من طريق عبد الواحد بن زياد عن حجاج به، إلا أنه قال عن محمد بن سليمان عن أبيه ! قال الطبراني: هكذا رواه !

- أبو شهاب الحناط الأكبر: موسى بن نافع الأسدي، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي، مذيب التهذيب (٤٠١٩٠ / ٤)، وهو صدوق في أقل أحواله. انظر: تقريب التهذيب (٢٨٩/٢).

- وأخرجه الطيالسي (١١٨٦) والطبراني (١٩٠ / رقم ٥٠٥) من طريق حماد بن سلمه عن حجاج عن محمد بن سهل بن حيف عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة ...

- وقلب إسناده أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، فرواه عن حجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حتمة، عن سليمان بن أبي حتمة قال رأيت محمد بن مسلمة ...

ورد هكذا عند ابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (١٩٩٢)، والطبراني (٢٢٥/٢٥ - ٥٠٤)، وعند ابن حبان (٣٤٩/٩ رقم ٤٠٤٢)، وغيره (وقد سقط اسم الحجاج من الإسناد عند ابن حبان).

قال الطبراني: (الصواب عندي - والله أعلم - ما رواه حفص بن غياث، ويزيد بن هارون، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حتمة عن محمد بن مسلمة).

وخلاله الدارقطني قال في العلل قال: «والصحيح قول عبد الواحد بن زياد ومن تابعه عن الحجاج» - يعني عبد الواحد، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حتمة عن أبيه.

وقال محققوا المسند: (الصواب أن الصحيح قول يزيد بن هارون ومن وافقه كما ذكر الطبراني، لأن عبد الواحد ابن زياد لم تابعه أحد ...).

أنظر المسند: (٢٥ / ٤١٠ - ٤٩٢/٢٩)، ولكن قد قال الدارقطني: (قول عبد الواحد ومن تابعه)، فهناك متابعة!! الحديث حسن الحافظ في الفتح (١٨١/٩) إسناده !!

والحق أن هذا الإسناد ضعيف إذ فيه حجاج، وهو ضعيف مدلس، وفيه محمد بن سليمان بن أبي حتمة مجہول الحال.  
(١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَّتب، أمير الكوفة من كبار الصحابة أولى الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان. توفي سنة ٥٥٠. ولد سبعون سنة. (سير أعلام النساء ٣/٢١).

(٢) أجرد أن يؤدم بينهما: في حاشية السيوطي والستدي على النسائي (٦ / ٧٠): (أي يكون بينهما الجبة والاتفاق، يقال: أدام الله بينهما. يأدم أذماً بالسكون: أي ألف ووقة، وكذلك يؤدم بالمد فعل وأفعال).

رسول الله، فكأنهما كرها ذلك، قال: فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَانْظُرْ، إِلَّا إِنِّي أَنْشَدْتُ كَأْنَاهُ عَظَمْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرَتْ إِلَيْهَا، فَزَوَّجَتْهَا فَذَكَرَ مِنْ مَوْافِقَتِهَا»<sup>(١)</sup>.

وفي معجم مقاييس اللغة (ص ٦٣) : (أدم المزمرة والدال والميم أصل واحد، وهو الموافقة والملائمة).

(١) [حديث رقم ١٨٠] أخرجه أبُو حَمْزَةُ ثُقُولُ (٤٥٢٠)، حديث عبد الرزاق (٦١٥٦ رقم ١٣٣٥) أخرجهنا سفيان، عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة به. (حديث صحيح إن صح سعاع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة ...).

روجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين:

وأخرجه سعيد بن منصور في سنته (١٧١/١ رقم ٥١٨)، والدارمي (٢١٧٢ رقم ١٨٠/٢) كتاب: النكاح، باب: (الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة) من طريق سفيان الثوري بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (ص ٢٦٢ رقم ٨٧) كتاب: النكاح باب: (ما جاء في النظر إلى المخطوبية). والنمساني (٦٩٧٠/٦) كتاب: النكاح باب: (إباحة النظر قبل التزويج). وغيرهم من طرق عن عاصم الأحول به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن وأخرجه ابن ماجه (١٠٠/٦ رقم ١٨٦٦) كتاب: النكاح باب: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه وغيره) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت الباني عن بكر بن عبد الله المزني، به.

- عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي: سبق في حديث رقم (٣١).

- سفيان بن عيينة: سبق في حديث رقم (١٢).

- عاصم الأحول: هو عاصم بن سليمان الأحول، وثقة ابن معين والعلجي، وابن عمران. تحذيب التهذيب (٢٢/٢).

- بكر بن عبد الله المزني: هو بكر بن عبد الله بن عمرو المزني: سبق في حديث رقم (٤٧). وهو ثقة وقد قال يحيى بن معين لم يسمع بكر من المغيرة وقد أثبته الدارقطني! وحيث لم يوصف بكر بن عبد الله بتديليس، فتحمل روایته على الاتصال والسماع، وانظر تحقيق المسند (٣٠/٦٦). وقد اختلف في سماعه من المغيرة فنفاه ابن معين وأثبته الدارقطني (٧/١٣٩). وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥ رقم ٩٩٥) وابن حبان (٩/٣٥١ رقم ٤٤٠)، والدارقطني (٢/٢٥٣)، والحاكم (٢/١٦٥)، وصححه على شرط الشيوخين. من طريق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس ابن مالك أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج ... قال الدارقطني: وهذا وهم وإنما رواه ثابت عن بكر مرسلاً.

ويؤخذ من هذه الأحاديث استعجاب النظر إلى من يريد أن يتزوجها.

قال النووي: (وهو مذهبنا ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد وجمahir العلماء. وحكي القاضي عن قوم كراهته<sup>(١)</sup>، وهذا خطأ مخالف لتصريح هذا الحديث. ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة ...)<sup>(٢)</sup>.

وقال في «المفہم»: (وقد كره ذلك قوم لا مبالغة بقولهم للأحاديث الصحيحة في هذا الباب)<sup>(٣)</sup>.

وقال في «المغني»: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة من أراد نكاحها...)<sup>(٤)</sup>.

وفي «المفہم»: («قوله ذهب فانظر إليها» هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها أعني المخطوبة، فلعله يرى منها يرغبه في نكاحها ....، ولا قائل فيما أعلمه يحمل هذا الأمر على الوجوب، وقد دل على أنه ليس كذلك قوله: «فإن استطاع فليفعل»، ولا يقال مثل هذا في الواجب)<sup>(٥)</sup>. أ. هـ.

- ثم إن هذه الأحاديث قد دلت على جواز النظر إلى من يريد خطبتها، وإن كانت لا تعلم.

قال النووي: (مذهبنا ومذهب مالك وأحمد، والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذنها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغيراً، فربما رآها فلم تعجبه فيتكسر وتتأذى،

(١) عزاه في الحاوي (٩ / ٣٤) للمغربي !

(٢) شرح النووي (٩ / ٢٩٩).

(٣) المفہم (٤ / ١٢٦).

(٤) المغني (٩ / ٤٨٩).

(٥) المفہم (٤ / ١٢٥).

ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى وإن كرهها فتركها من غير إيداء؛ بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة<sup>(١)</sup>.

- وتطبيق الصحابة لأحاديث جواز النظر للمخطوبة، اقتضى من بعضهم أن يترصد لمن يريد خطبها، فينظر إليها وهي لا تعلم، وهي صريحة في جواز مثل هذا، فلا يشترط علمها في مثل تلك الحال. على أنه إن نظر إليها وهي لا تعلم قد يقع نظره إلى ما هو أكثر من الوجه والكفين !

وهذه مسألة وقع الخلاف فيها وهي حدود الرؤية للمخطوبة.

قال النووي: (إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ....، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبية البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين<sup>(٢)</sup>).

وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم.

وقال أبو داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع).

وقال في «المغني»: (لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحسن وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة.... فاما ما يظهر غالباً سوى الوجه كالكفين، والقدمين، ونحو ذلك مما تظهره المرأة في منزلها، ففيه روایتان:

إحداهما: لا يباح النظر إليه، لأنه عورة، فلم يبح النظر إليه، كالذي لا يظهر...، ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه؛ فيبقى ما عداه على التحرير.  
والثانية: له النظر إلى ذلك.

قال أحمد في رواية حنبيل: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يدِ، أو جسم، ونحو ذلك.

(١) شرح النووي (٩ / ٣٠٠).

(٢) شرح النووي (٩ / ٣٠٠).

قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة.

وقال الشافعي: فينظر إلى الوجه والكففين.

ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذنَ في النظر إليها من غير علمها علِم أنه أذنَ في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر فيها إلى ذلك كذوات المحارم ...<sup>(١)</sup>.

ولم يخص هذا الكلام من النووي وابن قدامة:

أن الجمهور على الاقتصار في النظر للوجه والكففين، فال الحاجة تندفع برؤيتهمما، ومن زاد منهم على ذلك. قال بجواز أن يرى ما يظهر منها عادة لحرامها؛ كالرقبة، والرأس، وبعض الذراع، وبعض الساق. ولو كان النظر إلى المرأة من غير علمها، فإن هذا هو ما يظهر في الغالب، وهذا التأصيل النظري يمكن قبوله والعمل به، إذ يعلم يقيناً أن الحاجة التي شرع من أجلها النظر تندفع بمثل ذلك دون حاجة إلى مزيد من النظر ! إذ يكتفى كما في الحديث: «أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها».

- ومن البَيِّن من مجموع الأحاديث السابقة أن الرؤية للنساء غير متيسرة على كل حال ! بل مشكوك في القدرة عليها ولو مع التخييل من غير علمها، يظهر ذلك من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن استطاع أن ينظر ... ، فليفعل ....». .

«.... فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل». .

ومحمد بن سلمة: «يطارد امرأة من الأنصار يريد أن ينظر إليها .....».

والطرد هنا معناه ملاحظتها بيصرة، ولم يكن ذلك منه إلا عندما كانت على بعض

السطوح وهي لا تعلم أنه ينظر !!

وجابر يختبئ خلف جذوع النخل ليختلس النظر إلى مَنْ خطبها !

وأما المغيرة بن شعبة فلم يستطع أن ينظر إلى من يريد خطبتها إلا بأمر مباشر من الرسول صلى الله عليه وسلم، ويشق ذلك على أبيها، ولكنهما يغلبان الأمر الشرعي على ما يجدانه في نفسيهما من الحرج، وتخرج الفتاة من خدرها وتحرج على خاطبها، فينظر إليها بحضور أبويها، فلا تجوز الخلوة بحال.

قال في «المغني»: (ولا يجوز له الخلوة بها، لأنها محظمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحرير، وأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور ....).<sup>(١)</sup>

وهذا الجانب العملي التطبيقي يرى الناظر فيه جانباً مشرقاً من جوانب الاحتياط في العلاقة بين الرجل والمرأة في هذا الشأن، فليس مجرد الرؤية للمرأة بالأمر الميسور ولو على من صدق النية في خطبتها، وقد كان في حدود ضيقة ومن غير خلوة، ولا مسبيس !

إإن قيل ماذا عن أثر عمر في خطبته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب في كشفه لساقها! كما ورد عند عبدالرازق وسعيد بن منصور:

خطب عمر إلى علي ابنته فقال: «إنما صغيرة، فقيل لعمر إنما يريد بذلك منعها. قال فكلمه، فقال علي: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي أمرأتك، وقال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل فلولا إنك أمير المؤمنين لصكتك<sup>(٢)</sup> عنك». وفي لفظ أبي سعيد: «للطممت عينيك»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٤٩٠/٩).

(٢) صككت: في ابن فارس (ص ٥٧٢): (الصاد والكاف، والميم أصل واحد؛ يدل على ضرب الشيء بشدة).

وفي لسان العرب (٤٥٦/١٠): (الصلك الضرب الشديد بالشيء العريض. وقيل: هو الضرب عامة بأي شيء كان).

(٣) حديث رقم [١٨١]

١- الحديث أخرجه عبدالرازق (٦/١٦٢ رقم ٣٥٢)، وسعيد بن منصور (ص ١٧٣ رقم ٥٢١) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن ديار، عن أبي حعفر.

وهذا إسناد منقطع حيث إن أبي حعفر الراقر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك عمر. (مولده سنة ٥٥٦هـ وتوفي سنة ١١٤٤هـ). تذنب الكمال (٦/١٣٦ رقم ٢٦).

٢- وأخرجه عبدالرازق (٦/١٦٢ رقم ٣٥٣) من طريق ابن جريج قال سمعت الأعمش ذكر القصة. وبين الأعمش وعمر بون بعيد. ولد الأعمش سنة ٥٩٥هـ. وقد سبق (١٠).

ألا يكون في كشف عمر لساق أم كلثوم، توسيعة في النظر؟

أقول مع عدم صحة هذا الأثر، فإن الاقتصر على الروايات المختصرة أوقع الكثرين في الغلط، وظنوا أنه إنما كشف عن ساقها من أجل أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فذهب بعضهم في الاستنباط منه بجواز تحرير المخطوطة، ومنهم من اقتصر على رواية الساق والساعد، ونحوه<sup>(١)</sup>! ومنهم من قال إن ذلك بحق من لم تبلغ، فأم كلثوم لم تكن قد بلغت آنذاك، فيجوز في حقها ما لا يجوز في حق البالغة.

وليس الأمر في هذه القصة على أي وجه من هذه الوجوه، إنما كشف عن ساقها بعد أن قبلها زوجة له، فكان الميسى تتبيأً وتؤكدًا للأمر.

والقصة كما هي من مجموع الروايات الضعيفة :

أن عمر بن الخطاب طمع في النسب الشريف، وأي امرأة أرفع نسبياً من كون محمد صلى الله عليه وسلم جدها، وجدتها خديجة بنت خويلد، وأمها فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم «وقد قال عمر في خطبتها من أيها أنك حنيها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها

٣ - وأخرجه أبو بكر الشافعى في الفوائد .. ، والخطيب في التاريخ (١٨٢/٦) في ترجمة ابن رستم:

إبراهيم بن مهران بن رستم المروزى، ثنا الليث بن سعد القيسى، عن موسى بن علي بن رياح اللكمى، عن أبيه، عن عقبة بن عامر نحو هذه القصة، وفيها أنها قالت عندما رجعت لأبيها: «دعاني وقلتى فلما قمت أحذ بساقي وقال قولي لأبيك قد رضيت».

وقد قال ابن عدي (الكامل ١/٢٧١) في ترجمة ابن رستم: (ليس معروفاً، منكر الحديث عن الثقات). انظر الصحيحية (٥٩/٥) للألبانى

٤ - وأما ابن سعد (٤٦٤/٨)، فذكر القصة دون ذكر كشف الساق، أو غيره قال: قال محمد بن عمر (الواقدى) وغيره: (ما خطب عمر بن الخطاب إلى علي ابنته أم كلثوم قال: يا أمير المؤمنين إنما صبية، فقال: إنك والله ما بك ذلك، ولكن قد علمتنا ما بك؟ فأمر علي بما فصنت، ثم أمر برد فطواه. وقال: انتطلق بهذا على أمير المؤمنين قفولي أرسلي أبي يقرئك السلام، ويقول إن رضيت البرد فأمسكه وإن سخطه فرده، فلما أتت عمر قال: بارك الله فيك، وفي أبيك قد رضيا، قال فرجعت إلى أبيها فقالت: ما نشر البرد ولا نظر إلى، فزوجها إيه فولدت له غلاماً يقال له زيد).

٥ - وعند ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٣٢١ ، ٣٢١) من طريق الزبير بن بكار معرض بدون إسناد! «ووضع يده على ساقها فكشفها...، فقالت لأبيها بعثني إلى شيخ سوء، فقال مهلاً يا بنتي فإنه زوجك...». انظر الصحيحية (٦/٥).

(١) عزاه في المأوى (٩/٣٤) لأبي حتفة، قال: (فإنه اعتبر القدمين بالكتفين فقال بجواز النظر إلى ربع الساق).

ما أرصله»، وقد بين رضي الله عنه ما يرسله وهو أن يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب ونسب، أخرج الحاكم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خطب إلى علي رضي الله عنه أم كلثوم، فقال: أنكحنها، فقال علي: إني أرسلها لابن أخي عبدالله بن جعفر، فقال عمر: أنكحنها فوالله ما من الناس أحد يرسل من أمرها ما أرسله، فأنا كجهة علىي، فأتأتي عمر المهاجرين فقال: ألا تهمني فقالوا: من يا أمير المؤمنين؟ فقال: بأم كلثوم بنت علي، وابنة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كل نسب وسبب ينقطع يوم القيمة إلا ما كان من سبيبي ونبي، فأحبيت أن يكون بيتي وبين رسول الله صلى الله عليه وآلته نسب وسبب»<sup>(١)</sup>.

وقد اعتذر علي قبل ذلك بأنها صغيرة.

وقد كانت صغيرة فعلاً، فرسل بها علي إلى عمر إن رضي بها رغم صغرها - فهي زوجته، وما كان عمر ليتردد في قبولها زوجة له، وهو الذي يلح على علي أن يزوجه، وما كان أحد يعقل يجعل مثل هذا الزواج موقوفاً على النظر إليها! ، وقد علم من هو جدها ومن هي أمها؟، فيبعثها أبوها إلى عمر ببرد، ويقول قولي له: هذا البرد الذي قلت لك، فقالت ذلك لعمر، فقال لها قولي له قد رضي رضي الله عنك، ووضع يده على ساقها فكشفها، فقالت له:

(١) [حديث رقم ١٨١ / ٢] هذا الحديث وقد أخرجه الحاكم (١٤٢/٣) من طريق علي بن الحسين أن عمر بن الخطاب: ... وأخرجه أحمد (٢٢٣/٤) = ٢٢٣/٣١ = ٢٠٧/٣١ حديثنا أبو سعيد مولى النبي هاشم حدثنا عبدالله بن جعفر حدثنا أم بكر بنت المسور بن مخزون عن عبد الله بن أبي رافع عن المسور أنه بعث إليه حسن بن حسن خطب ابنته فقال له : قل له : فليلقي في العتمة ، قال : فلقيه ، فحمد المسور الله وأثنى عليه وقال أما بعد والله ما من نسب ولا سبب ولا صهر أحب إلي من سبيكم وصهركم ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "فاطمة مضونة مني يقضني ما قبضها ويسقطي ما بسطها وإن الأنساب يوم القيمة تنقطع غير نسي ونبي وصيري " وعندك ابنتها ولو زوجتك لقبضها ذلك. قال : فانطلق عاذرا له.

والحديث عند أحد ليس فيه ذكر لعمر من الأصل ! وحديث الحاكم ليس فيه إلا مجرد ذكر خطبة عمر لأم كلثوم وليس فيها تعرّض لمسيس ولا كشف ! وقد صححه بمجموع طرقه شيخنا الاستاذ الدكتور سعد بن عبدالله آل حميد . وحسن المروء من بمجموع طرقه محققوا المستد (٢٠٨/٣١).

«أتفعل هذا؟ لو لا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم خرجت حق جاءت أباها فأخبرته الخبر، وقالت: بعثتني إلى شيخ سوء، فقال: مهلاً يا بنية فإنه زوجك...».

«مهلاً يا بنية فإنه زوجك»: لقد تمت أركان النكاح الزوجان الحاليان من المولان والإيجاب والقبول<sup>(١)</sup>، لقد قال علي من قبل إن رضيיתה فهي زوجتك، وأعلن عمر هذا القبول فأصبحت زوجته<sup>(٢)</sup>، لقد تم عقد النكاح، وكان كشف عمر لساقها أو مسه علامة على إقام هذا الأمر وترسيخاً له<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الروايات: «لما رآها قام إليها فأخذ بساقها، وقال: قولي لأبيك قد رضيت، قد رضيت، فلما جاءت الجارية إلى أبيها قال لها: ما قال لك أمير المؤمنين؟ قالت: دعاني وقلني، فلما قمت أخذ بساقي، وقال: قولي لأبيك قد رضيت، فأناكحها إياه...»<sup>(٤)</sup>. لذا لم يتردد علي -رضي الله عنه- بطمأنة ابنته بأن عمر فعل ما فعل، لكونها زوجته -وقد دخل فيها فيما بعد، وأنجبت له زيداً.

فهذا وجه القصة الصحيح في كشف عمر لساق أم كلثوم أو مسه!

أما أن يمس الخطاب من يريد خطبتها، فهذا مما لا سبيل إليه باتفاق. قال في «المنار»: (الأصل في الرؤية واللمس التحرير لدليله، والمستثنى منه لدليله الخاص، ولم يرد في اللمس ما ورد في الرؤية)<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : (المغني) ٤٥٩/٩ .

(٢) وقد أورد عبدالرازق في المصنف قصة عمر تحت باب: (نكاح الصغر)، وساق عن فتادة: (إذا أنكح الصغار أباً لهم حاز نكاحهم). قال عبدالرازق: (وبه تأخذ)، وقد أورد عدداً من الآثار منها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة. قصة زواج عمر بأم كلثوم وهي جارية تلعب مع الجواري.

(٣) وانظر الاستذكار (١٦ / ١٩٤) (٢٥٨ / ١٦) في كون النظر والمس مما يحرم المرأة، وحديث: (إنما الطلاق من أحد بالسائل)!.

(٤) في الصحاحية ٢٠٣٦ (٥/٥٥) أخرجه أبو بكر الشافعي في الفوائد (٧٣ / ١)، وابن عدي (٢١٦)، والبغدادي (٦ / ١٨٢) .

(٥) المنار في المختار (٢ / ٢٧٤).

بعد هذا البيان أعود لتأكيد حقيقة الأمر في نظر الصحابة إلى المخطوطة أنه لم يكن هناك توسيع في الأمر، وأن مجرد الرؤية لم تكن متيسرة على كل حال، وقد احتاج عدد من الصحابة إلى الترصد والتحفي حتى يرون من يريدون خطبتهما.

- وأقفُ مرة أخرى عند بعض الأحاديث التي يُظن أن فيها توسيعاً في النظر للمخطوطة،

من ذلك:

حديث سبعة بنت الحارث الإسلامية وقد سبق، وهو في الصحيحين: «أئمها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي، وكان من شهد بدراً فتوفى عنها في حجة الوداع، وهي حامل فلم تتشبّأ وضعت حملها بعد وفاته.

فلما تعلّلت من نفاسها تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكل (رجل من بني عبدالدار) فقال لها: ما لي أراك متجمّلة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى قرّ عليك أربعة أشهر وعشرين، قالت سبعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسّيت فأتيت رسول الله فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حلّت حين وضعت حمي وأمرني بالتزوج إن بدا لي»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأحمد: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «دخلت على سبعة بنت أبي بريدة الإسلامية فسألتها عن أمرها؟ فقالت: كنت عند سعد بن خولة فتوفى عني، فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت، قالت فخطبني أبو السنابل بن بعكل أخو بني عبدالدار فتهيأت للنكاح

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٣١٠ رقم ٣٩٩١) كتاب (المغازي) به (١٠)، ومسلم (١٠/ ١٥٣ رقم ١٤٨٤) كتاب (الطلاق) باب: (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل)، واللفظ مسلم. شرحه الحافظ (٩/ ٤٢٦)، وحم (٤٢٦/ ٤٥).

قالت: فدخل علي حموي وقد اختضب وتهيأت، فقال: ماذا تريدين يا سبعة....  
الحاديـث»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية لأحمد: «اختلف أبو هريرة وابن عباس في عدة المتوف زوجها إذا وضعـت حملها، فقال أبو هريرة: تزوج، وقال ابن عباس: أبعد الأجلين، قال فبعثوا إلى أم سلمة فقالـت: توفي زوج سبعة بـنت الحارث فولدت بعد وفاته بخمس عشر ليلة قال: فخطبها رجلان، قال:

- (١) [حديث رقم ١٨٢] أخرجه أحمد (٦ / ٤٣٢ = ٤٢٥ / ٤٥) حـدثـنا يعقوـبـ، حـدثـنا أبيـ، عن أبي إسحـاقـ، قالـ: حدـثـيـ مـحمدـ بنـ إـبرـاهـيمـ بنـ الـحارـثـ التـبـيـ، عنـ أبيـ سـلـمـةـ بنـ عبدـ الرـحـمـنـ ... إـسـنـادـ حـسـنـ منـ أـجـلـ مـحـمـدـ بنـ إـسـحـاقـ، وـقـدـ صـرـحـ بـالـتـحـدـيـتـ فـانـتـقـلـتـ شـبـهـةـ تـدـلـيـسـهـ، وـبـقـيـةـ رـجـالـ الإـسـنـادـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ.
- يعقوـبـ بنـ إـبـراهـيمـ: هوـ يـعـقوـبـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ سـعـدـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ عـوـفـ الرـهـريـ: سـبـقـ فيـ حـدـيـثـ رقمـ (٧).

- إـبـراهـيمـ بنـ سـعـدـ: هوـ إـبـراهـيمـ بنـ سـعـدـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ عـوـفـ: سـبـقـ فيـ حـدـيـثـ رقمـ (٧).
- محمدـ بنـ إـسـحـاقـ: سـبـقـ فيـ حـدـيـثـ رقمـ (٧).
- محمدـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ الـحارـثـ التـبـيـ: هوـ محمدـ بنـ إـبـراهـيمـ بنـ الـحارـثـ بنـ خـالـدـ بنـ صـخـرـ بنـ عـامـرـ بنـ كـعبـ ابنـ سـعـدـ بنـ تـيمـ بنـ مـرـةـ الـقـرـشـيـ التـبـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الـمـدـنـيـ، قالـ بنـ معـنـ وأـبـوـ حـاتـمـ، وـالـنـسـائـيـ، وـابـنـ حـرـاشـ ثـقـةـ آخرـ لـهـ الـجـمـاعـةـ. تـهـذـيبـ التـهـذـيبـ (٥ / ٧).
- أبوـ سـلـمـهـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ: سـبـقـ فيـ حـدـيـثـ رقمـ (١٢).

وسـيـقـيـ الحـدـيـثـ عـنـ أـحـمـدـ (٦ / ٣١٢ = ٤٤٢٦٢) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ سـلـمـةـ بنـ عـبدـ الرـحـمـنـ، عـنـ أـمـ سـلـمـةـ، عـنـ سـبـعةـ وهوـ الحـدـيـثـ الآـقـيـ.

وـمـنـ أـلـفـاظـ الـحـدـيـثـ:

- مـنـ حـدـيـثـ الـأـسـوـدـ عـنـ أـبـيـ سـنـابـلـ (فـلـمـاـ تـعـلـمـتـ تـشـوقـتـ لـنـكـاحـ).
- أنـظـرـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـمـسـنـدـ عـنـ أـحـمـدـ (٤ / ٣٠٥ = ٤٢١ / ٨).
- مـنـ حـدـيـثـ الرـهـريـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ (فـلـقـيـهـ أـبـوـ السـنـابـلـ، وـقـدـ اـكـتـحـلـتـ فـقـالـ أـرـبـعـيـ عـلـىـ نـفـسـكـ لـعـكـ تـرـيـدـيـنـ الـنـكـاحـ !).
- أنـظـرـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ الـمـسـنـدـ (٦ / ٤٣٢ = ٤٢٢ / ٤٥).

فحطت إلى أحدهما، فلما خشوا أن تفتات بنفسها إلى أحدهما قالوا: إنك لم تحلين فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وقد حللت فانكحني من شئت<sup>(١)</sup>.  
فهذه قصة سبعة الإسلامية توفي عنها زوجها، فأصبحت معتدة عدة الوفاة والتي ستكون فيها حادة، أي ممتنعة عن الطيب والزينة.

(١) [حديث رقم ١٨٣] أخرجه أحمد (٢٦٢/٤٤ = ٣١٢/٦) حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة قال: سمعت عبد رب ابن سعيد قال حجاج: وعبد ربه بن سعيد أخا يحيى بن سعيد قال: سمعت أبو سلمة ابن عبد الرحمن قال: اختلف أبو هريرة، وابن عباس ...  
إسناده صحيح على شرط الشيغرين:

وقد أخرجه النسائي (١٩١/٦) كتاب النكاح باب: (عدة الحامل المתוّف عنها زوجها) عن شعبة به.  
- محمد بن جعفر: هو محمد بن جعفر الطنلي مولاه أبو عبد الله البصري؛ المعروف بغدر: سبق في حديث رقم (٧٤).

- حجاج: هو حجاج بن محمد المصيبي سبق في (٤٣).

- شعبة: شعبة بن الحجاج: سبق في حديث رقم (٥٨).

- عبد الله بن أبي السفر: هو عبد الله بن أبي السفر، واسمه سعيد بن يحيى، قال أ Ahmad وابن معين، والنسائي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث. وقال العجلي: كوفي ثقة. تهذيب التهذيب (١٥٧/٣).

- عبد رب أو عبد ربه: هو عبد ربه" بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري التجاري المدني، قال عبد الله بن أ Ahmad عن أبيه شيخ ثقة مدني. وقال ابن أبي حيّثمة عن ابن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يأس به قلت بفتح بحدينه قال هو حسن الحديث ثقة. وقال النسائي ثقة، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٣٧١/٣).

- أبو سلمة: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد الزهرى: سبق في حديث رقم (١٢).  
وقد أخرجه أحمد (٣٠٥/٤٤ = ٢١٩/٦). قرأت على عبد الرحمن: مالك (الموطأ ٥٨٩/٢٦) عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: (بنحو الحديث السابق، وفيه: فحطت إلى الشاب، فقال الكهل، لم تخل، وكان أهلها غيضاً ورجحا إذا جاء أهلها أن يؤثروه ...).  
وإسناده صحيح على شرط الشيغرين.

- عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العبرى: سبق في حديث رقم (٤).  
ومن طريق مالك أخرجه النسائي (١٩٢/١٩١/٦).

وابن حبان (١٣٤/١٠ رقم ٤٢٩٣)، وغيرهم. أنظر المسند (٣٠٦/٤٤).

تفتات: في اللسان (٦٩/٢): (الافتات افعال من الفوت، وهو السبق إلى الشيء دون انتصار من يؤقر، تقول:  
افتات عليه بأمر كذا، أي فاته به ....، وافتات عليه إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه....).

فالإحداد: (ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب، والخلبي، والكحل ما دامت في عدتها، لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيتك عن ذلك قطعاً للذرائع، وحماية لحرمات الله أن تنتهي).

فالإحداد (ترك المرأة الزينة) بمثابة إعلان أنها في شغل شاغل من وفاة زوجها.

قال ابن القيم في الحكمة عن الإحداد: (وأما الإحداد على الزوج؛ فإنه تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاً لها، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزيين والتجميل، والتعطر لتنحبب إلى زوجها، وتزد لها نفسه، ويحسن ما بينهما من العشرة، فإذا مات الزوج واعتدى منه وهي لم تصل إلى زوج آخر فاقتضى تمام حق الأول، وتأكد المع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن مع ما في ذلك من سدّ الذريعة إلى طمعها في الرجال، وطعمهم فيها بالزينة والخضاب، والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يُرْغَب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يُباح لذات الزوج، فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المع والإباحة...).

إذن فالزينة بعد الإحداد بمثابة الإعلان للتشوف إلى الزوج، وهذا معنى قولهما «تحملت للخطاب»، أي ليغول أمرها إلى أن يرغب بها أحد فيتزوجها، وهو التشوف الذي وصفت به «تشوف للأزواج»، أي طمحت وترشت.

وهو معنى قولهما «فتهيأت للنكاح»، فالزينة من الخضاب، والكحل، والطيب سبب للرغبة في نكاحها، فهي بتلك الزينة ثرجي النكاح كما قال أبو السنابل: «لعلك ترجين النكاح».

وهذا التشوف للنكاح يُعرف من المرأة في محيطها النسائي، ومن أقاربها المحارم، كالأعمام، والأخوال، فتنقل النساء، وينقل هؤلاء المحارم للطرف الآخر الراغب في الزواج ما يرونه من حسن تلك الفتاة، ومن اهتمامها بظهورها ما يرغبهما في نكاحها.

(١) شرح ابن بطال (٧ / ٥٥٥).

(٢) إعلام الموقعن (٢ / ١٤٨)، و(٢ / ١٥٣).

(٣) حاشية السندي على النسائي (٦ / ١٩٠).

ولا يزال هذا عمل البيئات الإسلامية التي يحافظ نساؤها على الحجاب الشرعي، ويكتئ النساء بمعزل من الرجال، فلا يختلطن بهم، وتحرص النساء في هذه المجتمعات على التحمل، وحضور حفلات الزواج، ونحوها، علّهن يُرْزقْنَ من تبحث عن شريكة حياة لابنها أو قريبتها، وتحرص بعض الأمهات على اصطحاب بناتها معها لهذا الغرض، وعلى هذا المعنى يحمل قول سبعة: «تحملت للخطاب»<sup>(١)</sup>، فهو التشوف والاستشراف، ليس معناه عرض زيتها للرجال الأجانب.

وكون أبي السنابل رأى منها كحلاً، أو خضاباً في اليد؛ فالكحل يُرى في العين ولو كانت متقدبة، هو الذي قد يكون صريحاً في أن أبو السنابل رأه منها، ففي رواية أحمد: «فليقها أبو السنابل وقد اكتحلت».

وقد يقع النظر على الخطاب في اليد، ثم إن أبو السنابل قد خطبها، فيجوز له النظر، ولكن لما لم تركن إليه أرادها أن تعتد بأبعد الأجلين، للعلة المذكورة وهي رجاء أن يقدم أهلها فيزوجوه منها !

(١) وتكون البداية عادة مبكرة، فالفتاة قبل البلوغ، بل ومنذ طفولتها في سن التمييز تُهتم بعض الأسر في المبالغة في إظهار زيتها ليعرف حسنها، ودعا وكرامتها على أهلها، ويكون المقصود في ذلك ترغيب الخطاب فيها مسبقاً حتى إذا ما كبرت واحتتجبت كان الخطاب لها بالمرصاد، فسرعان ما تتفق !

وعلى هذا المعنى يحمل قوله صلى الله عليه وسلم: «لو كان أسامي هاربة لخليتها ولكسوها حق أثيقها». أخرجه أحمد ١٣٩ / ٦ = ٤٢ / ٦، و ٢٢٢ = ٤٢ / ٥٠، وابن ماجه (١٩٧٦)، وابن حبان (٥٣٢/١٥) رقم ٥٣٢٥٦ وغيرهم، وقد حسن محققوا المسند بمجموع طرقه.

قال السندي: (خليتها من التحلية، أي ليستها الخل). أثيقها: أي أرجوتها بين الأزواج.

وعلى هذا يحمل أيضاً ما ورد عن عائشة لو صح ! وهو بعيد عن الصحة من اصطلاحهما الجواري تقول: نصطاد بمن شباب قريش. (مصنف ابن أبي شيبة ١٧٦٦٤)، فقد تكون تصريحهن في حج أو عمرة لإشهار أمرهن، والترغيب فيهن.

معنى إسناده جهالة المرأة، وعما به عمران ذكره ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه. وتحمل هذه الآثار أيضاً على الجارية ما لم تبلغ، لأنها إذا بلغت كان لها شأن آخر ! فلا تربز إلى مجتمع الرجال، وقد ورد في هذا المعنى صراحة عند عبدالرازق (١٥٦ / ٦ رقم ١٠٣٣٤) عن ابن حريج قال: (أنحرت أن عمر ابن الخطاب قال: أبزوا الجارية التي لم تبلغ لعلّ نبيّنَّها أن يرغبو فيها).

فروية أبي السنابل لها لا يستلزم أن يراها كل أحد، لأنه خاطبها، وهذا المعنى الآخر في توجيه قوله «تحملت للخطاب»، أي ملن يريد رؤيتها الرؤية الشرعية. فهذا توجيهان مقبولان في معنى قوله «تحملت للخطاب». أما حمله على أنها أخذت كامل زينتها من كحل وغضاب، وطيب، وخرجت لكي يراها كل أحد خاطب وغير خاطب، فهذا لا يظن بهما، ولا يحتمله اللفظ أصلاً لقصرها الأمر مع «الخطاب» ! ومعلوم من سيرة النساء في خروجهن للصلة وغيرها حرصهن على الستر التام، وخروجهن تغلات !

وسبيعة نفسها عندما خرجت لاستفتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ خرجت بعد أن جمعت عليها ثيابها، وخرجت حين حلَّ المساء، خرجت بستر من الثياب، والظلام، فهل يظن من صنيعها هذا أنها كانت تخرج قبل في كامل زينتها ! تصعيد الخطاب !! وبقي التنبيه في قصة سبيعة أن أبو السنابل في حديثه مع سبيعة لم تكن ثمة خلوة، فقد كررت مراراً أن ما يرد في الحديث دخل فلان على فلانة، ونحو ذلك أن ذلك لا يستلزم خلوة، فلا يخلو البيت كما سبق من وجود غير المخاطب كبقية أفراد الأسرة، أو خادم، ونحو ذلك، أو يكون مع الداخل مرافق قد لا تذكره الرواية لعدم الحاجة إلى ذكره، فمثلاً في الرواية الأولى وهي في الصحيح قالت: «فدخل عليها أبو السنابل...». وفي الرواية الأخرى جاء مزيد من تفصيل فقالت: «دخل علي حموي»، فهو دخل عليها، ومعه آخر.

وما هو ملحق بالنظر إلى المخطوبة مسألتان:

الأولى: عرض المرأة نفسها على المخاطب.

الثانية: عرض الرجل ابنته أو أخته على الرجل.

بالنسبة للمسألة الأولى: عرض المرأة نفسها على المخاطب، ينبغي التفريق في بدء هذه المسألة بين مسألتين:

الأولى: أن تهب المرأة نفسها للرجل؛ فيكون قبوله لها مغنياً عن المهر، وعن الولي، فهذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لغيره. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَقْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَنِيكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالِاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأُمَّرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِنَبِيٍّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنِدَ كَحْهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} (١).

قال القرطبي: («إن وهبت نفسها»): حلت، إن أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنكحها. أي إذا وهبت المرأة نفسها قبلها النبي؛ حلت له، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك. «خالصة لك»: أي هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تجوز. «لغيرك»: فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل..... أجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح) (٢).

وفي «ال الصحيحين» (٣) من حديث عائشة: «كنت أغار على الباقي و herein أنفسهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقول: وذهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله عز وجل: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُنْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَّلْتَ} (٤)، قالت: قلت: ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك».

قال القرطبي في «المفهم»: («وقولها أما تستحي المرأة تهب نفسها»): تقبيل منها على من فعلت ذلك، وتغيير أوجهه غيرها، وإلا فقد علمت أن الله تعالى أباح هذا للنبي صلى الله

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٠.

(٢) الماجماع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤ / ٢١٠، ٢١١). وختلفوا في عقد النكاح هل يصح بلفظ الهبة، مثل أن يقول الرجل (قد وهبت لك فلانة، ويسمى صداقاً، أو لم يسمه، وهو يريد بذلك النكاح. انظر: (بطال ٢٢١/٧)، فتح (٩/١٦٤)، والنوي (٩/٣٠٢)، والاستذكار (٤/٦٧)، وختصر خلافيات البهيفي (٤/١٣٧).

(٣) البخاري (٩/ ١٦٤ رقم ٥١١٣) كتاب (النكاح) ورقم (٤٧٨٨) كتاب (التفسir) باب: (هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد). ومسلم (١٠/ ٧٢ رقم ١٤٦٤) كتاب (الرضاع) باب: (جواز هبتها نوبتها لضرها).

(٤) سورة الأحزاب آية: ٥١.

عليه وسلم خاصة، وأن النساء كلهن لو ملّكن رقهن، ورقاهم للنبي لكن معذورات في ذلك، ومشكورات عليه لعظيم بركته، ولشرف منزلة القرب منه<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هبة المرأة نفسها للرسول الله من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فيبقى عرض المرأة نفسها على الرجل مما لا خصوصية فيه، وقد ترجم البخاري على قصة الواهبة بقوله: (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح).

قال الحافظ: (قال ابن المير في الحاشية: من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استتبط من الحديث ما لا خصوصية فيه؛ وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحة، فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه)<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد البخاري تحت هذه الترجمة حديثين:

**الحديث الأول:** من حديث ثابت البناي قال: «كنت عند أنس وعنه ابنة له قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله أللّك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها واسؤاته قال: هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم، فعرضت عليه نفسها»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الإنكار من ابنة أنس، متوجه على مجرد العرض ! وهذا ينبي على أن ذلك ليس هو بالمعهود من سيرتهم، وإن كان غير مننوع ولا مكره، بل قال العلماء استدلالاً بهذا الحديث: «استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح فيتزوجها»<sup>(٤)</sup>.

(١) المفهم (٤/٢١١).

(٢) فتح الباري (٩/١٧٥).

(٣) البخاري (٩/١٧٤ رقم ٥١٢٠) كتاب (النكاح) باب: (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح). وشرحه في (٩/٦٢٠).

(٤) شرح النووي (٩/٣٠٢).

والحديث الثاني: وهو في الصحيحين: من حديث سهل بن سعد الساعدي، قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسى، فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصعدَ النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة أن لم يقض فيها شيئاً جلست...»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: (وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك)<sup>(٢)</sup>.

وقد أعاد البخاري حديث سهل في باب: (النظر إلى المرأة قبل التزويج).

قال الحافظ: (والشاهد فيه للترجمة قوله فيه: «فচصعد النظر وصوبه»)<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: (هو بتشدد العين من صعد، وصوب، والمراد أنه نظر أعلىها وأسفلها، والتشدد إما للمبالغة في التأمل، وأما للتكرير، وفي الثاني جزم القرطي في «المفهوم»<sup>(٤)</sup> قال: أي نظر أعلىها وأسفلها مراراً<sup>(٥)</sup>.

قال في «المفهوم»: (وهذا دليل على جواز نظر المخاطب إلى المخطوبة، وتأمله ما لاح من محسنها، لكن عليها ثيابها كما قال مالك)<sup>(٦)</sup>.

قال في «المغني»<sup>(٧)</sup>: (وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك).

(١) أخرجه البخاري (٩/١٣١ رقم ٥٠٨٧) كتاب (النكاح) باب: (تزويج المعاشر)، ومسلم (٩/٣٠١ رقم ١٤٢٥) كتاب (النكاح) باب: (الصدق وجواز كونه تعلم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير)، والمفهوم (٤/١٢٢).

(٢) فتح الباري (٩/١٧٥)، وانظر بطال (٧/٢٢٧).

(٣) فتح الباري (٩/١٨٢).

(٤) المفهوم (٤/١٢٨).

(٥) فتح الباري (٩/٢٠٦).

(٦) المفهوم (٤/١٢٨).

(٧) المغني (٩/٤٩٠).

وليس من جديد هنا في مسألة النظر على ما سبق تقريره فيما مضى، وليس في مسألة عرض المرأة نفسها على الرجل أكثر من القول بجواز مخاطبة المرأة للرجل بمثل هذه، وليس ثمة خلوة، فقد كان ذلك بمجمع من خيرة خلق الله، وفي بيته من بيوت الله هو من أقدس البقاء!

قال الحافظ: (وفي رواية سفيان عن الإسماعيلي « جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد )، فأفاد بعين المكان الذي وقعت فيه القصة.

إذن فليس <sup>ثمة</sup> خلوة ولا مسبيس، ولا كلام خرج عن المعروف، فمع قيامها الطويل كما في رواية « فقامت طويلاً »<sup>(١)</sup>.

وعند الطبراني: « حتى رثينا لها من طول القيام »<sup>(٢)</sup>.

(١) في صحيح البخاري (٩ / ١٩٠ رقم ٥١٣٥) كتاب (النكاح) باب: (السلطان ولد).

(٢) [حديث رقم ١٨٤] أخرجه الطبراني في "الكتير" (٦ / ١٨٤ - ٥٩٣٨) حدثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا محمد بن أبيان ثنا مبشر ابن مكسر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعرضت عليها نفسها فسكت فقامت حتى رثينا لها من طول القيام، فقام رجل فقال: زوجنها يا رسول الله؟ فقال: (ما نصدقها؟) قال: هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها قد عقدناها على صدره، فقال رسول الله: (رأيت أن عرست عنديك غيرها؟) قال: لا والله. (ضعف من أصل أسلم بن سهل الواسطي)

- أسلم بن سهل الواسطي: أسلم بن سهل الواسطي، لينه أبو الحسن الدارقطني، وقد ألف تاريخ واسط، ميزان الاعتدال (٢١٢ / ١).

وكان يلقب بيحشل. قال أبو الحسين بن المنادي: كان مشهورا بالحفظ. وقال السلفي: سألت خبسا الحوزي عن بحشل فقال ثقة إمام ثبت جامع يصلح لل الصحيح ... كان لا مزيد عليه في الحفظ والإتقان، وقال أبو نعيم كان من كبار الحفاظ العلماء من أهل واسط.

- محمد بن أبيان: هو محمد بن أبيان الواسطي، محدث شهير، فيه مقال، قال الأزدي: ليس بذلك، وقال ابن حبان في النقوص: روى أحاطاً... وقال مسلمة في الصلة، محمد بن أبيان الواسطي يكنى أبي الحسن ثقة. وقد أخرج له البخاري معاحتمال أن الذي أخرج له هو محمد بن أبيان البليخي الذي أخرج له الأربعه وهو "ثقة حافظ". أنظر مذيب التهذيب (٤٨٧ / ١).

- مبشر بن مكسر: هو مبشر بن الحسن القيسري روى عنه ابن مهدي ومسلم وعفان وغيرهم. قال يحيى بن معين قال مبشر بن مكسر صوبليح، وقال أبو حاتم: لا بأس به، المخرج والتعديل (٨ / ٣٤٣ رقم ١٥٧٣)، وفي تاريخ بغداد (١٢ / ٢٦٨). عن أبي سعيد بن يونس: كان ثقة.

- أبي حازم: هو سلمة بن دينار، التمار المدني الفاسق. قال أحمد وأبو حاتم، والعجلاني، والنمسائي: ثقة. وقال ابن خزيمة: ثقة لم يكن في زمانه مثله. أخرج له الجماعة. (مذيب التهذيب ٢ / ٧١).

ومع كل هذا القيام الطويل لم تزد على تصريحها بأنها وهبت نفسها للرسول، وكررت ذلك ثلاثاً<sup>(١)</sup>، ثم: «لما رأت أنه لم فيها شيئاً جلست»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: (يؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها، لأنها لم تبالغ في الإلحاد في الطلب، وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تتأس من الرد جلست تنتظر الفرج)<sup>(٣)</sup>.

**والمسألة الثانية: عرض الرجل ابنته أو أخته على الرجل:**

والمسألة من ناحية فقهية ثابتة لا اختلاف فيها، وقد ترجم البخاري بقوله: (باب عرض الإنسان ابنته، أو أخته على أهل الخير)<sup>(٤)</sup>.

وأورد تحته حديث عبد الله أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي<sup>(٥)</sup> قال عمر: «أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري، فلبث ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أترجع يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبي بكر الصديق فقلت إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً، وكانت أوجد عليه مني على عثمان، فلبث ليالي، ثم خطبها رسول الله فأنكرتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئاً. قال عمر: قلت: نعم، قال: فإنه لم يعنني أن أرجع إليك فيما عرضت علي، إلا أنني كنت علمت أن رسول الله قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله، ولو تركها رسول الله لقبلتها»<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري (٩/٢٠٥ رقم ٥١٤٩) كتاب (النكاح) باب: (التزويج على القرآن وغير صداق).

(٢) البخاري ومسلم، وسبق في الصفحة السابقة، هامش رقم ( ) .

(٣) فتح الباري (٩/٢٠٦).

(٤) فتح الباري (٩/١٧٥).

(٥) خنيس ابن حذافة بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي، أخو عبد الله كان من السابقين، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع نهار إلى المدينة وشهد بدراً، وأصابته جراحة يوم أحد فمات منها، وكان زوج حفصة بنت عمر فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده. (الإصابة ٣/١٥٧).

(٦) البخاري (٩/١٧٥ رقم ٥١٢٢) كتاب (النكاح) باب: (عرض الإنسان ابنة أو أخته على أهل الخير).

وليس في هذا الحديث أن حفصة كانت موجودة ينظر إليها عثمان، أو أبو بكر حين عرضها عليهم، إنما عرض عليهم أمر التزوج بها، فيبقى هذا الحديث ونحوه<sup>(١)</sup> من الأحاديث في هذا الباب مثبتة لأصل المسألة فقط، وغير منع أن تكون الفتاة حاضرة أثناء عرض ولديها، ويكون المعروضة عليه ينظر إليها، ولا فرق في أحكام النظر أن يدخل الخطاب إلى بيت من يريد أن يخطب منهم، فيعرضوا عليه موليتهم، أو يكون البادئ في ذلك أهل الفتاة.

وفي القرآن الكريم نجد الشيخ الصالح يعرض إحدى ابنته على موسى عليه السلام بحضورها.

**{فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَنِكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِئَنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِينَ حِجَّاجَ فَإِنْ أَعْمَلْتَ عَشْرًا قَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَتْجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ}.**<sup>(٢)</sup>

قال القرطبي: (فيه عرض الولي بنته على الرجل، وهذه سنة قائمة عرض صالح مدین ابنته على صالح بني إسرائيل، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم، فمن الحسن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالح)<sup>(٣)</sup>.

- كان الكلام فيما سبق في النظر للمخطوبة، حدوده وضوابطه، فماذا عن الحديث معها؟

ينبغي أن يعلم أنه ما لم يتم العقد فهي لا تزال أجنبية منه !، ولكنهما قد يحتاجان إلى التفاهم حول بعض الأمور التي يكون الحديث عنها، والاتفاق حولها متمماً للعقد، ففي هذه الحالة ليسا ممouعين من الكلام.

(١) مثل عرض أم حبيبة أختها على رسول الله ! عند البخاري (٩/١٥٩ رقم ٥١٠٧) كتاب (النكاح) باب: (وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف).

وعرض علي بن أبي طالب ابنة حزوة على رسول الله ! مسلم (١٤٤٦/٣٥ رقم ١٠) كتاب (النكاح/ الرضاع) باب: (تحريم ابنة الأخ من الرضاعة).

(٢) سورة القصص آية: ٢٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٧١)، وانظر كلام الحافظ أيضاً في معنى ذلك (٩/١٧٨)، وبطالة (٧/٢٢٩).

وقد تحتاج إلى من تستشيره في تولية أمر نكاحها، وهذا يستلزم الحديث معه، وكل ذلك يظل ضمن دائرة القول المعروف الذي أمر الله به.

ومن ذلك:

- حديث أم سليم مع أبي طلحة، وقد جاء ينطليها، ففي النسائي، عن أنس، قال: «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يا أبو طلحة يرد، ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم فكان ذلك مهراً لها، قال ثابت (الراوي عن أنس) فما سمعت بأمرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم: الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للنسائي في «السنن الكبرى»: «عن أنس أن أبو طلحة خطب أم سليم فقالت: يا أبو طلحة أليس إلهك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض، بحراً حبشي بني فلان، قال: بلـي، قالت: فلا تصحبني إن تعبد خشبة تنبت في الأرض بحراً حبشي بني فلان، إن أنت أسلمت لم أرد منك شيئاً غيره. قال حتى أنظر في أمري، قال: فذهب ثم رجع فقال:

(١) [حديث رقم ١٨٥] أخرجه النسائي (٦/١١٤) كتاب النكاح باب: (الترويج على الإسلام)، أخرجه قبية قال: حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. وهذا سند صحيح رجاله ثقات:

- قبية بن سعيد: قبية بن سعيد بن جمبل بن طريف بن عبد الله: سبق في حديث رقم (٣٤). - محمد بن موسى: هو محمد بن موسى بن أبي عبد الله الفطري المداني مولاهم أبو عبد الله بن أبي طلحة، قال أبو حاتم صدوق صالح الحديث وقال الترمذى ثقة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن شاهين في الثقات قال أ Ahmad بن صالح محمد بن موسى الفطري شيخ ثقة من الفطريين حسن الحديث قليل الحديث، أخرج له مسلم والأربعة. تحذيب التهذيب (٥/٣٠٦).

- عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة: هو عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أبو بخي المداني، عم أنس ابن مالك، قال إبراهيم بن الجندى عن ابن معين إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وأخوه إسماعيل، وعبد الله ثقات. وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجمي، أخرج له مسلم والنمسائى. تحذيب التهذيب (٢/١٨٥).

وأخرجه باستان آخر أيضاً في الموضع نفسه: أخرجه محمد بن التضر بن مساور، قال: أخرجه عيسى بن سليمان، عن ثابت عن أنس ... (والإسناد في الكبرى ٥/٢١٥).

أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قلت: يا أنس زوج أبي طلحة، فدخل بها فولدت له»<sup>(١)</sup>.

- وهذه زينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد، يرسل الرسول صلى الله عليه وسلم زيداً إليها ليخطبها إليه فماذا قال لها وعماذا ردت عليه، وكيف تم كل ذلك ؟ في «صحيغ مسلم» من حديث أنس قال: «لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاذكرها علي، قال: فانطلق زيد حتى أتاهما وهي تحرّم عجيناها قال: فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطاع أن أنظر إليها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقي، فقلت: يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك، قالت: ما أنا بصناعة شيئاً حتى أوامر ربي<sup>(٢)</sup>، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن،

(١) [حديث رقم ١٨٦] أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٩/٥) رقم ٥٣٧٤ أخبرنا أبو عبد الله بن سنان الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد، عن ثابت واسعيل بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس... وهذا سند صحيح رجاله ثقات:

- أبو عبد الله بن سنان الواسطي: هو أبو عبد الله بن سنان بن أسد بن جبان القطان أبو جعفر الواسطي المحفوظ، قال أبو حاتم: "ثقة صدوق"، وقال إبراهيم بن أورمة: "أعدنا عليه ما معناه منه من بندر وأبي موسى -يعني لاتهاته وحفظه" ، وقال النسائي: "ثقة" ، ذكره ابن حبان في "الثقافات" وقال البارقي: "كان من الثقات الاتبات" ، وقال الآجري: "سألت أبي داود عنه فقدمه على بندر" ، وليس له عند البخاري سوى حديث واحد، وقد روى عنه النسائي في السنن الكبرى عدّة أحاديث في الحدود والطلاق وغير ذلك" ، أخرج له مسلم وأبو داود وابن ماجه. تمهيد التهذيب (٢٥/١).

- يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن وادي ويقال زادان بن ثابت السلمي: سبق في حديث رقم (٩).

- حماد بن سلمة: هو حماد بن دينار البصري: سبق في حديث رقم (٣٩).

- ثابت بن أسلم البناي: سبق في حديث رقم (٨٠).

- إسماعيل بن عبدالله بن أبي طلحة: هو إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري. قال أبو حاتم: "ثقة لا يأس به" ، وقال أبو زرعة: "ثقة" ، وذكره ابن حبان في الثقات. وروى له النسائي في النكاح من السنن الكبرى حديثاً مقترباً بثابت، ولم يذكره المري. تمهيد التهذيب (١٩٦/١).

(٢) قال النووي (٩/٣٢٣): (« قولهما: ما أنا بصناعة شيئاً حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها»، أي موضع صلاهما من بيتهما، وفيه استحباب صلاة الاستخارة ...، ولعلها استخارت لخوفها من تقصير في حقه صلى الله عليه وسلم). أ. ه.

وجاء رسول الله، فدخل عليها بغير إذن<sup>(١)</sup>، قال: فقال: ولقد رأيت رسول الله أطمعنا الخنزير واللحم حين امتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله وأتبعته، فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن، ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدرى أنا أخبرت أن القوم قد خرجوا أو أخبرني قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيديه وبيني، ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: («قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد<sup>(٣)</sup>: فاذكرها علي»)، أي فاخطبها لي من نفسها.

وقال القرطبي في المفہوم (٤ / ١٤٧): (فَلِمَا وَكَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ وَصَحَّ تَفْوِيضُهَا إِلَيْهِ تَوَلَّ اللَّهُ تَعَالَى إِنْكَاجَهَا مِنْهُ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَجُوَّهْهَا إِلَى وَلِيٍّ يَتَوَلَّ عَقْدَ نِكَاحِهَا). أ. هـ. وكانت زينب تفخر على نساء الرسول صلى الله عليه وسلم فتفقول: (زوجكن أهاليك وزوجي رب العالمين ....).

(١) قال النووي (٩ / ٣٢٥، ٣٢٣): يعني نزل قوله تعالى: {فَإِذَا قُصِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَّا كَهْنَاهَا} [الأحزاب: ٣٧]، فدخل عليها بغير إذن، لأن الله تعالى زوجه إليها منه الآية ...، ومنهنا الصحيح المشهور عند أصحابنا صحة نكاحه صلى الله عليه وسلم بلا ولی، ولا شهود، لعدم الحاجة إلى ذلك في حقيقة. أ. هـ.

قال في المفہوم (٤ / ١٤٧): (وهذا من خصوصيات صلى الله عليه وسلم التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين).

(٢) ورد في آخر هذا الحديث عند مسلم زاد ابن رافع في حديثه: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرَيْنِ إِلَّا وَلَكُنْ إِذَا عَيْنُكُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَمِئْنُتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُشَتَّأْبِسِينَ لِخَدْيَبٍ إِنْ ذِكْرُكُمْ كَانَ يُؤْذِي النِّسَاءَ فَمُشَتَّخِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحُقْقَ} [الأحزاب: ٥٢]. فهذا ما وعظوا به.

(٣) زيد بن حرارة بن شراحيل، أو شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان، الأمير الشهيد النبوى، المسماى في سورة الأحزاب، أبو أسامة الكلبى، ثم الحمدى، سيد الموالى، وأسبقهم إلى الإسلام، وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو حبه ...، ما كانوا يقولون إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى: {إِذْهُوْهُمْ لَآتَاهُمْ هُوَ أَفْسَطُ عَنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب: ٥]. ما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً في جيش إلا أمره عليهم. قتل في غزوة مؤتة، وكان معه اللواء. سنة ٨ هـ. وهو ابن ٥٥ سنة. (سير أعلام النبلاء ١ /

فيه دليل على أنه لا بأس أن يبعث الرجل خطبة المرأة له من كان زوجها إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد مع رسول الله.

قوله: «فَلِمَا رَأَيْتُهَا عَظَمْتُ فِي صَدْرِي حَتَّىٰ مَا أَسْتَطَعَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكْرَهَا فَوْلَيْتُهَا ظَهْرِي، وَنَكْصَتُ عَلَىٰ عَقِيْبِي»، معناه: أنه هابها واستجلها من أجل إرادة النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها، فعاملها معاملة من تزوجها في الإعظام والإجلال والمهابة.

وقوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكْرَهَا»، أي من أجل ذلك.

قوله: «نَكْصَتْ». أي رجعت وكان جاء إليها ليخطبها وهو ينظر إليها على ما كان من عادتهم، وهذا قبل نزول الحجاب، فلما غلب عليه الإجلال تأثر وخطبها، وظهره إليها لثلا يسبقه النظر إليها<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسل عمر بن الخطاب ليخطب له أم سلمة فماذا تقول له، وعما يرد عليها؟

عند أحمد والنسائي، وأبو يعلى من حديث عمر بن أبي سلمة<sup>(٢)</sup>، عن أم سلمة لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله أني امرأة غيري، وأنني امرأة مُضبطة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليها فقل لها أما قولك أني امرأة غيري، فادعو الله لك، فتدبره غيرتك، وأما قولك أني امرأة مُضبطة،

(١) شرح النووي (٩/٣٢٢).

(٢) عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، أمه أم سلمة أم المؤمنين، ولد بالحبشة، وقيل قيل ذلك. توفي بالمدينة سنة ٨٣ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان. وكان الشافعي بصيراً بعلم ابن جريج، عالماً بدقائقه، وبعلم سفيان بن عيينة. (السير /٦ /٣٢٢). (الإصابة /٧ /٧٧).

فستكتفين صبيانك، وأما قولك أنه ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها يا عمر قم، فروج رسول الله فزوجه»<sup>(١)</sup>.

(١) [حديث رقم ١٨٧] أخرجه أحمد (٢٩٥/٦ = ٤٤/٤٠ = ٣١٧/٦) و (٢٩٣/٤٤) حدثنا يزيد قال حدثنا حاد بن سلمة عن ثابت البناي قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عني عن أبيه عن أم سلمة ... وقد أخرجه ابن حبان (٢١٢/٧ رقم ٢٩٤٩). والحاكم (٢١٢/٧ رقم ١٧٨ = ٢٣٤/١٢ رقم ٦٩٠٧) وغيرهم من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وقال المحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ! ووافقه الذهبي !!  
وأخرجه أحمد (٣١٣/٦ = ٤٤/٢٦٨)، وأبو علي (١٢/٣٤ رقم ٢٣٤)، وابن حبان (٢١٢/٧ رقم ٢٩٤٩)، وغيرهم من طرق عن حاد بن سلمة به.

إسناده ضعيف لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، وبقية رجال إسناده ثقات رجال الصحيح:

- يزيد بن هارون: هو يزيد بن هارون بن وادي: سبق في حديث رقم (٩).

- حاد بن سلمة: هو حاد بن سلمة بن دينار البصري: سبق في حديث رقم (٣٩).

- ثابت بن أسلم البناي: سبق في حديث رقم (٨٠).

- ابن عمر بن أبي سلمة: انفرد بالرواية عنه ثابت البناي، ولم يوثقه غير ابن حبان. وقال أبو حاتم: لا أعرفه.  
وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف.

وقال الماظن في التقريب: قيل اسمه محمد وهو مقبول. أخرج له أبو داود، والنسائي. (تحذيب التهذيب /٤ ٦٢٠)، تقريب التهذيب (٢٩٤/٢).

- عن أبيه: عمر بن أبي سلمة.

وقد اختلف فيه على حاد. (أنظر المسند ٤٤/٢٩٤).

- وأخرجه أحمد (٣١٤/٦ = ٤٤/٢٧٠) «حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، وقال سليمان بن المغيرة: ابن عمر بن أبي سلمة مرسل».

- عفان بن مسلم الصفار: سبق في (١٣٠).

- جعفر بن سليمان: سبق في (١٦).

- ثابت بن أسلم البناي: سبق في (٨٠).

قال محققوا المسند (٤٤/٢٧٠ - ٢٧١): له إسنادان:

الأول: عفان عن جعفر بن سليمان - وهو الظباعي -، عن ثابت - وهو ابن أسلم البناي قال: حدثني عمر بن أبي سلمة، وقد أحاطا فيه جعفر فيما ذكر ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٥/١٧)، فقال: قول جعفر بن

سلیمان في هذا الحديث: عن ثابت حدثني عمر بن أبي سلمة خطأ، وإنما هو ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة، كما قال حماد بن سلمة وسلیمان بن المغيرة.  
والإسناد الثاني: عفان عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن ابن عمر بن أبي سلمة أن أبي سلمة إسناد منقطع، وعمر عنه بالمرسل. أ. ه.

ولكن قد قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٩٤) (قال عبدالحق الأزدي: ومدار الحديث على ثابت البناي، عن ابن عمر وفيه مقال جلهانه). أ. ه.

وقد ورد الحديث من غير طريق ابن عمر بن أبي سلمة:  
أخرجه أحد (٦/٣٢٣ = ٤٤/٣٠) : حدثنا عبدالرازق أخبرنا ابن حريج قال: أخرجه حبيب بن أبي ثابت أن عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو، والقاسم أخراه أنهما سمعاً أبا بكر بن عبد الرحمن يخبر أن أم سلمة أخبرته... وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبدالحميد بن عبدالله بن أبي عمرو، والقاسم - وهو ابن محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزوبي، فقد تفرد بالرواية عنهما حبيب بن أبي ثابت، ولم يوثقهما غير ابن حبان، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين.

وقد أخرجه النسائي في الكبير (٨/٨٨٧٧ رقم ١٦٥) أخبرنا عبد الرحمن بن حاقد القطان الرقي قال: حدثنا حجاج، قال ابن حريج (بهذا الإسناد).

- عبدالحميد بن عبد الله بن أبي عمرو: هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزوبي، روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة لما وضعت زينب جاءت النبي صلى الله عليه وأله وسلم، فخطبني الحديث وعنه حبيب بن أبي ثابت ذكره بن حبان في الثقات أخرجه النسائي هذا الحديث مقوياً بغيره فلت وعلق البخاري طرقاً من المتن من غير ذكر لأحد من رجاله فقال في كتاب النكاح، ودفع النبي صلى الله عليه وأله وسلم ريبة له إلى من يكلفهم، فأشار إلى هذا الحديث الذي أخرجه النسائي، وقد أخرجه أيضاً الإمام أحمد ومحمد بن سعد في الطبقات بطوله وأوضحته في تعلق التعليق روى عنه أبو الزير قصة طلاق جده لفاطمة بنت قيس. تحذيب التهذيب (٣/٣٢٦) قال الماخذ في التقريب (٥٦٥): "مقبول من السادسة".

- القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزوبي: قال في تحذيب التهذيب (٤/٥٣٠) : "س - القاسم" ابن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوبي روى، عن عمه أبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة، وعنه حبيب بن أبي ثابت ذكره بن حبان في الثقات تقدم حديثه في عبدالحميد بن عبد الله بن أبي عمر قلت قرأت بخط الذهبي غير معروف" ، وفي التقريب (٥٩٥/٢٧٥) : "مقبول من السادسة".

- وأخرجه أحد (٤٤/٣١١ = ٦/٣٢٠) حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن عبد المللک بن أبي الصفراء، قال: حدثي عبدالعزيز ابن بنت أم سلمة عن أم سلمه ....

وهذه فاطمة بنت قيس يشير إليها رسول الله بعد طلاقها في المكان المناسب لقضاء العدة، وتستشيره بعد ذلك فيما تناهى من خطبها، فيشير إليها بالأصلح لها. ففي مسلم: «.... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي واعتدني عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذاً أححلت فاذيني»، قالت فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فجعلوك لا مال له، انكحيأسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحيأسامة، فنكحت، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأمثلة بعض النظر بما ثبت منها ولم يثبت<sup>(٢)</sup>، وما كان منها قبل نزول الحجاب أو بعده<sup>(٣)</sup>، هي أمثلة صادقة للاختصار في القول واقتصاره على المهمات، وعدم خروجه عن دائرة القول بالمعروف، فضمن هذه المساحة من القول يمكن للخاطب الحديث مع مخطوبته!، ويمكن للمخطوبة استشارة من تثق بدينه، وصلاحه، مع عدم الخلوة في كل ذلك.

وهذا إسناد ضعيف لجهة عبد العزيز بن بنت أم سلمة - وهو ابن سلمة - وهو من رجال التعجيل، وقد تفرد بالرواية عنه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفرياء، وقد جعله أبو حاتم وابن حبان واسماعيل الذي تفرد بالرواية عن عبد العزيز ضعيف وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخ:

- عبد العزيز بن بنت أم سلمة: هو عبد العزيز بن سلمة وهو بن بنت أم سلمة عن جدته أم سلمة رضي الله تعالى عنها، وعنه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفرياء وغيره وثقة بن حبان. تعجيل المتفعة (٦٦٠/٨٢١١).

- إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفرياء: هو إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفرياء الأسدية المكي، ترك ابن مهدي، وكان سيء المحفظ رديء الفهم، يقلب ما روى. وقال يعقوب بن سفيان: فيه لين.

وقال مهنا: سألت أبي عبد الله عن أبي الصفرياء؟ فقال: منكر الحديث وقال محمد بن عمار: ضعيف. وكذا ذكره أبو جعفر العقيلي، وأبو العرب والدولاني، وابن شاهين في جملة الضعفاء. وقال الرقبي عن يحيى بن معين: صالح. إكمال تهذيب الكمال الجزء الأول والثاني (٩١٢).

(١) أخرجه مسلم (١٠/١٣٤ رقم ١٤٨٠) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلثاً لا نفقة لها). وانظر حم (٤٥/٣١٩)، والنمسائي كبرى (٥/١٦٤)، والصغرى (٦/٧٤)، وابن حبان (٤٠٤٩)، وترجمة (أسامة) الإصابة (١/٤٤، ٤٥).

(٢) وهي جمبعها ثانية باستثناء حديث أم سلمة.

(٣) والثلاثة الأولى قبل نزول الحجاب، وأما حديث فاطمة بنت قيس فيترد النظر في ذلك، فقد توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وعمر أسامة (٢٠)، وقيل (١٨) سنة.

وتقع مساحة القول المعروف حين تكون المرأة معندة عدة وفاة، أو الطلقة الثالثة! ويقتصر القول على بعض الكلمات ليس فيها تصريح بالنكاح حتى يبلغ الكتاب أجله.

قال تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ هُنَّ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكَّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْدُرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ حَلِيمٌ} <sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: ( يقول تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ هُنَّ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ } في عدهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قال ابن عباس <sup>(٢)</sup>: (التعريض أن تقول: إني أريد التزويج، وإن أحب امرأة من أمرها ومن أمرها ....، وودت أن الله رزقني امرأة، ونحو هذا، ولا يصرح الخطبة).

وقوله: {أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ}، أي أضمرتم في أنفسكم خطبتهن، ثم قال: {وَلَكِنْ لَا تُؤَدِّعُوهُنَّ سِرًا} عن ابن عباس: لا تقل لها إني عاشق، وعاهدني أن لا تتزوجي غيري، ونحو هذا.

وقال قتادة: هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره....، {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا}، يعني به ما تقدم من إباحة التعريض.

وقوله: {وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ}، يعني ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنتهي العدة <sup>(٣)</sup>. أهـ.

قال الحافظ: (قال ابن التين تضمنت الآية أربعة أحكام: اثنان مباحثان، التعريض والإكتنان، واثنان منوعان: النكاح في العدة، والمواعدة فيها) <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٥.

(٢) أورده البخاري (٩/١٧٨) معلقاً رقم ٥١٢٤ كتاب (النكاح) باب: (قول الله عز وجل: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ هُنَّ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥]).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/٤٢١) لابن كثير، وانظر المغني (٩/٥٧٢)، وفتح الباري (٩/١٧٨)، وابن بطال (٧/٢٢٢).

(٤) فتح الباري (٩/١٧٩).

ومن التطبيق العملي للتعريف أثناء العدة - وهو مقصودنا - قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس كما في حديثها السابق: «إذا حللت فاذبني»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «لا تسبقيني بنفسك»<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «لا تفوتنا بنفسك»<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لأحمد: «قالت: والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثُ يريدني إلا لنفسه»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم (١٣٧ / ١٠ / ١٤٨٠ رقم ٣٦) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثة لا نفقة لها).

(٢) مسلم (١٤٠ / ١٠ / ١٤٨٠ رقم ٢٨) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثة لا نفقة لها).

(٣) مسلم (١٤١ / ١٠ / ١٤٨٠ رقم ٣٩) كتاب (الطلاق) باب: (المطلقة ثلاثة لا نفقة لها).

(٤) [حديث رقم ١٨٨] أخرجه أحمد (٤٤٦ = ٣١٨/٤٥) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني عمران بن أبي أنس أخوه بي عامر بن لوي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة...

إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وقد صرخ بالتحذير فانتفت شبهة تدليسه:

- يعقوب بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى: سبق في حديث رقم (٧).

- إبراهيم بن سعد: هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: سبق في حديث رقم (٧).  
- محمد بن إسحاق: سبق في حديث رقم (٧).

- عمران بن أبي أنس أخوه بي عامر بن لوي: هو عمران" بن أبي أنس القرشي العامري المصري، ويقال مولى أبي خراش السليمي، مدين نزيل الإسكندرية قال أَمْدَنَ، وابن معن، وأبو حاتم، والنمسائي: ثقة.

وقال العجلي: مدين ثقة، أخرج له مسلم، وأبو داود والترمذى، والنمسائى. تمهيد التهذيب (٤/٣٩٥).

- أبو سلمة: أبو سلمة" بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهرى: سبق في حديث رقم (١٢).

## المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الرضاع:

الرضاع لغة: مص لبن من ثدي.

وتعريفه شرعاً: مص من دون الحولين لبن امرأة ثاب عن حمل أو شربه.

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

وأجمع العلماء على أثره في تحريم النكاح، وإثبات المحرمية، فيجوز النظر للمرضة، والخلوة بها، وقد قال صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عائشة: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»<sup>(١)</sup>.

وقد دلت النصوص الشرعية على أن سن المرتضع معتبر في كون المرتضع منها أمّا، وهو أن يكون عمره ستان.

قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمَّ الرَّضَاعَةُ} <sup>(٢)</sup>.

ومن الأحاديث في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩/ ١٣٩ رقم ٥٠٩٩)، كتاب (النكاح)، باب: (أمهاتكم اللاتي أرضعنكم)، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

ومسلم (١٠/ ٢٨ رقم ١٤٤٤) كتاب (الرضاع)، باب: (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة). وعند مسلم في هذا الموضع: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٣.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٧٤): نا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن دييس بن أحمد وغيرهما قالوا: نا أبو الوليد ابن برد الأنطاكي نا الهيثم بن جحيل نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطني: (لم يسنده عن ابن عبيدة غير الهيثم بن جحيل، وهو ثقة حافظ). أ. هـ.

- الحسين بن إسماعيل:

- إبراهيم بن دييس بن أحمد:

- أبو الوليد بن برد الأنطاكي: ذكره النسائي في الكتب، وقال هو محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، وقال صالح. وقال صاحب التقييف: (أبو الوليد هو محمد بن أحمد وثقة الدارقطني. (من التعليق المغني على الدرقطني ٤/ ١٧٤).

فالحولان بنص الآية، هما تمام الرضاعة، والغاية في الإحسان إلى الطفل، وفيهما ينتفع الطفل بالرضاع، وينبت لحمه من لبن المرضعة، فكان كالنسبة له منها. وعلى الحولين تحمل الأحاديث المطلقة مثل حديث الصحيحين من حديث عائشة مرفوعاً: «إِنَّمَا الرُّضَاعَةَ مِنْ الْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

- الهيثم بن جعيل: الهيثم بن جعيل البغدادي، أبو سهل الحافظ، نزيل أنطاكية. قال أحمد: ثقة. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال الدارقطني: ثقة حافظ. وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن ماجه. (مذنب التهذيب ٤٢٩٤).

- سفيان بن عيينة: (سبق في ١٢ / ٢).

- عمرو بن دينار المكي: قال ابن عبيدة: (كان ثقة ثقة، وأوثن عليه الأئمة. أخرج له الجماعة. (تحذيب  
الهذب/ ٣٦٨).

خلاصة الحكم على الحديث: لعل الصحيح وفته على ابن عباس.. انظر: التعليق المغني على الدرقطني (٤) ١٧٤ فقد

- أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/١٠٣): (سمعت عمرو بن محمد الوكيل يقول: ثنا الوليد بن بزد الأنطاكي به. وقال: وهذا يعرف بالطشيم بن جحيل، عن ابن عبيدة مسنداً وغير الطشيم يوقيقه على ابن عباس. والطشيم بن جحيل يغلط الكبير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا ينعد الكذب. أهـ.)  
وقد أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٦٥ رقم ١٢٩٠٢) وسعيد بن منصور رقم (٩٨٠)، والبيهقي (٧/٤٦١) عن ابن عتبة فرقه.

وقال البيهقي: (هذا هو الصحيح موقوف).

وقال المأذن في التلخيص الحبير (٤ / ٨): (ويمتّجّ له بحديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتن الأمعاء، وكان قبل الفطام». أ.هـ. وفتاوى الصحابة على هذا المعنى بنظر عبدالرازق، وسعيد بن منصور.

(١) أخرجه البخاري (٩ / ١٤٦ رقم ٥١٠٢) كتاب (النكاح) باب: (من قال: لا رضاع بعد حولين).

وسلم (١٠٥٠ رقم ٤٥٥١) كتاب (الرضاع) باب: (أغا الرضاعة من المخاعة).  
ومثله حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتى الأمعاء» عند ابن حبان (١٠٣٨ رقم ٤٢٢٤)، والترمذى رقم (١١٥٢) باستاد صحيح.

= ومثله كذلك حديث: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنت اللحم وأنشر العظم». أخرجه أحمد (٤٣٢) /١، وأبي داود (٢٠٥٩) /٧، وأبي حمزة (١٨٥٩).

وذهب بعض العلماء في تأويل هذا الحديث، وما في معناه إلى أن عمومه يقتضي أن الطفل ما دام غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع محرّم، فقد يزيد الطفل عن سنتين في اعتماده على اللبن.

ويقى الخلاف قريب من حيث الدليل والتعليق، وفي المعتاد أن الطفل لا يكون اعتماده بعد الحولين على اللبن اعتماداً كلياً.

فالخلاف المعتبر هو ما كان في الحولين وما قاربها زيادة أو نقصاً، فهذه المدة الزمنية هي التي استقر عليها عند المسلمين منذ بدء التشريع فدلاله الآية الكريمة، والأحاديث حتى ما جاء في لفظه عاماً، قاطع بأن الرضاعة المحرمة هي ما كان عن مجاعة، وأنشرت العظم، والكبير الذي نشر عظمه ونبت لحمه؛ لا تأثير للرضاعة عليه. إلا أنه قد ورد حديث يعارض في ظاهره ما تقدّم، فهو يجعل لرضاع الكبير البالغ أثر في إثبات المحرمية من المرضعة!

فمن حديث عائشة -رضي الله عنها- كما في صحيح مسلم: «قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: قد علمت أنه رجل كبير»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «إن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهن، فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا وإني أطن أنَّ في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أرضعيه تخرمي عليه، ويدهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «إن سالماً معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال....»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٤٦ / ١٠) رقم (١٤٥٣) كتاب (الرضاع) باب: (رضاعة الكبير).

(٢) مسلم الموضع السابق.

(٣) مسلم الموضع السابق.

وفي رواية: «عن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل على<sup>(١)</sup>»، فقالت عائشة: أمالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله إن سلماً يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله: أرضعيه حتى يدخل عليك<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لعائشة: والله! ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغنى عن الرضاعة، فقالت: لم؟ قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله والله إبني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، فقال: إنه ذو لحى، فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت: والله ما عرفه في وجه أبي حذيفة<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية: «أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يُدخلن عليهم أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا<sup>(٤)</sup>.

- وعند أحمد بإسناد على شرط الشيوخين من حديث عائشة: «أن أبي حذيفة تبني سالماً - وهو مولى لامرأة من الأنصار - كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيداً، وكان من تبني رجالاً في الجاهلية دعاهم الناس ابنه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل: {إذْعُوْهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا تَعْلَمُوا آبَاءِهِمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ} <sup>(٥)</sup>. فردوه إلى آبائهم، فمن لم يُعلِّمْ له أب، فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالماً ولداً،

(١) وقد كانت عائشة رضي الله عنها تأمر اختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يُرضعن من أحب أن يدخل عليهما. انظر ابن حبان (الإحسان ١٠ / ٢٨ رقم ٤٢١٥).

(٢) مسلم الموضع السابق.

(٣) مسلم الموضع السابق.

(٤) مسلم، الموضع السابق.

(٥) سورة الأحزاب آية: ٥.

يأوي معي و مع أبي حذيفة، ويراني فضلا<sup>(١)</sup>، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فقال: أرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة<sup>(٢)</sup>.  
 وعند أحمد وابن حبان بإسناد على شرط الشيوخين من حديث عائشة أيضاً: «قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً كان يدعني لأبي حذيفة وإن الله عز وجل قد أنزل كتابه: {إذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ} [الأحزاب: ٥]، فكان يدخل علي وأنا فضل ونحن في منزل ضيق....»<sup>(٣)</sup>.  
 ومن جموع هذه الروايات والألفاظ لهذا الحديث يتضح ما يلي:

- أن أبو حذيفة تبني سالماً، فصار ينسب إليه فلا يراه إلا ابنه، ولا يراه الناس إلا كذلك.  
 ولا يرى سالم أبو حذيفة إلا أباه، ولا يرى سهلة بنت سهيل زوج أبي حذيفة إلا أمّا له.  
 قالت امرأة أبي حذيفة: «كُنَا نرِي سالماً ولدًا، يأوي معي و مع أبي حذيفة....».  
 - ترى في بيت أبي حذيفة، وشب في هذا البيت حتى بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا.

- أصبح يشق على أبي حذيفة دخول سالم، فهو وإن كان بمنزلة ابنه إلا أنه ليس ابنه على الحقيقة، وليس محظياً لزوجه سهلة، وقد أبطل الله التبني.  
 وقد كان يشق على سهلة أن يراها فضلاً !

وفي الوقت نفسه يشق عليهم إخراجه من البيت ! وإلى أين فالبيت بيته !  
 - ولا يمكن أن يستقل بجزء من البيت ليزول المرج، لذا قالت سهلة زوج أبي حذيفة (ونحن في منزل ضيق).

(١) فضلاً: في النهاية (٤٥٥ / ٤٥٦) (فضلاً: أي مُثبّلة في ثياب مهني، يقال: تفضّلت المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد، فهي فضّل والرجل فضلًّا أيضاً). أ. ه. وانظر في هذا المعنى التمهيد (٢٥٥ / ٨).

(٢) أخرجه أحمد (٤٢ / ٤٣ = ٢٠١ / ٤٢) حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج، قال أخبرنا ابن شهاب أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة. إسناده صحيح على شرط الشيوخين، وابن جريج (عبدالملک بن عبد العزيز) قد صرح بالتحديث .

(٣) أخرجه أحمد (٦ / ٤٣ = ٢٢٨ / ٨٦) حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة. وأخرجه ابن حبان (١٠ / ٢٧ رقم ٢٢١٤) من طريق عبد الرزاق.

إن من ترعرع في أحضان أسرة - وإن كان ليس ثمة وجود لحرمية ولا قرابة من حيث النسب كفيلة هذه النشأة بين أحضان هذه الأسرة بأن يجعله مقدّساً لهذه الأسرة بمعنى أنه يرى الشخص العائل أباً له، ويرى المرأة في تلك الدار أمّا له وأولادها أخوه له.

وتُرى الأب والأم في تلك الأسرة لا يفرقون في المعاملة بينه وبين أبنائهم الذين من أصلابهم، وهذا مما يزيد في شعوره أنه إنما هو أحد أبنائهم فعلاً !

وفي مثل هذه الحالة لا يظهر الخرج في بادي الأمر إنما عندما يبلغ، أو يقارب البلوغ، لهذا الخرج ما يبرره !

فهنا جعل الشارع فسحة في تدارك الأمر، فإذا فات أمر إرضاعه في الحولين، فيرضع مثل هذا بعد الحولين؛ ولو كان كبيراً قد بلغ أو قارب البلوغ ما دام قد تربى في هذا البيت، ولا يمكنه أن يستقل بنفسه.

وكل هذا الوصف منطبق على حالة سالم مولى أبي حذيفة، لذا أباح الشارع إرضاع مثل من كان في هذه الحالة.

قال ابن قتيبة: (فلما ذكرت له سهلة بنت سهيل ما تراه في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليها، وكان يدخل على مولاته المعتقة له، ويدخل عليها كما يدخل العبد الناشئ في منزل سيده، ثم يعتق فيدخل أيضاً بالآلف المتقدم والتربية ...<sup>(١)</sup>).

فمع كون سالم قد تربى في هذا البيت ونشأ فيه، ولا مندوحة له عنه، إلا أنه أيضاً يعد مولى لأبي حذيفة، ومع ورثه وصلاحه وتقواه، يشبه في هذه الحالة التابعين غير أولي الإرية من الرجال، قال ابن قتيبة في هذا المعنى:

(إن الله عز وجل رخص للنساء في دخول من ملکن عليهن، ودخول من لا إرب له في النساء؛ كالشيخ الكبير، والطفل، والخصي، والمحبوب، والمخنث، وسوئي بينهم في ذلك، وبين ذوي المحارم فقال تعالى: {وَلَا يُدِينَ زَيْنَتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوَلَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْوَلَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَهُنَّ}).

(١) تأويل مختلف الحديث (ص ٧٧١).

أو أبناء بعوئلهم أو إخوانهِنَّ أو بَنِي إخوانهِنَّ أو بَنِي أخواهِنَّ أو نِسَائِهِنَّ أو مَلَكُتْ أَبْنَائِهِنَّ<sup>(١)</sup>، يعني: العبيد.

{أَوِ التَّابِعِينَ عَيْرُ أُولَى الْإِرَزَةِ}؛ يعني: من يتبع الرجل، ويكون في حاشيتهم كالأخير، والمولى، والخليف، وأشباه هؤلاء.

وليس يخلو سالم من أن يكون من التابعين غير أولي الإرارة في النساء، ولعله كان كذلك، لأنه لم يعقب، أو يكون بما جعله الله عليه من الورع والديانة، والفضل، وما خصه به حتى رأه رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلاً لأحنة أبي بكر مأموناً عنده بعيداً من تفقد النساء وتتبع محسنهن بالنظر .....<sup>(٢)</sup>.

إذن فقد اجتمع في سالم مع الورع والتقوى، الولاء، ثم كونه قد ترى في هذا البيت، مع الاضطرار إلى الدخول، وتكرر ذلك؛ إذ كان البيت ضيقاً، ولا يمكنه أن يستقل بنفسه، أو بجزء من البيت لضيق المسكن.

وهذه الحالة هي التي أجاز الإسلام فيها تأثير الرضاعة، رفعاً للحرج من النفوس، ولعدم وجود المفسدة من الأصل.

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) تأويل مختلف الحديث (ص ٧٧١، ٧٧٢).

قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد أن أورد حجج من قال بعموم هذا الحديث وخصوصه:

(حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كُلّ أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتياجها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أَثْرَ رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إِلَّا رضاع الصغير .....).

والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة، فتقييد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق<sup>(١)</sup>. أ. ه.

وهنا تتبّيئ في قوله صلى الله عليه وسلم «أرضعيه»، فلا يعني هذا التقام الثدي ! وقد سبق في تعريف الرضاعية أنه مص لبّن من ثدي أو شريه ! ، وشريه يعني من غير التقام للثدي، وعنده العلماء كافة أن مجرد شرب اللبن حاصل به انتشار الحرمة، ومن هنا فلا ضرورة ولا حاجة إلى التقام الكبير الثدي لحصول الأثر المترتب على الرضاع، بل إن التقام الكبير للثدي يُجْزِمُ بمنعه. قال النووي :

(قال القاضي عياض في قوله «أرضعيه»: (لعلها حلبته ثم شريه من غير أن يمس ثديها، لو التقت بشرتها - <sup>(٢)</sup>). قال النووي بعد نقله قول القاضي عياض - :

(وهذا الذي قاله القاضي حسن ، ويحمل أنه عُقِي عن مسه للحاجة كما خُصّ بالرضاعية مع الكبير)<sup>(٣)</sup>.

وهذا احتمال بعيد فلا ضرورة ولا حاجة لذلك.

(١) زاد المعاد (٥٩٣ / ٥).

(٢) انظر : أكمال المعلم ٦٤١ / ٤ .

(٣) شرح النووي على مسلم (٤٧ / ١٠).

قال ابن قبية: («فقال: أرضعيه»)، ولم يرد: ضعي ثديك في فيه كما يُفعّل بالأطفال؛ ولكن أراد: أحلي له من لبنك شيئاً، ثم ادفعيه إليه ليشربه، ليس يجوز غير هذا؛ لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثديها إلى أن يقع الرضاع، فكيف له يبيع له ما لا يحل، وما لا يؤمن معه الشهوة؟<sup>(١)</sup>. أ. ه.

---

(١) تأويل مختلف الحديث (ص ٧٧٢).

## المبحث الثاني

المشاركة بين الرجل والمرأة في  
المماليك

## المبحث الثاني: المشاركة بين المرأة والرجل في الإمام والمماليك

ملك اليمين، هم الأسرى الكفار، حين يختار فيهم ولی أمر المسلمين أن يكونوا ملکاً للMuslimين، وهذا الاختيار فيهم ضمن خيارات أخرى، وهي إما المن عليهم بإطلاق سراحهم، أو المقاداة بهم بمعنى إطلاق سراحهم مقابل فدية قد تكون مالاً، أو مبادلتهم بأسرى Muslimين ونحو ذلك، أو قتلهم.

وفي هذا المبحث (المشاركة بين الرجل والمرأة فيما يخص الإمام والممالك) نسجل عدداً من المعالم:

أولاً: ما لم يختلف فيه أن للسيد أن يجتمع مملكته، قال تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ \* فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} (١).

(١) الآيات من سورة المؤمنون: (٥، ٦، ٧)، والآيات من سورة المعارج: (٢٩، ٣٠، ٣١).

قال ابن كثير: (أي والذين قد حفظوا فروجهم من المحرام، فلا يقعنون فيما نهاهم الله عنه من زنا، أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيديهم من السراري<sup>(١)</sup>، ومن تعاطى ما أحله الله له، فلا لوم عليه ولا حرج، ولهذا قال: {فَإِنَّهُمْ عَيْمَلُوْمِنْ \* قَمَّنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُوْنَ} ، أي: المعتدون<sup>(٢)</sup>)<sup>(٣)</sup>. أ. ه.

ثانياً: أجمع المسلمون على أنه ليس لسيدة أن تسرى بملكها:

قال ابن عبد البر: (أجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه، وأنها غير داخلة في قول الله عن

(١) السراري: في لسان العرب (١ / ٣٧٨) مادة (سرار): عدة معان لتعريفات هذه المادة، منها: أن السري: المختار، فكان السراري هي المختارات من الإمام .

(٢) ومع ثبوت الملك هناك بعض الحالات التي يمنع فيها السيد من جماع ملوكه، من ذلك:  
\* إذا زوج السيد أمته، أو عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته !

ورد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «إذا أنكح أحدكم عبده، أو أجراه، فلا ينظر إلى شيء من عورته»، والحديث أخرجه أحمد (٢ / ١٨٧)، وأبو داود (٤٩٥، ٤٩٦، ٤١١٤، ٤١١٤)، وقد اختلف في ألقابه وفي تصحيحه وتضعيقه، قال عده محققوا المسند (١١ / ٣٦٩): (إسناده حسن)، وقال عده الألباني في الصعوبة رقم (٩٥٦): (ضعف مضطرب) ! . وانظر للمسألة المغنى (٩ / ٤٩٧).

\* من استحدث ملك أمة عن طريق شراء، أو سبي، فلا يحل له قبل الاسترداد أن يجامعها، والاسترداد أن تخوض حি�ضية. انظر المخاوي (١١ / ٣٥٠).

\* وانختلف في المدبرة وهو أن يقول السيد لملوكه (أنت حرّة بعد موتي).

قال في المغني (٤ / ٤١٢): (ومعنى التدبر: تعليق عتق عبده، بمorte، والوفاة دبر الحياة ...، فسمى العتق بعد الموت تدبّراً، لأنّه إنْتَاق في دبر الحياة).

فهي تعنق عن دبر منه، ولهذا سميت مدبرة، قال ابن عبد البر الاستذكار (٢٣ / ٣٨٢): (من كره وطء المدبرة شبهها بالمعتقة إلى أجل آت لا محالة، والمعتقة إلى أجل قاسها الذي كره وطأها على نكاح المتعة، لأنّه نكاح إلى أجل، ومن أحاز وطئ المدبرة شبهها بأم الولد، لأنّها لا يقع عنقها إلا بعد الموت).

وقال السرعسي: (والمدبرة، وأم الولد، والمكتابة في هذا كالآلية القتلة لقيام الرق فيهن). انظر المبوسط (١٤ / ٤٢٩)، وانظر المغني (٤ / ٤٢٩)، قال: (قال أحمد: لا أعلم أحداً كره ذلك غير الزهري).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٥ / ٤٥٧).

وَجْلٌ: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ \* إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ} <sup>(١)</sup>.

وأن هذه الآية عن بها الرجال دون النساء ....) <sup>(٢)</sup>. أ. هـ.

وفي «مصنف عبد الرزاق» عن ابن حريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: « جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالحاجية نكحت عبدها، فانهرا وهم أن يرجها، وقال: لا يحل لك مسلم بعده» <sup>(٣)</sup>.  
قال ابن كثير: (إنما حرمتها على الرجال معاملة لها ينقض قصدها) <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المؤمنون آية: ٥، ٦.

(٢) انظر: الاستذكار (٦ / ٣١٧)، وانظر الاستذكار (٢٧ / ٢٩٠) أيضاً.

(٣) [حديث رقم ١٨٩] أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٩ / ٧) رقم (١٢٨١٧)، عن ابن حريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: .....  
وهذا سند صحيح رجاله ثقات:

- ابن حريج: عبد الملك بن حريج: سبق في حديث رقم (١٠). وقد صرح بالتحديث

- أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: سبق في حديث رقم (٤٩). وقد صرح بالتحديث  
وقد أخرجه الطبراني في تفسيره (٨ / ١٤٤) / سورة المائدة (٥) حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا  
سعيد عن قتادة أن امرأة اخْتَلَتْ ملوكها... .

وقد قال ابن كثير (٥ / ٤٥٧) / سورة المؤمنون: ٥ ، ٦: هذا أثر غريب منقطع (وقد أورد الآخر الذي أورده الطبراني  
ولم يورد الآخر الذي أخرجه عبد الرزاق).

- محمد بن بشار: سبق في (٨).

- عبد الأعلى بن عبد الأعلى: أخرج له الجماعة (تحذيب التهذيب ٢ / ٤٦٥).

- سعيد بن أبي عروبة: أخرج له الجماعة (تحذيب التهذيب ٢ / ٣٣).

- قتادة بن دعامة السدوسي: سبق في رقم (٨).

الحاجية: قرية من أعمال دمشق ، من ناحية الجولان في شمال حوران . ومعنى الحاجية : الحوض الذي يجيء فيه الماء  
(المعلم الأثير ، ص ٨٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٥ / ٤٥٧).

### ثالثاً: لا يلزم الأمة من التستر ما يلزم المرأة:

قال ابن عبدالبر: (والعلماء مجتمعون على أنَّ الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتياط، وأن يدنن عليهن من حلايبهن الإمام، وإنما أراد بذلك الحرائر)<sup>(١)</sup>. ومن التفسيرات المقبولة في قوله تعالى: {ذلِكَ أَذْنٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْنَىْنَ} <sup>(٢)</sup>. أي أنَّ يُعْرَفْنَ أهْنَنْ حرائر؛ لا إماء<sup>(٣)</sup>.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس في قصة زواج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفية: «.... وقال الناس: لا ندرِي أتزوجها أم اخْتَذَهَا أم ولد، قالوا: إن حجبها؛ فهي امرأته، وإن لم يحجبها؛ فهي أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها فقد عجز العبر، فعرفوا أنه قد تزوجها»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبدالبر: (وقد روى عن عمر أنه ضرب أمة بالدرة)<sup>(٥)</sup> رآها تحيات بهيئة الحرائر، وفهي عن ذلك....، وإنما كره عمر للإماء -ولله أعلم- أن يتهمأن بهيئة الحرائر، لثلا يُظنْ أهْنَنْ حرائر، فيضاف إليهن التبرج والمشي، وينسب ذلك منهن إلى ما وقع الظن عليهم فأيام بذلك الطان.

(١) الاستكار / ٢٧ / ٤٩٠.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٩.

(٣) انظر الطري في تفسيره (١٨٠ / ١٩).

(٤) سبق في الأعمال الخيرية، البخاري (٦ / ١٩٢) رقم (٣٠٨٥) كتاب (الجهاد) باب: (ما يقول إذا رجع من الغزو)، ومسلم (٩ / ٣١٧) رقم (١٣٦٥) كتاب (النكاح) باب: (فضيلة إعتاق أمته ثم يتزوجها).

(٥) الدرة: (السوط يضرب به).

(٦) سلَّيَ تخرجه..

ومعلوم أن الإمام يتصرف في خدمة ساده، فيكثر خروجهن لذلك وتطاوفهن<sup>(١)</sup>.

(١) ١٩٠ - ضرب عمر للأمة بالدرة حين رأها بهيئة الحرائر ونهى عن ذلك.

آخرجه ابن أبي شيبة، وعبدالرازق:

أخرج ابن أبي شيبة (٢٣١/٢) حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال رأى عمر أمة لنا متقدعة فضرها، وقال: لا تشبهي بالحرائر.

وهذا سند صحيح رجال ثقات أثبات، وقتاده فيه تدلisis احتمله بعضهم ، والأثر له شواهد أخرى  
- وكيع: هو وكيع بن الجراح: سبق في حديث رقم (٤٨).

- شعبة: هو شعبة بن الحجاج: سبق في حديث رقم (٥٨).

- قتادة: هو قتادة بن دعامة: سبق في حديث رقم (٨).

وأنخرجه عبدالرازق في المصنف (٣/٦٦٣ رقم ٥٠٦٤) عن معمر عن قتادة عن أنس.

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٢١/٢)، حدثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس قال: رأى عمر جارية متقدعة فضرها وقال لا تشبهين بالحرائر.

وأخرج أيضاً (٢٢١/٢) حدثنا علي بن سهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: دخلت على عمر ابن الخطاب أمة قد كان يعرفها بعض المهاجر حرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقدعة به، فسألها عقت قالت: لا. قال: فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتكلأت فقام إليها بالدرة فضرب بها برأسها حتى ألقه عن رأسها.

وعند عبدالرازق في المصنف (٣/١٣٥ رقم ٥٠٥٩) «عن ابن حريج قال: أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإمام من الجلابين أن يتشبهن بالحرائر».

قال ابن حريج وحدث أن عمر بن الخطاب ضرب عقبة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تخلب».

وعند عبدالرازق (٣/١٣٦ رقم ٥٠٦٥)، عن ابن عبيته، عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإمام أن يلبس الجلابيب.

وفي «الموطأ»<sup>(١)</sup>: (أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب، وقد تهيات بهيئة الحرائر، فدخل على ابنته حفصة فقال: لم أر جارية أحييك تجوس<sup>(٢)</sup> الناس، وقد تهيات بهيئة الحرائر، وأنكر ذلك عمر)<sup>(٣)</sup>.

قال في «المغني»<sup>(٤)</sup> بعد أن أورد هذين الأثرين عن عمر، قال: (وهذا دليل على أن عدم حجب الإمام كان مستفيضاً بينهم، مشهوراً، وأن الحجب لغيرهنَّ كان معلوماً....). أ. هـ.

(١) الموطأ (٩٨١ / ٢).

(٢) قال ابن عبد البر (٢٩٠ / ٢٧): معناه تحول في أزقة المدينة قبلة ومدبرة، وهذا من قول الله عز وجل: {فَخَاسِرُوا بِحَلَالِ الْذَّيَارِ} [الإسراء: ٥]. وقال في المبسوت (١٥١ / ١٠): (كان عمر إذا رأى أمة متقطعة عالها بالدرة، وقال ألقى عنك الخمار يا دفار، وكن جواري عمر يخدمن الضيفان، كاشفات الرؤوس مضطربات البدن...).

(٣) [حديث رقم ١٩١ / ١٩١] أخرجه مالك في الموطأ (٩٨١ / ٢) بخلافه، أن أمة كانت ... وأخرجه عبدالرازق في المصنف (١٣٦ / ٣) رقم (٥٠٦٢) عن ابن حريج، عن نافع أن صفيحة بنت أبي عبيد حدثه أن عمر رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس متيسنة لباس الحرائر .... وهذا سند ضعيف فيه عنعنة ابن حريج، وهو صحيح بالشواهد السابقة

- عبد الملك بن حريج: سبق في حديث رقم (١٠).

- نافع الفقيه مولى ابن عمر: سبق في حديث رقم (١٢).

- صفيحة بنت أبي عبيد: هي صفيحة بنت أبي عبيد بن مسعود التقىية: سبق في حديث رقم (٢٤).

- وأخرجه أيضاً عبدالرازق في المصنف (١٣٥ / ٣) رقم (٥٠٦١)، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن عمر... (بنحوه).

- معمر: سبق (١١).

- أيوب السختياني: سبق (١٣).

- نافع: سبق (١٣).

(٤) المغني (٥٠١ / ٩).

(٥) .

**رابعاً:** حال الإمام مع جميع الرجال نظراً ومساً كحال الرجل مع ذوات محارمه:

قال ابن عبدالبر: (أجمعوا أن الأمة ليس منها عورة، إلا ما من الرجل، إلا أن منهم من كره عرضها للبيع أن يرى منها فخذلاً، أو بطناً، أو صدرًا، وكروه أن تكتشف بشيء من ذلك في صلاتها).

ومنهم من لم يكره النظر إليها، إلا ما يكره من الرجل، وهو القبل والدبر، وأجزاء النظر إلى ما سوى ذلك منها عند ابتياعها، وقال هي سلعة من السلع لا حرمة لها<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: (رأيناهم لا يختلفون في نظر الرجل إلى صدر الأمة إذا أراد أن يتبعها أن ذلك جائز حلال...<sup>(٣)</sup>).  
أهون. أما في حال البيع وأسراء، قال أمير موسوع فيه نظراً ومساً!

وقال محمد بن الحسن: (إذا أراد الرجل أن يشتري جارية، فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها، وصدرها، وساقها، وقدمها، وثديها، وإن اشتهي ذلك، وإنما يكره له أن ينظر إلى ذلك منها إذا كان إنما ينظر إليه ليشتهي، بغير شراء ....).<sup>(٣)</sup>

- هذا حال البيع والشراء، أما حال خروجها المعتاد في ذهابها ومجيئها في خدمة سادتها، فعليها أن تستتر بالثياب، ولكن بما يميزها عن المرائر.

قال الماوردي: (وكسوت الجواري أعم من كسوات العبيد لما يلزمهم من فضل الستر، إثلا  
تند إليهن الأ بصار فتحرك بها الشهوات) <sup>(٤)</sup>.

فالامر بغض البصر يشمل الأمة كما يشمل الحرة.

(١) الاستذكار (٢٧ / ٢٩٠).

٢) شرح ابن بطال (٧/٢٢٨).

(٣) الأصل (٧١ / ٢)، وتنمية كلامه بجواز المس إذا كان لغير شهوة، انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي

١١٢/٣ (رقم ١١٩٤).

الحاوي (٤) / (٥٢٩).

قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: (اختار النووي أن الأمة كالحرثة في تحريم النظر إليها، لكن يعكر عليه ما في الصحيحين في قصة صفية فقلنا: إن حجبها فهي زوجته، وإن لم يمحبها، فهي أم ولد، كذا اعترضه ابن الرفعة، وتعقب بأنه يدل على أن الأمة تختلف الحرثة فيما تبديه أكثر مما تبديه الحرثة، وليس فيه دلالة على جواز النظر إليها مطلقاً<sup>(١)</sup>).

وفي «البسيط»: (وقال أبو حنفية إذا بلغت الأمة لم يمنع أن تعرض في إزار واحد، قال محمد، وكذلك إذا بلغت أن تجتمع وتشتتى، لأن الظهر والبطن، منها عورة لمعنى المشتهاة، فإذا صارت مشتهاة كانت كالبالغة لا تعرض في إزار واحد)<sup>(٢)</sup>.

وقال في «البيان والتحصيل»<sup>(٣)</sup>: (وسائل مالك عن الوصائف<sup>(٤)</sup> يليسن الأقبيّة، قال ما يعجبني ذلك، فإذا شدته عليها كان أخرج لعجزها، ولقد ثبتت عنه محمد بن إبراهيم وأربأته عنده وصائف قد أبسنهن ذلك.

وسائل عن خروج الجواري في الأسواق بالأزر، فقال ما يعجبني ذلك، وأرى ذلك من الباطل.

قال محمد بن رشد: المعنى في كراهة لبس الوصائف القباطي *بَيْنَ* على ما ذكره للعلة التي وصفها، وأما خروجهن إلى الأسواق بالأزر، فمعناه أن يلتحفن فيها كالتحاف الحرائر، فكره ذلك من أجل تشبههن بالحرائر اللواتي أمرهن الله أن يدنين عليهن من جلابيبهن (ثم ذكر أثر عمر السابق في إنكاره خروج الإماماء بلباس الحرائر، ثم قال): وتلزم الإماماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر، وتضرب إن خرجت مجردة، قاله مالك.... يريد بمجردة مكشوفة الظهر والبطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سُنّتها على ما تقدم). أ. ه.

(١) تلخيص الحبير (٣١٢ / ٣).

(٢) البسيط (١٥٢ / ١٠).

(٣) البيان والتحصيل (٢٢ / ١٨).

(٤) الوصائف: في اللسان (٩ / ٣٥٧): (غلام وصيف: شاب، ولائش: وصيفة.....).

وفي معجم مقاييس اللغة (ص ٩٣ / ١٠): (وصف: الواو والصاد والفاء أصل واحد وهو: تحليبة الشيء، فهو من قولهم للخادم: وصيف، وللخادمة وصيفة).

ويقال: أوصفت الجارية، لأنهما يوصفان عند البيع).

إذن فحدود ما تكشفه الأمة إذا خرجت هو ما تتميز به عن الحرة، فيكتفي كشف رأسها، وتستر ما عدا ذلك.

وأما في حال عدم خروجها، ولكنها في خدمة من يُقدم إلى سيدها، فالآمة معرضة جراء الخدمة للتكتشف؛ فتعفى عما دعت إليه الحاجة، كما عفى بين المحرم. قال في «المبسوط»: (وأما النظر إلى إماء الغير والمدبرات، وأمهات الأولاد، والمكاتبات؛ فهو كنظر الرجل إلى ذوات محارمه، وأن الآمة تحتاج إلى الخروج لحوايج مولاها، وإنما تخرج في ثياب مهنتها، وحالها مع جميع الرجال في معنى البلوى بالنظر، والمس كحال الرجل في ذوات محارمه) <sup>(١)</sup>. أ.هـ.

فالحاجة داعية إلى معاملتها كالمحارم، مع التوسع في هذه الحاجة إلى حد لا يمكن أن يقارن مع الحرة، ومن شواهد النظر إلى المسبيات حديث الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «قدم على النبي سبي، فإذا امرأة من السبي تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبياً في سبي أخذته، فألصقته بيطنها» <sup>(٢)</sup> وأرضعته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أترون هذه طارحة ولدها في النار؟ قلنا لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه، فقال: الله أرحم بعباده من هذه بولدها» <sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: (وفي الحديث جواز النظر إلى النساء المسبيات، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها) <sup>(٤)</sup>. أ.هـ. وعند أحمد والنسائي سمع حديثها وهي تغني من حديث السائب بن يزيد: «أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة أتعرفين هذه؟ قالت: لا يا نبي الله،

(١) المبسوط (١٥١ / ١٠).

(٢) قال الحافظ (٤٢٠ / ١٠): كذا للجمعية ومسلم، وخلاف منه شيء يبنته رواية الإماماعيلي ولفظه: (إذا وجدت صبياً في سبي أخذته، فأرضعته فوجدت صبياً فأخذته فألزمته بيطنها)، وعرف من سياقه أنها كانت فقد صبيها، وتضررت باجتماع اللعن في ثديها، فكان إذا وجدت صبياً أرضعته ليخف عنها، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالترتمه). أ.هـ !!

(٣) البخاري (١٠ / ٤٢٦ رقم ٥٩٩٩) كتاب (الأدب) باب: (من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها، أو مازحها).

ومسلم (١٧ / ١٠٩ رقم ٢٧٥٤) كتاب (التوبه) باب: (في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقة غضبه).

(٤) فتح الباري (١٠ / ٤٢١).

قال: هذه مغنية بني فلان، تحبين أن تغنينك<sup>(١)</sup>؟ قالت: نعم، قال: فأعطيها طبقاً فغنتها،  
قال النبي صلى الله عليه وسلم: قد نفخ الشيطان في منخرها<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال السندي حاشية المسند (٤٩٧/٢٤): (فيه جواز ذلك على فلة من غير عرس، وعيد كما يجوز فيهما، ومحتمل أنها كانت أيام عيد). أ. ه.

(٢) قال السندي في حاشية المسند (٤٩٧/٢٤): ( قوله: «قينة بني فلان»، أي جاريهم المغنية. «قد نفخ» أي فلذلك اخذت ذلك عادة، وأما التغنى أحياناً فجائز ....).

(٣) [حديث رقم ١٩٥] أخرجه أبو حماد (٤٤٩/٣) حدثنا مكي، حدثنا الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السابب بن يزيد أن امرأة...

وأخرج النسائي في الكبرى (٨٢٣/٨) رقم ٨٩١ من طريق هارون بن عبد الله عن مكي بهذا الإسناد.  
قال محققوا المسند: صحيح على شرط الشيفين:

- مكي: هو مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقن، الحافظ، قال أحمد: ثقة وقال بن أبي خيثمة عن بن معين صالح.  
وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة، أخرج له  
الجماعة. تهذيب التهذيب (٥٣٢/٥).

- الجعيد: هو الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس الكلبي، قال بن معين والنمساني ثقة قال البخاري قال مكي  
سمعت منه سنة "١٤٤" قلت وذكره بن حبان في الثقات، أخرج له البخاري ومسلم والترمذى والنمساني. تهذيب  
التهذيب (٣٧٢/١).

- يزيد بن خصيفة: يزيد بن عبد الله بن خصيبة، قال الأئم عن أحمد وأبو حاتم، والنمساني ثقة. وقال الأجري  
عن أبي داود قال أحمد منكر الحديث. وقال بن أبي مريم عن بن معين: ثقة حجة. وقال بن سعد كان عابداً  
ناسكاً كثير الحديث ثبتاً، وذكره بن حبان في الثقات، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٢١٤/٦)، وفي  
القریب (١٠٧٧): "ثقة".

هذا لفظ أَحْمَد وهو عند النسائي دون «فأعطاها طبقاً»، و«نفح الشيطان في منخرها».

ومن حديث بريدة عند أَحْمَد والتَّرمذِي قال: «خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةً سُودَاً. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كَنْتُ نَذَرْتُ: إِنْ رَدَكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدِيكَ بِالْدَّفْ، وَأَتْغَنِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كَنْتُ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي إِلَّا فَلَا، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ...»<sup>(١)</sup>.

وَعِنْ أَنَّ مَا صَدَرَ مِنْ هَذِهِ الْمَغْنِيَةِ هُوَ بَجْرَدِ الْغَنَاءِ، فَمَا كَانَتِ الْحَرَةُ لِتَفْعَلِ هَذَا، وَتَتَحَذَّذُ عَادَةً، أَوْ تَغْنِي بِمَحْضِرِ أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ.

(١) [حديث رقم ١٩٢] أخرجه أَحْمَد (٥٢٥ = ٢٨٣ / ٩٣) حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن أمة سوداء.

وأخرجه أَحْمَد (٥٣٥ = ٣٨٢ / ١١٧)، وأبن حبان (١٠١ / ٢٢٢)، والتَّرمذِي (ص ٨٣٩ رقم ٣٦٩) كتاب المناقب باب: (قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخَافُ مِنْكَ يَا عَمِّ...») من طرق عن الحسين (بهذا الإسناد). وقال التَّرمذِي: حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة.

- زيد بن الحباب: هو زيد بن الحباب بن الريان: سبق في حديث رقم (١١٩).

- حسين بن واقد: الحسين بن واقد المروزي أبو عبد الله قاضي مرو، قال الأثر عن أَحْمَد ليس به بأس وأثني عليه وقال بن أبي خيثمة عن بن معين ثقة.

وقال أبو زرعة والنَّسَائِي: ليس به بأس وقال ابن حبان كان على قضاء مرو. تحذيب التَّهذيب (١ / ٥٤٣).

- عبد الله بن بريدة: عبد الله بن بريدة بن الحبيب: سبق في حديث رقم (١٠) وفي سمعه من أبيه شك.

- وقد ورد الحديث من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أبو داود رقم (٣٣١٢) حدثنا مسدد قال: حدثنا الحارث بن عبيد الله عن عبيد الله بن الأختنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْدَّفْ قال "أَوْفِ بِنَدْرِكَ".... وسنده حسن (أنظر الإحسان ١٠ / ٢٢٢ حاشية المحقق).

خامساً: تظاهر السيدة من زيتها لمملوکها ولسائل المملوکين، ما تظاهره لمحارمه:

في حدود ما تظاهره السيدة من زيتها لمملوکها؛ فهناك رأيان:

الأول: الوجه والكفان فقط، قال محمد بن الحسن: (والعبد فيما ينظر إليه من مولاته، فلا ينبغي أن ينظر منها إلى شيء، إلا وجهها وكفها ....). فهو لا يرى منها إلا ما يراه الأجنبي، بناء على جواز كشف الوجه، والكفاف لكل أحد.

والرأي الثاني: أن المملوك ينظر إلى سيدته؛ كنظر الرجل إلى ذوات محارمه.

قال في «المغني»: (وعبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفها ....، وكره أبو عبدالله أن ينظر إلى شعر مولاتة، وهو قول سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup>، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وأباح ذلك ابن عباس، ثم قال: ولأنه يشق التحرز منه، فأبیح له ذلك كذري المخارم<sup>(٢)</sup>.

وقال أصحاب الشافعی: هو محْرَم؛ حكمه حكم المخارم من الأقارب في أحد الوجهين لما ذكرنا من الدليل، ولأنه محْرَم عليها فكان محْرَماً كالآقارب<sup>(٣)</sup>.

ولنا ما روى ابن عمر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سفر المرأة مع عبدها ضيعة»<sup>(٤)</sup>، رواه سعيد، ولأنها لا تحرم عليه على التأبید، ولا يحل لها استمتاعها، فلم يكن محْرَماً

(١) الأصل (٣/٦٧). وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، انظر شرح معانى الآثار (٤/٣٢١، ٣٢٥).

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العلم، أبو محمد القرشي المخرمي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، ولد لستين مضتنا من خلافة عمر رضي الله عنه. وقيل لأربع مضين بالمدينة، وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه. وكان من يرث في العلم والعمل، توفي سنة ٩٣ هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٢١٧).

(٣) المغني (٩/٤٩٤).

(٤) قال ابن العربي في (أحكام القرآن) (٢/١٣٧٤): (قال أصحاب الشافعی: عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة، كأفهم ظنوا رجالاً، أو ظنوه امرأة !!)

كرؤج أختها، ولأنه غير مأمون عليها، إذ ليست بينهما نفقة المحرمية، والملك لا يقتضي النفقة الطبيعية؛ بدليل السيد مع أمته.

إنما أبيح له من النظر ما يدعو الحاجة إليه ....، وجعله بعض أصحابنا كالأجنبي لما ذكرناه، وال الصحيح ما قلنا إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>. أ. هـ.

وقال مالك : ( وإن كان فحلاً كبيراً وغداً تملكه لا هيئة له، ولا منظرة؛ فلينظر إلى شعرها<sup>(٢)</sup> .).

قال ابن العربي: ( وأطلق علماؤنا المتأخرن القول بأن غلام المرأة في ذوي محارمها يحل منها ما يحل لذوي الحرم، وهو صحيح في القياس، وقول مالك في الاحتياط أعجب إلى<sup>(٣)</sup> .).

(١) [ حديث رقم ١٩٦ ] أخرجه البزار (٢٥٥/٢ / رقم ٥٩٩٣)، حديث الحسن بن عرفة: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا بزيع أبو عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سفر المرأة مع عبدها ضيعة. والطبراني في الأوسط (٣٦٨/٦ رقم ٦٦٣٩) حديث محمد بن جعفر: نا عبيد بن جناد: نا إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد. قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا بزيع بن عبد الرحمن، تفرد به: إسماعيل بن عياش ». =

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٤) وقال: « رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه بزيع بن عبد الرحمن ضعنه أبو حاتم ، وبقية رجاله ثقات ». والسدن ضعيف بحسب بزيع بن عبد الرحمن:

- محمد بن جعفر: هو محمد بن جعفر المذلي: سبق في حديث رقم (٧٤).

- عبيد بن جناد: في الجرح والتعديل لأن أبي حاتم (٥/٤٠٤) « عبيد بن جناد الحلبي روى، عن عطاء بن مسلم، وأiben المبارك روى عنه أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْمَوَارِي، وَأَبُو زُرْعَةَ نَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ قَالَ سَئَلَ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ صَدِيقٌ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ ». =

- إسماعيل بن عياش: هو إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي: سبق في حديث رقم (٢٣).

- بزيع بن عبد الرحمن: وفي الجرح والتعديل (٢/٤٢): « بزيع بن عبد الرحمن روى عن نافع وسواهه » الرقي. روى عنه إسماعيل بن عياش. سمعت أبي يقول ذلك. وسألته عنه فقال: ضعيف الحديث « وذكره ابن حبان في النقائص (٦/١١٤)، ولم يذكر عن أحد توثيقه. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/٣١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

- نافع: نافع الفقيه مولى ابن عمر: سبق في حديث رقم (١٢).

(٢) المغني (٩/٤٩٤).

(٣) انظر تعليق الحافظ ابن عبد البر (ص) من هذا البحث.

(٤) أحكام القرآن (٣/١٣٧٢).

ومن حجة هذا الرأي:

قول تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَيُضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ تَبِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ تَبِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} (١).

فذكر ملك اليمن مع من أجيزة لهن إبداء الزينة لهم؛ يعني استواء في الحكم معهم. ومن رأى احتساب السيد من مملوكها أول ملك اليمن المذكور في الآية بأن المقصود به النساء! (٢)

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب: (لا تغرنكم هذه الآية {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}، إنما على بها الإماماء، ولم يعن بها العبيد) (٣).

وسائل التفاسير حمل الآية على العموم، ويدخل فيها عبيد المرأة من الذكور.

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) انظر الطري (١٧ / ٢٦٦) حکی القولین دون إسنادها إلى أصحابهما على غير عادته، وابن أبي حاتم (٢٥٧٧/٨).

(٣) في الدر المثور (٥ / ٧٧) نقل عن ابن أبي شيبة هكذا {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}، وهو عند ابن أبي شيبة (٤ / ٣٣٥) {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤].

فإن كانت آية المراج {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ} [المراج: ٣٠]، فيريد سعيد التبھ على عدم توهם حل كل ملوك، إنما هي النساء فقط، وإن كان أراد سورة النور {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: ٣١]، فيريد أن المقصود فيما تبھ زينتها له من الملوكين؛ هن النساء فقط!

- وذكر ابن بطال آية النور، ونقل فيها كلام ابن المسيب، وكذلك نقل في المبسط (١٥٧ / ١٠). وقال في نقل الأثر: (لا يغرنكم سورة النور؛ إنما نزلت في الإناث، دون الذكور). قال ومرادها قوله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ}.

قال الآلوسي: (والذى يقتضيه ظاهر الآية عدم الفرق بين الذكر والأنثى لعمومه (ما)، وأنه لو كان المراد الإناث خاصة لقليل، أو إمائهن، فإنه أخصر ونص في المقصود...) (١). أهـ.

قال القرطبي: (وقد قيل إن التقدير {أو ما ملكت أيمائهن} من غير أول الإرية) (٢). أهـ.

ويؤيدون هذا التقدير بقراءة شاذة، {أو ما ملكت أيمائهن} الذين لم يلغوا الحلم !

وكل هذه الأقوال تكليف ! فتبقى الآية على عمومها في المملوكين، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، البالغ وغير البالغ سواء !

واحتاجوا بجواز نظر المملوك إلى سيدته ما ينظر إليه منها ذو محارمها بما أخرجه أبو داود، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أتى فاطمة بعد كان قد وهب لها، قال: وعلى فاطمة -رضي الله عنها- ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» (٣).

(١) روح المعانى / ١٨ / ٤٦١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن / ١٢ / ٢٣٧.

(٣) [حديث رقم ١٩٧] أخرجه أبو داود (ص ٥٧٨ رقم ٤١٠٦) كتاب اللباس باب: (في العبد ينظر إلى شعر مولاته). حديثنا محمد بن عيسى: حدثنا أبو جعفر سالم بن دينار، عن ثابت، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة.... وأخرجه البيهقي (٩٥/٧) من طريق أبي داود بهذا الإسناد وقال: تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت.

وهذا سند صحيح:

- محمد بن عيسى: محمد بن عيسى بن نجح البغدادي أبو جعفر بن الطياع، قال أبو حاتم أيضاً حدثنا محمد بن عيسى بن الطياع الفقيه المأمون ما رأيت من الحديث أحفظ للأبواب منه قال بن أبي حاتم سئل أبي عن محمد واسحاق ابني عيسى بن الطياع فقال محمد أحب إلي. وقال إسحاق: أجل ومحمد أتقن. قال النسائي: ثقة. وذكره بن حبان في الثقات، روى عنه البخاري تعليقاً أبو داود وروى الترمذى في الشمائل والنمسائى وابن ماجة له بواسطة. تحذيب التهذيب (٥/٢٥١).

- أبو جعفر سالم بن دينار: سالم بن دينار. ويقال: ابن راشد التميمي. ويقال: المجمعي أبو جعفر القزار البصري، قال أحمـد: أرجو أن لا يكون به بأس لم يكن عنده إلا شيء يسر من الحديث، وقال ابن معين: ثقة وقال أبو

وقد أخرجه أبو داود في باب: (في العبد ينظر إلى شعر مولاته).

والحديث صريح في رؤية الملوك لسيادته ما يراه ذو الخرم منها، ولكن قال بعضهم إن هذا العبد الملوك كان صغيراً لإطلاق لفظ الغلام عليه<sup>(١)</sup>.  
والخلاف هو في العبد البالغ !

وقال في «المنار»<sup>(٢)</sup>: (وقد تعلق بعضهم بلفظ: «غلام»، أنه ظاهر في الصغير، ولو كان كما قال لما كان لإضافته إليها معنى، إذ كل غلام كذلك، وأيضاً فاطمة أرفع من أن تجهل جواز نظر الصغير الذي لا يظهر على عورات النساء، فيكون الإخبار من النبي صلى الله عليه وسلم ضائعاً)!

زرعة: لين الحديث. وقال أبو داود: شيخ وذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له أبو داود هذا الحديث. تهذيب التهذيب (٢٥٤/٢)، وفي التقريب (٢٧٩/١) مقبول. وفي تحرير التقريب (٦/٢): "بل صدوق حسن الحديث فقد وثقه يحيى بن معين. وقال أبو داود: شيخ. وقال أحد أرجو أنه لا يأس به وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة لين" ولم يعقب هذا التحرير في (كشف الإيهام).

- ثابت: ثابت بن أسلم البناي أبو محمد البصري، قال العجلي ثقة رجل صالح. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: ثبت أصحاب أنس الزهري ثم ثابت ثم قتادة وقال بن عدي أروى الناس عن حماد بن سلمة، وأحاديثه مستقيمة إذا روى عنه ثقة وما وقع في حديثه من النكارة إنما هو من الرواية عنه، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (١/٣٢٧).

- سلام بن أبي الصهباء: وقول البيهقي (تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت) أخرج هذه المتابعة ابن عدي في "الكامل" (٣٠٥/٢) ثنا محمد بن الحسن البصري حدثنا أبو كامل ثنا سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس، وأبو الصهباء، قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن أبي حاتم: هو شيخ، وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان في المخربين: من فحش خطوه وكثرة وهو لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. (التاريخ الكبير ١٣٥/٤)، و (المرجح والتتعديل ٤/٢٥٧)، و (الكامل في الضعفاء ٣٠٥/٣)، والمخربين (١/٣٥٢). وقد قال أحد بن حنبل كما نقله ابن عدي: حسن الحديث. وقال ابن عدي (أرجو أنه لا يأس به) ولعل هذا هو الحكم الصحيح فيه أنه لا يأس به إذا لم ينفرد وجميع الأحاديث التي أوردها له ابن عدي أحاديث مشهورة معروفة وهو لم ينفرد بها الحديث فيقوى أن يكون حسنا.

(١) وقد قرن أبو داود هذا الحديث بحديث أم سلمة، حينما حجمها أبو طيبة، قال الراوي: (كان أخاهما من الرضاعية، أو غلاماً لم يختلم)، فقوله: أو غلام لم يختلم؛ يويد أن المسألة في الملوك الذي لم يبلغ مبلغ الرجال !! ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (٣٠٧/٣) عن الشيخ أبي حامد.

(٢) المنار في المختار (٢/٢٨٠) صالح بن مهدي المقبلي .

واحتاج من قال بجواز نظر الملوك إلى سيدته إلى ما ينظر إليه المحارم، بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه: «إذا كان لإحداكم مكاتب، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه»<sup>(١)</sup>.

(١) [حديث رقم ١٩٨] أخرجه أبُد (٦/٢٨٩ = ٤٤/٧٣) حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن نبهان، عن أم سلمة ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: .... وقد أخرجه أبو داود (ص ٥٥٧ رقم ٣٩٢٨) كتاب العق باب: (في المكاتب يؤدى بعض كتاباته فيعجز أو موت).

والترمذى (ص ٣٠٧ رقم ١٢٦١) كتاب: البيوع ، باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى: هذا حديث حسن صحيح.

والناسى في الكبرى (٨/٢٧٨ رقم ٩١٨٤) كتاب: عشرة النساء باب: (دخول العبد على سيدته ونظره إليها).  
وابن ماجه (٢٥٢٠ رقم ٨٤٢) كتاب العق باب: (المكاتب وغيرهم) من طرق عن سفيان بن عيينة بمنها الإسناد.

وهذا سند ضعيف بسبب جهالة حال نبهان المخزومي:  
- سفيان: هو سفيان بن عيينة: سبق في حديث رقم (١٢ / ٢) وقد اختلف فيه على سفيان (أنظر المسند - سفيان: هو سفيان بن عيينة: سبق في حديث رقم (١٢ / ٢) وقد اختلف فيه على سفيان (أنظر المسند ٤٤/٧٤) حاشية المحقق).

- الزهرى: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب: سبق في حديث رقم (٣٠).  
- نبهان: نبهان" المخزومي أبو بيجى المدى مولى أم سلمة ومكتابتها، روى عنها وعن الزهرى ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة. ذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له الأربعة. *تحذيب التهذيب* (٦٠٨/٥) وفي التقريب (٩٩٧): "مقبول".

(تفصيل القول فيه في المسند ٤٤/٧٣):

وقد أخرجه البيهقي (١٠/٣٢٨) من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن الزهرى أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قال لنا: (إذا كاتبت إحداكم عبدها فليروا ما بقى عليه شيء من كتابته، فإذا قضاها فلا تكلمن إلا من وراء حجاب).

وقال: (هكذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف، ورواية الثقات عن الزهرى بخلافه).  
- عبد الله بن زياد بن سمعان: عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، قال عمر بن عبد الواحد سأله مالكا عنه فقال كان كذلك، قال المروذى عن أحمد متراوكل الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه إنما كان يعرف بالصلة، ولم يكن يعرف الحديث. وقال مرة سمعت إبراهيم بن سعد يخلف بالله لقد كان ابن سمعان يكتب، أخرج له ابن ماجه. *تحذيب التهذيب* (٢/١٤٤).

- وأخرجه أبُد (٦/٣٠٨ = ٤٤/٢٤٢) حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهرى حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال: إني لأقوى بما بالبيداء، أو قال بالأبواء، فقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم:

قال الحافظ في «التلخيص»: (ومفهومه أنها لا تتحجب منه قبل ذلك) <sup>(١)</sup>.

وأخذ الأحناف بهذا المفهوم، ولكنهم قالوا إن هذا في أمهات المؤمنين، فهن قد حجبن عن غير ذوي الحرام، فلا يرى الناس منهن شيئاً، وأذن للملوك في أن يرى الوجه والكفاف فقط! فلا دلالة من الحديث على رؤية أكثر من الوجه والكفاف.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٠٩/٨ رقم ٤٥٧٢٩)، وأخرجه من طريقه الحاكم (٢١٩/٢) وغيره، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (هكذا قالا مع أن فيه نبهان).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٤/٥ رقم ٥٠١٢) كتاب العتق باب: (ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي).

من طريق عبد الأعلى عن معمر به.

- وأخرجه أحمد (٣١١/٤٤ = ٢٦١/٤٤) حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا معمر، حدثنا ابن شهاب، عن نبهان عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله.....

- وأخرجه ابن حبان (١٠/٤٣٢٢ رقم ٤٣٢٢) من طريق يونس عن الزهرى به.

- والحديث مع ضعفه يعارضه ما ورد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المكاتب عبد ما يقى عليه درهم.

وقد أخرجه أحمد (١٧٨/٢ = ٢٤٧/١١) و(١٨٤/٢ = ١٨٤/١١) و(٢٠٦/٢ = ٢٣٧/١١) و(٥٢١، ٥٢٠، ١١ = ٥٢١/٢)، وقد أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والترمذى (١٢٦٠)، والناسائى في الكبرى (٥٢/٥ رقم ٥٠٠٧ = ٢٠٩/١١)، وأبو سعيد (٥٤٠/١١)، وأبو حمزة (٢٥١٩) وغيرهم من طرق كثيرة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو: سبق في حديث رقم (١٢٨). وبعارضه أيضاً الموقف عن الصحابة ومنه فعل عائشة وسيأتي -بعد هذا-، وقد حل الترمذى حديث أم سلمة بأنه على الاستحباب والأول، قال: «ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدى حتى يؤدى. وقال السندي (حاشية المسند ٤٤/٧٥): «وعلى تقدير ثبوت الحديث بحمل

على خصوص الحكم المذكور بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بناءً على أن الخطاب يأخذ أكمل معنه».

وقال ابن سريج: قال ذلك ليحرك أصحابهن عنه على تعجيز الأداء والمصير إلى الحرية ولا يترك ذلك من أجل دعوه عليهن، فالمطلوب بيان المصلحة في حملة على الأداء لا بيان الحكم.

وقيل: معناه: فلست بعد للاحتجاج منه، إشارة إلى قرب زمانه وحصوله بمجرد الأداء، فالحديث دليل على انتفاء الاحتجاج من العبد. والله تعالى أعلم. أ. ه.

(١) التلخيص الحبير (٣/٣٠٨).

وقالوا أيضاً: لا دلالة في الأحاديث الأخرى على رؤية أكثر من ذلك، كمثل ما ورد عند ابن أبي شيبة، وابن سعد، والبيهقي من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: «استأذنت على عائشة فرفعت صوقي، فقالت: سليمان؟ فقلت: سليمان، فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء»<sup>(١)</sup>.

(١) [حديث رقم ١٩٩] أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٤٧)، حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت مع عائشة..... وأخرجه ابن سعد -عزاه إليه الحافظ في الفتح (٥/٩٥). والبيهقي (١٠/٣٢٤) من طريق عمر بن ميمون بهذا الإسناد.

وأنخرجه البخاري معلقاً (٥/١٩٤) في كتاب العنق في باب: بيع المكاتب.

قال: قالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء. (صحح)

- حفص بن غياث: سبق في حديث رقم (٩٥).

- عمرو بن ميمون: هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزري، قال بن معين ثقة. وقال بن خراش شيخ صدوق

وقال بن سعد كان ثقة إن شاء الله تعالى أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤/٣٨٦).

- سليمان بن يسار: هو سليمان بن يسار الملاوي أبو أيوب: سبق في حديث رقم (١٦٦).

قال الحافظ: (وفي دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد، سواء كان في ملكها، أو في ملك غيرها، لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم).  
وأما من قال يحتمل أن كان مكتاباً لعائشة، فمعارضته للصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال، وهو مردود، وأبعد من قال يحمل قوله: «على عائشة»، بمعنى من عائشة، أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة<sup>(١)</sup>. أ. ه.

ومع كون هذه الآثار ليس فيها ما يدل على رؤية أكثر من الوجه والكفين، إلا أن بعض الفتاوى من الصحابة التابعين، وكذلك بعض الآثار عن عائشة رضي الله عنها، والآثار عن بعض النساء ما يؤخذ منها أن المملوك يكون مع سيدته في باب النظر<sup>(٢)</sup>؛ كحال المحرم مع محرمهن.

ومن الفتاوى ما ورد عن ابن عباس أنه قال: «لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته»<sup>(٣)</sup>.

وعن مجاهد قال: (كان العبيد يدخلون على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: (تضع المرأة الجلباب عند المملوك)<sup>(٥)</sup>.

وعن عائشة قالت: «إذ غبني أبو عمرو (هو ذكوان مولى عائشة)، ودلاني في حفرتي؛

فهو حر»<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري (٥ / ٢٦٥).

(٢) وأقول في (باب النظر) ! لأن كثريين لا يرون سفر السيدة مع مملوكها. قالوا: (لأن حرمتها منها لا تدوم)، انظر بطلان (٧ / ٣٧٣).

(٣) الدر المنشور (٥ / ٧٧)، وعزاه لابن أبي شيبة (٤ / ٣٢٤)، وابن المنذر.

(٤) عزاه السيوطي (٥ / ٧٧) لعبدالرزاق ، وقد ورد عند ابن أبي شيبة (٤ / ٣٢٥)، عن مجاهد وقال: أخما كرها أن ينظر العبد إلى مولاته. انظر الآثار في عب (٧ / ٢١١).

(٥) عزاه السيوطي (٥ / ٧٧) لابن أبي حاتم. (ابن أبي حاتم / ٨ ٢٥٧٧ رقم ١٤٤٢٠).

(٦) أخرجه عبدالرزاق (٢ / ٤١٣ رقم ٦١٣٦)، وابن سعد (٨ / ٧٦).

قال النووي في «المجموع»<sup>(١)</sup> بجواز إدخال العبد مولاته القبر قال: (هذا إذا قلنا بالأصح المقصود عليه أن العبد كالمحرم في جواز النظر ....).

قال ابن بطال: (في قوله تعالى: {وَلَا يُنْدِينَ زَيْنَتْهُنَّ} الآية. قال المهلب: إنما أبى للنساء أن يُنْدِينَ زَيْنَتْهُنَّ ملن ذكر في هذه الآية من أجل الحرمة التي لهم من القرابة والمحرم؛ إلا في العبيد، فإن الحرمة إنما هي من جهة السيادة، وأن العبد لا تتطاول عينه إلى سيدته، فهي حرمة ثابتة في نفسه أبى للمرأة بما إظهار الزينة ما أبى لها إلى أبيها، وابنها، وذوي الحرمة منها، مع أنه لا يُظن بحرة ما اخبطاط إلى عبد، هذا المعلوم من نساء العرب، والأكثر في العرف والعادة)<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (إنما حاز للمملوك أن ينظر إلى شعر مولاته ما دام مملوكاً، لأنه لا يجوز أن يتزوجها ما دام مملوكاً، وهو كذوي المحرم، كما لا يجوز لذوي المحرم منها أن يتزوجوها....)<sup>(٣)</sup>.  
فهذا هو القول الوسط في هذا الباب أن ينظر العبد إلى مولاته، وينظر من النساء ما ينظر إليه مخارمهن.

وعند ابن كثير: (قال السدي<sup>(٤)</sup>: كان شريك لي يقال له «مسلم»، وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان، فجاء يوماً إلى السوق وأثر الحناء في يده، فسألته عن ذلك، فأخبرني أنه خصب رأس مولاته - وهي امرأة حذيفة - فأنكرت ذلك، فقال: إن شئت أدخلتك عليها؟ فقلت: نعم، فأدخلني عليها فإذا امرأة جليلة، فقلت: إن مسلماً حدثني أنه خصب رأسك؟ فقلت: نعم يا بني إني من القواعد اللاقى لا يرجون نكاحاً، وقد قال الله في ذلك ما سمعت)<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع / ٥ / ٢٥٥.

(٢) سورة النور آية: ٣١.

(٣) شرح ابن بطال / ٧ / ٣٧١.

(٤) شرح ابن بطال / ٧ / ٣٧٢.

(٥) إمامعل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الماشمي السدي الكبير أبو محمد الكوفي الأعور، روى عن ابن عباس وأنس. توفي سنة ١٢٧ هـ. (طبقات المفسرين ١ / ١١٠) للداودي و (سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٤).

(١) تفسير القرآن العظيم ٦ / ٩١.

وهذا الأثر مما يستأنس به على المراد، وإن فهو أعم من المطلوب، إذ قد تكون زوجة حذيفة استجازت مملوکها أن يخضب رأسها لاجتماع الأمراء: كونه مملوكاً، وكونها من القواعد من النساء!

وحدثينا فيما سبق عن حدود ما يراه المملوك من سيدته ومن غيرها، وسواء كانت شابة، أو من القواعد.

ولكن مع ما سبق من آثار يظهر أن المملوك له النظر للنساء، وخاصة مع سيدته، كما ينظر ذو المحارم، وعلى المرأة التوقي !

قال ابن عبدالبر: (قد جاءت رخصة في المملوك الوغد، وفي معانٍ من هذا الباب تركت ذكرها، لأنني لم أر من الصواب إلا أن يكون المملوك من غير أولي الإربة، فيكون حكمه حكم الأطفال الذين لا يفطرون لعورات النساء، وكم من المالك الأوغاد أتى منهم الفساد<sup>(١)</sup>).  
ومعنى المملوك الوغد الذي لا هيئة له ولا منظر.

(١) الاستدكار (٢٦ / ٣٤٥).

## **المبحث الثالث**

**المشاركة بين الرجل والمرأة في الخدم  
والأتباع**

### المبحث الثالث: المشاركة بين المرأة والرجل في الخدم والأتباع

الناس ما بين خادم ومحروم، وما بين تابع ومتبوع، قضى الله سبحانه ذلك وقدره.

قال تعالى: {أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ تَخْنُقُ فَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَعَنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَسْتَحْدِدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مَا يَنْجِمُونَ} (١).

وللعلقة بين الخادم والمخدوم، والتابع والمتبوع آداب عن العلماء بتدوينها، وألفوا فيها المؤلفات على اختلاف نوع الخدمة، وعلى اختلاف مقصد كل تابع من يتبعه.

ومقصدنا في مبحثنا رصد وقائع محددة جرت فيها المشاركة بين الرجل والمرأة خدمة، أو أتباعاً.

وفي بدء هذا الرصد أذكر بما سبق تقريره مراراً أنه لا خلوة حائرة بين تابع ومتبوع من الجنسين، وكذلك لا مسيس.

وأما فيما يختص بالنظر فقبل البحث في الأحاديث التي بينت حدود العلاقة في هذا الباب فيما بين الخدم والأتباع، ومن يخدمونهم ويتبعونهم، وقبل البحث في طبيعة هؤلاء الخدم والأتباع، لابد من بيان الأصل فيما يتعلق ببيان المرأة المسلمة، وزيتها، وهو أن لا ثبدي من ذلك شيئاً لغير الزوج، أو المحرم.

\* والأدلة على ذلك كثيرة منها:

قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَّتُمُوهُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} (٢).

(١) سورة الزخرف آية: ٢٢.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

قال الطبرى: (يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله، ونساء المؤمنين اللواتى لسن لكم بأزواج متاعاً، فاسألوهن من وراء، يقول من وراء سترينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتكن ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن، يقول تعالى ذكره، سؤالكم إياهن المتاع إذا سألكموهن ذلك من وراء حجاب أظهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وبعليهن سبيل<sup>(١)</sup>).

قال ابن العربي: (وهذا يدل على أن الله أذن في مساعلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة؛ بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة؛ كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنه ...<sup>(٢)</sup>). أ. هـ.

\* والأية بعدها وهي قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاهُنَّ وَلَا نِسَاءَهُنَّ وَلَا مَلَكُتْ أَمْانَهُنَّ وَاتَّقِنَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا}<sup>(٣)</sup>.

ونقل الطبرى عن مجاهد في معنى وضع الجناب هو: (أن يروهن)، وعن آخرين هو (ترك الاحتياج منهن)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كثير: (لما أمر الله تعالى النساء بالحجاب من الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتياج منهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله: {وَلَا يُبَدِّلَنِ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلُهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْثَوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْثَوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْثَوَتِهِنَّ ...<sup>(٥)</sup>، وفيها زيادات على هذه...<sup>(٦)</sup>). أ. هـ.

(١) جامع البيان (١٩ / ١٦٦).

(٢) أحكام القرآن (٣ / ١٥٧٩).

(٣) سورة الأحزاب آية: ٥٥.

(٤) جامع البيان (١٩ / ١٧٢).

(٥) سورة النور آية: ٣١.

(٦) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٤٦).

\* قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَّا إِرْأَاجُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفُ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} <sup>(١)</sup>.  
وهذه الخطاب يعم جميع نساء المسلمين.

قال الطري: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لَّا إِرْأَاجُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ}، لا يتسبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيتهن حاجتهن فكشفن من شعورهن ووجوههن، ولكن يدنين عليهن من جلابيبهن) <sup>(٢)</sup>.

ساق الطري بإسناده إلى ابن عباس: «كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وإذناء الجلباب أن تقنعوا وتستتر على جبينها» <sup>(٣)</sup>.  
وكان قد نقل عن ابن عباس صفة هذا التقنع، فقد ساق بسنده عن ابن عباس قوله في الآية: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب، ويدنبن عيناً واحدة» <sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٩.

(٢) جامع البيان (١٨١ / ١٩).

(٣) جامع البيان (١٨٢ / ١٩).

(٤) [حديث رقم ٢٠٠] أخرجه الطري في تفسيره (١٨١ / ١٩) حديث علي، قال: ثنا أبو صالح قال: ثنا معاوية، عن علي، عن ابن عباس.

- علي: هو علي" بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نشيط المخزومي، المعروف بعلان، قال بن أبي حاتم كثبت عنه بمصر وهو صدوق، ذكره بن يونس في تاريخ مصر بما نصبه علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ابن نشيط، يكنى أبو الحسن ولد بمصر، وكتب الحديث وحدث، وكان ثقة حسن الحديث ذكره بن حبان في الثقات، أخرج له النسائي في الكبرى. تهذيب التهذيب (٤ / ٢٢٦)، وفي التقريب" (٢٠٠): "صدوق".

- أبو صالح: هو عبد الله" بن صالح بن محمد بن مسلم، المجهني مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث، قال أبو حاتم أيضاً سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول أبو صالح ثقة مأمون قد سمع من جدي حديثه وكان أبي يحضره على التحديد، وكان يحدث بمحضر أبي.

وقال عبد العزيز بن عمران بن مقلاص كنا نحضر شعيب بن الليث وأبو صالح يعرض عليه حديث الليث، فإذا فرغ قلنا يا أبا صالح نحدث بهذا عنك، فيقول نعم. وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عنه فقال كان أول أمره =

متماسكا ثم فسد بأخره، وليس هو بشيء قال وسمعت أبي ذكره يوم فلده وذكره، قال صالح بن محمد كان ابن معين يوثقه وعندني أنه كان يكذب في الحديث.

وقال ابن المديني ضربت على حديثه وما أروي عنه شيئا وقال أحد بن صالح متهم ليس بشيء.

وقال النسائي ليس بثقة، أخرج له أبو داود والترمذى وابن ماجه. *تحذيب التهذيب* (١٦٧/٣).

ولخص حاله الحافظ في "التقريب" (٥١٥) بقوله: "صدق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة".

- معاوية: هو معاوية بن صالح بن حذير بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي، قال علي وكان عبد الرحمن بن مهادي يوثقه.

وقال أبو صالح الفراء عن أبي إسحاق الفزارى ما كان بأهل أن يروي عنه. وقال العجلى والنمسائى: ثقة.

وقال أبو زرعة ثقة محدث وقال بن سعد كان بالأندلس قاضيا لهم، وكان ثقة كثير الحديث. *تحذيب التهذيب* (٤٨١/٤) وفي التقريب (٢٥٩/٢) صدوق له أوهام.

- علي: هو علي بن أبي طلحة واسمه سالم بن المخارق الهاشمى، قال الميمونى عن أحمد له أشياء منكرات، قال النسائي ليس به بأس.

وقال دحيم لم يسمع التفسير من ابن عباس بينهما مجاهد.

وقال صالح بن محمد روى عنه الكوفيون والشاميون وغيرهم. وقال يعقوب بن سفيان ضعيف الحديث.

وقال في موضع آخر: شامي ليس هو بمتروك، ولا هو حجة وذكره بن حبان في الثقات. وووثقه العجلى.

وقال أبو داود هو إن شاء الله مستقيم الحديث. *تحذيب التهذيب* (٤/٢١٣).

وهذا الأثر يعتمد بالرواية الآتية وهي عن عبيدة السلماني.

ونقل عن ابن سيرين قال: (سألت عبيدة عن قوله: {قُل لَّأَرْوَاحُكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهِنَّ} ، قال: فقال بثوبه فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه<sup>(١)</sup>).

وقال الرمخشري: (ومعنى يدرين عليهم من جلابيبهن) يرخيها عليهن، ويغطين بها وجوههن، وأعطافهن يقال إذا زل الشوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك<sup>(٢)</sup>.

ونقل الزمخشري تفسير عبيدة، ونقل مثله عن السدي.

وظهر المفسرون على تفسير الآية بتغطية الوجه.

\* قوله تعالى: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَضْصُضُنَّ مِنْ أَيْصَارِهِنَّ وَيَجْفَنْ فُرُوجُهُنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ يَنْمُرِهِنَّ عَلَى جُحُودِهِنَّ} <sup>(٣)</sup>.

(١) [حديث رقم ٢٠١] أخرجه الطبراني في تفسيره (١٨٢/١٩)، ١٥، وهـ ٢٥ (ص ١٨١).

حدّثني يعقوب: قال: ثنا هشيم ، قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة....

- يعقوب: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي الحافظ البغدادي. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الخطيب: كان ثقة متقدماً صيف المستند. وقال مسلمة: كان كثير الحديث ثقة. أخرج له الجماعة (تحذيب التهذيب / ٤) (٤٣٩).

- هشيم: وهو ابن بشير بن القاسم: سبق في حديث رقم (٦٠).

- هشام: هو ابن حسان القردوسي: سبق في حديث رقم (١٣٠).

- ابن سيرين: محمد بن سيرين: سبق في حديث رقم (١٣٠).

- عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة النبي بستين ولم يلقه، ثقة كبير، أخرج له الجماعة. تحذيب التهذيب (٤/٥٦).

وهذا الأثر عند الطبراني أيضاً (١٨١/١٩) حدّثني يعقوب: قال: ثنا ابن عليه عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله تعالى: (يدرين عليهم من جلابيبهن)، فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عبيدة. قال ابن عون برداه ففتحت به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب».

(٢) الكشاف (٣/٢٧٤).

(٣) سورة النور آية: ٣١.

في هذه الآية نهي للمؤمنات أن يبدين شيئاً من زينتهن إلا ما «ظهر منها»، يعني رغم أنها دون قصد، سواء كان من زينتها الظاهرة كالقمام، أو زينتها الباطنة؛ لأن سقط خمارها، أو تسقط المرأة فينكشف شيء منها، أو ما يبلو بسبب ريح، أو إصلاح شأن.

فـ«ظهر» تطلق إذا كان عن غير اختيار، وأما إن كان عن اختيار يقال: «أظهر»، أي فعل ذلك بإرادة وقصد، والذي في الآية هو المعنى الأول «ظهر» بغير إرادة وقصد<sup>(١)</sup>.

قال الطبرى: (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد، وقل: «يا محمد للمؤمنات من أمتك يغضضن من أبصارهن»)، عما يكره الله النظر إليه مما نحناكم عن النظر إليه، ويحفظن فروجهن؛ يقول ويحفظن فروجهن عن أن يراها من لا يحل له رؤيتها بلبس ما يسترها عن أبصارهم.

وقوله: (ولا يبدين زينتهن) يقول تعالى ذكره: ولا يظهرن للناس الذين ليسوا بمحار زينتهن، وما زينتان:

إحداهما: ما خفي، وذلك كالخلحاليين، والسواريين، والقرطين، والقلائد.

والآخر: ما ظهر منها، وذلك يختلف في المعنى به بهذه الآية، فكان بعضهم يقول زينة الشباب الظاهرة<sup>(٢)</sup>.

(١) وانظر تفسير ابن عطية (٤/١٧٨)، وتفسير الطبرى (١٧/٢٥٩، ٢٦٤).

(٢) جامع البيان (١٧/٢٥٦).

- ونقل الطبرى بسنده عن ابن مسعود - «الزينة زيتان، فالظاهرة منها الشياطين، وما خفي: الخلالان، والقرطان، والسوارن»<sup>(١)</sup>، يعني أن الآية نصّت على الزينة الظاهرة، وهي الشياطين!

ويإسناد آخر إلى ابن مسعود قال: «ولا يبدئن زيتنهن إلا ما ظهر منها، قال هي الشياطين»<sup>(٢)</sup>.

(١) [حديث رقم ٢٠٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٨٤).

أبو خالد الأحرن عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: الزينة زيتان، زينة ظاهرة وزينة باطن لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل، والسوار، والخاتم.

وأخرجه الطبرى في تفسيره (١٧/٢٥٦ - ٢٥٧) هامش ٣، و(١٧/٢٥٨) حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون ابن المغيرة عن الحجاج (بهذا الإسناد).

- أبو خالد: هو سليمان بن حبان أبو خالد الأحرن. صدوق بخطئه. سبق في رقم (٦).

- حجاج: هو الحجاج بن أرطاة، سبق في (١٧٩)، وهو مدلس من الرابعة !

- أبو إسحاق: هو السبيعى. سبق رقم (١٠)، وهو مدلس من الثالثة.

- أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة. سبق في (٧).

(٢) [حديث رقم ٢٠٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٨٣). حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله: «ولا يبدئن زيتنهن إلا ما ظهر منها» قال: هي الثياب. وأخرجه الطبرى في تفسيره (١٧/٢٥٦)، وأخرجه الطبرانى (٩/٢٢٨ رقم ٩١١٥) من طريق سفيان بهذا الإسناد (وهناك أسانيد أخرى عن سفيان عن أبي شيبة والطبرى).

وقال المishi (٦/٤٦) "رواه الطبرانى بأسانيد مطلقاً وختصاراً، و الرجال أحدها رجال الصحيح".

- وكيع: سبق في (٤٨).

- سفيان: الشورى. سبق في (٤٠).

- أبو إسحاق: السبيعى الهمداني. سبق في (١٠)، وهو مدلس من الثالثة.

- أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة. سبق في (٧).

وأخرجه الطبرى بإسناد آخر إلى أبي الأحوص (٢٥٧/١٧).

حدثنا ابن المثنى ، قال: ثنا محمد بن جعفر ، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله.

ويإسناد آخر:

حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق (هو في تفسيره ٥٦/٢) قال أخبرنا معاذ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله (إلا ما ظهر منها) قال: الثياب. قال أبو إسحاق: ألا ترى أنه قال: {خذلوا زيتكم عند كل مسجد} [الأعراف: ٣١].

وسرها بذلك ابن عباس حين جعل ما تبديه للمحارم، هو الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، فيقي ما عدا ذلك من زينة للأجانب، وليس هي إلا ما فسر بالثياب، ونحوه مما ظهر ولم تظهره !

قال ابن عباس: «{وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}»، قال الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم، وهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها»<sup>(١)</sup>.

(١) [حديث رقم ٢٠٣] أخرجه الطبراني في تفسيره (٢٥٩/١٧)، هامش (٢).

حدثني علي قال: ثنا عبد الله قال ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٦) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح عن معمر عن علي به.

قال بن عبد البر في التمهيد (٢٣٠/١٦) حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبع قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذى، قال: حدثني أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معمر بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: (ولَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُونَتْهُنَّ... الآية). قال الزينة التي تبديها لهؤلاء قرطها وقلادتها وسوارها. فاما خلخالها وحصرها وجيدها وشعرها فإنما لا تبديه ذلك إلا لزوجها.

وهذا سند حسن:

- علي: هو علي" بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة بن نحيط: سبق في حديث رقم (٢٠٠).

- أبو صالح: هو عبد الله" بن صالح بن محمد بن مسلم الجهمي: سبق في حديث رقم (٢٠٠).

- معاوية: هو معاوية بن صالح بن حذير بن سعيد بن فهر الحضرمي: سبق في حديث رقم (٢٠٠).

- علي: هو علي بن أبي طلحة: سبق في حديث رقم (٢٠٠).

(استناد ابن عبد البر)

- عبد الوارث بن سفيان: هو عبد الوارث بن سفيان بن جحرون القرطبي بضم القراءة، الحمد، الثقة، العالم، الراهد، أبو القاسم القرطبي، للقب بالحبيب. أكثر عن: قاسم بن أصبع، وكان مليا به، قال ابن الحذاء: كان صالحًا عفيفا، يعيش من ضياعته، وطلب العلم في الدائرة. (٨٥/١٧)، وقال ابن عبد البر: قرأ علي (تاریخ) ابن أبي خبیثة كله، و(موطأ) ابن وهب، وغير ذلك، عن قاسم، وأجزاء. سير أعلام النبلاء (٧٤/٣٣).

- قاسم بن أصبع: قال ابن قيماز في "المعين في طبقات الحديثين" (ص ٢٨): "قاسم بن أصبع محدث الأندلس ثقة".

- محمد بن إسماعيل الترمذى: محمد" بن إسماعيل بن يوسف السلمى أبو إسماعيل الترمذى الحافظ، قال النسائي ثقة وقال أبو بكر الخلال رجل معروف ثقة كثیر العلم متافقه وقال بن عقدة سمعت عمر بن إبراهيم يقول أبو إسماعيل الترمذى صدوق مشهور بالطلب، وذکرہ بن حبان في الثقات. وقال الخطيب كان فهما متقدما مشهورا بمذهب السنة وقال أحمد بن كامل القاضي مات في رمضان سنة ثمانين ومائتين. قلت وقال الحاكم عن الدارقطنى =

وبين من كلام ابن عباس أن قوله «تظهره في بيتها ...»، يعني لخارجهما، ومن نصَّ الآية على جواز إبداء الزينة لهم، إذ لا يوجد زينة تحمل للأجانب داخل البيت، وتحرم خارجه!!! ويريد ابن عباس التفرقة بين ما للمحارم رؤيته، وبين ما يختص به الأزواج، وهذا موضع في بقية الرواية ! ، إذ يقول في قوله تعالى: {وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بُعْوَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَتَهُنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ التَّابِعَيْنَ عَيْرَ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمُ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ جِمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} <sup>(١)</sup> ، قال: الزينة التي تبديها لهؤلاء (يعني غير الأزواج من المحارم) قرطها وقلادتها، وسوارها، فأما خلخالها، ومعضدها، ونحرها، وشعرها، فإنما لا تبديه إلا لزوجها <sup>(٢)</sup>.

ففي تفسير ابن عباس الزينة الظاهرة {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}، قصد ما يظهر في الغالب للمحارم من زينة، فهذا يجوز رؤيته للمحارم، ومن ذُكرُوا في الآية من ملك اليمين، أو التابعين غير أولي الإرارة من الرجال والأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء...، فهوئاء هم الذين يدخلون على النساء في البيوت.

ثم ذكر ما لا يجوز إبداؤه إلَّا للأزواج، وأما في حالة خروجهما، أو لقائهما بالأجنبي، فمفهوم كلام ابن عباس أنه لا يحل لها أن تبدي لهم شيئاً مما ذكره للمحارم من مثل الوجه والكف....، وإلا لما صار لتفسيره وتحصيصه بالمحارم فائدة !

ثقة صدوق وتكلم فيه أبو حاتم. وقال الحاكم: ثقة مأمون، أخرج له الترمذى والنمسائى. تهذيب التهذيب .<sup>(٤٢٥)</sup>

- أبو صالح: سبق في (٢٠٠).

- معمر بن صالح: هكذا في المطبع من التمهيد وقد يكون معاوية بن صالح تحرف معاوية إلى معمر.

(١) سورة البور آية: ٣١.

(٢) [حديث رقم ٢٠٤] أخرجه الطبرى في تفسيره (١٧/٢٦٤) هامش (٢).

وقال المحققون للتفسير هو جزء من الأثر في (ص ٢٥٩/٢٦٧)، وانظر (ص ٢٦٧) بقية تفسير ابن عباس بهذا الأثر ليكتفى تفسير الآية.

حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس.

إذن فتفسير ابن عباس موافق لتفسير ابن مسعود، وحسبك بهما من مترجمين للقرآن.  
وعلى عدم إبداء شيء من الرينة للأجانب (سوى من خصتهم الآية بالذكر) جرت  
أمهات المؤمنين، ونساء المسلمين.

فعائشة رضي الله عنها كما في حديث الإفك أول ما شعرت باسترجاع صفوان بن  
المعطل قالت: «فخمرت وجهي بجلبابي، وكان عرفي قبل أن ينزل المحجّب». وهذا  
و هنا عدد من الأحاديث والنساء في حال الإحرام، والذي منعن فيه من النقاب؛ إلا أنهن  
لم يمنعن من ستر الوجه بأي طريقة كانت. وقد سبقت هذه الآثار<sup>(١)</sup> ونعيدها هنا لأهميتها في  
هذا الموطن.

فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله  
محرمات، فإذا جاوزوا بنا سدت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا  
كشنفناه».

و عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا  
منتشرة قبل ذلك في الإحرام».

و عن فاطمة بنت المنذر قالت: «كُنّا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت  
أبي بكر الصديق».

وكانت عائشة -رضي الله عنها- تُسأل كيف تخمر المرأة وجهها (وقد منعت من  
النقاب) «فأخذت أسفل خمارها فغطت به وجهها».

وكانت تقول: «تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها».

(١) انظر مبحث (الحج) ص ( ) .

## إباحة إبداء الزينة للتابعين غير أولي الإرية:

وبعد هذه الأدلة المفهوم من الحجاب المأمور به؛ هو أن لا تبدي المرأة شيئاً من زينتها لغير زوج، أو حرم، إلاّ من استثنام الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ وَلَا﴾<sup>(١)</sup> يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ تَبِي إِخْرَاجِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَاجِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا تَلَكَّتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الْتَّابِعَيْنَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرَاهِةَ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء....﴾<sup>(٢)</sup>.

فالذين شملهم الاستثناء في هذه الآية سوى المحارم، ثلات أصناف:

الأول: ملك اليمين، وقد سبق القول فيه، وأن أعدل الأقوال أنه يرى من سيدته ما يراه ذرو المحارم.

والثاني: التابعون غير أولي الإرية<sup>(٣)</sup> !

والثالث: هم الأطفال<sup>(٤)</sup> الذين لم يظهروا على عورات النساء.

قال الطبرى عن مجاهد في معنى لم يظهروا على عورات النساء قال: (لم يدرؤوا ما ثمّ من الصغر قبل الحلم)<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الألوسي (٤٥٩ / ١٨): (كرر النهي لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعد ما استثنى عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور).

(٢) سورة التور آية: ٣١.

(٣) الإرب، قال الطبرى (٢٧١ / ١٧) الإرية: الفعلة من الأرب مثل الجلسة من الجلوس والم المشية من المشي وهي الحاجة...).

(٤) لفظ الآية: «أوِ الطَّفَلُ»: وطفل يقع على الجمع كما يقع على المفرد، قاله الراغب، ونص على ذلك الجوهري، وكذلك قال بعض النحاة، إنه في الأصل مصدر يقع على القليل والكثير. (من الألوسي ١٨ / ٤٦٣).

(٥) جامع البيان (٢٧١ / ١٧).

وقال ابن كثير: (وقوله: «أو الطفل الذين لم يظهروا عورات النساء»<sup>(١)</sup>، يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء، وعوراً هن من كلامهن الرخيص، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء، فاما إن كان مراهقاً، أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء)<sup>(٢)</sup>.

فالتابع الذي أباح الله للمرأة أن لا تتحجب عنه؛ هو من كان بصفة هذا الطفل ! لا يدرى من أمور النساء شيئاً.

قال الطبرى: (يقول تعالى ذكره: والذين يتبعونكم لطعام يأكلون عندكم من لا إرب له في النساء من الرجال، ولا حاجة به إليهن ولا يریدهن)<sup>(٣)</sup>.

ونقل عن ابن عباس: (هو الأحق الذي لا حاجة له في النساء)<sup>(٤)</sup>.

ونقل عن مجاهد: (هو الأبله الذي لا يعرف شيئاً من النساء)<sup>(٥)</sup>.

وعن الشعبي: (من تبع الرجل وحشمه الذي لم يبلغ إربه أن يطلع على عورة النساء)<sup>(٦)</sup>.

وعن سعيد بن جبیر: (هو المعتوه)<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن زيد: (هو الذي يتبع القوم حتى كأنه منهم ونشأ فيهم، وليس يتبعهم لإرية نسائهم، وليس له في شأنهم إربه، وإنما يتبعهم لإرفاقهم إياه)<sup>(٨)</sup>.

(١) وقد كن نساء التي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن من راهق وهو من قارب البلوغ، ولم يبلغ، يدل على ذلك حديث أم سلمة، حيث قالت لعائشة: «يدخل عليك الغلام الأيقع الذي ما أحب أن يدخل على».

آخرجه: مسلم (١٠ / ٤٨ رقم ١٤٥٣ / ٢٩) كتاب الرضاع باب: (رضاعة الكبير)، وحم (٦ / ١٧٤) (٤٢ / ٢٥٥)، و(٦ / ٣٩) (٤٠ / ١٣٠) طباعة الرسالة، وقد كانت عائشة أخذت بمذهب إرضاع الكبير.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٥٢).

(٣) جامع البيان (١٧ / ٢٦٦).

(٤) جامع البيان (١٧ / ٢٦٦) هامش (٣).

(٥) جامع البيان (١٧ / ٢٦٨) هامش (٢).

(٦) جامع البيان (١٧ / ٢٦٨) هامش (٥).

(٧) جامع البيان (١٧ / ٢٦٩) هامش (١).

(٨) جامع البيان (١٧ / ٢٦٩) هامش (بدون).

وعن عكرمة: (هو المخت) <sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: («وقوله أو التابعين غير أولي الإرية من الرجال»، يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك في عقوتهم، وله <sup>(٢)</sup> وحوث <sup>(٣)</sup> ولا هم إلى النساء، ولا يشتهون <sup>(٤)</sup>).

فليس هو كل خادم، أو تابع إنما من كان بهذه الصفة التي هي كصفة الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء، بل أقل حالاً من الطفل !  
إذ قد يكون لدى بعض الأطفال شيء من النباهة، وأما هذا التابع غير أولي الإرية؛ فهو متصرف بالحمق والبلة، لا هم له في النساء، ولن يشتهين في يوم ما ! هذه صفة من أباح الله للنساء أن لا يحتاجن منه، ويدل لذلك ما في الصحيحين <sup>(٥)</sup>.

من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة: «دخل عليَّ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلم وعندي مخت فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية <sup>(٦)</sup>: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم

(١) جامع البيان (١٧ / ٢٧٠) هامش (٣).

(٢) قوله: في النهاية (٥ / ٢٢٧) : (الوله: ذهاب العقل).

وفي اللسان (١٣ / ٥٦٢): (ما أموله ومولأه: أرسل في الصحراء، فذهب .....).

وفي ابن فارس (ص ١١٠٤): (الوالا واللام وأصل صحيح؛ يدل على اضطراب شيء، أو ذهابه .....).

(٣) خوت: في لسان العرب (٢ / ١٤٦): (ذكر معان تدور حول الاستحسان، قال: خوت الرجل خوثاً، وهو أخوته بين الخوات: عظيم بطنه واستخري .....، والخوات من النساء أيضاً الحديثة الناعمة .....).

وذكر ابن فارس (ص ٣٣٤): (أن الخاء والواو والباء ليس بمطرد، ولا له أصل يقاس عليه. يقولون: خوث المرأة إذا عظم بطنها. يقال بل الخوات الناعمة).

والمتأمل يجد أن هذا المعانى تدور على الاستحسان والنعومة، فيكون المراد رجل في عقله خوت، أي بلادة وكسل !!

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٥١).

(٥) البخاري / (٨ / ٤٣ رقم ٤٣٢٤) كتاب (المغاري) باب: (غزوة الطائف في شوال سنة ثمان).

و(٩ / ٣٣٣ رقم ٥٢٣٥) كتاب (النكاح) باب: (ما نهى من دخول المتشبهة بالنساء على المرأة).

و(١ / ٣٢٣ رقم ٥٨٨٧) كتاب (اللباس) باب: (إخراج المتشبهة بالنساء من البيوت).

ومسلم (١٤ / ٢٢٣ رقم ٢١٨٠) كتاب (السلام) باب: (منع المخت من الدخول على النساء الأجانب).

(٦) عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم أخو أم سلمة زوج النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أخته لأبيه، وهو ابن عمّة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، يقال لأبيه أبي أمية؛ زاد الرب.

الطائف غداً، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يدخلن هؤلاء عليكن»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عند البخاري، ومسلم: «لا يدخل هؤلاء عليكم»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

ومن حديث عائشة عند مسلم وأحمد من حديث الزهرى عن عروة، عن عائشة قالت: «كان يدخل على أزواج صلى الله عليه وسلم النبي مختبئاً؛ فلما كانوا يعودونه من غير أولى الإرية قال: فدخل النبي يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أرى هذا يعرف ما هنها، لا يدخلن عليكن، قالت: فحجبوه»<sup>(٤)</sup>.

وعند أبي داود من طريق الزهرى، عن عروة، عن عائشة: «وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم»<sup>(٥)</sup>.

قال في «المفہوم»: (وفيه ما يدل على جواز العقوبة بالنفي عن الوطن لمن يخاف منه الفساد والفسق)<sup>(٦)</sup>.

ومثل هذا قال ابن بطال: (إخراجه ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يُظن أنه من غير أولى الإرية، وكان منهم ويكتفى بذلك).

والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراهمن بحضور الرجال.

شهد فتح مكة مسلماً وشهاد حنيباً والطائف، ورمي يوم الطائف بهم فقتله، وهو الذي قال له المختبئ في بيت أم سلمة: يا عبدالله إن فتح الله عليكم ... (الاستيعاب ٦ / ١٠٦) الإصابة (٦ / ١١).

(١) سبق الحديث.

(٢) قال الحافظ (١٠ / ٣٣٤) في لفظ «عليكم»: (بصفة جمع المذكر، يوجه بأنه جمع مع النساء؛ المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي، ووصيف فحاء التغليب).

(٣) البخاري رقم (٤٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

(٤) مسلم (١٤ / ٢٢٤ رقم ٢١٨١) كتاب (السلام) باب: (منع المختبئين من الدخول على النساء الأجانب)، وأحمد (٤٢٦ / ١٠٣).

(٥) أبو داود (ص ٥٧٩ رقم ٤١٠٩) كتاب (اللباس) باب: (في قوله تعالى: {غير أولى الإرية} [النور: ٢١])

(٦) المفہوم (٥ / ٥١٥).

والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء، وأجسامهن، وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء ....<sup>(١)</sup>.

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب ما ينهى من دخول المتشبهة بالنساء على المرأة)، وبقوله: (باب إخراج المتشبهة بالنساء من البيوت).

وفي «صحيح البخاري»<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشين من الرجال، والمرتجلات من النساء، وقال: أخرجوه من بيوتكم، قال: فأخرج النبي فلاناً، وأخرج عمر فلانة»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: (قال العلماء: المختش ضربان:

أحدها: من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن، وكلامهن، وحركاتهن، بل هو خلقة خلقة الله عليها، فهذا لا ذم عليه، ولا عتب، ولا إثم، ولا عقوبة، لأنه معدور لا صنع له في ذلك، ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم أولاً دخوله على النساء، ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفتة وكونه مختشاً.

الضرب الثاني: من المختش هو من لم يكن له ذلك خلقة، بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن، وهياتهن، وكلامهن، ويزبنا زيهن، وهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنة، وهو بمعنى الحديث الآخر «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال».

وأما الضرب الأول؛ فليس يملعون ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً<sup>(٤)</sup>. أه !!  
وقال الحافظ عن الضرب الأول؛ وهو من كان ذلك خلقة له، لا يتكلف شيئاً من ذلك، قال: (إإن كانت من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم، وعليه أن يتكلف إزالة ذلك)<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح ابن بطال: (٧/٣٦٢) (٩/١٤٢)، وانظر أيضاً المخاطب (١٠/٣٣٤)، والنووي (١٤/٢٣٥).

(٢) البخاري (١٠/٣٢٣ رقم ٥٨٨٦) كتاب اللباس، باب: (إخراج المتشبهة بالنساء من البيوت).

(٣) وقد ذكر الحافظ في الفتح (١٠/٣٣٤ و ١٢/١٥٩) أسماء من أخرجهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وأسماء من أحتجهم عمر.

(٤) شرح النووي (١٤/٢٣٥).

وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بِإخراجهم من البيوت، وما ورد من نفيهم هو فيمن كان من الضرب الثاني، وهو من يتكلف أخلاق النساء، وفي حق من هو من الضرب الأول؛ من كان ذلك جبلة له، ولكن ليس بالغافل عن محسن النساء<sup>(١)</sup>.

وقد علل الرسول صلى الله عليه وسلم إخراجه بذلك حيث قال: «ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكم».

قال النووي: (فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإرية، فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول، ففيه منع المختن من الدخول على النساء، ومنعهن من الظهور عليه، وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمحبوب ذكره)<sup>(٢)</sup>. أ. هـ.

فليس العجز عن إثبات النساء كاف ليكون الرجل من غير أولي الإرية، بل لابد من شرط آخر؛ وهو أن ينعدم لديه الميل إلى النساء بالكلية، فيصبح كالطفل الصغير الذي لا يفرق بين محسن المرأة ومعايهها، فيتحقق في وصفه كونه «أبله» و«أحمق» و«معتوه»، كما هو التفسير عن ابن عباس، وبماهده، وسعيد بن جبير، وغيرهم. وكما قال ابن كثير (في عقوبهم ولهم وخوت، ولا هم لهم إلى النساء ....).

قال الآلوسي: (الأولى حمل غير أولي الإرية على الذين لا حاجة لهم بالنساء، ولا يعرفون شيئاً من أمرهن، بحيث لا تحدثهم أنفسهم بفاحشة، ولا يصفوهن للأجانب، ولا أرى الاكتفاء في غير أولي الإرية، بعدم الحاجة إلى النساء، إذ لا تنتفي به مفسدة الإبداء بالكلية كما لا يخفى، ولعل في الخبر نوع إيماء إلى هذا)<sup>(٣)</sup>.  
بل الخبر صريح في هذا المعنى.

(١) فتح الباري (٣٣٢ / ١٠).

(٢) وقد يكون الأمر بإخراجهم من البيوت أمراً عاماً لكل مختن (من كلا النوعين)، وذلك أن الفتنة هم، ومنهم غير مأمونة، ولا يمكن الاتفاق منهم بشيء، بل قد يبلغ الواحد منهم أن يُؤتى !!

(٣) شرح النووي (٢٣٤ / ١٤).

(٤) روح المعانى (٤٦٢ / ١٨).

قال ابن بطال: (وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن يدخل على النساء من المؤمنين من يفطر لمحاسنها، ويحسن وصفهن، وأن من علم محسنهن لا يدخل في معنى قوله تعالى: {عَنِ اُولَئِكَ الْإِرْبَةُ مِنَ الرِّجَالِ} <sup>(١)</sup>، وإنما غير أولى الإربة الأبلة العين الذي لا يفطر لمحاسنها، ولا إرب له فيهن) <sup>(٢)</sup>.

فهذه الآية معلم من معالم الاحتياط في العلاقة بين الرجل والمرأة، إذ نصت على أن المرأة لا تبدي شيئاً من زيتها إلا للطفل، وليس أي طفل، إنما الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء! ولا تبدي زيتها إلا لغير أولى الإربة، وليس هو من لم يكن له بالنساء حاجة، بل انعدم لديه الإحساس بالنساء بالكلية، فلا يدرى ما المرأة وما الرجل «لا يدرى ما ثم»!!

#### الاستئذان حين إرادة الدخول على البيوت صيانة للمحرمات:

- ومن معالم الاحتياط في العلاقة بين الرجل والمرأة في مجال الخدم والأتباع ما أوجبه الله من الاستئذان حين إرادة الدخول للبيوت لسبب من الأسباب، صيانة لحرمات البيوت، وعدم هتك أستارها، فالبيت سمي سكناً، لأنه محل الارتياح والسكنية والطمأنينة، ولن يقى كذلك دون ذلك السياج المتبع الذي هو «الاستئذان».

لذا فقد أحكمت الشريعة هذه المسألة أيها أحكام، فنزلت الآيات المختمة للاستئذان، والمفصلة لأنواع البيوت، والحكم فيه من حيث الاستئذان أو عدمه، وفصلت كذلك في أحوال أهل البيت الواحد، وكيفية استئذانهم على بعض، واكتفي هنا بالأمر العام في الاستئذان على البيوت، وسيأتي مزيد من التفصيل حول مسائل الاستئذان في الفصل القادم إن شاء الله.

ويعتبر الاستئذان على البيوت من الأمور المكملة لما هو مطلوب من المرأة المسلمة من عدم إبداء زيتها للأجانب، فإذا كانت عند خروجها ستلبس الحجاب الذي يستر زيتها، فإنما في بيتها مأذون لها في التخفف من الثياب في حدود ما يجوز للمحaram النظر إليه، وإن لم يكن إلا الزوج، فلا حدود حينئذ !!

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) شرح ابن بطال (٣٦١ / ٧).

وفي كل الأحوال يجب الاستئذان من الأجنبية، ولا أزعم هنا أن الحكمة من مشروعية الاستئذان مخصوصة في مخافة الاطلاع على النساء، فلليبيوت حرمات كثيرة، يكفي النظر إلى حرمة صاحب البيت في كون هذا المسكن ملكه، فأضحتى من الحرمة أن لا يدخل أحد إلا بإذن؛ حتى ولو علم أن ليس في البيت أحد من النساء !

قال الآلوسي : (إنما شرع الاستئذان لغلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليها، ولم يشرع لغلا يطلع الدامر على عورة أحد، ولا تسبق عينه قبل النظر إليه فقط) <sup>(١)</sup>.

ولكن مما لا نزاع فيه أن أعظم الحرمات، وأشد ما يؤذى الإنسان أن يُطلع منه على عورة، أو يكشف ستر نسائه، فقد أورد البخاري في بدء كتاب الاستئذان <sup>(٢)</sup> في الباب الثاني (باب قول الله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْا بَيْوَنَّا غَيْرَ بَيْوَتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوْا وَتُسْتَلِمُوْا عَلَى أَهْلِهَا ... آتِيَة}) <sup>(٣)</sup>.

ثم أورد في هذه الترجمة قوله تعالى : {قُلْ لِلّمُؤْمِنِيْنَ يَعْصُمُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَنْفَذُوْا فُرُوجَهِمْ ... آتِيَة} <sup>(٤)</sup>.

{وَقُلْ لِلّمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَنْفَذُنَّ فُرُوجَهِنَّ ... آتِيَة} <sup>(٥)</sup>.

قرن البخاري مع آية الاستئذان الآيات بغض البصر كما هو الأمر في ترتيب الآيات في المصحف، وبعد آية الاستئذان العام ورد مباشرة الأمر بغض الأ بصار، ونهي المؤمنات من إبداء زينتهن.

قال الحافظ معلقاً على صنيع البخاري : (والنكتة في ذكرها في هذا الباب للإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان للاحترام من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبية) <sup>(٦)</sup>. أ. ه.

(١) روح المعاني (٤٥١ / ١٨) عن الكشاف (٥٩ / ٣).

(٢) البخاري (١١ / ٧).

(٣) سورة النور آية : ٢٧.

(٤) سورة النور آية : ٣٠.

(٥) سورة النور آية : ٣١.

فالاستئذان ليس مجرد أدب يلتزم به المسلم إن شاء !  
بل هو دين يتبعه الله به، وعليه الإثم والعقوبة لو دخل بغير إذن ! ولو أطلق بصره ولم يستأذن، فالإسلام يهدى هذا البصر !

ففي الصحيحين من حديث أنس: «أن رجلاً اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه مشخص أو مشاخص<sup>(١)</sup>، فكأنه أنظر إلى رسول الله يختله<sup>(٢)</sup> ليطعنه»<sup>(٣)</sup>.  
وفيهما من حديث سهل بن سعد الساعدي: «أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله، ومع رسول الله مدرى<sup>(٤)</sup> يحك به رأسه، فلما رأه رسول الله قال: لو أعلم أنك تنظري طعنت به في عينك، وقال رسول الله: إنما الإذن من أجل البصر»<sup>(٥)</sup>.  
قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإذن من أجل البصر»)، معناه: أن الاستئذان مشروع وأمأمور به، وإنما جعل لثلا يقع البصر على الحرام، فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب، ولا غيره مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أحنجية...)<sup>(٦)</sup>.  
وقد ورد الإذن صريحاً في فقه عين من نظر إلى بيت، ولم يؤذن له.

(١) فتح الباري (١١ / ٩). تحت حديث (٦٢٢٨) كتاب الاستئذان.

(٢) في جامع الأصول (٦ / ٥٩٠): (المشخص، سهم لم نصل طويلاً، وقيل: هو سهم عريض، وقيل: هو من النصال ما طال وغرض)، وفي النهاية (٢ / ٤٩) خواه.

(٣) في جامع الأصول (٦ / ٥٩٠): (يختله يختله: إذا خدعاً وراوغه).

(٤) البخاري (١١ / ٢٤ رقم ٦٤٤٢) كتاب (الاستئذان) باب: (الاستئذان من أجل البصر).

وسلم (١٤ / ١٩٥ رقم ٢١٥٧) كتاب (الأداب) باب: (حرم النظر في بيت غيره).

(٥) في جامع الأصول (٦ / ٥٩١): (المدرى): (شيء يُسرح به شعر الرأس محمد الطرف من حديد، أو غيره، وهو كسنٌ من أسنان المشط، أو أغاظط قليلاً، إلا أنه أطول).

(٦) البخاري (١١ / ٢٤ رقم ٦٢٤١) كتاب (الاستئذان) باب: (الاستئذان من أجل البصر). ومسلم (١٤ / ١٩٣ رقم ٢١٥٦) كتاب (الأداب) باب: (حرم النظر في بيت غيره)، وفي رواية النسائي (٧ / ٦٠): (أن أعرابياً أتى باب النبي فألقى عينه خصاصة الباب ....).

(٧) شرح النووي (٤ / ١٩٤).

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ مسلم: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقعوا عينه»<sup>(٢)</sup>. و Shawahed الاستئذان كثيرة، فمع كثرة من يتعدد على بيوت النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لم يكن لأحد أن يدخل دون استئذان، ويستوي في ذلك كبار القوم وصغرهم، ومن الشواهد على ذلك:

في الصحيحين من حديث عمرة: «أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها، وإنما سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله أراه فلاناً (عم حفصة من الرضاعة) فقلت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حياً (لعمها من الرضاعة) دخل علي؟ قال رسول الله نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة».

وفي «ال الصحيحين » من حديث عروة عن عائشة: «أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس<sup>(٣)</sup> جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت: فأيئت أن آذن له، فلما جاء رسول الله أخبرته بالذى صنعت، فأمرني أن آذن له علي»<sup>(٤)</sup> لفظ مسلم. وهذا الاستئذان من قبل عم عائشة، وعم حفصة ليس مجرد التكليم، إنما أراد إذناً في الدخول الذي يقتضي النظر، حيث يثبت لها ما يثبت لكل محروم من جواز النظر إلى مخارمه.

(١) البخاري (١٢/ ٢١٦ رقم ٦٨٨٨) كتاب (الديات) باب: (من أخذ حقه أو اقصى دون السلطان).

و مسلم (١٤/ ١٩٦ رقم ٢١٥٨ رقم ٤٤) كتاب (الأداب) باب: (تعزيم النظر في بيت غيره) والمفهوم (٤٧٨/ ٥).

(٢) (٤٣/ ٢١٥٨)، وانظر المفهوم (٥/ ٤٨١) حيث أفاد أن حديث أبي هريرة فيه العموم لكل البيوت، ردًا على من قال ذلك بحربة بيت النبي.

(٣) أفلح أخو أبي القعيس عم عائشة من الرضاعة. قال ابن منده: عداد في بني سليم. وقال ابن عبد البر: إنه من الأشعريين. (الإصابة ١/ ٨٩).

(٤) البخاري (٩/ ٣٣٨ رقم ٥٢٣٩) كتاب (النكاح) باب: (ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع)، وانظر فتح (٩/ ١٤١). و مسلم (١٠/ ٢٩ رقم ١٤٤٥) كتاب (الرضاع) باب: (تحريم الرضاعة من ماء الفحل).

وأما من سوى المحارم؛ فإنهم عندما يستأذنون في الدخول، فهو إلى أمدٍ من المكان يقصر بهم عن النظر إلى شخص المرأة، وإن نظروا إلى شخصها، فهي في حجاب كامل، لا يرون شيئاً من زيتها، وهذا من الأمور الجماع عليها، ولا بأس من توضيحه بهذا الحديث.

ففي «صحيح البخاري»: «أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهي عائشة، أو لاحجرن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟<sup>(١)</sup>، قالوا: نعم، قالت: هو والله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً.

فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت المحرجة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أختنث إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلام المسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث<sup>(٢)</sup> - وهما من بني زهرة<sup>(٣)</sup> - وقال لهما أنشدكما بالله لما أدخلتمني على عائشة، فإنا لا يجل لها أن تذر قطعيقى، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديةهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل؟ قالت عائشة ادخلوا: قالوا: كلنا، قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا؛ دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة، وطفق يُناشدتها وي بكى، وطفق المسور، وعبد الرحمن يُناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من المحرجة، فإنه لا يجل لمسلم أن يهجر أحراه فوق ثلات ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرها وتبكي وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير

(١) وفي الصحيح (٦ / ٥٣٣ رقم ٣٥٥) كتاب (المناقب) باب: (مناقب قريش) كان ابن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وكان أباً للناس كما وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله إلا تصدق. فقال ابن الزبير: (ينبغي أن يوحذ على يديها فقالت: أيوحذ على يدي؟ على نذر أن كلمته...).

(٢) عبد الرحمن بن الأسود بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري أبو محمد، ذكره مسلم في الطبقية الأولى من التابعين.

وقرنه خليفة عبد الله بن الزبير وغيره، من أحداث الصحابة ... (سير أعلام النبلاء / ٥ / ١١)، الإصابة (٢٦٢ / ٦).

(٣) وقد اختارهم ابن الزبير لكونهم أخوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي الصحيح في هذا الحديث رقم (٣٥٣): «ذهب عبد الله بن الزبير مع أناس من بني زهرة إلى عائشة، وكانت أرق شيء لقرباتهم من رسول الله».

وأعتقدت في نذرها ذلك أربعين رقة، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي حتى تبل دموعها خارها»<sup>(١)</sup>.

والشاهد من الحديث: «فَلِمَا دَخَلُوا دَخْلَ ابْنِ الزِّيْرِ الْحَجَابَ»، فهم كان لهم أمد قد انتهوا إليه؛ لم يكونوا - وقد أذن لهم بالدخول - يرون شخص عائشة فقد كانت في حجاب عنهم، وهو الذي اقتحمه ابن الزبير، فدخل عليها، فكأنوا يكلموها من وراء حجاب.

وقد كان المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود يعلمون مسبقاً أن الإذن في الدخول ينتهي بهم إلى هذا الحد دون رؤية، لذا كانت الحطة التي رسماها من قبل أن حين تأذن لهم في الدخول، يكون نصيب ابن الزبير قدرًا زائداً عليهم، وهو أن يقتتحم عليهما حجابهما، وهذا كما هو صريح في القصة، جاء صريحاً من ألفاظهما حيث قالا: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُمُ الْحَجَابَ، فَقُعُولُهُ».

وهكذا في جميع الأحاديث التي فيها الدخول على أمهات المؤمنين وغيرهن، فإن هذا الدخول لم يكن إلا بعد استئذان، ثم هو لا يقتضي رؤية أشخاصهن فضلاً عن رؤية شيء من زينتهن!

بل الحال يتعدد ما بين أمرين: حجاب تام لا يرى فيه الداخل أشخاصهن، أو يرى أشخاصهن، ولكنهن في ستر تام لما أمرهن الله بستره عن الأجنبي.

#### ونعود إلى حديث الاستئذان:

ففي «صحيح البخاري» من حديث ابن أبي مليكة<sup>(٢)</sup> قال: (استأذن ابن عباس - فقيل على عائشة وهي مغلوبة قالت: أخشى أن يُثْنِي عليَّ، فقيل ابن عم رسول الله، ومن موتها - عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاثة).

(١) البخاري (٤٩١ / ٤٩١ رقم ٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥) كتاب (الأدب) باب: (المحنة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخيه فوق ثلاثة).  
كان مما يورق أم المؤمنين أنها لم تحدد كفارة تعليها لو حثت، وكلمت ابن الزبير، فظلت مع إعتاقها العدد الكبير من الأنس في شبك من بلوغها الكفاراة، وكانت تقول: «وَدَدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِنْ حَلْفَتْ عَمَّا أَعْمَلَهُ فَأَفْغَنْتْ مِنْهُ» البخاري رقم (٣٥٠٥)، قال المألف (٥٣٦ / ٦): بأنه عائشة نذرت نذراً مجهولاً، وهي ترى انعقاده، وأنه يحمل على أكثر ما يمكن أن ينذر.

(٢) عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن ثيم بن مرة بن كعب بن لوي، الإمام الحجة المألف، الملكي، القاضي المؤذن، ولد في خلافة علي أو قبلها.

وجوه المسلمين قالت: أئذنا له، فقال: كيف تجدينك قالت: بخير إن انتقيت، قال: فأنت بخير إن شاء الله زوجة رسول الله، ولم ينكح بكراً غيرك، ونزل عذرك من السماء، ودخل ابن الزبير خلافة، فقال: دخل ابن عباس فأثني علىي، ووددت أني كنت نسيباً منسياً<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: (والذى راجع عائشة في ذلك هو ابن أخيها عبدالله بن عبد الرحمن، والذي استأذن لابن عباس على عائشة حينئذ هو ذكوان، مولاها، وقد بين ذلك كله أحمد من طريق عبد الله بن عثمان وهو ابن خييم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت، فذكر الحديث<sup>(٣)</sup>. أ. ه.

وعند أحمد: «ذكوان حاجب عائشة»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ في فوائد الحديث: (إن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمراء المؤمنين إلا باذن) <sup>(٤)</sup>.

كان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإنقان، ولـي القضاء لابن الزبير والأذان أيضاً. توفي سنة ١١٧ هـ. وهو من أئمة الشماميين. (سير أعلام النبلاء / ٥ / ٨٨).

(١) صحيح البخاري /٨٤٢ (رقم ٤٧٥٣) كتاب (التفسير، تفسير سورة النور)، باب: ( {وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَنْكِلُمْ بِهِنَا شَيْخَانَكُمْ هَذَا بِهَنَانَ عَظِيمٌ } [النور: ١٦]).

(٢) فتح الباري (٨/٤٨٣) والحديث الذي أشار إليه عند أحمد (١/٢٧٦ = ٢٩٨).

(٢) [حديث رقم ٢٠٥] أخرجه أحمد (١/٢٧٦ = ٤/٢٩٨)، حديثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، حدثنا عبد الله بن خثيم قال: حدثني عبد الله بن أبي مليكة، أنه حدثه ذكره حاجب عائشة أنه جاء عبد الله بن عباس يستأذن على عائشة...

قال محققوا المسند (اسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيغرين)، غير عبد الله بن خثيم - وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم من رجال مسلم وهو صلوق).

- معاوية بن عمرو بن المهلب أبو عمرو البغدادي: قال أحمد صدوق ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الجماعة. (تحذيب التهذيب ٤/ ١١١).

- زائدة بن قدامة: سبق (٥١).

- عبدالله بن خثيم: سبق (١٣٨).

- عبدالله بن أبي مليكة: سبق (٩٥).

- ذكوان حاجب عائشة: هو ذكوان أبو عمرو المدري مولى عائشة قال أبو زرعة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، أخرج له البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي. تحدیب التهذیب.

(٤) فتح الباري (٤٨٤ / ٨).

وأمر احترازي آخر؛ وهو أن المرأة لا تأذن لأحد في الدخول، إلا بأن يأذن الزوج في ذلك، سواء كان إذناً عاماً أو خاصاً، فمهما كان اللقاء منضبطاً بالضوابط الشرعية من عدم الخلوة، وعدم إبداء شيء من الزينة، إلا أن إذن الزوج هو بحد ذاته ضابط آخر يضاف إلى تلك الضوابط.

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «لا تصنم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ....»<sup>(١)</sup>. لفظ مسلم.

ولفظ البخاري: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» ليس عنده: «وهو شاهد».

قال المحفوظ: ( قوله «وهو شاهد إلا بإذنه»، هذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإنما فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتتأكد حينئذ عليها المدعى لثبوت الأحاديث الواردة في الدخول على المغيبات، أي من غاب زوجها. ويجتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسراً استعذانه، وإذا غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذان لتعذرها.

ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها، أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذى يظهر أنه ملتحق بالأول<sup>(٢)</sup>. أ. ه.

وقال النووي: (في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتتات على الزوج بالإذن في بيته، إلا بإذنه، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها، كمن جرت عادته بإدخال الضيوف موضعًا معدًا لهم، سواء كان حاضراً أم غائباً، فلا يقتصر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.

وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً<sup>(٣)</sup>.

(١) البخاري (٩/٢٩٥ رقم ٥١٩٥) كتاب (النكاح) باب: (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه).

ومسلم (٧/١٥٩ رقم ١٠٢٦) كتاب (الزكاة) باب: (ما أنفق العبد من مال مولاه).

(٢) فتح الباري (٩/٢٩٦).

(٣) شرح النووي (٧/١٦١)، وانظر القرطي في المفهم (٢/٦٩) عن مناسبة الجمع بين النهي عن الصيام بحضور الزوج، إلا بإذنه، وعن النهي عن أن تأذن لأحد في حضوره إلا بإذنه.

وقد ورد اشتراط إذن الزوج لمن أراد الدخول مطلقاً وبدون قيد من حضوره، أو عدمه كما في حديث خطبة الوداع.

ففي مسلم: «ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: (قال المازري<sup>(٢)</sup> قيل المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال، ولم يرد زناها، لأن ذلك يوجب جلدتها، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه.

وقال القاضي عياض: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن ذلك عيباً، ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نحوا عن ذلك، هذا كلام القاضي.

والمحظى أن معناه: أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً، أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك. وهذا حكم المسألة عند الفقهاء: أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة، ولا محرم، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت، أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو من أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتي حصل الشك في الرضا ولم يتزوج شيء، ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن<sup>(٣)</sup>. أ. هـ.

وقد كان الالتزام التام من قبل الصحابة بعدم الدخول على النساء ومخاطبتهن دون إذن، وبدون تأكيد من رضا الأزواج بإذن نسائهم.

ففي «الترمذى» عن مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذن على أسماء بنت عميس، فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأله المولى عمرو بن العاص عن

(١) مسلم /٨ /٢٥٢ رقم ١٢١٨ كتاب (الحج) باب: (حججة النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) المازري: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، الشيخ الإمام العلامة البحر المتقن. توفي سنة ٤٥٣٦ھ. (سير أعلام النبلاء ٢٠ /٤١).

(٣) شرح النووي (٨ /٢٥٢).

ذلك، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاناً أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن»<sup>(١)</sup>.

ولم يكن عمرو بن العاص قد تحقق لديه إذن علي، أو خشي أنه يمنع، لذا ففي بعض الروايات أنه جاء إلى بيت علي ثلاط مرات أو مرتين، وفي كل مرة يرجع لما لم يجد علي، فجاء علي فقال له: أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ قال: نهيناً أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن.

(١) [حديث رقم ٢٠٦] أخرجه الترمذى (٥/٩٥ رقم ٢٧٧٩) كتاب الأدب، باب: النهي عن الدخول عن النساء إلا بإذن الأزواج.

حدثنا سويد حديثنا عبد الله أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن مولى عمرو بن العاصي: أن عمرو بن العاصي أرسله إلى علي يستأنه على أسماء بنت عميس، فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأله المولى عمرو بن العاصي عن ذلك، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاناً أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. وقال الترمذى، هذا حديث حسن صحيح.

- سويد: سويد بن نصر بن سويد الموزي أبو الفضل الطوسي، ويعرف بالشاة، ذكره ابن حبان في الثقات. قال مسلمة مروزي ثقة، أخرجه الترمذى والنسائى. تهذيب التهذيب (٢/١٣٦)، وفي "التفريغ" (٤٢٥): "ثقة".

- عبد الله: عبد الله بن المبارك بن وااضح الحنظلي التميمي: سبق في حديث رقم (١١٦).

- شعبة: شعبة بن الحجاج: سبق في حديث رقم (٥٨).

- الحكم: هو الحكم بن عتبة الكذبى، قال بن مهدي الحكم بن عتبة ثقة ثبت، ولكن مختلف معنى حديثه. وقال بن المذنب قلت ليعيى بن سعيد أي أصحاب إبراهيم أحب إليك قال ليس هو بدون عمرو بن مرة وأبي حصين. وقال أحد أيضاً أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور.

وقال بن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة زاد النسائي ثبت وكذا العجلان وزاد، وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم وكان صاحب سنة وتابع. قال بن سعد وكان ثقة فقيها عالماً رفيعاً كثيراً الحديث، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (١/٤٦). وفي التفريغ (١٩٢/١) (ثقة ثبت فقيه إلا أنه رعيا دلس). وقد عده المحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين. (أنظر التدليس في الحديث ص ٢٥٧).

- ذكوان: هو ذكوان أبو صالح السمان: سبق في حديث رقم (٦١).

- مولى عمرو بن العاص: أبو قيس السهمي واسمه عبد الرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات المصريين. وقال العجلان: مصرى تابعي ثقة. أخرج له مسلم حدثان عن عمرو، روى البخارى أحدهما. وأخرج له الأربعة (تهذيب التهذيب ٤/٥٧٥).

وقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم الخدم والأتباع، والأئمة كلها خدم وتبع له صلى الله عليه وسلم، وقد كان بيته محط أنظار المسلمين لا يستغنى أحد من الدخول عليه للسؤال عن دينه، أو لقضاء حوائجه إلى غير ذلك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناهى مع أحد في أن يدخل دون إذن مهما كانت أسبابه وفضله، ومهما دعت الحاجة إلى تكرار دخوله.

فأنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه منذ اللحظات الأولى من نزول الحجاب، وكان بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، يقول - كما في الصحيحين<sup>(١)</sup>: «فَلِمَا وَضَعَ رَجُلَهُ فِي أَسْكَفَةِ الْبَابِ ضَرَبَ الْحِجَابَ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ}»<sup>(٢)</sup>.

وهذا على بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السابقين إلى الإسلام، بل أول من أسلم، وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة، وقال له بعد أن استخلفه على المدينة في غزوة تبوك كما في الصحيحين: «أَنْتَ مِنِّي بِمِنْزَلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنْ لَكَ نَبْعَدُ»<sup>(٣)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كما في الصحيحين: «لَا تُعْطِنُ الرَايَةَ رَجُلًا يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ودفع الرأية إلى علي<sup>(٤)</sup>.

(١) البخاري (٨/٥٢٧ رقم ٤٧٩١) كتاب (التفسير سورة التور)، باب: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) [الأحزاب: ٥٣].

مسلم (٩/٣٢٠ رقم ١٤٢٨) كتاب (النكاح) باب: (فضيلة إعناق أمهه، ثم يتزوجها)، وانظر: المفهم (٤/٢١٧٠)، حم (٢١/١٥١ و٣/١٩٥)، والحجاب من حديث عائشة عند البخاري رقم (٢١٧٠).

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

(٣) البخاري (٧/٣٧٠٧) كتاب فضائل الصحابة، باب: (مناقب علي بن أبي طالب القرشي أبي الحسن رضي الله عنه، وفضائل علي بن أبي طالب)، ومسلم (١٥/٢٤٨ رقم ٢٤٠٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل علي بن أبي طالب)، واللفظ لمسلم، وانظر: المفهم (٦/٢٦٨).

(٤) البخاري (٧/٧٠ رقم ٣٧٠٢) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (مناقب علي)، ومسلم (١٥/٢٤٨ رقم ٣٢/٢٤٠٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل علي بن أبي طالب)، واللفظ لمسلم.

وفي صحيح مسلم: «ولما نزلت هذه الآية: {فَقُلْنَّ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ} <sup>(١)</sup> دعا رسول الله عليه وفاطمة، وحسناً وحسيناً فقال: اللهم هؤلاء أهلي» <sup>(٢)</sup>. وقد كان متصفاً -رضي الله عنه- بالعلم والشجاعة، والحلم والزهد، والورع ومكارم الأخلاق ما جعله أهلاً، لأن يعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم محنته وموالاته، ولكن كل ذلك -ومهما بلغ الإنسان من الفضل- فلن يكون كافياً، لأن يدخل بيت غيره دون إذن، خاصة مع وجود النساء الأجانب في ذلك البيت.

فقد قال علي رضي الله عنه فيما أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم: «كان لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله، فإذا كان قائماً يصلني سبع بي، فكان ذاك إذن لي، وإن لم يكن يصلني إذن لي». وفي لفظ للنسائي: «إِن تَحْنَجْ انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ» <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة آل عمران آية: ٦١.

(٢) مسلم / ١٥١ رقم ٢٤٠٤ / ٣٢ كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل علي بن أبي طالب). وانظر فتح (٧٤) / (٧).

(٣) [حديث رقم ٢٠٧] أخرجه أحمد (١/٧٧) ويزيد (٢/١٣) حدثنا أبو سعيد، حدثنا عبد الواحد بن زياد الثقفي، حدثنا عمارة بن القعقاع عن الحارث بن يزيد، عن أبي زرعة، عن عبد الله بن نجبي قال: قال علي: وأخرجه ابن خزيمة (٢/٩٠٤) رقم ٥٤ من طريق عبد الواحد بن زياد بهذا الإسناد. إسناده ضعيف من أجل عبد الله بن نجبي، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سعيد فمن رجال البخاري: - أبو سعيد: واسمه عبد الرحمن بن عبد الله، سبق في (١٢٩).

- عبد الواحد بن زياد الثقفي: هو عبد الواحد بن زياد العبد: سبق في حديث رقم (١٧٧). - عمارة بن القعقاع: هو عمارة بن القعقاع بن شيرمة الضبي، وثقة ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن سعد، أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤/٢٦٦). - الحارث بن يزيد: هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي، قال بن معين ثقة وقال العجلي: كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عليهم وكان ثقة في الحديث، قال أبو داود: ثقة ثقة، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه. تهذيب التهذيب (١/٤٢١). - أبو زرعة: هو أبو زرعة بن عمرو بن حمير بن عبد الله البحدلي، وثقة ابن معين، وابن خراش أخرج له الجماعة. تهذيب التهذيب (٦/٣٥٨).

ويبعثه الرسول صلى الله عليه وسلم في حاجة، وكان في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم، فلما أتى خرجت جميع نسائه ليدخل على رسول الله عليه وسلم.

ف عند أحمد، والنسائي وغيرهم من حديث أم سلمة قالت: «والذي أحلف به إن كان علي لأقرب الناس عهداً برسول الله قال: عدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة بعد

- عبد الله بن نجبي: هو عبد الله بن نجبي بن سلمة بن جشم بن أسد بن خليلي الكوفي الحضرمي، قال البخاري وأبو أحمد بن عدي فيه نظر، وقال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن معين: لم يسمع من علي بيته وبينه أبوه، وقال البزار سمع هو وأبواه من علي. أخرج له أبو داود والنسائي، وابن ماجه. تمهيد التهذيب (٢/٢٨٥).

وما قيل من أن هناك واسطة بين عبد الله بن نجبي وعلي، وهو والد عبد الله بن نجبي س يأتي في الطرق التالية.

وأخرجه أ Ahmad بن سحونه (١/٧٩ = ٤٣/٤٤)، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا مغيرة بن مقسى حدثني المارث العكلي، عن عبد الله بن نجبي قال: قال علي.

وأخرجه النسائي (٣/١٢) كتاب الصلاة، باب: (التحنون في الصلاة).

وأخرجه النسائي (٣/١٢) الصلاة، باب: (التحنون في الصلاة) وغيره من طريق المغيرة به.

وأخرجه أ Ahmad بن سحونه (١/٨٥ = ٢/٧٧)، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا شرحبيل بن مدرك المعفر، عن عبدالله ابن نجبي الحضرمي عن أبيه قال: قال لي علي.

وأخرجه ابن خزيمة (٢/٥٤ رقم ٩٠٢) من طريق محمد بن عبيد بهذا الإسناد والنسائي (٣/١٢) الصلاة، باب:

(التحنون في الصلاة) من طريق أبي أسامة شرحبيل بن مدرك به.

- نجبي الحضرمي: هو نجبي الحضرمي الكوفي، ذكره بن حبان في الثقات. وقال لا يعجمي الاحتجاج بغيره إذا انفرد قال العجلي كوفيتابع ثقة.

وقال بن سعد: كان قليلاً الحديث، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه. تمهيد التهذيب (٥/٦١٢)، وفي التقريب (٩٩٨): "مجهول".

غداة يقول: جاء علي؟ مراراً، قالت: وأظنه كان بعثه في حاجة قال: فجاء بعد فظننا أن له  
إله حاجة، فخرجنا من البيت، فقعدنا عند الباب .... الحديث»<sup>(١)</sup>.

- وهذا عبدالله بن مسعود «من السابقين الأولين» وهاجر المجرتين.  
أسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الأرقم<sup>(٢)</sup>.

وفي «صحيحة مسلم»<sup>(٣)</sup> من حديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ستة نفر، فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم أطرد هؤلاء لا يجتئون علينا، قال: كنت أنا وابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس

(١) [ الحديث رقم ٢٠٨ ] أخرجه أحمد (٤٤/١٩٠)، حديث عبد الله بن محمد قال عبد الله بن أحد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حديثنا جابر بن عبد الحميد عن مغيرة عن أم موسى عن أم سلمة... وأخرجه الحاكم (٣٨/١٣٨) أخبرنا أبو عبد الله بن جعفر القطبي، ثنا عبد الله بن عبد الله بن حنبل حدثني أبي، ثنا عبد الله بن محمد بن شيبة قال: ثنا جابر بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي موسى عن أم سلمة... وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(لم يورد محققون المسند لهذا الحديث عن الحكم ، وأشاروا إليه في تحقيق النسائي ، وعند الحكم أبو موسى بدلاً من أم موسى ! - وهو تصحيف نبه عليه الشيخ أبو إسحاق الحويني في تحقيقه لخصائص علي).  
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٩٢/٦ رقم ٧٠٧١) و (٤٦٥/٧ رقم ٨٤٨٦) وغيره من طرق عن جرير بهذا الإسناد.

إسناده ضعيف من أجل أم موسى وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین:

- عبد الله بن محمد: هو عبد الله<sup>١</sup> بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي، مولاهم أبو بكر: سبق في حديث رقم (١٦٧).

- جرير بن عبد الحميد: هو جرير" بن عبد الحميد بن قرط الضبي: سبق في حديث رقم (٥١).

- مغيرة: هو المغيرة بن مقدم الضبي ثقة من رجال البخاري. تهذيب التهذيب (٥١٦/٥).

- أم موسى: هي أم موسى سرية علي بن أبي طالب روت علي وأم سلمة وروي عنها مغيرة بن مقسم الضبي قال الدارقطني: حدثنا مستقيم يخرج حدثتها اعتباراً، قال العجلي: كوفي تابعية ثقة. تحذيب التهذيب (٦٣٥/٦)، وفي التقريب (١٣٨٦): "مقبولة".

(٢) ابن سعد (٣ / ١٠٧)، السير (١ / ٤٦٤).

والأرقام هو: الأرقام بن أبي الأرقام، وكان اسمه عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، من السابقين الأولين، وكانت داره على الصفا، وهي الدار التي كان صلى الله عليه وسلم يجلس فيها في الإسلام ...

(٣) مسلم (١٥/٢٦٧ رقم ٤٦) كتاب (فضائل الصحابة، فضائل سعد بن أبي وقاص).

رسول الله ما شاء الله أن يقع فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: {وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَنَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} <sup>(١)</sup>.

ومن فضائله - كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «استقرئوا القرآن من أربعة»، وذكر منهم ابن مسعود <sup>(٢)</sup>.

وقال عنه حذيفة كما في الصحيح: - بعد أن سأله عن رجل قريب السمت والم Heidi من النبي حتى يؤخذ عنه - «ما أعرف أحداً أقرب سنتاً وهدياً ودللاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ابن أم عبد» <sup>(٣)</sup>.

وهو صاحب النعلين، والوساد والمطهرة <sup>(٤)</sup>.

قال الذهي: (وهذا يكون في السفر) <sup>(٥)</sup>.

وفضائله رضي الله عنه كثيرة، وقد عرِفت أمانته وعقله منذ أول لحظة التقى فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعنده أحمد، وابن حبان: «كنت أرعى غنماً لعقبة بن أبي معيط <sup>(٦)</sup>، فمر بي رسول الله وأبو بكر فقال: يا غلام هل من لبن؟ قال قلت: نعم، ولكني مؤمن، قال فهل من شاة لم ينزو عليها الفحل؟ فأتيته بشاة، فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في إناء فشرب وسقي أبا بكر، ثم قال للضرع أفلص، فقلص، قال ثم أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمتني من هذا القول، قال فمسح رأسه وقال رحمك الله، فإنك غایم معلم» <sup>(٧)</sup>.

قال السندي: (معلم، أي موفق من الله تعالى للعلم، أو ستكون معلماً) <sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأنعام آية: ٥٢.

(٢) البخاري (٧/ ١٠٢ رقم ٣٧٦٠) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه).

(٣) البخاري (٧/ ١٠٢ رقم ٣٧٦٢) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه).

(٤) البخاري (٧/ ١٠٢ رقم ٣٧٦١) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (مناقب عبد الله بن مسعود).

(٥) سير أعلام النبلاء (١/ ٤٦٩).

(٦) عقبة بن أبي معيط الكافر، قتل يوم بدر كافراً، واسم أبي معيط: أبيان بن أبي عمرو القرشي. (تحذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٠٩) للنوبي.

(٧) أحمد (١/ ٦ = ٣٧٩ الرسالة)، وابن حبان (٦٧٠).

(٨) من حاشية السندي على مستند الإمام أحمد (٦/ ٨٣) طبعة الرسالة.

وقد كان رضي الله عنه، فهو «الإمام الحبر الفقيه»<sup>(١)</sup>. «وكان معدوداً في أذكياء العلماء»<sup>(٢)</sup>.

وقد قال عن نفسه كما في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>: «والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا إني أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم متى نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغ الإبل ركبته إليه»<sup>(٤)</sup>.

ولم يكن له هذه المنزلة إلا ملازمه النبي صلى الله عليه وسلم سفراً وحضوراً، ففي الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري: «قدمت أنا وأخي<sup>(٥)</sup> من اليمن فمكثنا حينما نرى إلا أن عبدالله بن مسعود رجل من أهل بيته صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٦)</sup>. وفي لفظ: «من كثرة دخولهم ولزومهم له»<sup>(٧)</sup>.

(١) سير أعلام النبلاء (١ / ٤٦١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١ / ٤٦٢).

(٣) البخاري (٩ / ٤٧) رقم (٥٠٠٢) فضائل القرآن، باب: (القراء من أصحاب النبي)، ومسلم (١٦ / ٢٣) رقم (٤٦٣) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه)، واللفظ للبخاري.

(٤) قال النووي (١٦ / ٢٤): (في هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالقضية، والعلم وفوته للحاجة. وأما النهي عن تركية النفس فإنما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة، بل للغرض والإعجاب. وقد كررت تركية النفس من الأمثل عند الحاجة؛ كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب فيأخذ العلم عنه، أو نحو ذلك). أ. هـ.

وانظر: المفهم (٦ / ٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١ / ٤٧٢) للأسباب التي دفعت ابن مسعود أن يركي نفسه. على أنه لم يركها تركية مطلقة، بل حفظ لآخرين حقهم عندما قال: (والله لقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أني من أعلمهم بكتاب الله، وما أنا بخیرهم!). البخاري (٩ / ٤٦) رقم (٥٠٠) كتاب (فضائل القرآن) باب: (القراء من أصحاب النبي).

(٥) له أخوان: أبو بردة، وأبو رهم.

(٦) البخاري (٧ / ١٠٢) رقم (٣٧٦٣) كتاب فضائل الصحابة، باب: (مناقب عبدالله بن مسعود).

ومسلم (١٦ / ٢٠) رقم (٢٤٦٠) كتاب فضائل الصحابة، باب: (فضائل عبدالله بن مسعود).

(٧) البخاري (٨ / ٩٦) رقم (٤٣٨٤) كتاب (المغازي) باب: (٧٥) قدوة الأشعريين وأهل اليمن). ومسلم (٦ / ٢٠) رقم (٢٤٦٠) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه).

ومع تلك المنزلة والفضل والورع والتقوى إلا أنَّ هذا الدخول كان منظماً، فلا يدخل إلا بوجود رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يدخل إلا بإذنه !  
ففي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود يقول: «قال لي رسول الله إذنك علىَ أنْ يُرفع الحجاب وأنْ تستمع سوادي حتى أهلك»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: (وفيه دليل بمحاجة اعتماد العلامة في الإذن في الدخول، فإذا جعل الأمير أو القاضي ونحوهما، وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة الإذن في الدخول عليه للناس عامة، أو لطائفة خاصة، أو لشخص، أو جعل عالمة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك عالمة بينه وبين خدمه وماليكه، وكبار أولاده وأهله، فمتي أرخي حجابه؛ فلا دخول عليه إلا باستئذان، فإذا رفعه؛ جاز بلا استئذان والله أعلم)<sup>(٣)</sup>.  
أه، وقال مثل ذلك القرطبي<sup>(٤)</sup>.

ولفضل ابن مسعود ولسابقته ولالأئفة التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن غاية ذلك أنه جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذناً خاصاً، لا يترب على ذلك الإذن اطلاع على شيء من المحرم، ولا جلوس، ولا حديث معهن، إنما كان الإذن الذي احتضن به أنه إذا رأى الحجاب مرفوعاً دخل بدون حاجة إلى تجديد الاستئذان بالقول، ولو كان رسول الله عليه وسلم في تلك الحالة حالياً، أو كان يحدث أحداً ويُسأله، فما دام الحجاب مرفوعاً؛ فهو إذنه في الدخول ما لم يسبقه الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الدخول.

وأما من لم يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الإذن، فحتى لو رأى الحجاب مرفوعاً، فلا بد من استئذان بالقول ليدخل، ومن البدهي أن لا يرفع الرسول صلى الله عليه

(١) مسلم (١٤/٢١٤) رقم (٢١٦٩) كتاب (السلام) باب: (جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات)، وانظر: المفهم (٥/٤٩٩)، وحم (٤٠٤/١)، وحم (٦/٢٠٩)، وحم (٣٨٤، ٣٨٣).

(٢) قال النووي (١٤/٢١٤): (الستواد، بكسر السين المهملة وبالدال). واتفق العلماء على أن المراد به السرّار بكسر السين وبالراء المكررة، وهو السر والممسار، يقال: ساوَدَتِ الرَّجُلُ مُساوِدَةً إِذَا سَارَتْهُ قَالُوا: وَهُوَ مُأْخُوذُ مِنْ إِدْنَاءِ سوادِهِ مِنْ سَوَادِهِ الْمَسَارَةِ، أَيْ شَخْصَكَ مِنْ شَخْصِهِ، وَالسَّوَادُ اسْمٌ لِكُلِّ شَخْصٍ).

(٣) شرح النووي (١٤/٢١٤).

(٤) المفهم (٥/٤٩٩).

وسلم الحجاب ليأذن لعبدالله بن مسعود وغيره في الدخول، إلا وقد أمن أن يطلع الداخل على شيء من المحرم، فملكان الذي يدخل فيه عليه صلی الله عليه وسلم بعزل عن مكان نسائه. قال القرطبي: (قوله صلی الله عليه وسلم لابن مسعود: «إذنك علي أن يرفع الحجاب، وأن تسمع سوادي»)، سببه أن النبي صلی الله عليه وسلم جعل لعبدالله إذناً خاصاً به، وهو أنه إذا جاء بيته فوجد الستر قد رفع؛ دخل من غير إذن بالقول، ولم يجعل ذلك لغيره إلا بالقول كما قال تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ} <sup>(١)</sup>. وبقوله تعالى: {لَا تَدْخُلُوا بِيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ} <sup>(٢)</sup>.

ولذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم تذكر ذلك في فضائل ابن مسعود، فتقول - كما ورد في صحيح مسلم - «كان ابن مسعود يؤذن له إذا حجبنا» <sup>(٣)</sup>، وكان ابن مسعود كان له من التبسيط في بيته النبي والتبساط ما لم يكن لغيره لما علمه النبي من حاله ومن خلقه، ومن ألفة بيته <sup>(٤)</sup>. أ. ه.

وقال السندي: («قوله: إذنك علي»)، أي في الدخول علي، وهو أن ترفع الحجاب، أي إذنك الجمع بين رفع الحجاب، ومعرفتك أني في الدار ولو كنت مساراً لغيري، فهذا شأنك مستمراً إلى أن أهلك ...، ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة، وذلك لأنه كان يخدمه صلی الله عليه وسلم في الحالات كلها، فيهيئ ظهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء، ويأخذ نعله ويضعها إذا جلس وحين ينهض <sup>(٥)</sup>، فيحتاج لذلك إلى كثرة الدخول عليه....). أ. ه.

(١) سورة النور آية: ٢٧.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

(٣) في مسلم (٦١ / ٢٢) رقم (٢٤٦١) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل عبدالله بن مسعود وأمه) ياستاده إلى أبي الأحوص قال: (شهدت أبي موسى، وأبا مسعود حين مات ابن مسعود فقال أحد هما لصاحبه: أتزاه ترك بعده مثله؟ فقال: إن قلت ذاك. إن كان ليؤذن له إذا حجبنا ويشهد إذا غبنا). وقد ورد من حديث ابن مسعود: (كثُرَ لا أحجب عن النحوى ....). أخرجه أحمد (١ / ٦ = ٣٨٦ / ٦ = ١٥٥ / ٦) و (١ / ٤٢٧ = ٤٢٧ / ٧)، والحاكم (٤ / ١٨٢)، وأبي يعلى (٥٢٩١).

(٤) المفہم (٥ / ٤٩٩).

(٥) وهذا كما قال النهي يكون «في السفر»، أو خارج البيت، وبهذا قال الحافظ (١ / ٢٥٢): (وقال: الأخلاقية التي في البيوت كان خدمه فيها متعلقة بأهلها). أ. ه.

وقول السندي: (ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة).

أقول هذا مما يُجزم به ولا يُردد في إثباته !

- ومن الأحاديث الدالة على وجوب الإذن في دخول الأتبع ما ورد عن عبدالله بن عمر، فمع كونه أخاً لحفصة أم المؤمنين، وقد يقتضي ذلك فسحة أكثر في ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كان الأمر كذلك، إلا أنه يخبر أن هناك أوقاتاً لا يدخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو كان في بيت أخيه !

ففي البخاري من حديثه يقول: «حدثني أخي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى سجدين خفيفتين بعد ما طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

فالحاصل أن الإسلام قد أحاط البيوت بنظام صارم حين شرع الاستئذان، وأوجبه على كل داخل حفظاً للحرمات، ولا يسقط هذا الواجب مهما قويت العلاقة بين التابع والمتبوع، ومهما كانوا عليه من الفضل والعلم.

وقد كان الشيوخان أبو بكر وعمر وهما أفضل الأمة على الإطلاق، وكل منهما قد كانت ابنته زوجاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانا وزيراً صدق لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل منهما من المبشرين بالجنة ! مع ذلك لم تكن الألفة التي بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مسقطة لشيء مما أوجبه الله، فلم يكونا يدخلان إلا بعد الاستئذان<sup>(٣)</sup>، ولم يخلوا أحد منهما بإحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تكن الألفة وطول الصحبة مبيحة لإحدى النساء أن تبدي شيئاً من زيتها التي حرمتها الله على الأجنبي.

(١) السندي ، حاشية المسند (٦ / ٢٠٩).

(٢) البخاري (٣ / ٥٠ رقم ١١٧٣) كتاب (النهج) باب: (التطوع بعد المكتوبة).

(٣) انظر في شواهد ذلك عند: مسلم (١٥ / ٢٤٠١ رقم ٢٤٠٣) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل عثمان بن عفان).

قد تكون الألفة وطول الصحبة مع العلم والفضل، وكمال المروءة سبباً لأن يدعو أحداً إلى طعام، ونحوه مع وجود النساء في البيت، بشرط التزام النساء بما أمر الله به من الستر والاحتشام، ويكون المدعوا تاماً المروءة، ويكون دخوله في الأحوال القليلة النادرة !

ويدل على كل ذلك حديث جابر في صحيح مسلم من حديث جابر قال: «كنت جالساً في داري فمرّ بي رسول الله فأشار إليّ فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقتنا حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل ثم أذن لي، فدخلت الحجاب عليها، فقال: هل من غداء؟ فقالوا: نعم، فأتى بثلاثة أقرصٍ، فوضعن على بيتي، فأخذ رسول الله أقرضاً فوضعه بين يديه، وأخذ أقرضاً آخر فوضعه بين يدي ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: هل من أدم؟ قالوا: لا، إلا شيء من حل، قال: هاتوه، فنعم الأدم هو»<sup>(١)</sup>.  
ومعنى قول جابر: «فدخلت الحجاب عليها»، أي دخل إلى المكان المعد بلجوس الأسرة !!

وقد جرت العادة أن يقصر عن الدخول إلى هذا المكان !

ولكن دخول جابر لهذا المكان سبقه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث «فدخل، ثم أذن لي»، حيث دخل أولاً ليؤذن أهله، ليستروا بالحجاب - إن كانت القصة بعد نزول الحجاب، وإن كانت قبل نزول الحجاب ليستروا ما جرت العادة بستره -.

فمجرد الدخول إلى هذا المكان لا يستلزم رؤية شيء مما أمر الله المرأة بستره.

قال النووي: (قوله «فدخلت الحجاب عليها»، معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرها) <sup>(٢)</sup>. أ. هـ.

وقال القرطبي: (ظاهره: أن هذا كان بعد نزول الحجاب؛ غير أنه ليس فيه: أنه رآها فقد تستر بثوب آخر، أو بمحاب آخر، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب) <sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١٤ / ١٢) رقم (٢٠٥٢) كتاب (الأشربة) باب: (فضيلة الخل والتآدم به).

(٢) شرح النووي (١٤ / ١٢). هذا على كون الحديث بعد نزول الحجاب.

(٣) المفهم (٥ / ٢٣٦).

ونحو حديث جابر في دخول خواتص الأصحاب مع وجود النساء في البيت، بالشرط السابق ذكره.

١- حديث مسلم بإسناده إلى الزهرى، عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعثمان حدثاه: «أن أبا بكر استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه لابس مرت عائشة، فأذن لأبي بكر وهو كذلك، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف، ثم استأذن عمر؛ فأذن له وهو على تلك الحال، فقضى إليه حاجته، ثم انصرف. قال عثمان: ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة: أجمعى عليك ثيابك. فقضيت إليه حاجتي ثم انصرفت، فقالت عائشة: يا رسول الله ما لي لم أرك فزعت لأبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا كما فزعت لعثمان؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عثمان رجل حبي، وإنني خشيت إن أذنت له على تلك الحال أن لا يبلغ إلى حاجته»<sup>(١)</sup>.

٢- ويإسناد آخر عن عطاء وسلمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: «كان رسول الله مضطجعاً في بيتي كاشفاً من فحديه أو ساقيه، واستأذنه أبو بكر، فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدثت، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو كذلك فتحدثت، ثم استأذن عثمان، فجلس رسول الله، وسوى ثيابه قال محمد<sup>(٢)</sup>: ولا أقول ذلك في يوم واحد، فدخل فتحدثت، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهش<sup>(٣)</sup> له ولم تباله، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلس وسوى ثيابك فقال: ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة»<sup>(٤)</sup>.

(١) مسلم /١٥ رقم ٢٤١ (فضائل الصحابة) باب: (فضائل عثمان بن عفان).

(٢) محمد: هو محمد بن أبي حربة ، الرواية عن عطاء .

(٣) هش: في النهاية (٥ / ٢٦٤): (يقال: هش لهذا الأمر. يهش هشاشة إذا فرح به واستبشر وارتاح له وخف). وقال النووي (١٥ / ٢٤١): (قال أهل اللغة: المشاشة والبشاشة معنى طلاقة الوجه، وحسن اللقاء. ومعنى (لم تباله) لم تكرث به وتحتفظ له).

(٤) مسلم /١٥ رقم ٢٤٠ (فضائل الصحابة) باب: (فضائل عثمان).

٣ - وعند أحمد، وابن حبان من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد العاص، عن عائشة قالت: «استأذن أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه في مrotein واحد. قالت: فأذن له فقضى إليه حاجته وهو معه في المrotein، ثم خرج، ثم استأذن عليه عثمان؛ فأصلح عليه ثيابه ....»<sup>(١)</sup>.

ومن مجموع الروايات تبين ما يلي: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مضطجعاً في مrotein عائشة، ونسبة المrotein لعائشة نسبة اختصاص، أو ملك، وإلا فالprotein منه يتتوسّح به الجميع، سواء

(١) [Hadith رقم ٢٠٩] أخرجه أحمد (٦٤٢ = ١٦٧/٤٢)، حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد ابن العاص عن عائشة.

والحديث قد سبق عند أحمد بعده أنساً. انظر (١٤٥/٦ = ١٢٠/٤٢) و (٧١/١ = ٥٣٩)، وألفاظ أحد هي ألفاظ مسلم في صحيحه.

ولما أوردت هذا اللفظ لأحمد لأن فيه (وأنا معه في مrotein واحد ...، وهو معه في المrotein) بينما في مسلم (وهو مضطجع على فراشه لا يُسْرِي مrotein عائشة)، وهو عند عبد الرزاق (١١/٢٢٢ رقم ٢٠٤٠٩)، ومن طريقه بهذا الإسناد أخرجه ابن حبان (١٥/٣٤٣ رقم ٦٩٠).

وهذا الإسناد أخطأ في معمر، فإن يحيى بن سعيد بن العاص إنما سمعه من أبيه، عن عائشة قال الدارقطني في العلل: وال الصحيح عن الزهري، عن يحيى بن العاص، عن أبيه عن عائشة "ورجال الإسناد ثقات رجال الشعبيين غير يحيى بن سعيد بن العاص من رجال مسلم".

- عبد الرزاق: عبد الرزاق بن همام بن نافع الصناعي: سبق في حديث رقم (٣١).

- معمر: معمر بن راشد الأزدي الحданى: سبق في حديث رقم (١١).

- الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب: سبق في حديث رقم (٣٠).

- يحيى بن سعيد بن العاص: هو يحيى بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي قال بن عساكر بلغني أن عبد الملك كان يقول ما رأيت أفضل من يحيى بن سعيد وذكره معاوية بن صالح عن بن معين في تابعي أهل المدينة ومحدثهم. وقال النسائي: ثقة وذكره بن حبان في الثقات قلت: ووثقه يعقوب بن سفيان، من رجال مسلم. تهذيب التهذيب (٦/١٣٨)، وقال في التقرير (١٠٥٥): "ثقة".

- سعيد بن العاص: سعيد بن العاص عداده في الصحابة كان له يوم توفيق النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين، وقتل أبوه يوم بدر كافراً. توفي سنة (٥٣ هـ). (الإصابة ٤/١٩٢)، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (تهذيب التهذيب ٢/٢٦).

كانوا رجالاً أو نساء، فليس هو لباس له أكمام ! فهو يشبه إلى حد بعيد ما يسمى اليوم بـ(الشرافف)، أو (البطانيات).

ومما يدل على اتساع هذه المروط، وعدم اختصاصها بالنساء ما جاء في مسلم<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج غداة وعليه مروط مرحلا من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله، ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلتها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال:

﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَنَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ويدل على اتساع هذه المروط أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعليه بعض المروط، وبعض على عائشة وهي مضطجعة إلى جانبها<sup>(٣)</sup>، والروايات لم تبين حال عائشة وكانت مضطجعة مع النبي صلى الله عليه وسلم أم جالسة.

ولو لم يكن هناك إلا المروط، فنحن في يقين من كفايته في سترها؛ سواء كانت جالسة أو مندسة في فراشها.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين دخل عثمان «أجمعى عليك ثيابك»، هو مزيد من التحفظ يناسب مزيد الحياة الذي جبل عليه عثمان، وإلا فلا يختلف حال عمر عن عثمان، بالنسبة لوجوب الحجاب على عائشة عن كل منهما !

ولذا لم يثر شراح الحديث أي إشكال في هذا الحديث من هذه الحيثية !

فبالإجماع إن كانت هذه الواقعة بعد الحجاب أن عائشة كانت في ستر تام عن كل منها ! وإن كانت قبل الحجاب، فيمكن أن تقع الرؤية على ما جرت عادتهم بالتسامح بإظهاره، فعلى كل حال ليس في الحديث ظهور شيء من بدن عائشة رضي الله عنها.

وقد كان محظوظ عجب عائشة نفسها هو اختلاف حال النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه إذ فعل من إصلاح شأنه مع عثمان ما لم يفعله مع أبي بكر وعمر، فقد قالت: «ثم

(١) مسلم (١٥ / ٢٧٨) رقم (٢٤٢٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (فضائل أهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٣) مسلم (٤ / ٣٠٨) رقم (٥١٤) كتاب (الصلوة) باب: (الاعتراض بين يدي المصلى)، وانظر أحمد (٤١ / ٥١٢)، و (٤٢ / ٤٥٧).

دخل عثمان، فجلستَ وسوتَ ثيابك»؟، فتغير حال النبي صلى الله عليه وسلم نفسه هو محط النظر والاستشكال من عائشة.

وألفاظ الحديث تتجه إلى هذا المعنى، ففيها بيان حال النبي صلى الله عليه وسلم، ففيها أن صلى الله عليه وسلم كان: «كَاشِفًا عَنْ فَخْذِيهِ أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرًا، فَأَذْنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تَلْكَ الْحَالِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَمْرًا فَأَذْنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ وَسُوَى ثِيَابِهِ».

«ثم دخل عثمان فجلستَ وسوتَ ثيابك»؟

فالحديث منصب على بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال القرطبي: (وفي بقاء النبي صلى الله عليه وسلم منكشف الفخذ حتى اطلع عليه أبو بكر وعمر؛ دليل على أن الفخذ ليس بعورة<sup>(١)</sup>....، وفيه دليل على جواز معاشرة كل واحد من الأصحاب بحسب حاله، ألا ترى انبساطه واسترساله مع العمررين على الحالة التي كان عليها مع أهله، لم يغير منها شيئاً، ثم إنه لما دخل عثمان -رضي الله عنه- غير تلك التي كان عليها، فغطى فخذيه وتحيا له، ثم لما سئل عن ذلك قال: «إن عثمان رجل حبي، وإن خشيت إن أذنت له على تلك الحال ألا يبلغ إلى في حاجته»).

وفي الرواية الأخرى: «ألا تستحي من رجل تستحي منه الملائكة»، أي حياء التوقير والإجلال، وتلك منقبة عظيمة، وخصوصية شريفة ....<sup>(٢)</sup>. أ. هـ.

(١) قال النووي (١٥ / ٢٤٠): (هذا الحديث مما يتحقق به - الملائكة وغيرهم من يقول ليست الفخذ عورة، ولا حجة فيه، لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان، أم الفخذان ....).

(٢) المفهم (٦ / ٢٦٣).

## المبحث الرابع

المشاركة بين الرجل والمرأة في الأقضية

## المبحث الرابع: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأقضية

المقصود بهذا المبحث المشاركة بين الرجل والمرأة في الأقضية، أي في الحوادث التي يكون الفصل فيها لدى القاضي؛ سواء في حكم القاضي على المرأة مباشرة، أو في فصله في خصومة بين كل من الرجل والمرأة، ففي كلتا الحالتين هناك مشاركة بين الرجل والمرأة في هذا الشأن. والأقضية جمع قضاء نحو هواء وأهوية.

والآحاديث في هذا الباب قليلة نظراً لقلة التزاع بين الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته لغلبة الخير عليهم، وهذه الآحاديث على قلتها ! نجد فيها دلالات بينات على الاحتياط للمرأة، وصيانتها في مشاركتها للمرأة في هذا الجانب كسائر الجوانب الأخرى التي سبقت في هذا البحث.

وفي هذا المبحث مطالبات:

### المطلب الأول: استدعاء المرأة لمجلس القضاء:

عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهمي<sup>(١)</sup> قالا - كما في الصحيحين: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله فقال: يا رسول الله ! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه، نعم، فاقضي بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله قل، قال إن ابنته كان عسيفاً<sup>(٢)</sup> على هذا فزن بأمرأته، وإن أخبرت أن على ابني الرحم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة<sup>(٣)</sup>، فسألت أهل العلم فأخبووني أنها على ابني جلد مائة، وتغريب<sup>(٤)</sup> عام،

(١) زيد بن خالد الجهمي، مختلف في كنيته، أبو زعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي سنة ٧٨ هـ بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل توفي سنة ٦٨ هـ. وقيل مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. (الإصابة ٤ / ٥٢).

(٢) عسف: في النهاية ٣ / ٢٢٦: (السفاء: الأجراء، واحدهم: عسيف .....).

(٣) وليدة: أي حاربة. انظر فتح الباري ٥ / ٢١٨. وفي النهاية ٥ / ٢٢٥: (وقد تطلق الوليدة على الحاربة والأمة وإن كانت كبيرة). وفي اللسان ٣ / ٤٦٩: (الوليدة والملولة: الحاربة المولدة بين العرب).

(٤) التغريب: في النهاية ٣ / ٣٤٩: (التغريب، النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجنابة .....، والغريب: البعد).

وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضينه يبنكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلده مائة وتغريب عام، واغدُ يا أنيس<sup>(١)</sup> إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجحها، قال: فغدا عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت<sup>(٢)</sup>. وقد وقف العلماء عند أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أنسياً أن يذهب إلى المرأة، فيتحقق من الأمر، ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يؤتى بالمرأة، فدل ذلك على حرص الشارع -ما أمكن- على تحبيب المرأة المحالس العامة، ومخالطة الرجال، مع اتفاقهم على أن لا يأس من حضورها إن كانت الحاجة داعية لذلك، ولهم في ذلك تفصيل عييل بشكل عام إلى تحببها ما أمكن مجالس القضاء، ويشددون في الأمر إذا كان من عادتها عدم الخروج من بيتهما، فهذه مما يلحقها الحرج في حضور مجالس العامة.

قال الحافظ: (فيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تُكَلِّفُ الحضور بمجلس الحكم، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها، وقد ترجم النسائي لذلك)<sup>(٣)</sup>.

(١) أنيس الأسليمي، أورد الحافظ في الإصابة له هذا الحديث، وقال: لم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، وبقال هو أنيس ابن الضحاك الأسليمي. (الإصابة / ١٢٣).

(٢) فتح (١٢ / ١٣٦ رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨) كتاب (الحدود) باب: (الاعتراف بالزنا). ومسلم (١١ / ٢٩٣ رقم ١٦٩٨ / ١٦٩٨) كتاب (الحدود) باب: (من اعترف على نفسه بالزن)، وانظر: المفهم (٥ / ١٠٧)، وحم (٤ / ١١٥).

(٣) فتح الباري (١٤١ / ١٢).

وقال الطحاوي: (قال أبو يوسف<sup>(١)</sup>: تقبل الوكالة، وقياس قوله إذا توجه عليها الحكم بيمين أن لا يحضرها إذا لم يكن من عادها الخروج، ويعت من يستحلفها مع شاهدين بحضور ذلك).

قال مالك: إذا كان الذي في شيء له خطر قال: فإنما تخرج إلى المسجد، وإن كانت لا تخرج أخرجت ليلاً فأحلفت، وإن كان الحق شيئاً يسيراً أحلفت في بيتها، إذا كانت من لا تخرج وأرسل إلى القاضي من يستحلفها<sup>(٢)</sup>.

وفي «المغني»: (إن كان المتدعى عليه امرأة نظرت، فإن كانت برة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها، فحكمها حكم الرجال.

وإن كانت مخدرة وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها<sup>(٣)</sup> أمرت بالتوكيل، فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أميناً معه شاهدان، فيستحلفها بحضورهما، فإن أقرت شهداً عليها، وذكر القاضي أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها، وهو مذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اغد يا أئمـا إلـى امـرـأ هـذـا، إـنـ اعـتـرـفـتـ فـأـرـجـهـاـ»، فبعث إليها ولم يستدعها، وإذا حضروا عندها كان بينها وبينهم ستر يتكلم من ورائه، فإن اعترفت للمدعى أنها خصم؛ حكم بينهما، وإن أنكرت ذلك حيء بشاهدين من

(١) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن جعير بن معاوية الأنباري الكوفي، الإمام المجتهد، العالمة المحدث قاضي القضاة مولده سنة ١١٣ هـ. كان أبوه فقيراً، له حانوت ضعيف، فكان أبو حنيفة يتعاهد أبياً يوسف بالدرارهم مئة على أن يلزم الحلقة.

قال أحد بن حنبل: (أول ما كتبت الحديث اختلفت إلى أبي يوسف وكان أميل إلى المحدثين عن أبي حنيفة ومحمد). بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يُبالغ في إجلاله. توفي ١٨٢ هـ. وعاش ٦٩ هـ. (سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥).

(٢) مختصر الأخلاقيات للطحاوي (٣ / ٣٨٢).

(٣) في النهاية (٢ / ١٣): (الحدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر، ف تكون فيه الجارية البكر، مخدّرـتـ فـهيـ مـخـدـرـةـ...ـ خـلـرـ الأـسـدـ: إـذـ كـانـ فـيـ خـدـرـ وـهـ وـيـتـهـ).

(٤) وكلام ابن قدامة هذا بنحوه في المحتوى (١٦ / ٣٠٣)، وانظر روضة الطالبين (١١ / ١٩٧)، وتعريف المخدّرة، وفيه أن من قال بوجوب حضورها، وإن كانت مخدّرة إنما ذلك فقط في التحليف، وما سوى ذلك فلا بلزمها.

ذوي رحها يشهدان أنها المدعى عليها، ثم يحكم بينهما، فإن لم يكن له بينة التحافت بجلبها من وخارجها من وراء الستر لموضع الحاجة»<sup>(١)</sup>. أ. ه.

وكلام هؤلاء الأئمة غاية في الاحتياط للمرأة، وفيه مراعاة مشاعر المرأة، وعدم مخالفتها فيما اعتادت عليه من المبالغة في الستر والصيانة.

وحتى عندما أصل العلماء في قصة البحث عن المطلوب للسلطان؛ كانت لهم إجراءات احترازية تمنع الاطلاع على الحرمات !

قال في «المغني» في معرض كلامه على المستخفي الممتنع عن الحضور قال: (قال الشافعي: إن علِمَ له مكاناً أمر بالمحروم عليه ببعث خصيانته، أو غلمناً لم يبلغوا الحلم، وثقات من النساء معهم ذوق عدل من الرجال، فيدخل النساء والصبيان، فإذا حصلوا في صحن الدار؛ دخل الرجال ويؤمر الصبيان بالتفتيش، ويتفقد النساء النساء، فإن ظفروا به أخذوه فأحضروه)<sup>(٢)</sup>. أ. ه.

ومن الإجراءات الاحترازية موقفهن من تغريب المرأة حال ثبوت زناها وهي لم تحصن، ففي الحديث في صحيح مسلم: «البكر بالبكر جلد مئة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم»<sup>(٣)</sup>.

فأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن لا يوجبان التغريب على أحد، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء. وقال الشافعي بوجوب النفي سنة رجلاً كان أو امرأة.

قال في «المغني»: (وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعد لها)<sup>(٤)</sup>. أ. ه.

وقال القرطبي في تعليق منع تغريب المرأة: (ولم ير مالك والأوزاعي على النساء نفياً...، لأنها لا تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محمر، أو زوج، فإن أوجبنا التغريب على هؤلاء معها كنا قد عاقبناهم وهم براء، وإن لم نوجبه عليهم لم يجز لها أن تسافر وحدها فتعذر سفرها، فإن قيل تسافر مع رفقة مأمونة، أو النساء كما يقوله مالك في سفر الحج.

(١) المغني (١٤ / ٤٠).

(٢) المغني (١٤ / ٤١)، وانظر حاشية ابن عابدين (٧ / ٤٥٣).

(٣) مسلم (١١ / ٢٧٠ رقم ١٦٩٠) كتاب (الحدود) باب: (حد الرن)، والمفہم (٥ / ٨٤)، وحم (٥ / ١١٣).

(٤) المغني (١٢ / ٣٢٤).

فالجواب: إن ذلك من مالك سعى في تحصيل وظيفة الحج لعظمها، وتأكد أمرها بخلاف تغريب الزانية، فإن المقصود منه المبالغة في الزجر والنکال، وذلك حاصل بالجلد، ولأن إخراج المرأة من بيتها الأصل منعه، ألا ترى أن صلاتها في بيتها أفضل، ولا تخرج منه في العدة. وحاصل ذلك أن في إخراجها من بيتها إلى بلد آخر تعريضها لكشف عورتها وتضييقاً لحالمها، وربما يكون ذلك سبباً لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، ومآل هذا البحث تحصيص عموم التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار، وهو مختلف فيه<sup>(١)</sup>. أ. ه.

ويمكن أن يكون تحصيص عموم التغريب بالنص الذي فيه نهي المرأة عن السفر بدون حرام، وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة في معرض كلامه في هذه المسألة قال: (وينحرج مع المرأة حرمها حتى يسكنها في موضع، ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها، وإن شاء أقام معها حتى يكمل حوالها....، وإن لم يكن لها حرم غرّيت مع نساء ثقات....)، فإن أعزوز فقد قال أحمد: تنفي بغير حرام وهو قول الشافعي، لأنه لا سبيل إلى تأخيره فأشباه سفر الهجرة والحج إذا مات حرمها في الطريق، ويحتمل أن يسقط عنها النفي إذا لم تجد حرماً كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها حرام، فإن تغريها إغراء لها بالفحور، وتعريض لها للفتنة، وعموم الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير حرام)<sup>(٢)</sup>. أ. ه.

فالحاصل أن إفاضتهم في التفاصيل حول نفي المرأة هو من باب الاحتياط لها، والسائل بتغريتها لا يقول إنها تغرب على كل حال؛ حتى لو غالب على الظن أن في التغريب مفسدة لها!

(١) المفهم (٥ / ٨٣)، وانظر المغني (١٢ / ٣٢٥)، والنوي (١١ / ٢٧١).

(٢) المغني (١٢ / ٣٢٥).

## المطلب الثاني: ستر المرأة المقام عليها الحد:

في صحيح مسلم من حديث بريدة في قصة العايمية التي زنت «فقالت يا رسول الله: إني قد زنت فطهري»، الحديث. وفيه: «ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجوها»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم من حديث عمران بن حصين: «أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي جبلى من الزنى، فقالت يا نبى الله أصبت حداً فأقمه علىي، فدعنا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها، فقال أحسن إليها، فإذا وضعت فاتتني بها، ففعل فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم، فشَكَّتْ عليها ثيابها ثم أمر بها فرجحت....»<sup>(٢)</sup>.  
ففي الحديث الأول الحفر إلى صدرها، وفي الحديث الثاني جمع ثيابها عليها، وكل ذلك مبالغة في سترها.

قال النبوى: (وفي هذا استجواب جمـع أثوابها عـلـيـها وـشـدـهـا؛ بـحـيـث لا تـكـشـف عـورـهـا فـي تـقـلـبـها وـتـكـارـاـضـطـرـاـهـا، وـاتـقـعـالـعـلـمـاء عـلـى أـنـه لا تـرـجـم إـلـا قـاعـدـةـ، وـأـمـا الرـجـل فـجـمـهـورـهـم عـلـى أـنـه يـرـجـم قـائـمـاـ. وـقـالـ مـالـكـ: قـاعـدـاـ، وـقـالـ غـيرـهـ: يـحـيـيـ الإـمـامـ بـيـنـهـمـ) <sup>(٣)</sup>.

قال في «روضة الطالبين»: (ويتولى لف ثيابها امرأة)<sup>(٤)</sup>.

وبعد سترها فلا محذور من نظر الناس إليها، وقد أمر الله سبحانه بشهود الحدود، قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرَوْنَ إِذَا حُكِمَ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُاتُ مَا حُكِمَ بِهِ مِنْ قَبْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} <sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (١١ / ٢٨٨ رقم ٢٢٣) كتاب (الحدود) باب: (من اعترف على نفسه بالزن).

(٢) مسلم (١١ / ٢٩٢ رقم ٢٦٩٦) كتاب (الحدود) باب: (من اعترف على نفسه بالزن).

(٣) النبوى (١١ / ٢٩٢)، والذي يجب هو أن تشد عليها ثيابها، أما الحفر؛ فلم يجتمعوا عليه، ولا شك بأفضليته استدلاً من الحديث، وانظر التمهيد (٢٤ / ١٣٦ و ٣٨٥) و (١٤ / ٢٤)، والاستكثار (٢٤ / ٩٠)، وفتح القدير (٢٤ / ٢٢١، ٢٢٢)، والأشراف (٣ / ١٠).

(٤) روضة الطالبين (١٠ / ١٧٣).

(٥) سورة النور آية: ٢.

وفي الرجم خاصة حضور الناس يُعد ضرورة، فبمجموعهم ينفذ الحد، فهم من يقوم بالرجم.

قال ابن القطان: (يجوز النظر إلى المرأة التي يقام عليها الحد جلداً، أو رجماً، أو قطعاً، فقد قطع رسول الله يد المخزومية، ورجم الغامدية، وأمر أنيساً أن يرجم المرأة إن اعترفت ولا نزاع فيه)<sup>(١)</sup>.

ويختار أن تدفع الضرورة من لا أرب لهم في النساء إن أمكن ذلك !

قال (ابن القطان): (كل من أجازت له الضرورة النظر من خاتن أو طبيب، أو مقتص، أو قاطع، أو جлад؛ ينبغي أن يشترط في إجازة ذلك لهم تمكن الضرورة بأن لا يوجد غيرهم من يجوز له النظر لغير ضرورة؛ كمن لا أرب له في النساء من المختين، أو غيرهم من في معناهم)<sup>(٢)</sup>. أ. هـ.

فلا يطلع من المرأة على شيء إلا إن دعت الضرورة، ومن صور الضرورة الواردة في الحديث، حديث علي في «ال الصحيحين»: «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزير، والمقداد، فقال: ائتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب فخذلوه منها، فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بملائكة أخرجنا الكتاب، فقالت: ما معك كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الشياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله، فإذا فيه من حاطب ابن أبي بلعة<sup>(٣)</sup> إلى ناس من المشركين من أهل مكة، يخبرهم بعض أمر رسول الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الحميري المغربي الفاسي المالكي المعروف بابن القطان، الإمام العلامة الحافظ. توفي سنة ٦٢٨ هـ. (سير أعلام النبلاء / ٢٢ / ٢٠٦).

(٢) النظر في أحكام النظر ( ) .

(٣) حاطب بن أبي بلعة: عمرو بن عمر بن سلمة اللخمي المكي، حليف النبي أسد بن عبد العزى بن قصي. من مشاهير المهاجرين، شهد بدراً والمشاهد. توفي سنة ٣٠ هـ. (سير أعلام النبلاء / ٤٣ / ٤٣)، الإصابة (٢ / ١٩٢).

(٤) فتح (٦ / ١٩٠) رقم (٣٠٨١) كتاب (الجهاد) باب: (إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن)، و (٦ / ٤٣) كتاب (الجهاد) رقم (٣٠٠٦).

وسلم (٨٠ / ١٦) رقم (٢٤٩٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل أهل بدر، وقصة حاجب).

وفي لفظ للبخاري: «لتخرجن أو لأحردنك، فأنخرجت من حجزها»<sup>(١)</sup>.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن)<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: (ومناسبته للترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الرواية الأخرى «فأنخرجت من عقاصها»، وهي ذوايبيها المضفورة، وفي التجريد من قول علي «لأحردنك»)<sup>(٣)</sup>. أ. ه.

وقال ابن بطال: (قال المهلب في هذا الحديث من الفقه أن من عصى الله لا حرمة له، وأن المعصية تبيح حرمتها، وتزيل سترتها، لأن ترى أن علياً والزبير أراد كشف المرأة لو لم تخرج الكتاب، لأن حملها له ضرب من التجسس على المسلمين).

وقد أجمعوا أن المؤمنات والكافرات في تحريم الزنا بهن سواء، فكذلك في تحريم النظر إليهن متجردات، فهن سواء فيما أبيح من النظر إليهن في حق الشهادة، أو إقامة الحد عليهم، وهذا كله من الضروريات التي تبيح المحظورات<sup>(٤)</sup>. أ. ه.

وأما في حال السعة وعدم الاضطرار؛ فلا يجوز رؤية شيء مما توجب عليها ستة.

(١) فتح الباري (٦ / ١٤٢ رقم ٣٠٠٧) كتاب (الجهاد) باب: (الجاسوس).

(٢) فتح الباري (٦ / ١٩٠).

(٣) فتح الباري (٦ / ١٩١).

(٤) شرح ابن بطال (٥ / ٢٤٠).

ففي «الصحابيين»<sup>(١)</sup> من حديث عائشة: «أن رفاعة القرطي<sup>(٢)</sup> طلق امرأته؛ فبت طلاقها، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير<sup>(٣)</sup>، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنما كانت عند رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإن والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه المدببة<sup>(٤)</sup>؛ لهدبة أخذتها من جلبها، قال: وأبو بكر جالس عند النبي، وإن سعيد بن العاص<sup>(٥)</sup> جالس بباب المحرجة ليؤذن له، فطقق خالد<sup>(٦)</sup> ينادي أبا بكر: يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تبهر<sup>(٧)</sup> به عند رسول الله؟ وما يزيد

(١) فتح (١٠ / ٥٠٢) رقم (٦٠٨٤) كتاب (الأدب) باب: (التبسم والضحك)، وانظر: فتح (٩ / ٤٦٤) رقم (٥٣١٧) كتاب (الطلاق) باب: (إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها)، ومسلم (١٠ / ٣٢) رقم (١٤٢٢) كتاب (النكاح) باب: (لا تحمل المطلقة ثلاثة لطلاقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها وتقضى عدتها)، وانظر أحمد (٦ / ١٩٣).

(٢) رفاعة القرطي: رفاعة بن سهول القرطي، اقتصر في الإصابة في ترجمته على ذكر حديثه هنا. (الإصابة / ٣ / ٢٨٣).

(٣) عبد الرحمن بن الزبير ابن بطاطيا القرطي من بنى قرطبة، ويقال: هو ابن الزبير بن زيد بن أمية بن زياد بن مالك ابن عوف بن عمرو بن مالك بن الأوس، كذا ذكره ابن منده. فيحتمل أن يكون تسب إلى زيد بالتبني لصنع الجاملية، وإلا فالزبير بن بطاطيا معروف في بي قريطة. (الإصابة / ٦ / ٢٨٠).

(٤) قال الحافظ (٩ / ٤٦٥): (المدببة: طرف الثوب الذي لم يتسع، مأخوذ من هدب العين، وهو شعر العين، وأرادت أن ذكره يشبه المدببة في الاستثناء، وعدم الانتشار)، وفي النهاية (٥ / ٢٤٩) مثل ذلك، قال: مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئاً.

(٥) سعيد بن العاص بن أبي أحجحة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي المدني الأمير، قيل أبوه يوم بدر مشركاً، وخلف سعيداً طفلًا. قال أبو حاتم: له صحبة. كان أميراً شريفاً جواداً مُدحّراً، حليماً، وقريراً، ذا حزم، وعقل يصلح للخلافة، ولـإمرة المدينة غير مرّة لمعاوية، وقد ولـإمرة الكوفة لعثمان بن عفان. وقد اعتزل الفتنة. توفي سنة ٥٩ هـ. ودفن بالبياع. (سير أعلام النبلاء / ٣ / ٤٤٤)، (٢ / ٤٤٧)، الإصابة (٢ / ٤٤٧).

(٦) خالد بن سعيد بن العاصي بن العاصي بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو سعيد، أمه أم خالد بنت حباب الثقافية، وهو من السابقين الأولين قبل كان رابعاً أو خامساً، هاجر إلى الحبشة، وولد له هناك بنته أم خالد، استشهد خالد يوم مرج الصغر، وقيل: في أحناذين. (الإصابة / ٣ / ٥٨).

(٧) قال الحافظ (٩ / ٤٦٦) تبيه: (وقد في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبي بكر: (ألا تنهي هذه عما تبهر به؟). أي ترفع صوقاً، وذكر الداودي بلفظ: (هجر)، بتقدم النساء على الجيم، والهجر بضم الماء الفحش من القول، والمعنى هنا عليه، لكن الثابت في الروايات ما ذكرته، وذكر عياض أنه وقع كذلك في غير الصحيح).

رسول الله على التبسم، ثم قال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقى عسيلته، ويدوّق عسيلتك»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية للبخاري عن عكرمة، عن عائشة: «أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرطبي، قالت عائشة: وعليها خمار أحضر، فشككت إليها وأرتكا خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم -والنساء ينصر بعضهم بعضاً، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات بجلدها أشد خضرة من ثوبها، قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها فقال: كذبت، والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأدم»<sup>(٢)</sup>، ولكنها ناشر تزيد رفاعة، فقال رسول الله فإن كان ذلك لم تخلி له، أو لم تصلحني له حتى يذوق عسيلتك، قال وأبصر معه اثنين له، فقال بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين، فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب»<sup>(٣)</sup>.

والشاهد من الحديث أن هذه المرأة جعلت عائشة تنظر إلى مواضع الضرب، وتأثيره بجلدها، ل تعرض عائشة ما رأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخبرت عائشة رسول الله بما رأت ومبّلغ تأثير الضرب.

فالحاصل أنه ما من ضرورة لأن يرى القاضي، أو أعونه من الرجال شيئاً من زينة المرأة الباطنة، أو أن يمسوا شيئاً من بدنها، ولم يرد في الروايات شيء من ذلك سوى رواية لا تثبت في

(١) العسيلة: في النهاية (٣/٢٣٧): (شيء للذلة الجماع بذوق العسل، فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنت؛ لأنه أراد قطعة من العسل). وقيل: (على إعطائها معنى النطفة). وقيل: (العسل في الأصل يذكر ويؤتى، فمن صغره مؤنثاً قال: عسيلة، كقويسة، وثيسة، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحال). انظر: فتح الباري (٩/٤٦٦، ٤٦٧).

(٢) في لسان العرب (١٢/٩) مادة (أدم) الأدم: الجلد ....). قال الحافظ (١٠/٢٨٢): (وقوله: «لأنفضها نفض الأدم» كناية بليغة في الغاية من ذلك، لأنها أوقع في النفس من التصرّف، لأن الذي ينفض الأدم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة).

(٣) فتح (١٠/٢٨١ رقم ٨٢٥) كتاب (اللباس) باب: (الثياب الخضر).

وضع اليد على فم المرأة الملاعن<sup>(١)</sup> قبل أن تقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين! وإنما الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما بأسانيد غاية في الصحة؛ هو الاكتفاء بالذكر لكل من الرجل والمرأة قبل الخامسة التي هي الموجبة.

وروايات الصحيحين فهي عن عدد من الصحابي كابن عمر، وابن عباس، وأنس وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

ومن لفظ حديث ابن عباس كما في صحيح البخاري: «أن هلال بن أمية<sup>(٣)</sup> قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم شريك بن سحماء<sup>(٤)</sup>، فقال النبي البيئة، أو حد في ظهرك، فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة!، فجعل النبي يقول البينة، وإلا حد في ظهرك، فقال هلال والذي يبعثك بالحق إنني لصادق ولينزل الله ما يبرء ظهري من الحد، فنزل جبريل، وأنزل عليه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} <sup>(٥)</sup>، فقرأ حتى بلغ: {إِنَّمَا مِنَ الصَّادِقِينَ} <sup>(٦)</sup>، فانصرف النبي فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد النبي يقول: إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟ ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس فتكلأت ونكصت؛ حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت....». الحديث.

(١) اللعان: قال النووي (١٠ / ١٦٨): (اللعان والملاعنة والثلاثون، ملاعنة الرجل امرأته، يقال: تلاعنا والتعنا، ولاعن القاضي بينهما).

وسي لعاناً لقول الزوج: على لعنة الله إن كنت من الكاذبين ...).

(٢) انظر: فتح الباري (٩ / ٤٢٨)، وشرح النووي على مسلم (١٦٨ / ١٠)، وعند مسلم (١٤٩٧)، وحديث ابن عمر عند خ (٥٣٠٨)، (٥٣٠٩)، وعند (م) (١٤٩٣)، (١٤٩٥)، وأنس: عند مسلم (١٤٩٦).

(٣) هلال بن أمية بن عاصي بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري، شهد بدرأ وما بعدها، وهو أحد ثلاثة الذين تيب عليهم. (الإصابة / ١٠ رقم ٢٥٢ - ٨٩٧٩).

(٤) شريك بن سحماء وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مكتوب بن الحسن بن العجلان البلوي، حليف الأنصار. (الإصابة / ٥ رقم ٧٤).

(٥) سورة التور آية: ٦.

(٦) سورة التور آية: ٩.

(٧) البخاري فتح (٨ / ٤٤٩ رقم ٤٧٤٧) كتاب (التفسير) باب: ( {عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا مِنَ الْكَاذِبِينَ} )، ومسلم (١٠ / ١٧٩ رقم ١٤٩٥) كتاب (اللعان).

والشاهد من الحديث أنه لم يرُد وضع اليد على فم المرأة أو الرجل، وإنما هو مجرد التذكير والوعظ، وهو المقصود بقوله في الحديث (فلما كانت الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة). ومن ألفاظ الحديث عند مسلم: «فشهاد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت لتعلن، فقال لها رسول الله: (مه)، فأبأْت فلعت»<sup>(١)</sup>.

و عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر: «فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} <sup>(٢)</sup>، فتلاهن عليه ووعظه، وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ! ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت: لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ الرجل فشهاد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أتى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ففرق بينهما»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: (قوله: «ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة»، فعل بالمرأة مثل ذلك، فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذب)<sup>(٤)</sup>. أهـ.

فليس في «الصحيحين» إلا مجرد الوعظ والتذكير، وليس في شيء من الروايات وضع اليد على فم الرجل أو المرأة.

وورد عند أبي داود، والنسيائي من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنوا أن يضع يده على فمه عند الخامسة يقول إنها موجبة»<sup>(٥)</sup>.

(١) مسلم (١٠ / ١٧٩ رقم ١٤٩٥) كتاب (اللعان)، وانظر: المفهم (٤ / ٢٩٨).

(٢) سورة النور آية: ٦.

(٣) مسلم (١٠ / ١٧٥ رقم ١٤٩٣) كتاب (اللعان).

(٤) شرح النووي (١٠ / ١٧٥).

قال في «عون المعبد»<sup>(١)</sup>: («أن يضع»): أي الرجل. «يده»: الضمير للرجل، «على فيه»: أي على فم الرجل الملاعن. «يقول»: حال من ضمير يضع، «إنها»: أي الشهادة الخامسة. «موجبة»: أي لغضب الله وعقابه). أ. ه.

(١) [حديث رقم ٢١٠] أخرجه أبو داود (ص ٣٢٦ رقم ٢٢٥٥) كتاب: الطلاق، باب: في اللعان. قال: حدثنا محمد بن خالد الشعري.

والنسائي (١٧٥/٦) كتاب: الطلاق، باب: الأمر بوضع اليد على المتلاعنين عند الخامسة. قال أخبرنا علي بن ميمون كلامها حدثنا سفيان عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن ابن عباس... وهذا سند حسن من أجل كلبي فهو صدوق .

- محمد بن خالد الشعري: هو محمد بن خالد بن زيد الشعري، قال أبو داود: ثقة تهذيب التهذيب (٣٩٣/٥). - علي بن ميمون: هو علي بن ميمون الرقي أبو المسن العطار، قال أبو حاتم: ثقة. وقال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (٤/٢٤٤).

- سفيان: هو سفيان بن عيينة: سبق في حديث رقم (١٢/٢) عاصم بن كلبي: هو عاصم بن كلبي بن شهاب الجنوبي، قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، قال ابن معين والنسائي: ثقة، قال أبو حاتم: صالح وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له مسلم والأربعة. تهذيب التهذيب (٤/٤٠).

- كلبي: هو كلبي بن شهاب بن الجنوبي الحرمي، قال أبو زرعة: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة ورأيهم يستحسنون حديثه ويختجرون به، وقال النسائي: كلبي هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم، وغير إبراهيم بن المهاجر، وإبراهيم ليس بقوى في الحديث. وذكره ابن مندة، وأبو نعيم، وابن عبد البر في الصحابة، قال الحافظ: وقد بنت في الإصابة وهم في ذلك. ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب (٤/٥٩٩). وفي التقارب صدوق.

(٢) عون المعبد (٦/٢٤٥).

وقال السندي: («على فيه»): أي فم الرجل الملاعن، ولا يتصور في المرأة<sup>(١)</sup>. أهـ.  
 وليس عند النسائي في السنن الصغرى أو الكبرى سوى هذه الرواية، وليس فيها تصريح بوضع اليد على فم المرأة ! مع ذلك قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>: (ووقع عند النسائي في هذه القصة، فأمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فيه، ثم على فيها، وقال: إنها موجبة). وهذا والله أعلم وهم من الحافظ، فليس عند النسائي أو أحد من أصحاب السنن، أو المسانيد، أو المعاجم التصريح بوضع الرجل يده على فم المرأة !  
 والحافظ نفسه في «التلخيص الحبير»<sup>(٣)</sup> في تعليقه على كلام الرافع يصرح بعدم رؤيته للرواية المثبتة وضع اليد على فم المرأة. قال: (قوله: «وإذا فرغ من الكلمات الأربع بالغ القاضي في تحنيفه وتحذيره، وأمر رجلاً أن يضع يده على فيه، فلعله أن ينزجر، ويمتنع ويقول الحاكم أو صاحب مجلسه اتق الله، فقولك فعلك لعنة الله يوجب اللعنة إن كنت كاذباً، وتضع المرأة يدها على فم المرأة إذا انتهت إلى كلمة الغضب، فإن أبت إلا المضي لقنه الكلمة الخامسة ورد النقل بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عباس).

(علق الحافظ قائلًا): وهو كما قال فقد رواه أبو داود من رواية عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس مطولاً، وليس عنده أنه أمر رجلاً أن يضع يده على فم الرجل ولا امرأة أن تضع يدها على فم المرأة، نعم عنده من وجه آخر: وهو عند النسائي أيضاً من حديث كلبي بن شهاب، عن ابن عباس أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنوا أن يضع يده عند الخامسة على فيه فيقول: إنها موجبة. وأما في المرأة فلم أره). أهـ.  
 أقول وقد وجدت الرواية بذلك عند ابن أبي حاتم في تفسيره<sup>(٤)</sup> من حديث عاصم بن كلبي، عن أبيه حدثني ابن عباس الحديث، وفيه «ثم أمر به فأمسك على فيه فوعظه، ثم أمر بها فأمسك على فيها فوعظها».

(١) السندي حاشية النسائي (٦ / ٧٥).

(٢) فتح الباري (٩ / ٤٤٦).

(٣) تلخيص الحبير (٣ / ٤٦٢).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٨ / ٢٥٣٧، ٢٥٤)، وهو عبارة عن جمع لرواياته. وعزاه في المغني (١١ / ١٧٩) للجوزجاني (أبو إسحاق الجوزجاني)، ونقله المطبي (١٩ / ١٨٨).

وهذا إسناد ابن أبي حاتم، ففي إسناده السابق من حديث عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن ابن عباس: «.... قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل: قم فضع يدك على فيها»<sup>(١)</sup>. وهذا اللفظ كالصريح في أن الذي وضع يده على فيها هو زوجها. ويحتمل أن يكون الممسك أحد مخارمها.

ولم يقل أحد بوضع أجنبي يده على فم المرأة، إنما اخترعوا أن يفعل ذلك امرأة، أو الزوج الملاعن، أو رجل من مخارمها.

قال الشافعي في «الأم»: «إذا فرغت من الرابعة وقفها الإمام وذكرها الله تبارك وتعالى وقال: لها أحذري أن تبوئ بغضب من الله عز وجل إن لم تكوني صادقة في أيامك، فإن رآها تمضي وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها، وإن لم تحضرها فرأها تمضي قال لها: قولي علي غضب الله إن كان من الصادقين، فيما رماني به من بالزنا ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) [حديث رقم ٢١١] أخرجه ابن أبي حاتم (تفسيره المجموع ٢٥٣٧، ٢٥٣٤/٨) حدثنا أبو عبد الله بن منصور الرمادي، ثنا يونس بن محمد ثنا صالح وهو ابن عمر، ثنا عاصم بن كلبي عن أبيه حدثني ابن عباس ... وهذا سند حسن من أهل كليب.

- أبو عبد الله بن منصور الرمادي: هو أبو عبد الله بن منصور بن العارك البغدادي أبو بكر الرمادي، قال ابن أبي حاتم: «كتب عنه مع أبي وكان أبي يوثقه»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وكان عباس الدوري يحمله، وقال: «رما سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو بكر الرمادي: وقرنه إبراهيم الأصبهاني بأبي بكر بن شيبة في الحفظ». تهذيب التهذيب (٥٦/١).

- يونس بن محمد: هو يونس بن محمد بن مسلم البغدادي: سبق في حديث رقم (٩٧).  
- صالح وهو ابن عمر: هو صالح بن عمر الواسطي نزل حلوان، قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن جبار في الثقات، قال العجلي: ثقة. وقال ابن شاهين في الثقات. وقال ابن معين: هو ثقة. وقال ابن خلفون: وثقه بن غbir وغيره.  
وقال ابن الأعرابي في معجمه: صالح بن عمر ثقة. تهذيب التهذيب (٥٣٦/٢).

- عاصم بن كلبي: سبق في حديث رقم (٢١٠).

- كلبي: هو كلبي بن شهاب الجوني: سبق في حديث رقم (٢١٠).

(٢) وتكلمة كلام الشافعي أنه إنما ذهب لذلك لحديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي. (نقلًا عن المجموع (٨٨/١٩).

**المطلب الثالث: في حدود التصريح بالألفاظ والمبالغة بالأوصاف مما جرت العادة بعدم التصريح به وبما يستحب من ذكره:**

سبق القول في مجال المشاركة بين الرجل والمرأة في التعليم أن هناك ما لا ينبغي التصريح به، وأن الكناية متحتمة في تلك الموضع، أما في مجال التقاضي فتتسع دائرة التصريح حتى لا يكون الحق ملتبساً.

ففي الحديث السابق، حديث المرأة التي أرادت الرجوع إلى زوجها الأول رفاعة! كان مما قالت: «إِنَّمَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مَثْلُ هَذِهِ الْمَهْدِيَّةِ، لَهُدَىٰ أَحَدُهُمْ مِّنْ جَلْبَاهَا»!  
وهذه جرأة منها، أن تعمد إلى كشف الحال، ويمثل ذلك الوصف.

قال القرطبي: (فيه دليل على أن مثل هذا إذا صدر من مدعية لا ينكر عليها، ولا يوبخ بسيبه، فإنه في معرض المطالبة بالحقوق، ويدل على صحته أن أبا بكر -رضي الله عنه- لم ينكره، وإن كان خالد قد حرّكه للإنكار وحضره عليه).<sup>(١)</sup>

قال الحافظ: (وتسممه صلى الله عليه وسلم كان تعجبًا منها، إما لتصريحها بما تستحب النساء من التصريح به غالباً، وإما لضعف عقل النساء، لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني، ومحبتها في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك).<sup>(٢)</sup>

وكذلك لا حرج على الزوج في مثل هذه الموطن بتصریحه بمثل ما صرّح به عبد الرحمن ابن الزبير حين قال: «وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَنْفَضُهَا نَفْضَ الْأَدَمَ». .

(١) المفهم / ٤ / ٢٣٥.

(٢) فتح الباري / ٩ / ٤٦٦ وينحوه عند النوي (١٠ / ٥).

## **المبحث الخامس**

**المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام  
والإهداء والمكاتبنة**

## المبحث الخامس: المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام والإهداء والمكتبة

وفي هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام.

المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الإهداء والمكتبة.

### المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام:

من حقوق المسلمين بعضهم على بعض المبادرة في إلقاء التحية، وهي السلام عليك ورحمة الله وبركاته. وعken أن يكتفي بقوله (السلام عليكم).

قال صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: «حق المسلم على المسلم ست، قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته؛ فسلم عليه ....»<sup>(١)</sup> الحديث.

واللقاء التحية من أسباب التآلف والمحبة، ففي مسلم من حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تباووا أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تباوبيتم؟ أفشوا السلام بينكم»<sup>(٢)</sup>.

- وإفشاء السلام من أسباب دخول الجنة قال صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا والناس نيام؛ تدخلوا الجنة بسلام»<sup>(٣)</sup>.

(١) مسلم (١٤ / رقم ٢١٦٢) كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للMuslim ردار السلام. وانظر: خ. ١٢٤.

(٢) مسلم (٢ / ١٣ رقم ٣٩) كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٤٥١ = ٣٩ / ٢٠١): حديث يحيى بن سعيد عن عوف، حدثنا زرارة قال: عبدالله بن سلام (ح).

وحدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن زرارة، عن عبدالله بن سلام قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

الأخطل الناس عليه، فكثت فيهم الجفون فلما تبيّن وجهه عرفتُ أنَّ وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء

سمعته يقول: «أفشوا السلام ....».

(إنستاده صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخين).

- يحيى بن سعيد: سبق في رقم (١٢).

ويتحتم الرد على من ألقى عليه السلام، قال تعالى: {وَإِذَا حُبِّيْتُم بِتَحْيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُؤُوهَا} <sup>(١)</sup>. والأحاديث والآيات في السلام كثيرة جداً.

والذى نزيد الوقوف عنده في موضوع بحثنا، إلقاء التحية من الرجل للمرأة والعكس.

وفي ذلك أحاديث:

### الحديث الأول:

في صحيح مسلم من حديث أم هانئ تقول: «ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح، فوجده يغسل. وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت، فقال من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب. قال: مرحباً بأم هانئ .....» <sup>(٢)</sup>.

### الحديث الثاني:

من حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَسْوَةِ فَسْلَمَ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِيَاكُنْ وَكَفَرَ الْمُنْعَمِينَ» <sup>(٣)</sup>.

- عوف: هو ابن أبي حيد العبدي المحرزي أبو سهل البصري المعروف بالأعرابي. قال أحد ثقة، وكذا قال ابن معين. وقال النسائي: ثقة ثبت. أخرج له الجماعة. (تحذيب التهذيب / ٣٢٦).

- زراة: هو ابن أوفى العامري المحرشي. قال النسائي: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة، ووثقه العجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له الجماعة. (تحذيب التهذيب / ٦٢٨).

وقد أخرجه ابن ماجه (١/٤٢٣ رقم ١٢٣٤) كتاب (إقامة الصلاة) باب: (ما جاء في قيام الليل)، والترمذى (ص ٥٦٦ رقم ٤٨٥) كتاب (صفة القيامة) باب: (أشتو السلام).

من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحاكم (٤/١٥٩ - ١٦٠) من طريق يحيى بن سعيد وحده به. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

وقال الترمذى: هذا حديث صحيح. وأخرجه الترمذى (٢٤٨٥)، وابن ماجه (١٢٣٤)، وغيرهم من طرق عن عوف الأعرابى به.

(١) سورة النساء آية: ٨٦.

(٢) (٧١٩/٨٢) كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب: (استحباب صلاة الضحى) (٥/٣٢٥).

(٣) آخرجه أ Ahmad (٤٥٢/٦ = ٤٥٣ = ٤٥٤/٤٥) حدثنا سفيان عن ابن أبي حسين سمع شهرا يقول سمعت أسماء بنت يزيد -إحدى نساء النبي عبد الأشهل- تقول:

وأخرجه أبو داود (ص ٧٣٠ رقم ٥٢٠٤) كتاب: الآداب باب: في السلام على النساء، وابن ماجه

(٢/١٢٢٠ رقم ٣٧٠) كتاب: الآداب باب: السلام على الصبيان والنساء.

وغيرهم من طريق سفيان بن عبيه بهذا الإسناد.

### الحديث الثالث:

حدث العجوز التي كان لها سلق: ففي الحديث - وقد سبق - (كنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام). وقد سبق في مبحث الزيارات

### الحديث الرابع:

في «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: «قال رسول الله يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: قلت وعليه السلام ورحمة الله ترى ما لا نرى. تزيد رسول الله»<sup>(١)</sup>. وقد ترجم البخاري بقوله: (باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال)، وأورد في هذه الترجمة هذين الحديثين الثالث والرابع، حديث سهل بن سعد: «كانت لنا عجوز....»، وحديث عائشة في بعث جبريل السلام إليها.

- سفيان بن عيينة: سبق برقم (١٢/٢).

- ابن أبي حسين: هو عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي التوفلي.

- شهر بن حوشب: سبق في (١٠٧).

وأخرجه أحمد (٤٥٨ = ٤٥٩/٦).

حدثنا هاشم قال: حدثنا عبد الحميد قال: حدثني شهر قال سمعت أسماء (بنحو الحديث السابق).

وقد أخرجه الترمذى (ص ٦١٢ رقم ٢٦٩٧) كتاب الاستذان باب: ما جاء في التسليم على النساء. (ورواية أبي داود والترمذى وابن ماجة مختصرة بلفظ السلام فقط).

من طريق عبد الحميد بن هرام بهذا الإسناد وقال: هذا حديث حسن.

- هاشم: هو ابن القاسم.

- عبد الحميد: هو ابن هرام الفزارى: سبق في (١٢٨) / ٤٧٢.

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٦٤) / ٢٤، والطبراني في الكبير (٤٠٤) / ٤٨، وغيرهم من طريق محمد بن مهاجر عن أبيه مهاجر مولى أسماء بنت يزيد عن أسماء بنت يزيد.

- محمد بن مهاجر بن أبي مسلم: أخرج له مسلم والأربعة.

ومهاجر مولى أسماء روى عن جع وذكرة ابن حيان في الثقات. أخرج له أبو داود وابن ماجة، قال عنه الحافظ في التقريب (٢/٢٧٨): مقبول. فمهاجر مقبول، وقد تابعه شهر وهو ضعيف. ومتابعة كل منهم للآخر يمكن تحسينه.

انظر السلسلة الصحيحة (٢/٤٨٦ رقم ٨٢٣).

(١) خ (١١/٣٣ رقم ٦٤٩)، ومسلم (١٥/٣٠٣ رقم ٣٤٤٧).

قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبدالرزاق، عن عمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال). وهو مقطوع، أو معرض.

..... والمراد بجوازه عند أمن الفتنة

وقال الحليمي<sup>(١)</sup>: النبي صلى الله عليه وسلم مأمون من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة، فليس لم يسلم، وإنما فالصمت أسلم.

وأخرج أبو نعيم في «عمل اليوم والليلة» من حديث واثلة مرفوعاً: «يُسلم الرجال على النساء، ولا يسلم النساء على الرجال»<sup>(٢)</sup>.

وُثِّبَ فِي مُسْلِمٍ حَدِيثٌ أَمْ هَانِئٌ: «أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>. أَه.

وقال ابن بطال عن المهلب: (السلام على النساء جائز؛ إلا على الشابات منهن، فإنه يُخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة أعين، أو نزعة شيطان، وفي ردهن من الفتنة مما خيف من ذلك أن يكون ذريعة يوقف عنه، إذ ليس ابتداؤه فريضة، وإنما الفريضة منه الرد، وأما المتجالات، والعجائز؛ فهو حسن، إذ ليس فيه خوف ذريعة، هذا قول قتادة، وإليه ذهب مالك، وطائفة من العلماء.

وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن منهن ذوات محرم، وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة؛ سقط عنهن رد السلام، فلا يسلم عليهن.

وقال ابن وهب: بلغني عن ربيعة<sup>(١)</sup> أنه قال: ليس على النساء التسليم على الرجال، ولا على الرجال التسليم على النساء، وحججه مالك ومن وافقه حديث سهل أئمّة كانوا يسلّمون

(١) الملجمي: الحسين بن حسن بن محمد بن حليم المعروف بالحلجمي المرجاني الشافعى، توفي سنة ٤٠٣ هـ. (هدية العارفون ٥/٣٠٨).

(٢) عزاء الحافظ في الفتح إلى أبي نعيم في عمل اليوم والليلة وقال: إسناده جيد.  
وعزاء في كفر العمال (١٢٨ / ٩) رقم (٢٥٣٢٩) إلى ابن السنفي في عمل اليوم والليلة عن ولته.

(٣) فتح الماء، (١١) (٣٣)

(٣) فتح الباري (١١/٣٢).

على العجوز يوم الجمعة، ولم تكن ذات محرم منهم، وأيضاً حديث عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبلغها سلام جبريل، وفي ذلك أعظم الأسوة واللحمة<sup>(١)</sup>. أ. هـ.

وقال الحافظ: (... وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء، جاز السلام من الجانبين عند أمن الفتنة)<sup>(٢)</sup>. أ. هـ.

والذي تحصل من أقوال العلماء ما يلي:

- منهم من يمنع سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال مطلقاً، وهذا القول لا تؤيده الأحاديث السابقة.

- ومنهم من يقول: يسلم الرجال على النساء، ولا تسلم النساء على الرجال.

- ومنهم من يقول: بجواز سلام الرجال على النساء؛ إذا كان فيهن محرم له.  
ومنهم بل هو قول الجمهور:

يقولون بجواز سلام الأجنبي على الأجنبية؛ إذا كانت الأجنبية كبيرة في السن، وكذلك تسلم المرأة على الرجل المسن، فهذه الحالة تنتفي بها الفتنة.

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عبد الرحمن القرشي، المشهور بربيعة الرأي، مفتى المدينة وعالم الوقت كان من أئمة الإجتهداد ، قال ابن سعد توفي سنة ١٣٦ هـ. (سير أعلام النبلاء ٨٩/٦).

(٢) شرح ابن بطال (٩/٢٨).

(٣) فتح الباري (١١/٣٤).

قال التوسي في تعليقه على سلام أم هانئ على رسول الله: (فيه سلام المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضور محارمه)<sup>(١)</sup>. أ.هـ.

وقال في موضع آخر: (أما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تُشتهي، استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منها؛ لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة، أو عجوزاً تُشتهي؛ لم يُسلم عليها الأجنبي، ويكره رد جوابه. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور).

وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال، وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجل على النساء إذا لم يكن فيهن محروم، والله أعلم<sup>(٢)</sup>. أ.هـ. ومذهب الجمهور يؤيده التطبيق العملي، فلم يرد في حديث، أو أثر أن شاباً ألقى السلام على شابة، أو العكس.

والمتأمل في الأحاديث السابقة يجد السلام فيها له ما يبرره، ففي حديث أم هانئ في سلامها على الرسول صلى الله عليه وسلم، فهي قرابته أولاً، ثم إنما جاءت إليه تشكو أخاهما علي بن أبي طالب، كونه يريد أن ينفر ذمتها فيمن أحارتاه !

وفي الحديث الثاني؛ في سلام الرسول صلى الله عليه وسلم على مجموعة من النسوة، وقد كُنَّ في المسجد ! ، والمسلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ثم إنَّ هذا السلام كان مقدمة لما وعظهمَ به.

وفي الحديث الثالث؛ فهم مجموعة صغار في السن، يدخلون على عجوز منهم ليأكلوا عندها الطعام الذي تعدد لهم، وكانوا قبل دخولهم يسلمون عليها.

وفي الحديث الرابع؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام».

(١) شرح التوسي (٥/٣٢٥).

(٢) شرح التوسي (٤/٢١٢).

فجبريل الأمين يلقي على عائشة السلام يرسله مع الأمين محمد صلى الله عليه وسلم إلى الصديقة بنت الصديق، لا شك أنها أمام وهي من عند الله لبيان فضل أم المؤمنين -رضي الله عنها-.

فالملحوظ أن من ألقى السلام في الأحاديث السابقة؛ كان يرتبط بسببٍ على من ألقى عليه السلام، وكان هناك مقصد آخر سوى السلام، وهو إنما مقصد شرعي، كما في تبليغ جبريل السلام لعائشة، وكما في تسليم الرسول صلى الله عليه وسلم على النسوة في المسجد ثم وعظهن.

وإما لقصد دنيوي كما في الاجتماع على الطعام عند تلك العجوز، وكما في شكوى أم هانئ أخاها علياً في اعتدائه على حقها الشرعي في الأمان ملنًّا ملته. فيحرر النزاع إذن في مجرد إلقاء السلام عند المرور من أحد الجنسين بالأخر. وقول الجمهور في هذا: أنه لا يسلم عليها الأجنبية، ولا تسلم عليه، سيما إذا كانوا من الشباب، وهو الإسلام، والله أعلم.

ونحو إلقاء السلام وردةً بين الجنسين، تشميٌ العاطس لأن يشمـت الرجل المرأة أو العكس، وقد ورد تشميٌ أبي موسى لأم الفضل ابن العباس، وهو في بيتهما، وهذا متفقٌ مع ما تقرر من أحكام السلام، فهو في بيتهما، فلم يكن لقاءً عند مرور أحدهما بالأخر، ثم إن أم الفضل امرأة كبيرة.

والحديث كما في مسلم، عن أبي بردة قال: (دخلت على أبي موسى وهو في بيت أم الفضل بن العباس، فعطستُ، فلم يشمـتني، وعَطَسْتُ فشمـتها، فأخبرت أمي، فلما أتاهما وقعت به وقالت: عطس ابني فلم تشمـته وعَطَسْتُ فشمـتها، فقال لها: إن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله، فشمـته، وإن لم يحمد الله، فلا تشمـته»، وإن ابني عطس فلم يحمد الله، فلم أشمـته، وعَطَسْتُ؛ فَحَمِدَت الله، فشمـتها، فقالت: أحسنت<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم (١٦٣/٢٩٩٢ رقم) كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميٌ العاطس

قال في شرح الأدب المفرد: (وإذا عطس فشمته المرأة، فإن كان عجوزاً رد عليها، أو في نفسه<sup>(١)</sup>).

**المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الإهداء والمكاتبة:**

ووَرِبَّ مِنْ مَسَأَةِ إِلْقَاءِ السَّلَامِ وَرَدَهُ، إِرْسَالُ رِسَالَةٍ مَكْتُوبَةٍ وَرَدَ عَلَيْهَا، أَوْ إِرْسَالُ بَحْدِيَّةٍ.  
وقد كان من صنيع البخاري في الأدب المفرد أنه ذكر بعض أحكام السلام بقوله:  
(باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام)، أورد تحته حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لها: جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله.

ثم أعقب البخاري هذا الباب بذكر أحكام الرسائل وجوابها، فبدأ بقوله: (باب جواب الكتاب)، وذكر تحته قول ابن عباس: «إني لأرى بجواب الكتاب حقاً كرد السلام».  
ثم أعقب هذا الباب بقوله: (باب الكتابة إلى النساء وجوابهن)، وأورد تحت هذا الباب  
حديثاً انفرد البخاري بإخراجه، قال: «حدثنا ابن رافع قال: حدثنا أبوأسامة قال: حدثني  
موسى بن عبد الله قال: حدثنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة -وأنا في حجرها-  
وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيخوخ يتابونى لمكاني منها، وكان الشباب يتأنسونى  
فيهدون إلى، ويكتبون إلى من الأنصار، فأقول لعائشة: يا خالة، هذا كتاب فلان وهديته،  
فتقول لي عائشة: أي بنتي، فأحبيبه وأثببها، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت:  
«فتعطيني»<sup>(٢)</sup>.

(١) فضل الله الصمد شرح الأدب المفرد (٢/٥٤٠).

(٢) آخره البخاري في الأدب المفرد (٢/٥٤٠ رقم ١١١٨) مع شرحه للأدب المفرد: حدثنا ابن رافع قال: حدثنا  
أبوأسامة قال: حدثني موسى بن عبد الله، قال: حدثنا عائشة....  
(وهذا حديث ضعيف لجهالة حال موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة).

- ابن رافع: هو محمد بن رافع بن أبي زيد، واسمه سابور، القشيري مولاهم أبو عبد الله البصري الراهد.  
قال النسائي: ثقة ثبت، وقال ابن أبي حاتم: شيخ صدوق.  
وقال الحاكم: شيخ عصره بمخرasan في الصدق والرحلة.  
ودكرة ابن حبان في الثقات، وقال: كان ثقياً فاضلاً. توفي سنة ٢٤٥هـ.

وهذا الحديث في الكتابة إلى عائشة بنت طلحة وردها على الكتاب؛ هو موضوع بحثنا، وقد اشتمل الحديث على كتاب (رسالة) وهدية !

ومما يعيننا على معرفة فقه الحديث معرفة من هي عائشة بنت طلحة ؟

أما أبوها فهو طلحة بن عبيدة الله بن عثمان القرشي، من سبق إلى الإسلام، وأوذى في الله ثم هاجر، وهو من ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد<sup>(١)</sup>.

وفي «صحيح البخاري» عن قيس قال: «رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد شلاء»<sup>(٢)</sup>.

وطلحة من المبشرين بالجنة، وأحد أصحاب الشورى<sup>(٣)</sup>.

وقد كان طلحة سخياً، واشتهر سخائه حتى إنه سمي طلحة القياض، وطلحة الجود، وطلحة الخير<sup>(٤)</sup>.

أخرج له الشیخان، وأبو داود، والتزمي، والنسائي. (تحذیب التهذیب / ٣ / ٥٦٠).

- أبوأسامة: حماد بن أسامة بن زيد مولاهم، أبوأسامة الكوفي قال أحد بن حنبل: كان ثيناً، ما كان أثبه لا يكاد يخطئ، ووثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات. وأخرج له الجماعة. (تحذیب التهذیب / ١ / ٤٧٧).

- موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة بن عبيدة الله القرشي التميمي الطلحوي المدني.

قال الحافظ في التقریب : مقبول. يعني عند المتابعة.

ذكره ابن حبان في الثقات. أخرج له البخاري هذا الحديث في الأدب المفرد.

(١) البخاري (٧/٨٢٢ رقم ٣٧٢٢) ك: فضائل الصحابة، ومسلم (٥/٢٦٨ رقم ٢٤١٤) في الفضائل.

(٢) البخاري (٧/٣٥٩ رقم ٤٧٦٣) كتاب (المعاري) باب: (إذا هلت طائفتان منكم أن تفسلان).

(٣) المعارف (ص ٢٢٨) لابن قتيبة

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (١/٣٠).

وقد كان يُغَلِّ بالعراق أربع مئة ألف، ويُغَلِّ بالسراة عشرة آلاف دينار، أو أقل أو أكثر، وبالأعراض له غلات، وكان لا يدع أحداً من بني تيم عائلاً إلا كفاه، وقضى دينه، ولقد كان يرسل إلى عائشة إذا جاءت غلتة كل سنة بعشرة آلاف، ولقد قضى عن فلان التيمي ثلثين ألفاً....

ويُخَرِّب مولى لطحة أن غلة طلحة كل يوم ألف وافٍ<sup>(١)</sup>، حتى إن ابن الجوزي قال إنه خلف ثلاث مئة حمل من الذهب!<sup>(٢)</sup>. عاش رحمه الله «جميداً سخياً شريفاً»<sup>(٣)</sup>.

نَدَمَ عَلَى تَرْكِ نَصْرَتِهِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمْلِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ خذْ لِعُثْمَانَ مِنِ الْيَوْمِ حَتَّى تَرْضِيَ، فَكَانَ أَوْلُ مَنْ قُتِلَ، وَقَدْ انتَهَى إِلَيْهِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَنَزَلَ عَنْ دَابِّهِ وَأَجْلِسَهُ، وَمَسَحَ الْغَبَارَ عَنْ وَجْهِهِ وَلَحِيَتِهِ، وَهُوَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ)<sup>(٤)</sup>.

ولطحة رضي الله عنه «عشرة بنين، وأربع بنات لأمهات مختلافات»<sup>(٥)</sup>. اشتهر عنهم النجابة والحساء.

قال النهي: (ولطحة أولاد نجباء، أفضليهم محمد السجاد)<sup>(٦)</sup>، كان شاباً حيراً، عابداً قاتناً لله، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وُقُتِلَ يوم الجمل، فحزن عليه علي، وقال: صرעה بُرْأة بأبيه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١ / ٣٢).

(٢) ذكر ذلك النهي عنه في (السير / ١ / ٤٠)، وتعجب من ذلك!

(٣) سير أعلام النبلاء (١ / ٣٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١ / ٣٦).

(٥) المعارف (ص ٢٣١).

(٦) أمد: حنة بنت جحش. المعارف (ص ٢٣١).

(٧) سير أعلام النبلاء (١ / ٤٠).

وجميع إخوة عائشة وصفوا بصفات تدل على نبلهم، وجميعهم قد ولـي شيئاً من الإمارة أو القضاء، ونحو ذلك.

وأما أم عائشة بنت طلحة؛ فهي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنـهما.

فعائشة بنت طلحة ابنة رجل مبشر بالجنة، عاش حيداً سخياً، ومات شهيداً، إخوها

نجباء تفرقوا في الأمصار، جدّها أبو بكر الصديق ! وختالتها أم المؤمنين !

وقد تربت في حجر عائشة، عهـدت بها أمها إلى أختها عائشة، فـكانت -رضي الله

عنـها- تربية أم المؤمنين الصديقة بـنت الصـديق !

وقد اشتهر عن عائشة بـنت طـلحة أنها من أجمل النساء، فـعظـمت فيها الرغـبة، حيث

اجـتمع الخـلق والـدين، والنـسب، والـحسب، والـجمال !

تزوجـها في الـبدـء ابن خـالـها، عبدـالـله بن عبدـالـرحـمـن بن أبي بـكر الصـديـق<sup>(١)</sup>، فـماتـ

عـنـها<sup>(٢)</sup>؛ ثم بـعـده أمـير العـراـقـين مـصـعبـ بنـ الزـيـرـ بنـ العـوـامـ القرـشـيـ الأـسـدـيـ<sup>(٣)</sup>.

ولـما قـتـلـ مـصـعبـ بنـ الزـيـرـ تـزـوـجـهاـ «ـالأـمـيرـ» عمرـ بنـ عـبـيدـالـلهـ التـيـمـيـ، وـالـدـهـ صـحـابـيـ

أـحـدـ أـجـوـادـ قـرـيـشـ<sup>(٤)</sup>.

وـقدـ أـصـدـقـهاـ عمرـ بنـ عـبـيدـالـلهـ أـلـفـ أـلـفـ درـهـ<sup>(٥)</sup>.

(١) فـولـدتـ مـنـ طـلـحةـ، وـقـدـ كـانـ جـوـادـاـ، وـطـلـحةـ عـقـبـ كـيـراـ. (ـالـعـارـفـ صـ ١٧٤ـ).

وـلمـ تـلـدـ إـلـاـ عبدـالـلهـ بنـ عبدـالـرحـمـنـ بنـ أبيـ بـكرـ. (ـالـعـارـفـ صـ ٢٣٤ـ).

وـعبدـالـرحـمـنـ بنـ أبيـ بـكرـ الصـديـقـ تـأـخرـ إـسـلامـهـ إـلـىـ أـيـامـ الـهـدـنـةـ، فـأـسـلـمـ، وـحـسـنـ إـسـلامـهـ. وـكـانـ قدـ شـهـدـ وـقـعـةـ الجـمـلـ

مـعـ عـائـشـةـ، وـتـوـقـيـ قـبـلـ عـائـشـةـ بـسـنـةـ وـاحـدـةـ. الإـصـابـةـ (٦ـ /ـ ٢٩٥ـ).

(٢) مـذـيـبـ الـكـمالـ (٣٥ـ /ـ ٢٢٧ـ).

(٣) فـيـ السـرـ، للـلنـهـيـ (٤ـ /ـ ١٤٠ـ): أمـيرـ العـراـقـينـ ....ـ كـانـ فـارـساـ شـجـاعـاـ. جـيـلاـ وـسيـماـ؛ حـارـبـ المـخـtarـ، وـقـتـلهـ، ...ـ

سـارـ لـحـرـيـهـ عـدـدـالـلـكـ بنـ مـروـانـ .....ـ، وـكـانـ يـسـمـيـ منـ سـخـاهـ: آـنـيـ السـخـاءـ، كـانـ يـحـسـدـ عـلـىـ الجـمـلـ.....ـ، قـتلـ

سـنـةـ ٥٧٢ـ، وـلـهـ أـرـبعـونـ سـنـةـ.

(٤) الإـصـابـةـ (٦ـ /ـ ٣٥٣ـ).

(٥) انـظـرـ الـعـارـفـ (ـصـ ٢٣٣ـ). وـسـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (٣٦٩ـ /ـ ٤ـ).

وقد توفيت بالمدينة «قريب من سنة عشر وعنة»<sup>(١)</sup>.  
ونعود إلى حديثها فيما كان من كتابة وإهداء إليها، وما كان منها من إثابة على المدية  
ورد الكتاب.

ونعيد نص الحديث:

«قالت: قلت لعائشة -وأنا في حجرها- وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان  
الشيخ يتابون لملكي من هنا، وكان الشباب يتاخون، فيهدون إلى، ويكتبون إلى من الأمصار،  
فأقول لعائشة: يا خالة، هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: أي بنت، فأجبيه وأثبيه،  
إإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت فتعطيني».

- يفيد الحديث أن الإهداء لعائشة والكتابة إليها كان ذلك في بداية نشأتها، وهي لا  
ترى في حجر عائشة كما هو صريح الرواية.

- التفريق بين حال الشيخ وحال الشباب معها، فالشيخ يقصدون أم المؤمنين  
بالسؤال، وقضاء الحاجات، ويعرجون بالسؤال عن عائشة بنت طلحة أوصلتها، وعللت عائشة  
بنت طلحة ذلك بقولها (لملكي منها)، فسؤالهم عنها إكراماً لأم المؤمنين، فقد كانت عائشة  
بنت طلحة بمثابة الابنة لأم المؤمنين، فسميت باسمها، وأخذت عنها سمتها.

أما الشباب؛ فلم يأشروا السؤال والقصد، بل كانوا يتبرونها ويقصدونها بالكتابة  
والإهداء قالت: «وكان الشباب يتاخون فيهدون إلى، ويكتبون إلى من الأمصار».  
وفي لسان العرب: (التوخي يعني التحري)<sup>(٢)</sup>.

وفي النهاية في غريب الحديث: (يتاخى: .... أن يتحرى ويقصد)<sup>(٣)</sup>.  
وقد يكون مقصود الكتاب مع المدية الرغبة في استمالة من أرسل إليه بذلك، أو يكون  
المقصود وفاءً بحقه واعترافاً بفضله.

(١) سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٧٠).

(٢) (٣٨٢ / ١٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٠).

وبالنسبة لعائشة بنت طلحة كانت الرغبة فيها عظيمة، سواء من شباب بني تميم خاصة، لكونها تيمية من جهة أبيها وأمها، أو من سائر شباب قريش والعرب؛ لما حبها الله من فضل، وحسب، ونسب، ودين، وجمال.

فقد يكتب الشباب وبهدي هذه الفتاة ل מקانتها من أم المؤمنين، وقد يفعل ذلك وفاءً بحق أبيها ل مكانته في الإسلام، وحسن بلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكم من يد له في بذل المعروف، وكشف الكربارات، سواء كانوا من قبيلة «تميم»، أو غيرهم، كما سبق في ترجمته، ثم هي أخت لعدد من النجاء والفضل، فلا يستغرب بعد أن يُحفظ حق الأئب والإخوة في هذه الفتاة، فيكتب إليها، وبهدي إليها<sup>(١)</sup>.

وقد يكون في هذه الرسائل والمدايا قصد للتعرف على مدى رغبة تلك الفتاة بذلك الشاب زوجاً ! والتعرف على رأي أم المؤمنين بذلك، فهو سيثني في هذا الكتاب على تلك الأسرة المباركة، وسيذكر فضل أبيها وأمها بعدها. وهذا أشبه بالتعريض بالخطبة إن كانت راغبة هي فيه !

فمثل عائشة بنت طلحة كل سيتودد إليها لترغب فيه زوجاً، فهي أمام خطبة مفتوحة ! لقد نالت حظوة مبكرة، فعاشت بعد حياة الإمارة مع النساء ! فكانت أميرة مؤمنة تقية<sup>(٢)</sup>.

نالت تزكية الحدثين، فلم يختلفوا في توثيقها. قال يحيى بن معين: (ثقة حجة)، وكذلك وثقها العجل. وقال أبو زرعة الدمشقي: (امرأة جليلة حدث الناس عنها لفضائلها وأدتها)<sup>(٣)</sup>.

(١) وهوأء المرسلون بالكتاب والمدية توصي الرواية بأهم معرفة مشهورون لدى أم المؤمنين، ويظهر ذلك من قول عائشة. هذا كتاب فلان، وهديه !

(٢) وقد وصفها الذهبي بقوله: (كانت أجمل نساء زمامها، وأرأسهن). سير أعلام النبلاء (٤ / ١٦٩).

وكانت تخرج في حشمتها. انظر سير أعلام النبلاء (١ / ٤٠).

وقد كانت (أم إسحاق بنت طلحة) أخت عائشة زوجة للحسن بن علي، ثم توفى عنها، فتزوجها الحسين بن علي، وهذا مما يدل على تلك الحظوة لهذه العائلة المباركة.

(٣) تحذيب الكمال (٣٥ / ٢٣٨).

وقد يكون الأمير مصعب بن الزبير كتب إليها، وحالفة الحظ بعد بأن تكون زوجة له، فقد روي أنه اجتمع في الحجر عبدالله ومصعب، وعروة -بنو الزبير-، وابن عمر فقال: تمنوا، فقال عبدالله بن الزبير: أتمنى الخلافة.

وقال عروة: أتمنى أن يؤخذ عني العلم، وقال مصعب: أتمنى إمرة العراق، والجمع بين عائشة بنت طلحة، وسكينة بنت الحسين، فقال ابن عمر: أما أنا فأتمنى المغفرة، فنالوا: ما تمنوا، ولعل ابن عمر قد غُفر له<sup>(١)</sup>.

ومن يتمنى مثل هذه الأماني، ومنها أن يقتربن بصاحبة جمال، ودين، ونسب، لابد من فعل كل الأسباب، ومنها الكتاب والمهدية.

وقد كانت أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ترشد ابنة اختها أن تثيب على تلك المهدية، وتزد على ذلك الكتاب عملاً بالحديث الذي روتته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل المهدية، ويثيب عليها»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى يثيب عليها: أي يعطي الذي يهدي له بدها. والمراد بالثواب: المجازة<sup>(٣)</sup>.

وإذا عُرف أن قصد المهدى رجاءً وطمعاً في الرغبة به زوجاً، ولم تكن تلك الرغبة موجودة عند الفتاة وأهلها، فالأولى إثباته على هديته، إعلاماً له بعدم الرغبة ! وحتى لا تكون تلك المدايا نوعاً من الاستغلال حينما يقصد بها شيئاً لم يوافقوه عليه !

وقد كانت عائشة -رضي الله عنها- أرادتها أن تكون زوجة لابن أخيها، فتأمرها بالكتابة، والإثابة على المهدية عملاً بال الحديث، وقطعاً للطمع فيها زوجة !!

وكون تلك المدايا قصد بها، أو بعض منها الاستعمال للزواج؛ هو ظن ترجحه جميع القرائن، وقد يكون في لفظ عائشة ما يدل على ذلك إذ قالت: «وكان الشباب يتأنخون....».

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٤ / ١٤١)، وعزاه محققة للحلية (٢ / ١٧١) لأبي نعيم.

(٢) البخاري (٥ / ٢١٠ رقم ٢٥٨٥) كتاب (المبة) باب: (المكافأة في المبة).

(٣) انظر فتح الباري (٥ / ٢١٠).

ومع ما في التوخي من القصد والتحري، ففيه معنى زائد يدل على الاستعمال والتوثيق!  
فالأخيَّةُ: (خُبِيل أو عويد يُعرض في الحائط، ويُدفن طرفاً فيه، ويصير وسْطَه كالعروة،  
وئشَّدَ فيها الدابة)<sup>(١)</sup>.

فكان عائشة صرحت بالقصد من تلك المدية.

والبيَّن أن تلك الكتابة، وذلك العطاء لم يخرج عن هذين المقصدين وفاء بحق أم المؤمنين، وهذا مصرح به في الحديث، ووفاء بحق أم تلك الفتاة وأبيها وإنحوتها، أو تكون أشبه بالتعريض بالخطبة!

وعلى كل حال -وهذا هو الأمر الثالث في الوقفة مع هذا الحديث- أن ذلك كله سواء اسم من أهدي، ومضمون الكتاب، وهديته وإثابته كذلك، كل ذلك كان تحت سمع وبصر أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، فلم يكن شيء من ذلك بخفاء، فإذا توفر في الولي الوع والتقوى مع عظيم النصح والشفقة؛ جاز مثل هذا النوع من الكتاب والعطاء، تحت إشرافه!

(١) النهاية في غريب الحديث (١/٢٩).

## الفصل السادس

الأحاديث الواردة في دواعي  
المشاركة وضوابطها بين الرجل  
والمرأة

## المبحث الأول

ضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة

## الفصل السادس

### ضوابط وداعي المشاركة بين الرجل والمرأة

**المبحث الأول: ضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة.**

**المبحث الثاني: دواعي المشاركة بين الرجل والمرأة.**

### المبحث الأول: ضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة

\* أن تقر المرأة في بيتها، فلا تخرج إلا لحاجة قال تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ} <sup>(١)</sup>.  
 قال ابن كثير <sup>(٢)</sup>: (قوله: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ}) <sup>(٣)</sup>، أي إلزمن بيتكن، فلا تخرجن لغير  
 حاجة، ومن الحاجات الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه .... <sup>(٤)</sup>.  
 قال ابن العربي <sup>(٥)</sup>: ( {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنْ} ): يعني: اسكن فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن  
 منها، حتى إنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجها:  
 (هذه ثم ظهور الحصر، إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاء عن الخروج منه إلا  
 لضرورة....) <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦ / ٤٠٥.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٤) وقد فسر قوله تعالى: {وقرن} بتفسيرين: أن يكون من القرار، أي واقرن في بيتكن، أو يكون من الوقار  
 والسكنية (وقرن). انظر جامع البيان (١٩ / ٩٦). وسيأتي مزيد بيان حول هذه الآية في الفصل القادم

(٥) أحكام القرآن (٣ / ٥٦٨).

(٦) وقد سبق الحديث، انظر: ( )، وانظر كتاب (وقرن في بيتكن) مؤلفه محمد بن عبد الله الهيدان.

وقال الجصاص: (وقوله تعالى: {وَقُرْنَٰ فِي بُيُوتِكُنَّ} .... فيه الدلالة على أن النساء مأمورات باروم البيوت منهيات عن الخروج<sup>(١)</sup>.

وما يدل على أن الأصل هو القرار في البيت قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري من حديث عائشة قالت: قال صلى الله عليه وسلم: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجنكم»<sup>(٢)</sup>.

فيستفاد منه أن الأصل البقاء في البيت والخروج إنما يكون حاجة.

\* عدم الخلوة بالمرأة، وفي ذلك أحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم (من حديث أبي الزبير عن جابر) عند مسلم: «ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محروم»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: (معناه لا يبيتن رجل عند امرأة إلا زوجها أو محروم لها)، قال العلماء: إنما خصّ الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً، وأما البكر فمصنوعة متchosنة في العادة مجانية للرجال أشد مجانية، فلم يحتاج إلى ذكرها، ولأنه من باب التنبية؛ لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى.

وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبيه وإباحة الخلوة بمحارمه، وهذا الأمران تجمع عليهما<sup>(٤)</sup>. أ. هـ.

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن (٢ / ٤٧١). وسيأتي مزيد كلام عن قرار المرأة في بيتها في الفصل السابع عند مناقشة قول من حصر هذا الأمر الرثاني بأزواجه النبي صلى الله عليه وسلم !!!

(٢) البخاري (٩ / ٣٣٧ رقم ٥٢٣٧) وقد سبق:

(٣) مسلم (١٤ / ٢١٩ رقم ٢١٧١) كتاب: السلام، باب: (تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها)

(٤) شرح النووي (١٤ / ٢١٩).

(٥) البخاري (٥٢٢٢) في النكاح باب: (لا يخلو رجل بامرأة إلا ذو محروم).

ومسلم (١٤ / ٢٢٠ رقم ٢١٧٢) كتاب السلام، باب: (تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها).

وقال صلى الله عليه وسلم: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلاً ومعه رجل أو اثنان»<sup>(١)</sup>.

قال النووي: (المغيبة بضم الميم وكسر الغين، وإسكان الباء، وهي التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها؛ سواء غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المنزل، وإن كان في البلد. هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا ظاهر متعدد)<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث له مناسبة وهي في مسلم أيضاً، فقد ساق بإسناده عن بكر بن سوادة، عن عبد الرحمن بن حبیر أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذٍ فرآهم فكره ذلك، فذكر ذلك لرسول الله وقال: «لم أر إلاّ خيراً، فقال رسول الله: إن الله قد برأها من ذلك». ثم قام رسول الله على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلاً ومعه رجل أو اثنان».

قال القرطبي: (كان هذا الدخول في غيبة أبي بكر...، وكان على وجه ما يُعرف من أهل الصلاح والخير، مع ما كانوا عليه قبل الإسلام مما تقتضيه مكارم الأخلاق من نفي التهمة والرَّيْب،....، ولعل هذا كان قبل نزول الحجّاب، وقبل أن يتقدم لهم في ذلك بأمر ولا نهي، غير أن أبي بكر أنكر ذلك بمقتضى الجبلية والدينية كما وقع لعمر في الحجّاب. وما ذكر ذلك للنبي قال ما يعلمه من حال الداخلين والمدخول لهم، قال: لم أر إلاّ خيراً، يعني على الفريقين، ثم نص (الرسول) أسماء بالشهادة لها فقال: إن الله قد برأها من ذلك، أي ما وقع في نفس أبي بكر، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها ومنقبة من أشرف مناقبها، ومع ذلك فلم يكتفي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جمع الناس، وصعد المنبر فنهاهم عن ذلك وعلمهم ما يجوز منه، فقال: «لا يدخلن رجل على مغيبة إلاً ومعه رجل أو اثنان»؛ سدا لذريعة الخلوة، ودفعاً لما يؤدي إلى التهمة، وإنما اقتصر على ذكر الرجل والرجلين لصلاحية

(١) مسلم (٤/٢٢٢ رقم ٢١٧٣) كتاب: السلام .  
باب: تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها).

(٢) شرح النووي (٤/٢٢٢).

أولئك القوم، لأن التهمة كانت ترتفع بذلك القدر، فأما اليوم فلا يكتفي بذلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة لعموم المفاسد وحيث المقصود<sup>(١)</sup>. أ. هـ.

\* أن لا يتم الإذن لأحد في دخول البيت إلا بإذن الزوج: ففي الصحيح من حديث أبي هريرة.

قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا أن يأذن»<sup>(٢)</sup>.

قال التوسي: ( فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكه إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضا به حاز)<sup>(٣)</sup>. أ. هـ.

وقال الحافظ: (زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة: «وهو شاهد إلا يأذن». وهذا القيد لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب، وإلا فغيبة الرجل لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته، بل يتتأكد حينئذ عليها المنع لثبت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات، أي من غاب عنها زوجها، وتحتمل أن يكون له مفهوم، وذلك أنه إذا حضر تيسير استئذانه، وإن غاب تعذر، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه. (ثم قال الحافظ): هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها. أما مطلق دخول البيت بأن تأذن الشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن سكنها، فالذى يظهر أنه يلحق بالأول. (ثم ذكر الحافظ كلام التوسي السابق، ثم قال) كمن جرت عادته بإدخال الضيوف موضعًا معدًا لهم سواء كان حاضرًا أم غائبًا، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك، وحاصله لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً وإنجحًا<sup>(٤)</sup>.

(١) للفهم (٥٠٢ / ٥).

(٢) البخاري كتاب النكاح، باب: (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه) (٩ / ٥١٩٥).

مسلم (٧ / ١٥٩) رقم (١٠٢٦) كتاب الزكاة، باب: (أجر المازن الأمني، والمرأة إذا تصرفت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العربي)، والمأْذون للبخاري.

(٣) شرح التوسي (٧ / ١٦١).

(٤) فتح الباري (٩ / ٢٩٦).

فدخول مثل هذه الأماكن المعدة للضيف والتي يتحقق فيها الاستقلال للضيف ولأصحاب البيت في الوقت نفسه، فمثل هذا لا يشمله النهي، وعلى هذا المعنى يتنزل ما ورد في الأثر الذي رواه قتادة في قوله تعالى: {وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ} <sup>(١)</sup>.

قال: (هو النوح؛ أخذ عليهن ألا ينحرن ولا يخلون بحديث الرجال إلا مع ذي حرم قال: فقال عبد الرحمن بن عوف: إننا نغيب ويكون لنا أصياف قال: ليس أولئك عنك) <sup>(٢)</sup>.

فمثل هؤلاء الضيوف حصل لهم الإذن العام مع عدم وجود الخلوة، مع كونهم في مكان منفرد عن صاحبة البيت، فهذه الأمور مجتمعة تجعلهم غير داخلين في الصورة المنهي عنها! أو التي قسمها النهي.

#### \* عدم خروج المرأة بدون جلباب:

وقد دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَمْقَطْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبُنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} <sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُنَاهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} <sup>(٤)</sup>، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لِلأَزْوَاجِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيَنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا} <sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المحتenna آية: ١٢.

(٢) آخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/٢٨٩) عن معمر عن قتادة.

(٣) سورة النور آية: ٣١.

(٤) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

(٥) سورة الأحزاب آية: ٥٩.

ولما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤسهن الغربان من الأكسية<sup>(١)</sup>.

والجلباب هو الملاءة التي تلتحف به المرأة فوق ثيابها على أصح الأقوال ....، وبه جزم البغوى في تفسيره، قال: (هو الملاءة التي تشتمل بما المرأة فوق الدرع، والخمار)<sup>(٢)</sup>.

- ومن الأدلة على الجلباب أن المرأة منهية أن تبدي زينتها للأجانب قال تعالى: {وَلَا يُبَرِّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} <sup>(٣)</sup>.

قال الطري عن قتادة: (أي إذ خرجتن من بيوتكن، قال كانت هن مشية، وتكسر، وتغنج، يعني الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك ....، وقيل: إن التبرج: هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال) <sup>(٤)</sup>. أ. ه.

قال الرمخشري: (إإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قوله: سفينة بارج، لا غطاء عليها ....، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها، وإظهار محاسنها) <sup>(٥)</sup>.

وقال الماوردي <sup>(٦)</sup>: (والترج أن تظهر من زينتها ما يستدعي النظر إليها، والشابات يؤمنن بلبس أكتاف الجلباب، لئلا تصفهن ثيابهن) <sup>(٧)</sup>.

#### ومن الأحاديث في الجلباب:

حديث في الصحيحين قال: (يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها)، وقد سبق الحديث.

(١) أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. انظر: (جلباب المرأة ص ٨٣) للألباني

(٢) انظر جلباب المرأة المسلمة (ص ٨٣)، والمفهم (٥ / ٤٩٨).

(٣) سورة الأحزاب آية: ٣٣.

(٤) جامع البيان (١٩ / ٩٧).

(٥) الكشاف (٢ / ٧٦).

(٦) النكت والعيون (٤ / ١٢٢).

(٧) وانظر: النكت والعيون (٤ / ٣٩٩) حديث ذكر في معنى التبرج خمسة أوجه.

والحديث صريح في عدم خروج المرأة دون جلباب، فالجلباب يستر جميع زينة المرأة من لباس ونحوه، ولذا فإن هذا الجلباب لا يتم المقصود منه (وهو ستر الزينة) إلاّ بأن تتوفر فيه عدة

شروط:

### الشرط الأول:

\* استيعاب جميع البدن:

إذ أن مقصود الجلباب ستر زينة المرأة، ولا يتم ذلك إلا بكونه شاملًا للبدن كله، كما أن مفهوم الجلباب في اللغة كذلك<sup>(١)</sup>.

وقد نصَّ الحديث على ستر القدمين كما في الحديث عند أحمد وغيره من حديث أم سلمة: «قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذيول النساء؟ فقال: شيرًا، فقلت: إذَا تخرج أقدامهن يا رسول الله، قال: فذراع لا تزدن عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن حزم (٢١٧ / ٢) نقلاً عن جلباب المرأة المسلمة: (والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ما غطى جميع الجسم؛ لا بعده).

(٢) أخرجه أحمد (٥٥ / ٩ = ١٥٨ / ٩): حدثنا يحيى عن عبيد الله أخرين نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من جر ثوبه من الخياء لم ينظر الله إليه يوم القيمة». قال: وأخرين سليمان بن يسار أن أم سلمة ذكرت النساء فقال: «ترخي شيرًا» قالت: إذن تكشف. قال: فذراعاً ولا يردد عليه».

وفي هذا الحديث إسنادان: أحدهما: عن ابن عمر. والثاني: عن أم سلمة. وكلها صحيح على شرط الشيفتين. وحديث أم سلمة وإن كان صورته صورة الإرسال إلا أنه ورد في مستندها متصلًا من رواية سليمان بن يسار عنها في (٦ / ٢٩٣ = ٤٤ / ١٢٦) حدثنا ابن ثور حدثنا عبيد الله عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.....

والحديث أخرجه النسائي (٨ / ٢٠٩) كتاب (الزينة) باب: (ذيول النساء).  
وابن ماجه (٢ / ١١٨٥ رقم ٣٥٨٠) كتاب (اللباس) باب: (ذيل المرأة كم ي تكون).  
وغيرهم من طرق عن عبيد الله بهذا الإسناد. وورد من طرق أخرى، عن نافع عند أحمد (٦ / ٢٩١، ٢٩٢ = ٤٤ / ٤٤). (١٥٥)

والترمذني (ص ٤١٤ رقم ١٧٣١) كتاب (اللباس) باب: (ما جاء في جر ذيول النساء). والنسائي (٨ / ٢٠٩)  
كتاب (الزينة) باب (ذيول النساء).

وآخرجه أحمد (٦ / ٢٩٦، ٢٩٥ = ٤ / ١٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة، وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩١٥) ومن طريقه أبو داود (رقم ٤١١٧)، والنسائي (٨ / ٢٠٩)،  
وابن حبان (١٢ / ٢٦٥ رقم ٥٤٥١) من طريق عن نافع بهذا الإسناد.

قال الألباني: (ثم إن قوله تعالى: {وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ} <sup>(١)</sup>). يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً، وإنما لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة (وهي الخلاخيل)، واستغفت بذلك عن الضرب بالرجل، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك، لأنها مخالفة للشرع مكشوفة !

ومثل هذه المخالفات لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتم بالضرب بالرجل لتعليم الرجال ما تخفي من الزينة، فنهاهن الله تعالى عن ذلك. وبناء على ما أوضحتنا قال ابن حزم في «المحل» <sup>(٢)</sup>: هذا نص على أن الرجلين، والساقيين مما يخفى، ولا يحل إبداؤه <sup>(٣)</sup>. أ. هـ.

### الشرط الثاني :

\* لا يكون زينة في نفسه، إذ (المقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حيثذاك أن يكون الجلباب نفسه زينة) <sup>(٤)</sup>.  
فلا يجوز من الجلباب أن يكون مطرزاً، أو مزركشاً !  
فيكون بهذا ملFTAً للنظر !

وقد قال تعالى: {وَلَا يُدِينَ زِينَتَهُنَّ} <sup>(٥)</sup>. فالآلية بعمومها تشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها <sup>(٦)</sup>.

### الشرط الثالث :

أن يكون الجلباب فضفاضاً، لا يصف حجم الأعضاء، وأن يكون صيفياً لا يشف عما تحته.

(١) سورة التور آية: ٣١.

(٢) المحل (٢١٦ / ٣).

(٣) جلباب المرأة (ص ٨٠).

(٤) جلباب المرأة (ص ١٢٠).

(٥) سورة التور آية: ٣١.

(٦) وانظر جلباب المرأة (ص ١١٩).

ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأدناب البقر يضربون بها الناس<sup>(١)</sup>، ونساء كاسيات عاريات ميلات، مائلات، رؤوسهن كأسنة البحت المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

قال البغوي: («قوله: كاسيات عاريات») يريد الالهي يلبسن ثياباً رقاقة تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في الحقيقة ....، وقيل أراد كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر، والأول أصح)<sup>(٣)</sup>. أ. هـ.

فالثياب الرقيقة التي تلتتصق بالجسد تجعل من المرأة كاسية عارية ! وكذلك من باب أول الثياب الشفافة التي يرى من خلالها الجسم !

وقد ورد عن ابن أبي علقة، عن أمه أنها قالت: «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة وعليها خمار رقيق، فشققته عائشة، وكتستها خماراً كثيفاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) والمقصود بذلك التعدي على الناس من قبل ولاة الأمور الظلمة ! . انظر المفهم (٥ / ٤٤٨).

(٢) مسلم (١٤ / ١٥٦) ( رقم ٢١٢٨ ) كتاب: للباس والزينة باب: ( النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات ) . والمفهم ( ٥ / ٤٤٩ ) ، وحمد ( ٢ / ٣٥٥ ) ( ١٤ / ٣٠٠ ) ، وعند الطبراني في الصغير ( ص ٢٢٢ ) بسنده صحيح ، ( سيكون في آخر أمني نساء كاسيات على رؤوسهن كأسنة البحت المائلة الععنون ، فإن ملعونات ) . انظر الصحيحة ( ١٣٢٦ ) ، وجلياب المرأة ( ص ١٢٥ ) .

(٣) شرح السنة ( ١٠ / ٢٧٢ ) وقال: ( قوله «مائلات»): قيل زاغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى، وما يلزمهن من حفظ الفرج). «ميلات»: أي يعلمون غيرهن الدخول في مثل فعلهن...، وقيل مائلات .: متاخرات في مشيئن (ميلات): يملأن أكتافهن وأعطافهن وقوله (رؤسهن كأسنة البحت المائلة) قيل معناه: أنهن يعظمن رؤسهن بالحمر والعامئ حتي تشبه أسمة البحت . وقيل: يطمحن إلى الرجال، لا يغضبن من أبصارهن، ولا ينكشن رؤسهن). أ. هـ.

وقال القرطبي في المفهم ( ٥ / ٤٥٠ ): (البحت: جمع بختيه: وهي ضرب من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسمدة، شبه رؤوسهن بما لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزييناً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكتن به شعورهن). أ. هـ.

وانظر التمهيد ( ١٣ / ٢٠٢ )، والاستذكار ( ٢٦ / ١٨٢ )، وقد قال في «ميلات»: (يعني لأزواجهن إلى أهواهن)! .

(٤) أخرجه ابن سعد ( ٨ / ٤٦ ) حسب إحالة الألباني: أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، عن علقة ابن أبي علقة، عن أمه .

قال ابن عبدالبر: (المعنى في هذين الحديثين سواء، فكل ثوب يصف ولا يستر، فلا يجوز لباسه بحال، إلا مع ثوب يستر ولا يصف) <sup>(١)</sup>. أ. هـ.

وعن هشام بن عروة: (أن المنذر بن الزبير قدم العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية راقع عتاق بعدها كف بصرها، قال: فلمستها بيدها، ثم قالت: أَفَ، ردوا عليه كسوته، قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمَّهُ، إِنَّهُ لَا يُشَفَّ، قالت: إِنَّمَا تُشَفَّ؛ فِإِنَّهَا تُصَفَّ) <sup>(٢)</sup>.

(قال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص ١٢٦): (وهذا سند رجاله على شرط الشيختين، غير أم علقة هذه، وأسمها مرجانة ذكرها ابن حبان في «النفقات». وقال النهي: لا تعرف، فمثلها لا يمتحن بها، وإنما يستشهد بروايتها). أ. هـ.

وقال ابن سعد في ترجمتها (٤٩٠ / ٨): روت عن عائشة وروى عنها ابنها علقة أحاديث صالية.

- خالد بن مخلد: سبق برقم (٧٦).

- سليمان بن بلال: سليمان بن بلال التيمي القرشي مولاهم.

قال أحد: لا بأس به ثقة. وقال ابن معين: ثقة صالح. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. أخرج له الجماعة. (غذيب التهذيب / ٢ / ٨٦).

- علقة بن أبي علقة: سبق (١٧٤) وأسمه بلال المدنى مولى عائشة.

وقد أخرجه مالك في الموطأ (١٠٣ / ٢) عن علقة نسخه مختصراً وفيه: «وكستها خماراً كثيناً». ومن طريقه أخرج البيهقي (٢٣٥ / ٢).

(١) الاستذكار (٢٦ / ١٨١).

(٢) أخرجه ابن سعد (٨ / ١٨٤) حسب إحالة الألباني.

قال الألباني: (أخرجه ابن سعد بإسناد صحيح إلى المنذر، وهذا ذكره ابن حبان في «النفقات» وقال: روى عنه محمد بن المنذر. قلت: وروى عنه ابن أخيه هشام بن عروة كما في هذا الأثر، وذكرها في ترجمته أنه يروى عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير. وفي «التعجيز»: أنه روى عن أبيه وأنه روى عنه فليح بن محمد بن المنذر أيضاً. وأن حكيم بن حرام أثني عليه بحرياً. فالإسناد جيد متصل). أ. هـ.

وعن عبد الله بن أبي سلمة: (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كسا الناس القباطيَّ، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين! قد ألبستها امرأة، فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم أره يشف، فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف) <sup>(١)</sup>.

#### الشرط الرابع <sup>(٢)</sup>:

\* لا تخرج متقطبة في بدنها، أو بشيء من ثيابها، أو جلبابها، وقد ورد النهي عن ذلك كما في صحيح مسلم من حديث زينب بنت قيس قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً» <sup>(٣)</sup>.

- ومن حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» <sup>(٤)</sup>.

قال ابن عبد البر من التمهيد: (وهذا الحديث في معنى حديث الباب (الذي فيه التصريح في النهي عن الطيب)، قال: والتفلة هي غير المتقطبة، لأن التفل نتن الريح، يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح بتتن، أو ريح غير طيبة) <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٤، ٢٢٥): أخبرنا أحمد بن الحسن القاضي، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المركي قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني مجبي بن أيوب، عن مسلم بن أبي مررم، ومحمد بن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب ....

وهذا الإسناد رجاله ثقات، ولكنه مرسلاً كما قال البيهقي يعني منقطع بين عبد الله بن أبي سلمة وعمر. وقال البيهقي: (وقد رواه أيضاً مسلم البطين عن ابن صالح، عن عمر، ولعله هذا المرسل شاهد بإسناد موصول). أ. ه.

وذكر البيهقي الأحاديث والأثار في ذلك، ومنها حديث علقة بن أبي علقة عن أمها، والأحاديث في خروج النساء للصلاة متلفعات بمحوظهن.

وهناك أحاديث مرفوعة أيضاً تشهد بعضها لبعض. انظر المسند مع تخرجه (٥/ ٣٦ = ٢٠٥ / ١٢٠).

(٢) وهذا الشرط قد يكون عاماً وضابطاً من ضوابط الخروج، إذ قد يكون الطيب في الجلباب، أو في البدن، وكلها منوعة منه المرأة أثناء مرورها بالرجال.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢١٥ رقم ٤٤٣) كتاب (الصلوة) باب: (خروج النساء إلى المساجد إذا لم يرتب عليه فتحة وأنما لا تخرج متقطبة). وقد سبق.

(٤) وقد سبق الحديث.

(٥) الاستذكار (٢٤/ ١٧٤).

وعن عبيد مولى أبي رهم قال: (استقبل أبو هريرة امرأة متطيبة، فقال: أين تريدين يا أمة الجبار؟ فقلت: المسجد، فقال: وله تعطية؟ قالت: نعم. قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تزيد المسجد لم يقبل الله عز وجل لها صلاة حتى ترجع تغسل من غسلها من الجنابة»<sup>(١)</sup>.

وهذه الأحاديث وإن كانت نص على عدم خروجها إلى الصلاة متطيبة؛ إلا أن العلة فيها عامة، ولم يقل أحد بتخصيص حرمة تطيب المرأة بخروجها إلى الصلاة فقط، وإنما ذكر النهي عن التطيب في معرض خروجها إلى الصلاة، لأن ذلك هو غالب خروجها في صدر الإسلام، أو لما يتوهם من أن الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد يشمل النساء كذلك، ومن زينة الطيب!

قال في المفهوم: (لا خلاف في أن المرأة تخرج لما تحتاج إليه من أمورها الحائزه، لكنها تخرج على حال بذلة وستره، وخشنونه ملبيس، بحيث يستر حجم أعضائها غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة، ولا رافعة صوتها، وعلى الجملة فالحال التي يجوز لها الخروج عليها أن تكون بحيث لا تمتد لها عين، ولا تميل إليها نفس، وما أعدم هذه الحالة في هذه الأزمان ! لما يظهرن من الزينة والطيب، والتباخر في الملابس الحسان، فمساحتهن في الخروج على تلك الحال فسوق وعصيان....)<sup>(٢)</sup>. أ.ه.

(١) وقد سبق الحديث.

(٢) المفهوم /٥ - ٤٧٩.

### \* إذن الزوج في الخروج من البيت:

وهذا من الشروط المتفق عليها أيضاً، فلا تخرج المرأة دون إذن من ولديها، سواء كان زوجاً أو غيره، وسواء كان إذناً عاماً بأن تخرج متى شاءت للصلة مع الجماعة، أو زيارة والديها، ونحو ذلك، أو إذناً خاصاً كبعض الحالات التي تستوجب خروجها.

### ومن الأدلة على هذا الشرط:

حديث ابن عمر في الصحيحين: «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها»<sup>(١)</sup>.

- ومن حديث ابن عمر أيضاً أن رسول الله قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٢)</sup>.  
قال ابن بطال: (فيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد من بيت زوجها إلا بإذن زوجها أو غيره من أوليائها)<sup>(٣)</sup>.

وقال النووي: (استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها، إلا بإذنه لتجه الأمر إلى الأزواج بالإذن)<sup>(٤)</sup>.

والولي زوجاً كان أو غيره مدعاو إلى عدم التعسف في المنع، ولكنها بكل حال لا تخرج إلا بإذنه!

واشتراط إذن الولي لخروج المرأة لاعتبارات عده لا شك أن من أهمها الاحتياط للمرأة، لينظر إن لم يخف الفتنة عليها ولا بها، فإذا ذكرت إن شاء، وإن خاف عليها شيئاً من ذلك توجب عليه المنع.

(١) البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢). وقد سبق الحديث

(٢) أخرجه البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٤٢) وقد سبق الحديث

(٣) شرح ابن بطال (٤٧١ / ٢).

(٤) بواسطة فتح الباري (٣٤٧، ٣٤٨) (٢).

ومن الأحاديث الدالة على عدم الخروج إلا بإذن الولي ما جاء في حديث الإفك، إذ استأنفت عائشة -رضي الله عنها- رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب إلى أهلها ففيه: «فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبي؟»<sup>(١)</sup>.

\* السير بالنسبة للمرأة في حفافات الطريق إن تيسر ذلك، ولا تراحم الرجال، أو تقترب منهم.

ف عند أبي داود وغيره من حديث أبي أسد الأنباري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو حاج المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء: «استأخرن، فإن ليس لكم أن تتحققن الطريق عليكن بحفافات الطرق، فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوتها»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبان: («ليس للنساء وسط الطريق»)، لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضر فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذرًا مما يتوقع من مماستهم إياهن)<sup>(٣)</sup>. أهـ فالسُّنَّة هي المباعدة بين الرجال والنساء في كل اجتماع.

ففي صلاة العيدين كن خلف الرجال، وكذا في صلاة الجمعة، وفي سائر الصلوات، كُنْ خلف الرجال، حتى في اجتماع الجنائز تكون جنائز النساء خلف الرجال، بل حتى في القبر تكون المرأة خلف الرجل !

وسبق في الطواف أيضًا أن النساء كن يطفن حجرة من الرجال.  
وفي الأماكن الضيقة التي لا تحتمل اجتماع الرجال والنساء، ويتحقق فيها الملامسة، أو يغلب على الطعن، فإن الحكم في هذه الحال أن تدخل النساء بعد إخراج الرجال.

(١) أخرجه البخاري (٧/٤٢١ رقم ٤٤١) كتاب (المغازي) باب: (حديث الإفك)، وشرحه في (٨/٣٥٢ رقم

(٤٧٥) كتاب التفسير (سورة النور) باب: (لو لا إذ سمعتموه قلتم ما يکون لنا أن نتكلم بهذا).

ومسلم (١٦/١٥٥ رقم ٢٧٧٠) كتاب (التوبه) باب في حديث (الإفك، وقول توبه القاذف).

(٢) سبق الحديث.

(٣) الإحسان (١٢/٤١٥).

ومن شواهد ذلك دخول نساء النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة بعد أن أخلت من الرجال.

قال ابن بطال: (السنة إذا أراد النساء دخول البيت أن يخرج الرجال عنه بخلاف الطواف حول البيت)<sup>(١)</sup>.

ودخول النساء حجرة النبي صلى الله عليه وسلم بعد دفنه للصلوة عليه حينما خرج الرجال.

وبنحو هذا علل ابن عبدالبر كراهة الإمام مالك للمرأة الحج في البحر.

قال ابن عبدالبر: (إنما كره ذلك مالك؛ لأن المرأة لا تكاد تغض بصرها عن الراكبين فيه عن الملائين وغيرهم، وهم لا يستترون في كثير من الأوقات).

وكذلك لا تقدر كل امرأة عند حاجة الإنسان على الاستئثار في المركب من الرجال ونظرها إلى عورات الرجال، ونظرهم إليها حرام، فلم ير استباحة فضيلة بمدافعة ما حرم الله تعالى<sup>(٢)</sup>. أ. ه.

وعند الاضطرار إلى اجتماع رجال ونساء كركوبهم الزوارق الضيقة؛ فإنه يمحى بينهم.

قال القرافي في الذخيرة: (وإذ حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بمحائل)<sup>(٣)</sup>. أ. ه.

وكذلك إن اضطررت إلى صحبة أخي، فمن السنة أن تمشي خلفه، ومشي هو أمامها.

ففي حديث الإفك: «فانطلق يقود في الراحلة .....».

قال الحافظ في تعداد فوائد الحديث<sup>(٤)</sup>: (فيه .... المشي أمام المرأة ليستقر خاطرها، وتؤمن مما يتوهם من نظرة لما عساه ينكشف منها في حركة المشي)<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح ابن بطال (٤ / ٢٩٩).

(٢) الاستذكار (١٤ / ٢٨٦)، وزاد توضيحاً بعدم الاحتياج في قصة أم حرام في ركبها البحر، قال: (وكانت أم حرام مع زوجها، وكان الناس خلاف ما هي عليه اليوم، والله أعلم).

(٣) الذخيرة (١٠ / ٥٣).

(٤) فتح الباري (٨ / ٤٧٩).

(٥) وانظر قصة هجرة أم سلمة بصحبة عثمان بن أبي طلحة (ص ١٧) الحج والعمرمة.

وأيضاً فإن احتاجت أو اضطرت، لأن تكون أمّاً لهم، أو بينهم، فإنها لا ترکض، لا تشتد، ولا تمارس أمّاً لهم عملاً يوجب اضطراب بدنها، ولذا كانت الفتوى أن لا ترمل في الطواف، ولا تشتد في السعي<sup>(١)</sup>.

قال القرطي في «المفهم»: (ولا تُخاطب به النساء اتفاقاً، لما علمته في مشقتها عليهن، وأنه يظهر منهن ما يجب ستره كالرِّدف، والنهد، وغير ذلك)<sup>(٢)</sup>. أ. هـ.

ومن هذا الباب عدم مشاركتها في حمل الجنازة، أو المشاركة في الدفن<sup>(٣)</sup>.

\* إذا ما اجتمع الرجال والنساء في مكان، وأرادوا الانصراف، فينبغي أن يكون انصرافهم منظماً، بحيث يخرج النساء أولاً، أو الرجال حسب المصلحة.

وهذا الإجراء دلت عليه السنة العملية في الانصراف من الصلاة، ففي صحيح البخاري من طرق عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: فرى -والله أعلم- لكي يتقدّم من ينصرف من النساء».

وفي رواية قال: «نرى -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق بيان ذلك.

(٢) المفهم (٣٧٤ / ٣).

(٣) انظر المسألة السابعة في الجنائز (ص ٢٤). والمسألة الثامنة (ص ٢٦).

(٤) رقم (٨٧٠)، وقد سبق.

وفي رواية: «قالت: نُرِي -والله أعلم- أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»<sup>(١)</sup>.

٢- وفي رواية: «إن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله، ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله قام الرجال»<sup>(٢)</sup>.

٣- وفي رواية: «كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيتهن من قبل أن ينصرف رسول الله»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن بطال: (في حديث أم سلمة من الفقه: أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال)<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(٥)</sup>: (في الحديث الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المذور. وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت....)<sup>(٦)</sup>.

\* أن يكون خروجها على الوجه الذي تأمن فيه، فلا تعرض نفسها للمخاطرة !  
ففي الصحيحين من حديث علي بن الحسين رضي الله عنهما: «أن صفة زوج النبي أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان،

(١) رقم (٨٧٥)، وقد سبق.

(٢) رقم (٨٦٦)، وقد سبق.

(٣) رقم (٨٥٠)، وقد سبق.

(٤) شرح ابن بطال (٤٦٣ / ٢).

(٥) فتح الباري (٣٣٦ / ٢).

(٦) ثم وفق الحافظ من هذه الأحاديث بين حديث عائشة: (كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا اللحاظ والإكرام). رواه مسلم، وانظر المغني (٢ / ٢٥٤).

والأرجح أن المقصود بسرعة اصرافه بمثل هذا المقدار الوارد، كهيئته في الصلاة مستقبل القبلة. أو لم يقعد في محله ويقوم منه، ولكن يجلس في مكان آخر. (أنظر: ابن بطال (٢ / ٤٦٢)).

ففي الصحيحين (البخاري ٤ / ٢٧٨ رقم ٢٠٣٥) كتاب (الاعتكاف)، باب: (هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد)، ومسلم (١٤ / ٢٢٤ رقم ٢١٧٥)، كتاب (السلام)، باب: (بيان أنه يستحب لهن رؤي حالياً بأمرأة. وكانت زوجة، أو محرباً له أن يقول: (هذه فلانة، يدفع ظن السوء به)).

فتحديث عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها<sup>(١)</sup>، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مَرَ رجلان من الأنصار فسلموا على رسول الله ف قال لهم النبي: على رسلكم إنما هي صفية بنت حبي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكير عليها، وقال النبي إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً».

وفي إحدى الروايات عند البخاري: «فتحديث عنده ساعة من العشاء»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري<sup>(٣)</sup>: «وكان بيتها في دار أسماء»<sup>(٤)</sup>.

فالاحتياط للمرأة يقضي أن يكون أحد بصحبتها ليلاً خاصة إذا تأخر الوقت<sup>(٥)</sup>.

ومن الأحاديث الدالة أيضاً على وجوب الاحتياط لنفسها عند خروجها، ما أخرجه أحمد وغيره عن علقة بن وقاص قال: أخبرتني عائشة قالت: «خرجت يوم الخندق أقفوا آثار الناس، قالت: فسمعت وئيد الأرض ورأي -يعني حس الأرض- قالت: فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس، يحمل مجنةً. قالت: فجلست إلى الأرض، فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه، فأنا أخوّف على أطراف سعد، قالت: وكان سعد من أعظم الناس، وأطوطهم قالت: فمر وهو يرتجز ويقول:

(١) قال الحافظ (٤ / ٢٧٩): (ثم قامت تنقلب: أي ترد إلى بيتها (فقام بقلبها) يردها إلى منزلها).

(٢) البخاري (١٠ / ٥٩٨ رقم ٦٢١٩) كتاب (الأدب) باب: (التكبير والتسبيح عند التعجب).

(٣) (٤ / ٢٨١ رقم ٢٠٣٨) كتاب الاعتكاف، باب: (زيارة المرأة زوجها في اعتكافه).

(٤) قال الحافظ (٤ / ٢٧٩): (أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسامة بن زيد، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة، بحيث تسكن فيها صافية).

(٥) ويستفاد من الحديث أنه يستحب لمن رأى حالاً بأمرأة، وكانت زوجة، أو حمراً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، كما ترجم النووي على الحديث بذلك.

وإن لم يدار بتوضيح الحال -وكان الوطن موطن ريبة من حيث الوقت، أو المكان، أو حال الشخص !! فلأهل الحسبة خاصة الحق في سؤاله عن صلة المرأة التي معه. قال الماوردي في الأحكام السلطانية (٢ / ٤٩٩): (وإذا رأى وفقة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر أمارات الرِّبْ لِمَ يَعْرُضُ عَلَيْهِمَا بِزَحْرٍ، ولا إِنْكَاراً...، وإن كانت الوفقة في طريق خال، فخلو المكان ريبة، فينكرها ولا يجعل بالتأديب حذراً من أن تكون ذات حرم....، ول يكن زحره بحسب الأمارات...، فإذا رأى المحسب في هذا الحال ما ينكره ثانٍ وتتفحص وراعي شواهد الحال، ولم يجعل بالإنكار قبل الاستخبار....). أ. هـ.

لَبِّثْ قَلِيلًا يُدْرِكُ الْمَيْحَا حَمْلٌ ما أَحْسَنَ الْمَوْتَ إِذَا حَانَ الْأَجْلُنَ

قالت: فقامت فاقتحمت حدائقه، فإذا نفر من المسلمين، وإذا فيهم عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه تسبيحة له - يعني مغفرة - فقال عمر: ما جاء بك؟! لعمري والله إنك جبريل، وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز؟<sup>(١)</sup>.

قالت: فما زال يلومني حتى تنبت أن الأرض انشقت لي ساعتين، فدخلت فيها، قالت: فرفع الرجل السبعة عن وجهه، فإذا طلحة بن عبيد الله فقال: يا عمر وبمحكم! إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل؟!<sup>(٢)</sup>.....»<sup>(٣)</sup>.

فعمراً رضي الله عنه أنكر على عائشة -رضي الله عنها- خروجها على الوجه الذي لم تكن تؤمن فيه، إذ كانت الحالة حالة حرب؛ نظراً لتجمع الأحزاب، ولم تكن مضطرة لذلك الخروج.

لذا أنكر عليها عمر أشد الإنكار مغامرها تلك، ولم ينكر طلحة على عمر إلا إكثاره من لوم عائشة، وكان الذي دفع عمر إلى الإكثار من اللوم عظيم نصحة وشفقة رضي الله عن الجميع.

- ومن وجوه خروجها على الوجه الذي تؤمن فيه، أنها إذا خرجت مع الجيش تكون بصحبة زوج، أو محرم، وتكون بصحبة الجيش الكبير، ولا تخراج في العدد القليل وهي السرايا - كما سبق ذكر ذلك في المجهاد.

واتفق العلماء على أنها لا تخراج في سفر من الأسفار إلا على الوجه الذي تؤمن فيه، وذلك بوجود المحرم اعتماداً على قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحوز: في النهاية (٤٥٩ / ١): (حازه بحوزه إذا قبضه، وملكه، واستبد به .....). وفي حاشية السندي (٥٢٤ / ٥): (المسيحاء : هي المرب. "حمل" أي هو ليث في الجرأة وحمل في عظم الجنة . ومعنى "قليلًا يدرك الميحة" أي قليلاً تغلبه الحرب. "تحوز" أي: فراء أه. وانظر المسند ٢٦ / ٤٢ فقد ضبطوه بالمعنى (حمل) وقالوا هو اسم رجل.

(٢) آخرجه أحد وغيره (٦ / ١٤١ = ٤٢ / ٢٦ رقم ٢٥٠٩٧).

(٣) مسلم من حديث ابن عباس رقم (١٣٤١) (٩ / ١٥٥)، وانظر الحج والعمرمة، المطلب الثاني.

ومن اشترط من العلماء الرفقة الآمنة؛ حتى ولو لم يكن معها حرم، فهذا عنده فقط في سفر الحج والعمرة.

قال القاضي عياض: (اتفق العلماء على أن ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة، إلا مع ذي حرم ....<sup>(١)</sup>).

\* من الآداب التي تلزم المرأة حال خروجها، ألا تضع ثيابها خارج بيتهما.

فعند أحمد وغيره عن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة فقالت: «أنتِ اللاتي تدخلن الحمامات<sup>(٢)</sup>»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرأة وضع ثيابها في غير بيتها إلا هتك ستراً بينها وبين الله عز وجل»<sup>(٣)</sup>.

قال في «تحفة الأحوذى»: (تضيع ثيابها)، أي الساترة لها. (لا هتكست الستر)، أي الحجاب بينها وبين رها، لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أحجبي<sup>(٤)</sup>. أ. هـ.

(١) المرقاة (٥ / ٣٨٨)، وسبق بيان ذلك.

(٢) عن الحمام وأحكامه، ينظر كتاب «الزهرة الزهرية في أحكام الحمام الشرعية والطبية» لمؤلفه عبدالرؤوف المناوي، واعدل الأنوار في دخول الحمام للنساء -مع أحد كافة الاحتياطيات- هو جوازه إذا كانت تدخله استثناء، وبختم عليها إذا كان طلباً للحمل والترقق والترفة.

قال المناوي (ص ٢٨): (وهذا القول قوي، ومن ثم اتفق عليه كثيرون).

(٣) الحديث أخرجه أحاد (٦ / ١٧٣ = ٤٢ / ٢٥١)، وسنده صحيح. قال: (حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قال: حدثنا شعبة، عن متصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح).  
وعشية ومن بعده من رجال الإسناد هم من رجال الشیخین. وقد رواه أحاد (٦ / ١٧٣ = ٤٢ / ٢٥١) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا سفيان، عن متصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي المليح.  
وهو في مصنف عبدالرزاق (١١٣٢)، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٤ / ٢٨٨)، وسكت عنه، وقال الذهي على شرط البخاري ومسلم.  
وانظر آداب الرفاف للألباني (ص ١٤١).

- وقد أخرج أحاد أياضاً (٦ / ٣٦٢، ٤٤ / ٥٨٩) عن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام، فلقيت رسول الله، فقال من أين يا أم الدرداء؟ قالت: من الحمام، فقال: والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيته إلا وهي هانكة كل ستراً بينها وبين الرحمن. انظر الألباني في آداب الرفاف (ص ١٤٠).

(٤) تحفة الأحوذى (٨ / ٨٧).

قال الطيبي: (وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يقين الله تعالى، وكشفن سوآهن؛ هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى) <sup>(١)</sup>. أ. هـ.  
فالعلة في النهي؛ كونها عرضة لأن يراها أحد، فالمرأة ما لم تكن في بيتها، فإنها ليست على يقين من عدم وجود من يختلس النظر ! فلا يجوز لها أن تعرّض نفسها لهتك حرمتها.

وقد كثرت وسائل اختلاس النظر مع التصوير أيضاً !

وافتضحت نساء جراء وضعهن ثيابهن في غير بيت أهلهن.

فقد تساهل النساء في وضع ثيابهن في الحمامات، والمسابح، وأماكن التجميل !!  
وهذا التوقي من المسلمة في عدم نزعها ثيابها في غير بيتها مردعاً إلى التقوى، فكلما كانت أتفى لله؛ كان أشد شيء عليها وضع شيء من ثيابها في غير بيتها تحرازاً من أن يراها أحد.  
وانظر إلى ورط الصديقة بنت الصديق عائشة أم المؤمنين كيف تشد عليها ثيابها عندما تدخل على الأموات !

فعند أحمد بإسناد على شرط الشعيبين، قالت: «كنت أدخل بيتي الذي دُفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي، فأضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دُفن عمر معهم، فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة على ثيابي حياء من عمر» <sup>(٢)</sup>.

(١) شرح الطيبي - الكاشف عن حقائق السنن - (٢٦٥ / ٨).

(٢) أحمد ٤٢ / ٤٤٠ حدثنا حماد بن أسامة، قال أخبرنا هشام عن أبيه عن عائشة. وإسناده على شرط الشعيبين.

### \* عدم الخضوع في القول والاقتصار على القول المعروف:

دلل على ذلك قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَائِنٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ الْقَيْمَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَئِنَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} <sup>(١)</sup>.

قال الطبرى: (يقول تعالى ذكره لأزواج رسول الله {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَائِنٍ مِّنَ النِّسَاءِ} من نساء هذه الأمة {إِنَّ الْقَيْمَنَ} الله فأطعنته فيما أمرك ونهاك....، {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ} يقول: فلا تلعن بالقول للرجال ....، قال ابن زيد: خضم القول: ما يكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال.

وقوله: {وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} يقول: وقلن قولاً قد أذن الله لكم وأباحه....) <sup>(٢)</sup>. أ.هـ.

وقال ابن كثير: (هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تبعهن في ذلك، فقال مخاطباً لنساء النبي بأنهن إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء، ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة، ثم قال: {فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ}، قال السدي وغيره، يعني بذلك ترقق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال {فَيَطْمَئِنَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ}، أي: دعّل. {وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا} قال ابن زيد: قولاً حسناً جميلاً معروفاً في الخير.

ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترهيم، أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها) <sup>(٣)</sup>. أ.هـ.

وفي ظلال القرآن: ( {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَائِنٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنَّ الْقَيْمَنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَئِنَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} ....؛ ينهاهن حين يخاطبن الأغراط من الرجال أن يكون نبراهن ذلك الخضوع اللين الذي يشير شهوات الرجال، ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب، وبهيج رغائبهم !

ومن هن اللواتي يحذرلن الله هذا التحذير، إنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمهات المؤمنين اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهم خاطر مريض، فيما يبدو للعقل

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٢.

(٢) جامع البيان (١٩ / ٩٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٥٠).

أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الصفة المحتارة من البشرية في جميع الأعصار.....، ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقب في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويبيح الفتنة في قلوب، وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه. في عصرنا المريض الدنس المابط، الذي تهيج فيه الفتن، وتشور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماء؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهاجم الشهوة، وينبه الغريرة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتحشن في نبراهن، ويتميعن في أصواهنهن، ويجتمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة، ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟! وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث. وهو بذواهنهن وحركاهنهن، وأصواهنهن ذلك الرجل الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟!

{وَقُلْنَّ قَوْلًا مَعْرُوفًا} ....، نماهن من قبل عن النيرة اللينة، واللهجة الخاضعة، وأمرهن في هذه أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة، فإن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث.

فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن، ولا إيماء، ولا هذر، ولا دعابة، ولا مزاح، كي لا يكون مدخلًا إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد. والله سبحانه والحاقد العليم بخلقه، وطبيعة تكوينهم؛ هو الذي يقول هذا الكلام لأمهات المؤمنين الطاهرات.

كي يراعينه في خطاب أهل زمانهن خير الأزمنة على الإطلاق !

{وَقُرْنَ في بُيُوتِكُنْ} : من وقر. أي: ثقل واستقر، وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيت، فلا يرجحها إطلاقاً، إنما هي، إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حيالهن،

وهو المقر، وما عداه استثناء طارئاً لا يثقلن فيه، ولا يستقرن. إنما هي الحاجة تقضي، وبقدرها<sup>(١)</sup>. أ. هـ.

### \* لا يجوز اللقاء الذي يصعب معه التوقي، وترى فيه زينة المرأة.

وشواهد ذلك كثيرة منها حديث فاطمة بنت قيس - كما في صحيح مسلم -، حيث أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «وتلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك».

وفي رواية: «لا تفعلي إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان، فإنني أكره أن يسقط عنك حمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم .....»<sup>(٢)</sup>.

واللقاءات المطلولة والمتكررة يصعب معها أن تحافظ المرأة على لا ينكشف شيء من زينتها، بالإضافة إلى وجود محاذير أخرى !! لذا فلا أثر لشيء من اللقاءات الطويلة، أو المتكررة في السنة النبوية.

وسألت مناقشة هذا الأمر في الفصل القادم.

\* قد يتعدد النظر في جواز كشف المرأة وجهها، أو شيء من عنقها في موضع لا يراها فيه أحد، وفي الوقت نفسه قد يفجأها من يراها، وذلك حين تكون في مكان عام. وقد اختلفت عائشة -رضي الله عنها- مع أخيها عبد الرحمن، فقد كان عبد الرحمن يأمرها بستر وجهها، وكانت تقول: هل ترى من أحد ؟ وكانوا سائرين ليلة اعتمارها بعد حجها.

ففي «صحيح مسلم» بإسناده إلى عائشة -رضي الله عنها- قالت: «يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين، وأرجع بأجر ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم، قالت: فأرددني خلفه على جمل له. قالت: فجعلت أرفع خاري أحسره عن عنقي. فيضرب رجلي بعلة الراحلة. قلت له: وهل ترى من أحد ؟ .....»<sup>(٣)</sup>.

(١) في ظلال القرآن (٥/٢٨٥٩).

(٢) سبق الحديث في مبحث الأعمال الحسنة (ص)

(٣) صحيح مسلم (٨/٢١٨ رقم ١٢١١) كتاب (الحج) باب: (بيان وجوه الإحرام ....).

قال النووي: (..... المراد فيضرب رجلي بسب الراحلة، أي يضرب رجلي عامداً لها في صورة من يضرب الراحلة، ويكون قوله (بعلة). معناه: بسب، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط، أو عصاة، أو غير ذلك؛ حين تكشف خمارها عن عنقها غيره عليها، فتقول هي: وهل ترى من أحد؟ أي: نحن في خلاء ليس هناك أجنبي استر منه<sup>(١)</sup>). أ. هـ.

\* وجوب غض البصر، فيغض الرجل بصره عن المرأة، وتغض المرأة بصرها عن الرجل.

قال أبو بكر العامري: (إن الذي أجمعوا عليه الأمة، واتفق على تحريمه علماء السلف من الفقهاء هو نظر الأجانب من الرجال والنساء بعضهم إلى بعض، وهو من ليس بينهم رحم من النسب، ولا حرم من سبب كالرضاع، وغيره، فهو لاء حرام نظر بعضهم إلى بعض، فالنظر ..... حرام على هؤلاء عند كافة المسلمين، لا يباح .... إلا في أحوال نادرة من ضرورة أو حاجة ....، فأما الأدلة .... فمنها قوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: {وَقُلْ لِلّهُمَّ إِنَّمَا يُعْصِيُكَ مَنْ أَبْصَارُهُمْ} <sup>(٢)</sup>، عما حرم الله عليهم.

و«من»: للبعض، فكانه خص بالنظر والتحريم نوعاً من النظر، وهو ما أشرنا إليه، وأطلق بعض النظر إلى ذوي المحارم، وما تدعوه الحاجة إليه<sup>(٣)</sup>. ثم عطف على ذكر النساء مفروداً لهن بالذكر؛ مع أنهن يدخلن في عموم خطاب الشرع تبعاً للرجال، فقال: {وَقُلْ لِلّهُمَّ إِنَّمَا يُعْصِيُكَ مَنْ أَبْصَارُهُنَّ وَلَا يَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ} <sup>(٤)</sup>. تأكيداً لأمر النظر، واحتياطاً لصيانة الفروج عن الزنا والنظر، لغلا يتوهם أن الأمر يختص بالرجال.

ثم أكد المصطفى ذلك الأمر وبالغ في رفع الإشكال بما صرح من طرق فيما روت عنه أم سلمة زوجته، قالت: «كنت مع رسول الله وعنده ميمونة زوجته، فأقبل عبد الله ابن أم مكتوم

(١) النووي (٢١٩ / ٨).

(٢) سورة التور آية: ٣٠.

(٣) وقال القرطبي في تفسيره (٢٢ / ١٢): (.... وقيل: الغض: الفحشان، يقال: غض فلان عن فلان، أي وضع منه؛ فالبصر إذا لم يكن من عمله، فهو موضوع منه ومنقوص).

(٤) سورة التور آية: ٣١.

شيخ كبير أعمى، فقال لنا رسول الله قوماً واحتاجوا عنه، فقلت: يا رسول الله أليس هو بأعمى لا يصرنا ولا يعرفنا؟، فقال صلی الله عليه وسلم: أفعميا وان أنتما ألسنتما تبصراه»<sup>(١)</sup>. أ. هـ.

- ومن الأحاديث التي فيها الأمر بغض البصر:

حديث جرير بن عبد الله البجلي في صحيح مسلم قال: «سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن نظر الفحاء، فأمرني أن أصرف بصرى»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٦ / ٤٤ = ٢٩٦ / ١٥٩): حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهرى أن نبهان حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ نَبْهَانِ، وَبِقَيْةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِيْنِ).

وقد أخرجه أبو داود (ص ٥٨٧ رقم ٤١٢) كتاب (اللباس) باب: (في قوله تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ}). والترمذى (ص ٦٢٧ رقم ٢٧٧٨) كتاب (الأدب) باب: (ما جاء في احتجاج النساء من الرجال). وقال الترمذى: (هذا حديث حسن صحيح!).

وابن حبان (١٢ / ٣٨٧ رقم ٥٥٧٥) وغيرهم من طرق عن عبد الله بن المبارك به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٨ / ٢٩٢ رقم ٩٩٧) كتاب (عشرة النساء) باب: (نظر النساء إلى الأعمى)، من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد به. وأخرجه أيضاً في الموضع السابق بعده مباشرة من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهرى به.

وبنهاي المخرومي: أبو بخي المدي مولى أم سلمة ومكتابها روى عنه. وعنها: الزهرى، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة. ذكره ابن حبان في الثقات. (النهذب ٤ / ٢١٢)، وقال في التقريب: مقبول. وترجم له البخارى في التاريخ الكبير (٨ / ١٣٥)، وابن أبي حاتم في الحرج والتعديل (٨ / ٥٠٢)، ولم يذكر فيه حرحاً ولا تعديلاً. مع ذلك قال الذئبى في الكاشف (٢ / ٣١٦): ثقة. وصحح الترمذى حديثه! وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٣ / ٦٩٤): (وهذا الحديث حسن، ولا يلتفت إلى من قدح بغير حجة معتمدة). أ. هـ.

والحججة في تضعيفه ما تقرر في علم المصطلح أن مثل نبهان يقى مجھول الحال، وأن روایة الثقة عنه ولو كان بعقل الزهرى لا تعنى تعديلاً له مالم يشترط أنه لا يروى إلا عن ثقة. ولم يعرف عن الزهرى أنه لا يروى إلا عن ثقة! وقد قال ابن قدامة في المغني: (فاما حديث نبهان فقال أَحْمَد: نَبْهَانَ رَوَى حَدِيثَيْنِ عَجَبِيْنِ، يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ: إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَابِيْنَ فَلَا تُحْجِبْ مِنْهُ). وكأنه أشار إلى ضعف حديثه. أ. هـ.

والحديث ضعفة الألباني في الإرواء (٦ / ٢١١ رقم ٢١٠٦). ومحققا المسند (٤٤ / ١٥٩). ومشهور حسن في تحقيق «أحكام النظر إلى المحرمات» (ص ٣٦)، وانظر فتح الباري (١ / ٥٠٠ و ٩ / ٣٣٧).

(يعني عن النظر الثاني، لأنك لا تأمن فيه الشهوة والفتنة) <sup>(١)</sup>.

\* لا يجوز للرجل أن يجالس جماعة النساء، أو يدنو منها من يزيد الاستئناس بحديثهن والجلوس معهن.

فهذا الفعل منافي للقول المعروف الذي أمر الله به، ومنافي كذلك للأمر بغض البصر، ومن أعظم ما يميل بالرجال سماع حديث النساء، والجلوس معهن ! كيف وإن كان القصد من الأساس هو الاستئناس بالحديث والجلوس !

ومن الشواهد على إنكار ذلك خاصة، حديث خوات بين جابر قال: «نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الظهران قال: فخرجت من خبائي، فإذا أنا بنسوة يتحدثن، فأعجبني، فرجعت فاستخرجت عيبي، فاستخرجت منها حلة، فلبستها، وجئت فجلست معهن، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبته فقال: «أبا عبد الله ما يجلشك معهن؟» فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هبته واحتللت قلت: يا رسول الله جمل لي شرد، فأنا أبتغي له قيداً، فمضى واتبعه، فألقى إلى رداءه، ودخل الأراك كأنى أنظر إلى بياض متنه في حضرة الأراك، فقضى حاجته وتوضأ، فأقبل والماء يسيل من لحيته على صدره، أو قال يقطر من لحيته على صدره فقال: «أبا عبد الله ما فعل شراؤ حبلى؟»، ثم ارتاحنا فجعل لا يلحقني في المسير إلا قال: «السلام عليك أبا عبد الله ما فعل شراؤ ذلك الجمل؟»، فلما رأيت ذلك تعجلت إلى المدينة، واجتنبت المسجد والمحالسة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما طال ذلك تحينت ساعة خلوة المسجد، فأتت المسجد، فقمت أصلبي، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض حجره فجأة، فصلى ركعتين خفيتين، وطولت رجاء أن يذهب ويدعني فقال: «طُول أبا عبد الله ما شئت أن تُطّول فلست قائماً حتى تنصرف»، فقلت في نفسي: والله لأعتذر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأبرئ صدره، فلما قال: «السلام

(١) مسلم (١٤١٩) رقم (٢١٥٩) كتاب: الأدب، باب: نظر الفحاحة.

(٢) أحكام النظر (ص ٤٥).

عليك أبا عبد الله ما فعل شراد ذلك الجمل؟»، فقلت: والذى بعثك بالحق ما شرد ذلك الجمل منذ أسلم، فقال: «رجمك الله ثلثاً، ثم لم يعد لشيء مما كان»<sup>(١)</sup>.

\* ومن ضوابط اللقاء أن يذكر على من يُخلِّ بشيء من ضوابط اللقاء بين الرجال والنساء.

وقد سبقت شواهد ذلك منها:

حديث الحشمة وفيه:

«فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «وقد لوى عنق الفضل ....»<sup>(٣)</sup>.

وكما أنكر أبو هريرة -رضي الله عنه- على من خرجت متظيبة !

(١) في مجمع الرواين (٩/٤٠١)، والطرانى (٤/٢٠٣): «حدثنا الميمون بن خالد المصيصي، ثنا داود بن منصور القاضى، ثنا جرير بن حاز (ج).

وحدثنا أبو غسان أحمد بن سهل الأموazi، ثنا الجراح بن مخلد، ثنا وهب بن جرير، ثنا أبي قال سمعت زيد أسلم يحدث أن حوات بن حمير قال:

(٢) سبق الحديث.

(٣) سبق الحديث. وانظر فتح الباري (١١/١٠) قال: (في الحديث الأمر بعض البصر؛ خشية الفتنة، مقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمنع، قال: وبيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل وجه الفضل حتى أدمن النظر لإعجابه بما، فخشى الفتنة عليه....).

وكما أنكر عبدالله بن مسعود على من نظر إلى امرأة من كانوا في زيارته. فقال له عبدالله: (لو انفقأت عينك كان خيراً لك) <sup>(١)</sup>.

وقد كان من شرط الجلوس في الطرقات، والأماكن المشرفة على المارة، ألا يضعف المجالس عن القيام بما أمره الله به، ومن ذلك غض البصر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يستلزم إنكاره على من أخلَّ بغض البصر. ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا يا رسول الله: ما لنا من مجالستنا بد، نتحدث فيها، فقال: فإذا أتيتم إلى المجلس فأعطيوا الطريق حقه. قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» <sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: (أشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن) <sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً: (معنى علة النهي عن الجلوس في الطريق من التعرض لفتنة بخنطور النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك، إذا لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن) <sup>(٤)</sup>.

(١) سبق الحديث.

(٢) البخاري (١١٢ / ٥) رقم ٢٤٦٥ كتاب (المظالم) باب: (أفنيه الدور، والجلوس فيها والجلوس على الصعدات). وأيضاً في (١١ / ٨) رقم ٦٢٢٩ كتاب (الاستذان) باب: (قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِكُمْ حَتَّىٰ شَتَّأْنِسُوا وَسُسَمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا} [النور: ٢٧].

ومسلم (١٤ / ١٤٥) رقم ٢١٢١ كتاب (اللباس والزينة) باب: (النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه).

(٣) فتح الباري (١١٣ / ٥).

(٤) فتح الباري (١١ / ١).

## المبحث الثاني

دواعي المشاركة بين الرجل و المرأة

## **المبحث الثاني: دواعي المشاركة بين الرجل والمرأة**

المتأمل في دواعي المشاركة بين الرجل والمرأة يجدها تطبيقاً عملياً لما أمرت به المرأة من القرار في البيت، إذ إن دواعي خروجها لم تكن إلا حاجة الإنسان التي لابد له منها. وهي في هذا الخروج لم تكن لتجتمع بالرجال، وما كان منها من لقاء بالرجل، فقد كان لقاء عابرًا، سائلة أو مستفيدة، أو منكرة منكراً رأته أو سمعته. أو دعت الحاجة إلى أن تذهب إلى السوق لتشتري حاجتها ثم تمضي إلى سبيلها، فلا لقاء ولا اجتماعات، ولا محاورات ولا مجادلات !

حتى فيما يمثل حالة اضطرار كمثل مداواة أحد الجنسين للآخر، أو المثول أمام القضاء، وإقامة الحدود، أو كسفر المجرة، أو من انقطعت بها الرفقة، أو مساعدة من أعيت في الطريق، وكذلك فيما يشمل حالة استثناء كالنظرية للمخطوبة، في كل ذلك رأينا ما يُبهر العقول من تصديق الشريعة بعضها لبعض في معاملة المرأة معاملة خاصة تحفظ لها كرامتها حين يكون تعاملها للرجال.

\* فهي قد شاركت في أداء العبادات مثل أداء صلاة الجمعة في المسجد، ولكن دون أي اتصالٍ مع الرجال، حتى إنه إذا حصل خلل في صلاة الإمام تُصدق بيدها ولا تُسبح ! وشاركت في أداء الحج والعمرة ولم يكن ثمة لقاء أو اجتماع.

\* ووَقَعَتْ الْمُشَارِكَةُ فِي أَصْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْاسْتِفْنَاءِ دُونَ لِقَاءَتِهِنَّ أَوْ مُشَارِكَاتِهِنَّ إِنَّمَا  
هُوَ السُّؤَالُ الْعَابِرُ فِي الْاسْتِفْنَاءِ، وَفِي طَلَبِ الْعِلْمِ، أَقْصَى مَا بَلَغَتْ بِهِ الْمُشَارِكَةُ - بَعْدَ أَنْ نَأْتِ  
بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَمَاعَ الرِّجَالِ - أَنْ يَعْدِهِنَّ بَيْتَ فَلَانَةٍ فَيَعْظُهُنَّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَرْشِدُهُنَّ، وَهَذَا شَيْءٌ يَوْمَنَا يَوْمَنَهُمْ مِنْ قَلْهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَةِ الْعِيدِ.

\* وإذا خرجت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتکلیفٍ من ولی الأمر، خرجت في خمارٍ غليظ ودرعٍ غليظ، وما هو إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون لقاء أو اجتماعٍ بأحدا

\* وخرجت المرأة للعمل، ولم يكن إلا العمل الذي هو امتداد للخدمة في البيت، فعملت راعيةً في غنمها، وعملت في زرعها وأرضها - ولم يكن في شيءٍ من ذلك مخالطةً للرجال -، ولم تكن المرأة متشوقةً لهذا العمل، بل السعيدة منهن من يكفيها الخدم من المالكين عن هذا الخروج والعمل.

\* وشاركت في الحياة الاجتماعية، فلم يكن أي من تلك المشاركات لقاءات أو اجتماعات إنما كانت موافقة عابرة لم تقصد النساء إلى الرجال ولم يقصد الرجال إلى النساء. ففي الاحتفال باستقبال ولِي الأمر لم يحصل لقاء أو اجتماع !

وفي الاحتفال بالرثاف لم يكن إلا إهداء العروس إلى زوجها من قبل بعض النساء، وعندما حضر الرجال بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزينة رضي الله عنها، لم تكن زينة في تلك الليلة إلا مولية وجهها إلى الحائط !

وفي عرس أم أسيد كانت العروس نفسها مشغولة بتقديم الطعام مع وافر الحشمة والستر. - وقد صُنِّعَ الطعام مرات عدة، فـيُدعى إليه رسول الله صلى عليه وسلم ومن معه، وقد تصنّعه المرأة الكبيرة في السن عظيمة النفة كأم شريك، فـيأكل منه من يـئـدـيـلـيـإـلـيـبيـتـهـوـاسـعـهـفـيـالـمـعـدـلـضـيـافـتـهـمـ،ـوـلـيـسـفـيـشـيـءـمـنـذـلـكـقـصـدـإـلـىـلـقـاءـبـيـنـالـرـجـالـوـالـنـسـاءـ،ـفـهـوـأـشـهـبـالـمـلـوـاقـفـالـعـابـرـةـ.

- ونحو ذلك عندما يمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفلانة من قريته، أو أهل وده، فيسأل عن مريضهم ويتفقد أحوالهم في مرور غير مستقرٍ.

- ونحو ذلك عندما زارت أم الدرداء رجلاً في المسجد.

فمثل هذا المرور والسؤال عن الحال من العرف الذي لا يُنكر.

\* وأما عن المشاركة بين الرجال والمرأة في السياسة، فلم يقع شيءٌ من ذلك، سوى خروج عائشة رضي الله عنها، وقد أقرت رضي الله عنها بخطأها بذلك الخروج، وندمت على ذلك أشد الندم.

إذن ففي كل ما سبق ليس من لقاء بين الجنسين قد أُعدَّ له، أو هُيئتُ أدواته، فهذا مما لا وجود له في الشريعة، فضلاً أن يكون ذلك متكرراً، فهذا مما يصعبُ معه التحفظ وهو من دواعي زوال الْكُلْفَة بين الجنسين.

ويكفي في بيان عدم وجود شيء من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأذن لفاطمة بنت قيس أن تقضي عدتها في البيت الذي يطْرُقُه الضيفان، فلمنع لم يكن من محادثهم، ومجالستهم! بل من الوجود في مثل هذا البيت من الأصل !

## الفصل السابع

مناقشة لأراء وأقوال المخالفين لما  
تقرره النصوص في حدود  
المشاركة بين الرجل والمرأة

# المبحث الأول

مناقشة ما اعتمد عليه من أدلة تتعلق  
بنصوص الكتاب والسنة

## الفصل السابع

### مناقشة لأراء وأقوال المخالفين لما تقرره النصوص في حدود المشاركة بين الرجل والمرأة

المبحث الأول: مناقشة ما أعتمد عليه من أدلة تتعلق بنصوص الكتاب والسنة

تمهيد فيه بيان ارتباط الدعوة والاختلاط قضية تحرير المرأة بشكل عام بالاحتلال الأجنبي للعالم الإسلامي.

الدعوة إلى المساواة بين الجنسين والتي يتبعها الدعوة إلى الاختلاط والمشاركة الموسعة للمرأة جنباً إلى جنب مع الرجل؛ هي دعوة وليدة العصر الحديث، وتحديداً مع الاحتلال للعالم الإسلامي وطلائعه تمهيداً للمحتل وإرضاء له، وفي بعض الأحيان فتنته به، تبني ذلك أقلام ماجورة بدون شك، وفي أقل الأحوال هي أقلام مشبوهة لا ترقى عن مستوى الشبهات!

فأضحتى عند هؤلاء فقهه غريب، فلا دليل عند هؤلاء على حجاب ! ولا دليل على تحريم الاختلاط بين الجنسين، بل وصل المخد إلى التشكيك في مصطلح الاختلاط ذاته، إذ تم نفيه!

ليُغلِّ باب النقاش حول الاختلاط من أصله ! فليس هي إلا المشاركة بين المرأة والرجل ! (الاختلاط) ! شاء من شاء وأبى من أبى ! ولما كانت النصوص الشرعية كتاباً وسنة واضحة كل الوضوح ومعها اتفاق من كافة علماء الإسلام حاسمة لهذا الباب على المباعدة بين الرجال والنساء، فإن المجتمعات الإسلامية مع وعلى مر الأزمان على ما كانت فيه من تخلف في العصر الحديث لم تكن تتقبل هذه الدعوة المصادمة لفطرتها، وما كانت أطروحتات أعون المحتل مع تنويعها من إعلام مقرئ ومسمع ومرئي، ونشاطات ثقافية !! واجتماعية !! وفنية !! ما كان كل ذلك ليؤتى ثمرته المرأة في المجتمع المسلم بهذا الشكل الذي نراه؛ لولا استناده في النهاية إلى قرار سياسي ! (أمر ملكي أو أميري) !! يجعل قبول المجتمع المسلم بالاختلاط أمراً لا محيد عنه، يجري تعميمه في المدارس والجامعات، والمؤسسات كافة !

لقد كانت الدعوة إلى الإختلاط بين الجنسين هي حجر الزاوية والمؤشر الذي لا يكذب في بيان توجهات المجتمعات نحو النزوع إلى إرضاء الحكومات الغربية والسير في ركابها. إذن نحن أمام موقف سياسي يجب كشفه.

لذا فقد مهدت تمهيد ، فيه بيان ارتباط الدعوة إلى نزع الحجاب والدعوة إلى الإختلاط بالواقع السياسي المهن، والذي لم تكن الأمة تملك فيه أمر نفسها إنما تعيش تحت وصاية ! وتبعية مذلة، مما جعلها تعيش انحطاطاً على كافة الأصعدة فما الدعوة إلى السفور والاختلاط إلا أثر من آثار هذه التبعية ....

وهذا التمهيد فيه تطويل له ما يبرره، لأنّ اعتير ذلك هو الرد على تلك الدعوة التي لا وجود لها في كتاب ولا سنة، بل ولا في تاريخنا! ثم عرضت بعد ذلك بشيء من التفصيل لمخطط إفساد المرأة.

#### ( التمهيد )

لم تشهد الأمة الإسلامية ضعفاً سياسياً كالذي شهدته في القرن الرابع عشر، فمنذ منتصف القرن الثالث عشر المجري وإلى ما بعد منتصف القرن الرابع عشر، انتشرت الفتن واندلعت الثورات في كل مكان، وكان فقدان الأمن، واضطراب الأوضاع السياسية طابعاً عاماً لتلك الفترة، ولا تكاد ترى بلدًا واحداً إلاً وكان مسرحاً لصراعات عنيفة.

وكان الصراع على الحكم شيئاً مألوفاً عند الناس، وقد يستمر الصراع سنوات طويلة تدور رحاه الثقيلة فوق الرعایا، كالصراع بين العثمانيين<sup>(١)</sup>، والمماليك<sup>(٢)</sup> في مصر.

(١) العثمانيون: نسبة إلى السلطان الأول، وهو عثمان بن أرطغل بن سليمان. توفي سنة ٦٨٧هـ، وعن مبدأ نشأة العثمانيين انظر: التاريخ الإسلامي (٨/٥٩) محمود شاكر، والدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها (١/٣٢).

عبدالعزيز محمد الشناوي.

(٢) المماليك: (جماعة ذات نزعة عسكرية حكمت في الفترة ما بين ٦٤٨ - ٩٢٣هـ، ويرجع أصلهم إلى الأتراك والمغول، وموالي الشركس الذين أحضروا إلى مصر في أواخر عام ٤٩٤هـ. وكان للمماليك قد تم تدريتهم ليصيروا جنوداً، ثم ترقوا إلى وظائف الدولة العليا، وسرعان ما ثاروا وحكموا مصر، وأمتد حكم المماليك ليشمل فلسطين وسوريا، وجنوب آسيا الصغرى (تركيا الآن). وفي عام ٩٢٣هـ جاء الأتراك العثمانيون إلى مصر وهزموا المماليك، ولكن المماليك سرعان ما استعادوا سلطتهم تحت ظل حكم الأتراك حتى كانت نهايةهم على يد محمد علي). الموسوعة العربية العالمية (٢٤/١٣٩).

وبلغ الضعف السياسي متنهما بسقوط الخلافة العثمانية الاحتلال العسكري للعالم الإسلامي، حيث لم تمض العقود الأربع الأولى من القرن الرابع عشر، إلا وقد أصبح الاحتلال العسكري من قبيل بلاد الكفر فقد ضرب أطمابه على جميع أنحاء العالم الإسلامي تقريباً، وكان قسمةً بين الدولتين الكبيرتين في ذلك الوقت: (فرنسا، وإنجلترا)، وكانت القسمة بينهما على النحو التالي:

إنجلترا	فرنسا
احتلال الهند م ١٨٥٧ هـ ١٢٧٤	احتلال الجزائر م ١٨٣٠ هـ ١٢٤٦
احتلال مصر م ١٨٨٢ هـ ١٣٠٠	احتلال تونس م ١٨٨١ هـ ١٢٩٩
احتلال العراق م ١٩١٤ هـ ١٣٣٢	احتلال مراكش م ١٩١٢ هـ ١٣٣٠
احتلال فلسطين م ١٩١٨ هـ ١٣٣٧	احتلال الشام م ١٩٢٠ هـ ١٣٣٨

وكانت ليبيا، وأرتيريا، وجزءاً من الصومال، تحت الاحتلال الإيطالي<sup>(١)</sup>.

وقد سبق هذا الحصار على العالم الإسلامي مكر الليل والنهار من الدول الأوروبية لإسقاط الخلافة العثمانية والقضاء عليها، والذي كان أعظم حدث في حياة المسلمين في القرن الرابع عشر المجري، بل أعظم حدث بالنسبة للعالم أجمع.

لقد «آلت الخلافة إلى آل عثمان، وحملوها أكثر من خمسمئة عام، وطرقوا بها أبواباً فييناً، وأرهبوا أعداء الله في الشرق والغرب، فتجمع الأعداء وتأمروا، وراحوا يبحثون في أوروبا (المسألة الشرقية)، وكانت حينئذ تعني كيف يوقفون المد الإسلامي من اجتياح ما بقي من أوروبا»<sup>(٢)</sup>.

وفي مرحلة اتساع الدولة العثمانية وبلوغها متنهما مساحة عظيمة من الكرة الأرضية، صاحب ذلك الاتساع ضعف السيطرة، وفقدان المبادرة بالهجوم، مع اشتغال الخلفاء المؤخرين

(١) الاتجاهات الفكرية المعاصرة (ص ٣٤)، علي جريشة.

(٢) حاضر العالم الإسلامي (ص ٥١)، علي جريشة.

بأنفسهم، صاحب ذلك «سياسة الدفاع والتنازل عن بعض ممتلكاتها الأوربية كثمن لعقد الصلح، ووقف الحرب»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان التنازل عن بعض الممتلكات يعدّ صورة من صور الضعف الذي أصاب الدولة العثمانية، فإن الامتيازات الأجنبية تعد صورة أخرى من تلك الصور، وذلك حين (تطرق الضعف إلى الدولة العثمانية وامتد إلى أرجاء مالكها المتراوحة الأطراف. أخذت الدول الأوربية في الحصول على الامتيازات الأجنبية، والمعاهدات الطائفية التي تخول لكل دولة نصرانية حماية إتباع مذهبها في بلاد الدولة)<sup>(٢)</sup>.

وكانت الدول الأوربية الكبرى لا تنفك عن التدخل في شؤون الدولة العثمانية بطرق وأساليب مختلفة، وذلك استناداً إلى الامتيازات الأجنبية والتي كانت أخذت شكل «نظم تعهدية» لم تعد الدولة العثمانية تملّك حق إلغائها أو تعديلها من تلقاء نفسها، ولاسيما بعد أن وصلت إلى ما وصلت إليه من الضعف والانحطاط، فصارت الدول المذكورة تعتبر تلك الامتيازات بمثابة «حقوق مكتسبة» لها ولرعاياها، وحتى لكل من تشتملهم بنعمة حمايتها من تبعية الدولة نفسها<sup>(٣)</sup>.

هذه الامتيازات الأجنبية جعلت تركيا<sup>(٤)</sup> مستعمرة، ولكنها ليست مستعمرة للدولة واحدة، بل للدول القوية كافة، وقد أعلنوا ذلك صراحة، فقالوا: (لا يوجد في العالم بلاد كالمملكة العثمانية يجد فيها الغرباء، ولاسيما الفرنسيون، حرية العمل وثمرات الجد ...، وإن الفرنسيين لم يستعملوا رؤوس أموالهم في بلد آخر حتى ولا في مستعمراتهم مثلما استعملوها في تركيا للاستثمار، وكانت تلك الامتيازات وبالاً على السلطنة في كل ناحية، ويكتفي أنها جعلت

(١) تاريخ العرب الحديث (١/٩٠) عبدالعزيز سليمان نوار (نقلأً عن الابحاث العقدية ١/٢٢٤).

(٢) بلاد الشام في القرن الناسع عشر (ص ٢٨٥) سهيل زكار.

(٣) البلاد العربية والدولة العثمانية (ص ١٤٢) ساطع المصري.

(٤) التسمية بتركيا من المصطلحات الواردة من أوروبا، وهي بمعنى العثمانية، ولم تأخذ هذه التسمية طابعاً رسماً إلا عام ١٩٢٣ حين ألغيت الخلافة على يد مصطفى كما أثارتك. انظر الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها (١١/١).

الشعب العثماني غريباً في وطنه، بينما أصبح الغرباء فيه يعيشون فيهاً واحتيالاً، لا يطahم القانون، بل هم يعمون من يشاؤون من القانون<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لذلك فقد تمادي الضعف السياسي بالدولة العثمانية، وأخذت الدول الأوربية الكبرى تتأمر فيما بينها لاقتسام تركية الرجل المريض<sup>(٢)</sup>، فأخذت روسيا والنمسا أول الأمر سياسة على حساب ممتلكات الدولة العثمانية في وسط أوروبا، وفي حوض الدانوب، وعلى حدوده، وعلى سواحل البحر الأحمر وشبه جزيرة البلقان، وتغلغلت روسيا في القوقاز وأرمينيا، وابتلعت معظم آسيا الوسطى والقوقاز، وأصبحت هاتان الدولتان في حالة حرب لم تكدر تقطع مع الدولة العثمانية حتى استنفذتا قوة الدولة وحيويتها، ولم تعطيها قسطاً من الراحة للتنفس أنفاسها، أو لاستعادة حيويتها، ثم انضمت فرنسا إلى ركبها فاحتلت الجزائر، ثم وضعت تونس تحت حمايتها، ونحت بريطانيا هذا النهج فاحتلت جزيرة قبرص، ثم مصر بما فيها قناة السويس، واحتلت إيطاليا جزر الدود يكايير ولايتي برقة، وطرابلس، وهكذا اتبعت روسيا، والنمسا، وفرنسا، وبريطانيا، وإيطاليا سياسة عدوانية تجاه الدولة استهدفت تمزيقها وتوزيع ممتلكاتها أسلاباً فيما بينها<sup>(٣)</sup>.

وفي ظل هذه الأحداث التي كانت قد أصابت مقتلاً في جسد الدولة العثمانية، ارتقى السلطان عبد الحميد الثاني<sup>(٤)</sup> عرش الدولة عام ١٢٩٣ هـ / ١٨٧٧ م، وشمس الدولة تؤذن بالأفول، فحاول أن يقي على ذلك الكيان المتداعي، وأن ينشعش الرجل المريض، ولكن محاولاته

(١) فلسفة التاريخ العثماني (ص ٩٦) محمد جليل بهم، وهو ينقل النص عن ربيه بيرون الفرنسي (نقلأً عن الاحغرافات العقدية ١٢٥ / ٢).

(٢) الرجل المريض: لقب أطلقه قصر روسيا (ينقولا الأول ١٨٢٥ - ١٨٥٥) سنة ١٨٤٤ م، وأصبح بعد ذلك متداولاً ومشهراً في ذلك الزمن. انظر: الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها (٢ / ٨٣٠).

(٣) الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها (٣ / ٨٣٢).

(٤) السلطان عبد الحميد الثاني بن محمود الثاني بن عبد الحميد الأول، آخر سلاطين الدولة العثمانية الأقوباء، ويعد أشهرهم وأطهرهم خلافة، تولى الخلافة عام ١٢٩٣ هـ، وعمره (٣٤) عاماً، واستمر في الخلافة حتى عام ١٣٢٧ هـ، فعدة خلافة (٣٤) عاماً، انتقل السلطان عبد الحميد بعد عزله إلى سلانية مع أسرته ومرافقه، وبقي تحت حراسة الأغاديين حتى حرب البلقان، إذ نقل إلى قصر بكير بكى في إسطنبول، وبقي فيه حتى توفي عام ١٣٣٦ هـ (١٣٣٦). (التاريخ الإسلامي ٨ / ١٨٣ - ٢٠٩).

لم تجد شيئاً إذ بلغ المرض «الضعف السياسي» متهماً، وتعجلاً للقضاء على الرجل المريض، انتشرت مع بداية القرن الرابع عشر الهجري جميات سرية كثيرة، وخاصة في سلوفينيا، باسم الوطن، والحرية، تعاون مع جمعية الاتحاد والترقي، لمعارضة الحكومة العثمانية، وتمنت هذه الجمعيات أخيراً من الثورة سنة ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م، وإسقاط السلطان عبد الحميد سنة ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م.

وما إن تم إسقاط السلطان عبد الحميد؛ إلا وقد رُجح بالرجل المريض في أتون الحرب العالمية الأولى ١٣٣٣هـ / ١٩١٤م - ١٣٣٧هـ / ١٩١٨م إلى جانب دول الوسط (ألمانيا والنمسا) في حين ثمن الإنجليز من حِرَّ العرب إلى جانب الحلفاء (بريطانيا، وفرنسا، وروسيا)، فسادت فكرة القومية العربية، ووقع الصدام بين العرب والترك، وسقطت تركيا بعد هزيمتها في الحرب، واحتل الحلفاء واليونان أجزاءً منها، ووُقعت الأستانة تحت سيطرة الإنجليز، وأصبح الخليفة فيها كالأسير.

وبعد خلع السلطان عبد الحميد وقيام جمعية الاتحاد والترقي في الحكم، اتفاق الحلفاء على تقسيم العالم الإسلامي في معاهدة (سايس بيكو) سنة ١٣٣٤هـ / ١٩١٦م، وصدر وعد بلفور<sup>(١)</sup> البريطاني عام ١٣٣٦هـ / ١٩١٧م القاضي بأن تكون فلسطين وطنًا قومياً لليهود.

وتحت سيطرة جمعية الاتحاد والترقي تولى الخلافة بعد السلطان عبد الحميد، محمد رشاد ابن عبد الحميد<sup>(٢)</sup> سنة ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م، ومن بعده محمد وحيد الدين بن عبد الحميد<sup>(٣)</sup> ١٣٣٧هـ / ١٩١٨م، ومن ثم عبد الحميد بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> ١٣٤٠هـ - ١٣٤٢هـ - ١٩٢١م.

(١) بلفور آثر جيمس (١٨٤٨ - ١٩٣٠م) عمل رئيساً لوزراء بريطانيا من عام ١٩٠٢ إلى ١٩٠٥م، وكان زعيم حزب المحافظين أكثر من عشرين سنة. (الموسوعة العربية المسيرة ٥/٨٩).

(٢) محمد رشاد (محمد الخامس) أخو عبد الحميد الثاني، تولى الحكم بعد أخيه عبد الحميد عام ١٣٢٨هـ، وكان عمره ثمان وستون سنة، ولم تطل مدة خلافته، إذ توفي سنة ١٣٣٧هـ. (التاريخ الإسلامي ٨/٢١٢ - ٢٣١).

(٣) محمد وحيد الدين بن عبد الحميد، استلم الخلافة بعد أخيه محمد رشاد، وأراد أن ينقد الدولة مما هي فيه، فوضع ثقته في كمال أتابورك، فخاب ظنه، فاعتزل السلطة وتنازل عن الخلافة عام ١٣٤٠هـ. (التاريخ الإسلامي ٨/٢٢٧ - ٢٣١).

(٤) عبد الحميد الثاني بن عبد العزيز، أصبح خليفة بعد إلغاء السلطنة عام ١٣٤٠هـ، وحُرِّجَ من السلطات السياسية كافة، وأمر بالسفر إلى سويسرا، وطويت صفحة الخلافة العثمانية عام ١٣٤١هـ. (التاريخ الإسلامي ٨/٢٣٢).

١٩٢٣م، حيث ألغت الخلافة وأخرج السلطان عبد المجيد من البلاد، وأعلن الدستور العلماني<sup>(١)</sup> في تركيا، وبدأ حكم كمال أتاتورك<sup>(٢)</sup> رئيساً للجمهورية التركية رسمياً، وسرعان ما قام بتنحية الشريعة الإسلامية نهائياً، وألغى المحاكم الشرعية، والتقويم الهجري، وجعل العطلة الرسمية للدولة يوم الأحد، بدلاً من يوم الجمعة، وحظر الاحتفال بعيد الفطر والأضحى، واستبدل الأحرف اللاتينية في كتابة اللغة التركية، بدلاً من الأحرف العربية، وألغى الحجاب، وأمر بالسفور، وألغى قوامة الرجل، وأمر أن يكون الأذان باللغة التركية، ومنع الحج<sup>(٣)</sup>.

### أثر سقوط الخلافة على العالم الإسلامي:

كانت الفجيعة قاسية على قلوب المسلمين ... ذرفوا معها الدموع، وحاولوا أن يذلوا الدماء، فلم يستطعوا ....، وقام القيصر السياسي في تركيا ممثلاً في حملات من القمع الدموي، وقام قهر الاحتلال العسكري في سائر البلاد الإسلامية، وبخاصة في مصر، والهند حائلاً دون تحرك إيجابي لإنقاذ الخلافة أو إعلامها في مكان آخر<sup>(٤)</sup>.

وما زاد في الفجيعة، تلك الخديعة التي انطلقت على المسلمين بصناعة الرعيم «أتاتورك»، حيث كانوا قد عقدوا عليه الأمل في إعادة الخلافة ! عندما ترماي إليهم نباً ثورة الترك في الأنضوص وتمردتهم على قوات الاحتلال بقيادة «أتاتورك» الذي دخل في معارك يائسة مع المحتلين، ولكنه يخرج في كل مرة بانتصار يتلوه انتصار حتى تم له إجلاء اليونان عن الأنضوص كله في أواخر عام ١٩٢٢م بعد أن كبدتهم خسائر فادحة، مما أدهش الناس، ولم

(١) المدلول الصحيح للعلمانية هو: (إقامة الحياة على غير الدين)، وعن هذا المبدأ، وأصل التسمية بهذا الاسم. ينظر: العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة). سفر بن عبد الرحمن الحوالي.

(٢) كمال أتاتورك: مصطفى كمال أتاتورك (أبو الأتراك)!؛ زعيم تركي كان ضابطاً في الجيش التركي، اشتراك في جمعية تركيا الفتاة، وبرز اسمه سنة ١٩١٣ـ١٩١٤هـ / ١٩١٥ـ١٩١٦م حين استطاع رد هجوم الحلفاء على الدردنيل !! وفي سنة ١٩١٩ـ١٩٢٠هـ / ١٩٢١ـ١٩٢٢م أسس الحزب الوطني التركي الذي حل محل جماعة الاتحاد والتقوى، وكان وثيق الصلة مع الغرب، وفي سنة ١٩٢٢ـ١٩٢٣هـ / ١٩٤٢ـ١٩٤٣م ألغى الخلافة الإسلامية وتحول تركيا إلى جمهورية علمانية، وأصبح رئيساً ديمقراطياً، وتجدد انتخابه عدة مرات، ولم ينفرد الناس معه إلا موته سنة ١٩٣٨ـ١٩٣٧هـ / ١٩٣٨ـ١٩٣٧م. أنظر في ترجمته (الجلل الصنم).

(٣) حاضر العالم الإسلامي (١١٨/١)، وما بعدها، جليل المصري.

(٤) الاتجاهات الفكرية المعاصرة (ص ٣٦) على جريشة.

سع المسلمين الفرحة، فقام شوقي<sup>(١)</sup> يمدح البطل في قصيده المشهورة، ويقرنه بخالد بن الوليد<sup>(٢)</sup> في أول بيت من أبياتها، حيث يقول:

الله أكبر كم في الفتح من عجب      يا خالد الترك جدد خالد العرب<sup>(٣)</sup>

وعاش المسلمون برهة من الزمن على الأمل، ولكن سرعان ما تكشفت الأمور وتبيّنت حقيقة البطل الذي ألغى الخلافة، فارتفع صوت شوقي عند ذاك بقصيدة قوية، بكى فيها الخلافة التي ماتت حين ظنَّ الناس أنها قد استقبلت عهداً جديداً كُلُّه عزَّة، ارتفع صوت شوقي قائلًا:

عادت أغاني العرس رجع نوح      وتعيَّث بين معالم الأفراح  
 كُفِّث في ليل الرفاف بشوهه      ودفتُ عند تبلج الإاصلاحِ  
 ضاحت عليك مآذن ومنابر      وبكت عليك ممالكُ ونواحِ  
 الهند والملة ومصر حرزيَّة      تبكي عليك بمدمع ساحِّ  
 والشام تسأل العراق وفارسٍ      أَحْمَّا من الأرض الخلافة مَاحِ  
 حستْ أتى طول الليالي دونه      قد طاح بين عشية وصباحِ<sup>(٤)</sup>  
 وفي مصر - خاصةً - (أخذ الناس اضطراب وحيرة، فلم يعرفوا كيف يصنعون، وقد أصبح العالم الإسلامي للمرة الأولى منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلافة، وكان أول خطوة أخرجت الناس عَمَّا هم فيه من حيرة وارتباك بيان مذيل بإمضاء ستة عشر عالماً من علماء الأزهر أذاعوه بعد إلغاء الخلافة بأربعة أيام، يقررون فيه بطلان ما تحرّأ عليه الكماليون من عزل

(١) أحد شوقي بن علي بن أحمد شوقي، أشعر شعراء العصر الأخير، يلقب بأمير الشعراء، مولده ووفاته بالقاهرة، توفي سنة ١٣٥١هـ. (الأعلام ١/١٣٦) خير الدين الزركلي.

(٢) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر القرشي المخزومي، سيف الله، أبو سليمان، كانت له أئمة الخيل في الجاهلية، شهد مع كفار قريش الم罗ّب إلى عمرة الحديبية، وشهد مع رسول الله فتح مكة، والمشاهد بعد ذلك بلاء حسناً في قتال فارس والروم، توفي في حسن سنة ٢١هـ. (الإصابة ٢/٧٣).

(٣) ديوان شوقي (الشرقيات) ١/٥٩.

(٤) ديوان شوقي (الشوقيات) ١/١٠٥، والنقل عن الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢/٣٨، ٥١، ٢٦)، محمد محمد حسين.

ال الخليفة عبدالحميد ...، وينبه المسلمين إلى حاجتهم للخليفة، ثم يدعوهم للإسراع في عقد مؤتمر يقر ما يراه في أمر الخلافة من الطريق الشرعي، ويحذرهم من تسرب الخلاف الذي يؤخر الإسلام ويوهنه ...، ومنذ ذلك الوقت كثرت الدعوات لعقد مؤتمر الخلافة، ويزداد اسم مصر، واسم الأزهر كمصدر لهذه الدعوات، ومركز من أهم مراكز النشاط الإسلامي الذي يحاول معالجة هذه المشكلة.

ونشطت الدعوة إلى مؤتمر إسلامي، وكانت له جلنة، وصدرت مجلة باسم المؤتمر الإسلامي، ظهر العدد الأول منها في شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٣هـ، ونشر في صدره مقال للسيد محمد رشيد رضا<sup>(١)</sup>، أبرز فيه أهمية هذا المؤتمر، لأنّه أول مؤتمر إسلامي عام يشترك فيه علماء الدين والدنيا، من كل الأمة الإسلامية، وبين أن المطلوب في هذا المؤتمر هو وضع قواعد للحكومة الإسلامية المدنية التي يظهر فيها علو التشريع الإسلامي، ووضع قواعد للتربية والتعليم تجمع بين هداية الدين ومصالح الدنيا، و اختيار خليفة وإمام المسلمين.

ولكن هذا المؤتمر الذي حدد لانعقاده شهر شعبان ١٣٤٣هـ؛ أجلّ مرة بعد مرّة، ولم يجتمع إلا في أول ذي القعدة ١٣٤٤هـ، ثم إنّ اجتماعه من بعد كان اجتماعاً فاشلاً لم يسفر عن شيء، وقد اجتمعت على إفساد هذا المؤتمر، ووضع العارقين في سبيله عوامل كثيرة، فقد كان -أمان الله خان<sup>(٢)</sup>- ملك الأفغان وقت ذاك طاماً في الخلافة، وكان كثير من مندوبي

(١) هو محمد رشيد رضا بن علي رضا بن محمد القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني التسب، صاحب مجلة «المثار»، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب، والتاريخ، والتفسير، ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام)، وتعلم فيها وفي طرابلس، وتسلّك، ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ، فلازم الشيخ محمد عبده، وتلّمذ له، وكان قد اتصل به قبل ذلك في بيروت، ثم أصدر مجلة المثار لبث آرائه في الإصلاح، ومن أشهر آثاره مجلة المثار، و«تفسير القرآن الحكيم» لم يكلمه، توفى سنة ١٣٥٤هـ. (الإعلام ٦ / ١٢٦).

(٢) تسلم السلطة عام ١٣٣٨هـ إثر اغتيال والده، وفي عهده انتصرت أفغانستان على إنجلترا بقيادة محمد نادر خان، فغفر له الملك وانصرف إلى حياة اللهو والتفاف، وانتهier بالحياة الغربية، وتعالى على رعيته وازدرى شعبه وأعجمي الاتّلاط والسفور، ولبس الزي الغربي، وخرجت نساؤه سافرات بالزي الأوروبي، وعاد بعد ذلك وألزم رسمياً الشعب بالزي الأوروبي، وأرسل عدداً من البنات دون حرج للدراسة في استانبول من باب تحدي الرعية، وهذا ما جعل النّقمة عليه تصل إلى =

الدول الإسلامية يعملون في إحباط ترشيح «الملك فؤاد<sup>(١)</sup>» نفسه للخلافة، هذا إلى جانب أن «الملك حسين بن علي<sup>(٢)</sup>» كان قد أخذ البيعة لنفسه في فلسطين، وشرق الأردن، ثم إن الإنجليز كانوا يعارضون ظهور الخلافة الإسلامية في أي صورة من الصور، ولكنهم - كعادتهم - لم يكونوا يصرحون بهذه المعارضة حتى لا يثيروا المسلمين ويدعوهم إلى التشبث بالخلافة، فكانوا يعملون على تعقيد المساعي المبذولة في إعدادها بوسائل متلوية خفية<sup>(٣)</sup>.

ولد كان حال الأمة أضعف من أن تعيد الخلافة بأي صورة كانت، فمصر -والتي ارتبط بها أمل إعادة الخلافة- كانت تعاني من الاضطرابات والثورات، والتي كانت على أشدتها منذ تولي قيادتها (محمد علي باشا)<sup>(٤)</sup> الذي كان يرى السير بخطى واسعة لتقليل أوروبا، والمشي على خطها ومنهجها في الحياة، ضارباً عرض الحائط بكل ما يمت للإسلام بصلة، ولذا كانت أوروبا راضية عن سلوكه وتصرفه حتى وفاته عام ١٢٦٥ هـ، وسار أفراد أسرته على منهجه في

القمة، فانقضت الشعب ضده فاضطر إلى التزوج من أفغاستان بعد أن استولى على كابول بعض قطاع الطرق! وقد انتقل هو إلى بريطانيا ليعيش حسب هوا. (التاريخ الإسلامي ١٨ / ٢٠٦).

(١) الملك فؤاد: أحد فواد الأول ابن الخديوي إسماعيل بن محمد علي، مولده ووفاته بالقاهرة، ثم في جنيف، ثم في إيطاليا، وتخرج ضابطاً في الجيش الإيطالي، وعاد إلى مصر سنة ١٨٩٢م بعد أن غادر باراً للسلطان عبد الحميد، تولى السلطة سنة ١٣٣٥هـ / ١٩١٧م. بعد وفاة أخيه حسين كامل، وحفل عهده بالأحداث إلى أن توفي سنة ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م. (الأعلام ١ / ١٩٦).

(٢) حسين بن علي، عُين ١٩٠٨ شريفاً لمكة مكان أبيه، واشترك مع الإنجليز في ثورته على الحكم التركي إبان الحرب العالمية الأولى ١٩١٦م، ونادى بنفسه على الحجاز، وكوفئ على مساعدته للخلفاء بتعيين ابنه عبدالله أميراً على الأردن، وابنه فضل على العراق تحت الانتداب البريطاني، استقر في قرص من ١٩٢٤ - ١٩٣٠ بعد حربه مع الملك عبدالعزيز آل سعود، وما بعدها ودفع بالقدس. (الموسوعة العربية الميسرة ص ٧٢٠).

(٣) ملخص من الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢ / ٤٧ - ٥١).

(٤) محمد علي باشا ابن إبراهيم آغا بن علي المعروف بمحمد الكبير مؤسس آخر دولة ملكية بمصر، ألباني الأصل، ولد في (قوله) التابعة الآن لليونان، وكانت من البلاد العثمانية، كان أمياً، تعلم القراءة في الخامسة والأربعين من عمره، ولد مصر سنة ١٢٢٠هـ في حديث طوبيل وقتل سنة ١٢٢٦هـ الملوك بوسيلة تقوم على الغدر، وانتداب لخالية الدولة السعودية الأولى، اعتزل الأمور لابنه إبراهيم سنة ١٢٦٤هـ / ١٨٤٨م، وأقام بالإسكندرية مريضاً حتى توفي بها عام ١٢٦٥هـ / ١٨٤٩م. (الأعلام ١ / ٢٩٨).

التقليد لأوروبا، وما قبل ثورة (أحمد عرابي)<sup>(١)</sup> عام ١٢٩٩هـ كان يلي الحكم من أفراد أسرة محمد علي: إسماعيل بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> الذي زاد التبذير والإنفاق في الدعاية له بالصحف الأوروبية، وحصل على لقب خديوي (نائب السلطان)، والذي أقام حفل افتتاح القناة الذي تم عام ١٢٨٥هـ، ودعا له ملوك وملكات أوروبا، وأنشأ المدائق والقصور لاستقبالهم، محاولاً إظهار مصر بمظهر المتطور، وأنشأ دار التمثيل (الأوبرا) لبيان عدم الالتزام بما تقتضيه المبادئ الدينية، وفي سلسلة من الاضطرابات الوزارية، مع فساد الوضع من جميع نواحيه، نقم الشعب على الخديوي الذي بدأ حياته بالديون بفوائد ربوية فاحشة مما اضطره إلى بيع أسهم مصر من القناة على الإنجليز عام ١٢٨٩هـ، مما جعل لإنجليترا النفوذ القوي في مصر، حتى فرضت مع فرنسا على الخزينة المصرية لجنة ثنائية لمراقبة مالية مصر، ثم ازداد نفوذها فأصبحت تتدخل في عزل الوزراء وتعيينهم، وفرض موظفين أجانب برواتب ضخمة، وفصل ضباط الجيش الكبار الذي لا ترضيهم، إذا ظهرت عليهم مسحة من التدين، فجاءت نتيجة لهذه الأوضاع المتردية ثورة (أحمد عرابي) عام ١٢٩٩هـ ضد الإنجليز، وفُرم أحمد عرابي، واحتل الإنجليز مصر، وحكموا على قائد الثورة بالإعدام، ثم استبدلوا ذلك بالنفي المؤبد، وخلوا الجيش، وشكلوا جيشاً صغيراً قوامه تسعة آلاف جندي، كما خلوا المجلس النيابي، وجعلوا بجانب كل وزير مستشاراً إنجليزياً إضافة إلى مفتش عام يشرف على أمور الوزارة، وعيينا رجالاً من الإنجليز في المناصب والوظائف العليا، وعملوا على نشر المفاسد والخلال الأخلاق في سبيل تدمير العقيدة، غير أنه قد ظهرت عاطفة إسلامية في أوساط الشعب، وكان في هذه المرحلة جمال الدين الأفغاني<sup>(٣)</sup>،

(١) أحمد عرابي بن محمد عرابي وابي بن محمد غنيم، زعيم مصرى، من ترك لهم الحوادث ذكرأ في تاريخ مصر الحديث، وقعت مدينة الإسكندرية وضرها الإنجليز ١٢٩٩هـ / ١٨٨٢م، ودخلوا القاهرة فحلوا الجيش، وتفوا عرابي إلى جزيرة سيلان حيث مكث ١٩ عاماً، وعاد في أيام الخديوي عباس ١٣١٩هـ إلى مصر، وتوفي بالقاهرة ١٩١١م / ٥١٣٢٩.

(٢) إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي الكبير، ولد في القاهرة، وتعلم بها ثم في فرنسا، وهو أول من أطلق عليه لقب الخديوية، ولـ مصر سنة ١٢٧٩هـ، وفي عهده ثُكبت مصر بإنشاء المحكمة المختلطة، ولـ مصر عليها من الدين ثلاثة ملايين جنيه، وأعتبرها نحو مائة مليون جنيه، توفي سنة ١٣١٢هـ / ١٨٩٥م. (الأعلام ١/ ٣٠٨).

(٣) جمال الدين الأفغاني: هو محمد بن صدر الحسيني، جمال الدين، دعوه وكتاباته تدور حول سبل النهضة في المسلمين، درس العلوم الطبيعية وبرع في الرياضيات. حجـ سنة ١٢٧٣هـ، وعاد إلى وطنه وانتظم في سلك رجال

والشيخ محمد عبده<sup>(١)</sup>، ورشيد رضا، وغيرهم، وتمكن الإنجليز من استمالة بعض العناصر إليهم، وإن أخذت تظهر بالظهور الوطني، أو الإسلامي أحياناً، لذا لم تخضع في هذه المرحلة للضغط الذي مارسه الإنجليز في مصر كلها.

وتوفي الخديوي توفيق<sup>(٢)</sup> عام ١٣١٠هـ، وتولى مكانه ابنه عباس حلمي<sup>(٣)</sup>، والذي في عهده أسس مصطفى كامل<sup>(٤)</sup> الحزب الوطني عام ١٣٢٥هـ، والذي عرف ببنزعته الوطنية واتجاهه الأقرب إلى الإسلام، فكان يعمل على تقوية العلاقة بين مصر والدولة العثمانية، وتوفي

الحكومة، ثم رحل ماراً بالهند ومصر إلى الأستانة سنة ١٢٨٥هـ. فجعل فيها من أعضاء مجلس المعرف، ونفي منها سنة ١٢٨٨هـ. فقصد مصر، فطرح فيها دعوه الإصلاحية، وتلمس له الشيخ محمد عبده، ونفته الحكومة المصرية سنة ١٢٩٦هـ، فرحل إلى حيدر آباد، ثم باريس، وأنشأ فيها مع محمد عبده جريدة «العروة الوثقى»، ورحل رحلات طويلة إلى عدة عواصم أوربية، ودعاه السلطان عبدالحميد إلى الأستانة، وتوفي فيها سنة ١٣١٥هـ.

(الأعلام / ٦ / ١٦٨).

(١) محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركمان، مفتى الديار المصرية، وبعد من كبار رجال الإصلاح والتجديد في عصره، ولد في مصر وتتعلم في صيام بالجامع الأحدى بطنطا، ثم بالأزهر، وتصوف وتنسف وعمل في التعليم، وكتب في الصحف، وتولى تحرير بعضها، شارك في مناصرة الثورة العربية، فسجن ثلاثة أشهر، ونفي إلى بلاد الشام سنة ١٢٩٩هـ، وسافر إلى باريس فأصدر مع صديقه جمال الدين الأفغاني «العروة الوثقى»، وعاد إلى بيروت واشتغل بالتدريس والتأليف، وسمح له بدخول مصر، فعاد سنة ١٣٠٦هـ، وتولى منصب القضاء ثم جعل مستشاراً في محكمة الاستئناف فمفتياً للديار المصرية سنة ١٣١٧هـ، واستمر إلى أن توفي بالإسكندرية، ودفن في القاهرة سنة ١٣٢٣هـ، له عدد من المؤلفات وكثير من المقالات. (الأعلام / ٦ / ٢٥٢)، ومؤلفاته ومقالاته مطبوعة تحت عنوان «الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده» جمعها محمد عمار.

(٢) الخديوي توفيق: محمد توفيق بن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد علي، لما عزل أبوه عن الخديوية سنة ١٢٩٦هـ ١٤٧٩، تولاها برقة من الأستانة، وفي أيامه أنشئت المحاكم الأهلية، وتكللت في عهده الأحداث، توفي بالقاهرة سنة ١٣٠٩هـ / ١٨٩٢م. (الأعلام / ٦ / ٦٥).

(٣) عباس حلمي بن توفيق في أيامه نبغ مصطفى كامل، ومحمد عبده، وشوقى الشاعر، والناهجون منهجهم، وفي أيامه بيعت الأوسعة والألقاب بيع السلع، خالعه الحكومة البريطانية، واستقر في سويسرا، وتوفي بها ودفن في القاهرة سنة ١٣٦٣هـ / ١٩٤٤م. (الأعلام / ٣ / ٢٦٠).

(٤) مصطفى كامل بن علي محمد، أحد مؤسسي خضة مصر الوطنية، مولده ووفاته في القاهرة، أحرز شهادة الحقوق من جامعة (تولوز) بفرنسا قبل بلوغه العشرين، انصرف إلى مقاومة الاحتلال الإنجليزي بخطبة ومقالاته، وكان فصيحاً ساحر البيان. (الأعلام / ٧ / ٢٢٨).

مصطفى كامل عام ١٣٢٦هـ، فخلفه في زعامة الحزب محمد فريد<sup>(١)</sup> الذي دعا إلى الاستقلال؛ فسجن، وأضطر أخيراً إلى مغادرة البلاد، وتوفي عام ١٣٣٨هـ.

وفي هذه الأثناء سلمت إنجلترا الوزارة بعض الأشخاص الذين استماليتهم إليها، والذين تريد أن تظهرهم، أو تدعهم للمستقبل، فسلمت وزارة العدل - المفانية - (سعد زغلول)<sup>(٢)</sup> عام ١٣٢٦هـ، وبعد مدة أضيفت له وزارة المعارف عام ١٣٣١هـ بعد وفاة محمد عبده الذي كان يشغل هذا المنصب من قبل<sup>(٣)</sup>.

وكان سعد زغلول يمثل حزب الأمة، وكانت هناك أحراضاً أخرى تولدت عن حزب الأمة (وهي جميعاً باستثناء الحزب الوطني)، تعد أحراضاً مصطنعة، لا يمر لوجودها، فكلها قد وجدت لأسباب شخصية، ولا فرق بين برامجها، وقد بدأت جميعاً مستندة إلى العصبيات وإلى أصحاب المصالح من كبار الملاك، ولكن شعبة منها، وهي التي يتزعمها سعد، قد استطاعت أن تجذب إليها الشعب وتخدعه؛ فظنّ الناسُ أنها شعبية<sup>(٤)</sup>.

ولما اندلعت الحرب العالمية الأولى عام ١٣٣٣هـ، وجرت الدولة العثمانية منهزمة ضد الحلفاء، وقد كانت مصر لا تزال اسماً تُثْبَأ للدولة العثمانية، وفيها من يدعوا إلى توسيع الصلة مع العثمانيين على أقلم يمثلون الحكم البريطاني عليهم، وفصلها عن الدولة العثمانية، وخلعت الخديوي عباس حلمي، وعيّنت مكانه عمّه (حسن كامل)<sup>(٥)</sup>، وأطلقت عليه لقب -سلطان-؛ نكابة بال الخليفة العثماني ومضاهاة له، وفرضت على أبناء الشعب المصري أعمال السخرة.

(١) محمد فريد بن أحد فريدي، من أصل تركي تعلم في مدرسي الألسن والحقوق توفي ببرلين، ونقل جثمانه إلى القاهرة. (الأعلام / ٦ / ٣٢٨).

(٢) سعد بن إبراهيم زغلول، محدود من زعماء نخبة مصر السياسية وأكبر خطيباتها في عصره، دخل الأزهر سنة ١٢٩٠هـ، واتصل بجمال الدين الأفغاني، فلازمه مدة، واشتغل بالتحرير في جريدة الواقع المصرية مع محمد عبده سنة ١٢٩٨هـ، وانتقل بالحمامنة سنة ١٣٠١هـ فنفي ذكره. (الأعلام / ٣ / ٨٣).

(٣) ما تقدم ملخص من التاريخ الإسلامي (٨ / ٥٠٢، ٥٠٣) محمود شاكر.

(٤) الانبعاثات الوطنية في الأدب المعاصر (٢ / ٤١٤).

(٥) حسين كامل إسماعيل الخديوي بن إبراهيم، أول من ولّ السلطة بمصر بعد دولة الخديويين، ولد وتعلم بالقاهرة، وأكمل دراسته في باريس، عاجله الوفاة، فلم يتم عمل كبير في مدة سلطنته، وكانت وفاته سنة ١٣٣٦هـ / ١٩١٧م. (الأعلام / ٢ / ٢٥٢).

وانتهت الحرب العالمية الأولى في مطلع عام ١٣٣٧هـ، وتوقعت إنجلترا أن بدء المطالبة باستقلال مصر سيكون قريباً؛ لذا أحبت أن يتولى هذه المطالبة ويفيدها فيها أحد أنصارها ليقي نفوذها ولو خرجت من البلاد، وقد رأت ضالتها في (سعد زغلول)، فتحرّك سعد ودعا إلى اجتماع في ٦ صفر عام ١٣٣٧هـ تمخض عن المطالبة باستقلال، وتشكيل وفد للسفر إلى باريس، لعرض قضية بلادهم على مؤتمر الصلح، وتشكل هذا الوفد من سعد زغلول، وعلى شعراوي<sup>(١)</sup>، وعبدالعزيز فهمي<sup>(٢)</sup>، وقابل الوفد المعتمد البريطاني للسماح لهم بالسفر، وأخذ الإذن، إلا أن إنجلترا أرادت أن تلمعهم بشكل أفضل ليكونوا زعماء فعلاً، لذا فقد رفضت الحكومية الإنجليزية معتمداتها في مصر بالسماح لهم بالسفر، ومنعتهم ذلك؛ فأبرق سعد زغلول إلى الرئيس الأمريكي متحجاً على التصرف الإنجليزي ومطالبًا بإلغاء الحماية، ولكنه لم يلق جواباً، وبدأت المجتمعات وكتب القرائن، وأخذ التوقعات تحت سمع وبصر الحكومة الإنجليزية، ثم أرادت بعد هذه الحركة الشعبية التي أبرزت من تزيد أن تعطيهم صفة العداء للإنجليز كي يحظوا بالتأييد الوطني، فاعتقلت أربعة من وهم: (سعد، وإسماعيل صدقي<sup>(٣)</sup>، ومحمد محمود<sup>(٤)</sup>، وحمد الباسل<sup>(٥)</sup>)، ونفتهم إلى جزيرة مالطا، وهذا ما أغضب الشعب،

(١) علي شعراوي، أحد أعضاء الجمعية التشريعية، توفي سنة ١٩٢٢م. (في ترجمة زوجته، الأعلام ٤ / ٢٤).

(٢) عبد العزيز فهمي ابن الشيخ حجازي عمرو، من رجال القضاء بمصر، تعلم بالأزهر، ثم بمدرسة الحقوق بالقاهرة واستترف المحاماة وجعل من أعضاء الجمعية التشريعية، ثم وزيراً للحقانية سنة ١٩٢٥م، اعتزل السياسة سنة ١٩٤٢م، وُسُمِّي عضواً في مجمع اللغة العربية، ووضع رسالة في كتابه العربية بالحروف اللاتينية، قوبلت بالاستكار، توفي بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م. (الأعلام ٤ / ٢٤).

(٣) إسماعيل صدقي بن أحمد شكري بن محمد سيد أحمد، سياسي مصرى، في سيرته قسوة وعنف، بعد نفيه مع سعد في جزيرة مالطا لمدة شهر واحد، انقلب على الوفد وتقلب في مناصب حتى تولى رئاسة الوزارة سنة ١٩٣٠م - ١٩٣٣م، وكان الجمهور المصري يفت حكمه، وحاول بعضهم اغتياله، واستقال من الوزارة، وذهب مصطفاً إلى باريس فمات فيها ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م، ونقل إلى القاهرة. (الأعلام ١ / ٣١٥).

(٤) محمد بن محمود سليمان بن عبدالعال بن عثمان بن نضر، وزير مصرى، ولد بأسيوط، وتعلم بها بالقاهرة، ثم بجامعة أكسفورد، وتقى في المناصب، أنشق عن الوفد، وولى مجلس الوزراء مرتين، وتوفي بالقاهرة ١٣٦٠هـ / ١٩٤١م. (الأعلام ٧ / ٩٠).

وانطلقت الثورة عام ١٣٣٨ هـ، ثم أُفرج عن المعتقلين، وعادوا زعماء البلاد وسادته بلا منازع، وسمح للوفد بالسفر إلى باريس، ولكن خاتم أمثلهم إذا اعترف الجميع بالحماية البريطانية على مصر، ورجع الوفد من باريس، ورجعت معه الثورة فأرسلت الجلالة (ملنر<sup>(٢)</sup>) وزير المستعمرات الإنجليزية لدراسة مطالب المصريين، غير أن السكان قد قاطعواها، وقامت الاحتجاجات تأكيداً على أنهم لا يقبلون إلا الاستقلال، فقد (ملنر) مشروعه الذي يتضمن الاعتراف بالحماية الإنجليزية على مصر، مع تنظيم هذه الحماية.

عادت الجلالة إلى سياسة الإظهار للتذكير على بعض العناصر، فنفت سعداً إلى عدد من الأشخاص من بينهم نصارى، لتضمن سلامنة نفوذها، ثم نفت سعداً مرة أخرى إلى جبل طارق، واستدعي ذلك استمرار الاضطرابات، فأدى ذلك إلى قيام مفاوضات بين عبدالخالق ثروت<sup>(٣)</sup>، واللورد النبي<sup>(٤)</sup>، وأعلنت الجلالة إثراها إلغاء الحماية عن مصر، وإعطاء الاستقلال، وتحية البلاد للحكم الدستوري، وذلك منتصف عام ١٣٤٠ هـ.

(١) حمد بن محمد بن محمد الباسل، من زعماء الحركة الوطنية بمصر، مغربي الأصل، مصرى المولد والوفاة، نشأ نشأة بدوية، وقرأ بعض كتب الأدب، ونظم أرجحالاً، وتعلم الفرنسيسة والإنجليزية بالمارسة، توفي بالقاهرة ودفن بالفيوم سنة ١٣٥٩ هـ. (الأعلام ٢ / ٢٧٢).

(٢) ملنر، سياسي بريطاني وإداري بالمستعمرات، ولد بألانيا، وتعلم الآداب القديمة بأكسفورد، ثم عين ١٨٨٩، بواسطة جروم جوشى وزير الخزانة البريطانية وكيلًا لوزارة المالية المصرية، وقضى في هذا المنصب أربع سنوات. ألف كتاباً «إنجلترا في مصر»، وبعد عدة مناصب أخير وزيراً للمستعمرات عام ١٩١٨، وأخيراً حين ثورة مصر ١٩١٩ ولرياسته الوفد الذي أرسلته الحكومة البريطانية لدراسة الحالة في مصر، وأصدر في أواخر عام ١٩٢٠ الذي يوصي فيه بإلغاء الحماية على مصر، وإعلانها دولة مستقلة ذات سيادة، وقام ١٩٢١ بمفاوضة سعد زغلول. توفي سنة ١٩٢٥ م. (الموسوعة الميسرة ٢ / ١٧٤).

(٣) عبدالخالق ثروت بن إسماعيل بن عبدالخالق، تقلب في عدة مناصب حتى أصبح رئيساً للوزارة، وكانت تقصصه الروح الشعبية، في عهده تحولت مصر من سلطنة إلى مملكة، أصيب بمرض السكر، فاعتزل السياسة، وتوفي فجأة بباريس سنة ١٣٤٧ هـ/ ١٩٢٨ م، ونقل إلى القاهرة. (الأعلام ٣ / ٢٩١٩).

(٤) اللورد إدموند هنرى هابمان النبي (١٨٦١ - ١٩٣٦ م) قائد عسكري بريطاني، قاد القوات البريطانية في مصر، وفلسطين أثناء الحرب العالمية الأولى، وقد أدى انتصاره في مجنو في فلسطين عام ١٩١٨ م إلى وضع سوريا وفلسطين تحت السيطرة البريطانية، عمل النبي مفوضاً ساماً بريطانياً في مصر من ١٩١٩ - ١٩٢٥ م. (الموسوعة العربية العالمية ٢ / ٥٧٩).

وتشكلت جلنة لوضع الدستور، ونودي بالسلطان فؤاد ملكاً على مصر، وكان قد خلف السلطان حسين كامل، وأعلن الدستور عام ١٣٤١هـ، وعُدِّل بعد عام، وجرت الانتخابات وفاز حزب سعد زغلول، فشكل الوزارة، وأصبح زعيم البلاد<sup>(١)</sup>.

لقد كانت هذه الأحزاب السياسية باستثناء الحزب الوطني هي من صناعة الإنجليز لشغل الأمة بالخلافات.....، لقد كان للإنجليز في كل سياستهم هدف واحد؛ وهو الارتباط مع المصريين بمعاهدة وإنشاء علاقة مستمرة أساسها الود والتفاهم بين السادة والعبد، يستطيع السادة معها أن يناموا ملء جفوخهم، لا يخشون.

كانت هذه العلاقة هي هدف سياستهم منذر كروم<sup>(٢)</sup>، وقد ذكروا ذلك في كتبهم، وفي تقريراتهم، وفي صحفهم، وفي مجالسهم النيابية، وقد استطاعوا أن يحققوا هذا المدف في آخر الأمر فختتم سعد حياته -بدأها- مسلماً للاستعمار، واستطاعوا بفضل الجيل الذي تعهدوه بالتربيـة والتنشـة، والتدعيم، وألوهـ التـأـيـدـ منـذـ شـبابـهـ الأولـ، ثمـ دـفـعواـ بـهـ إـلـىـ الصـفـوفـ الـأـولـيـ، ودـسوـهـ عـلـىـ مـخـتـلـفـ الـأـحـزـابـ وـفـيـ مـخـتـلـفـ الـمـاـنـاصـبـ، اـسـتـطـاعـواـ مـنـ طـرـيقـ هـذـاـ الجـيلـ، وـعـنـ طـرـيقـ الـمـزـوجـينـ مـنـهـمـ بـالـأـجـنبـيـاتـ خـاصـةـ، أـنـ يـحـقـقـواـ كـلـ أـهـدـافـهـمـ، وـأـنـ يـقـيمـواـ مـاـ سـمـوهـ «ـالـصـادـقةـ»ـ الإنجليزية المصرية<sup>(٣)</sup>.

(١) ملخصاً من التاريخ الإسلامي (٨٠٠ - ٥٧٠) محمود شاكر

(٢) كروم: إداري ودبلوماسي بريطاني، بعد عدة مناصب سياسية كبيرة من بينها العمل وزير للمالية بالمند، اختارته الحكومة البريطانية عام ١٨٨٣م عقب الاحتلال البريطاني لمصر، ليكون الوكيل البريطاني والقنصل العام بمصر بدرجة وزير مفوض، ومنذ ذلك الحين وحتى استقالته ١٩٠٧م كان الحكم الحقيقي لمصر، وقد عين مستشاريه من الإنجلترا للوزارات المصرية، ومقتبسين من الإنجلترا بالمدبريات، ولم يكن يعين رئيس للوزارة المصرية إلا موافقته، ألف كتاب «مصر الحديثة»، و«الاستعمار القديم والمحدث». توفي سنة ١٩١٧م. (الموسوعة العربية الميسرة ٢/٢١٤٥٦).

(٣) الاتجاهات الوطنية (٢/٤٢٦، ٤٢٢).

وفي خضم هذه الحوادث توفي الملك فؤاد عام ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م، فخلفه ابنه فاروق<sup>(١)</sup> ملكاً على مصر، وهو حول السابعة عشرة، واستمر حاكماً نحو خمس عشرة سنة؛ كانت سنيناً غلاظاً شدادةً.

واستمر الملك فاروق حاكماً حتى أرغمه ثورة مصر ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م على خلع نفسه، فنزل عن العرش لابنه الذي ما لبث أن خلع بقيام النظام الجمهوري في مصر سنة ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، وكان محمد نجيب<sup>(٢)</sup> أول رئيس للجمهورية، ثم نجاه جمال عبد الناصر، وتولى السلطة وأمر بشطب اسم محمد نجيب من كتب التاريخ.

وقد ظهر استبداد عبد الناصر في تصرفاته سريعاً، فقامت المظاهرات المؤيدة لمحمد نجيب، وقد قادها الإخوان المسلمين، واشتركت فيها كل العناصر المناوئة للاستبداد والمعارضة للتسلط العسكري، ولكن استطاع عبد الناصر أن يتولى رسبياً مهمة رئاسة الجمهورية بعد انقضاء ثلاث سنوات من الثورة، وقد بدا التسلط واضحاً، والاستبداد ظاهراً، ويتركز الحكم في يد فرد واحد، وتدور أجهزة الدولة في اتجاه شخص واحد.

كان عبد الناصر سبباً في العدوان الثلاثي الذي شنته بريطانيا، وفرنسا، وإسرائيل على مصر عام ١٣٧٦هـ / ١٩٥٦م؛ إذ كان أول عمل قام به بعد تسلمه منصب رئاسة الجمهورية تأميم قناة السويس ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م، أعلن ذلك دون دراسة، ومن غير نظر إلى ما سيؤدي

(١) فاروق بن أحمد فؤاد (الملك) بن إسماعيل (الخدبيوي) بن إبراهيم بن محمد علي، آخر من حكم مصر من أسرة محمد علي، وأخر من لقب بالملك فيها، ولد في القاهرة وتعلم بها وبفرنسا وبإنجلترا، خلف أبيه ملكاً على مصر سنة ١٣٦٦هـ / ١٩٣٦م، وأرغمه ثورة مصر ١٩٥٢م على خلع نفسه، فنزل العرش لابنه الطفل (أحمد فؤاد الثاني) الذي ما لبث أن خلع بتحويل مصر إلى جمهورية، أقام فاروق في روما وتوفي بها سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م، وقد أوصى أن يدفن بالمدية النبوية. (الأعلام ٥ / ١٢٨).

(٢) محمد بن يوسف نجيب، ولد في الخرطوم، وحصل على الشهادة الابتدائية المصرية، والتحق بالمدرسة المرية بالقاهرة، وتدرج في بعض الوظائف العسكرية في مصر والسودان، اشتراك في حملة فلسطين، وفي ١٩٥٠ رقي لرتبة لواء، وهو أول رئيس لمصر بعد اندرس العهد الملكي، واختلف مع قيادة الثورة، فقدم استقالته فساندته الجماعات الإسلامية والطبقات الشعبية، فعاد لما لبث عبد الناصر وجلس قيادة الثورة أن استردوا سلطتهم، واعتقلوا محمد نجيب الذي أفرج عنه السادات عند توليه الرئاسة، توفي محمد نجيب سنة ١٤٠٤هـ / ٢٠١٤م. (ذيل الأعلام ص ٤)، لأحمد العادون.

إليه هذا التصرف، ومن غير استشارة أحدٍ من مستشاريه، أو من المقربين إليه، بل من المسؤولين من الجيش، والقوات المسلحة؛ لبحث إمكانية التصدي للاحتمالات المتربقة، فكان هذا الفعل سبباً في العدوان الثلاثي الذي بدأت غارته على القاهرة، فدُمرت الطائرات المصرية بضربة واحدةٍ وتکبدت مصر خسائر فادحة.....

ثم أعلنت مصر الوحدة مع سوريا هـ١٣٧٨ / مـ١٩٥٨، وقد كان الوضع في سوريا قلقاً جداً، وكان الشعب يرى الوحدة رغبة فيها، وحجاً في التخلص مما هو فيه من التسلط العسكري، وتحكم الغوغائيين من البعثيين<sup>(١)</sup>، والشيوعيين<sup>(٢)</sup>، ولكن قطعت سوريا هذه الوحدة، ووقع الانفصال في ١٨ ربيع الثاني هـ١٣٨١ / مـ٢٨ أيلول ١٩٦١م.

بعد ذلك تدخل عبد الناصر بجيشه في حرب اليمن، ووصلت طلائع القوات المصرية إلى اليمن في ٧ جمادى الأولى هـ١٣٨٢ / ٥ تشرين الأول ١٩٦٢م، وعقد أنور السادات<sup>(٣)</sup> مع اليمن معاهدة الدفاع المشترك، وقطعت مصر علاقتها مع المملكة العربية السعودية، وخسرت مصر في حربها مع اليمن الأموال الكثيرة، وأعداداً من الجنود غفيرة، ووافقت في ورطة لم تستطع التخلص منها، وكانت إسرائيل تحرس بصورة غير مباشرة على زيادة إشعال النار في اليمن، لتغطي ما تقوم به، ولم يخرج الجنود المصريون من اليمن إلا بعد عام هـ١٣٨٧ / مـ١٩٦٧م بعد

(١) البعثيون: نسبة إلى حزب البعث، وهو حزب علماني، يدعو إلى الانقلاب الشامل في المفاهيم والقيم لصهرها وتحويلها إلى التوجيه الاشتراططي (الشيوعي)؛ أسسها ميشيل عفلق، مسيحي ينتمي إلى الكنيسة الشرقية، تنص مبادئهم على أن «الرجعية الدينية إحدى المخاطر الأساسية التي تهدى الانطلاق التقديمية»!! ولذا فهم في كفهم ومقالاتهم وندواتهم لا ترى أثراً لكلمة الدين، أو الإيمان بالله واليوم الآخر، ولا يشيرون إلى أية صلة مع العالم الإسلامي. (الموسوعة الميسرة ص ٧٩).

(٢) الشيوعيون، نسبة إلى الشيوعية: وهي حركة فكرية واقتصادية، يهودية، إباحية، وضعها كارل ماركس على ١٨٤٨م؛ تقوم الحركة على الإلحاد وإلغاء الملكية الفردية، وإلغاء التوارث، وإشراك الناس كلهم في الإنتاج على حد سواء، وقامت الثورة الشيوعية الشهيرية في روسيا عام ١٩١٧م بقيادة لينين ال耶هودي، وظلت الشيوعية جائفة على رقعة كبيرة من المعمورة حتى تحاولت قبل سنوات. (الموجز في الأديان والملذاهات المعاصرة ص ٩٠).

(٣) أول حاكم عربي زار إسرائيل وعقد معاهدة صلح معها، ولد في قرية ميت أبي الكوم بمحافظة المنيا، وتخرج في الكلية الحربية عام ١٩٣٨م، وعين ضابطاً بسلاح الإشارة بصفته مصر، فالتحق بجهاز محمد عبد الناصر، ونشأت بينهما صداقة، وأصبح فيما بعد عضواً في مجلس قيادة الثورة الذي تولى السلطة بعد خلع الملك فاروق، انفرد بعد رئاسته هو وزوجته بمنهجه جديد أقل ضغطاً على الشعب، وأبعد ارتقاء في أحضان الغرب. (الأعلام / ٢ ٤٨).

الحرب التي خدّثت بين الدول العربية وإسرائيل، وكان الخروج نتيجة الاتفاق الذي تمّ بين الملك فيصل<sup>(١)</sup>، ملك المملكة العربية السعودية، وبين الرئيس جمال عبدالناصر، وذلك في مؤتمر الخرطوم بالسودان.

وقدّم حرب العرب مع اليهود ينجز عبد الناصر بالعلماء و«الإخوان المسلمين»<sup>(٢)</sup>، ورجال الحركات الإسلامية في السجون، في الوقت نفسه يطلق العنوان للمفسدين والشيوخين للحركة والنشاط، وبث الأفكار، لقد صدر عفو عام شامل عن العقوبات التي صدرت فيها مضى ضد الشيوخين، وبدأت اعتقالات «الإخوان المسلمين» في ٢ ربيع الثاني ١٣٨٥ هـ / ٣٠ تموز ١٩٦٥ م، وأجريت المحاكمات، وحكم على سيد قطب<sup>(٣)</sup>، وأثنين معه من العلماء بالإعدام، ونفذ فيهم الحكم رغم وساطات كثيرة من العالم الإسلامي، وتظاهرات تندد بالظلم والطغيان ! لقد قامت الثورة المصرية برعاية الولايات المتحدة الأمريكية، وبتوجيه منها لتحل محل انحلالها في مصر، فكانت الثورة تسير في طريقها المرسوم، فاتجهت في بداية أمرها إلى تسوية الوضع الداخلي بإزالة المعارضة وما تريد الدول الغربية تنفيذه، فأزاحت الشيوخين، ونكلت بالإخوان المسلمين، وكتمت الأفواه، ولكن هذا التصرف قد قطع الصلة بين الحكم العسكري القائم وبين الشعب في مصر، بل وفي المنطقة العربية، لذا فقد اتجه قادة الثورة بعدئذ إلى كسب الدعاية لأنفسهم في مصر والمنطقة العربية كلها، فكانت فكرة السد العالي، وتأميم السويس،

(١) فيصل بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود؛ الابن الثالث لوالده الملك عبد العزيز، شارك في سكن مبكرة في المعارك والأحداث التي واكبت نشوء المملكة، وتولّت مجالات بروز أثره العالمي، وفي عام ١٣٨٤ هـ بايعه الشعب السعودي ملكاً شرعياً، وكانت وفاته صباح يوم الثلاثاء ١٣٩٥ هـ / ٣ / ١٣٩٥ إثر اعتداء من أحد الأشخاص عليه. (الأعلام / ٥ / ٦٧).

(٢) مؤسسها حسن البنا، سيأتي ذكره

(٣) سيد بن قطب بن إبراهيم، تخرج بكلية دار العلوم بالقاهرة سنة ١٩٣٤ هـ / ١٣٥٣ م، أوفد في بعثة لدراسة «برامنج التعليم» في أمريكا ١٩٤٨ م - ١٩٥٥ م، ولما عاد انتقد البرامنج المصري، وكان يراها من وضع الإخليل، وطالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية، وبنى على هذا استقالته ١٩٥٣ م في العام الثاني للثورة، سجن مع من الإخوان المسلمين إلى أن صدر الأمر بإعادته ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٦ م، وكثيره متداولة منها تفصيده في ظلال القرآن». (الأعلام / ٣ / ١٤٧)، وانظر كتاباً مهماً في ترجمة سيد بن عونان «سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد» د. صلاح عبدالفتاح الحالدي.

وكان العدوان الثلاثي على مصر، وقامت وسائل الإعلام بدورها، فريح الحكم الجولة وكسروا الدعاية، وأصبح جمال عبدالناصر الناطق الرسمي باسم الشعب العربي.

لقد كان العدوان الثلاثي أحد الخطوات من المخطط المرسوم للقضاء على أكبر قوة في المنطقة، قوة الشعب المصري الملacia لأرض فلسطين، والذي يدرك الأعداء بأنه لا بقاء لليهود في قلب العالم الإسلامي؛ إلاّ باخضاع هذا الشعب تطويقه للنفوذ اليهودي، فإسرائيل عندما أرادت التوسيع وجدت نفسها محاطة، ففي سيناء قوات دولية للطوارئ، وتخشى التوسيع في جهات الأردن، وسوريا، ولبنان قبل تأمين الجبهة الجنوبية، لذا لابد من حرب على تلك الجبهة لإخراج مصر من المعركة، ومن ثم التوجه إلى الجبهات الثانية، وتحيئاً للأسباب، تقدم جمال عبدالناصر بطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإنهاء عمل قوات الطوارئ الدولية في أرض مصر، فاستجاب الأمين العام للأمم المتحدة للطلب مباشرة، فاحتل المصريون مكانتها في سيناء وفي شرم الشيخ، وتأنم الوضع وأعلنت مصر في ١٤ صفر ١٣٨٧ هـ / ٢٣ أيار ١٩٦٧ م إغلاق خليج العقبة أمام السفن اليهودية، والسفن التي تحمل البضائع لإسرائيل ولو لم تكن سفناً إسرائيلية، أما إسرائيل فقد أعلنت أنها ستقوم بفتح مضائق تيران بالقوة إن استدعت الأمر ذلك، وبذلت وسائل الإعلام المصرية، وخطب جمال عبدالناصر تذكير نار الحرب بالتهديدات التي تطلق دون معرفة للنتائج إلى أن قامت إسرائيل بالهجوم صباح ٢٧ صفر ١٣٨٧ هـ / ٥ حزيران ١٩٦٧ م فما هي إلاّ ساعات وإن وغدا الطيران المصري خارج المعركة بعد أن فقد معظم طائراته، وتعطلت المطارات، وبذلة فقد الجيش المصري الحماية، وأصبح مكشوفاً، وجاءت أوامر الانسحاب، فكان الطيران الإسرائيلي يعمل حصداً في المنسحبين ....، وانتقلت إسرائيل إلى الجبهة الأردنية فاحتلت الضفة الغربية رغم المقاومة الشريفة، واتجهت إسرائيل نحو الجبهة السورية حيث سقطت مرفعات الجولان مع قاعدهما مدينة القنيطرة، وتوقف القتال، وتنفست إسرائيل الصعداء، وشعرت بنسمة النصر، وشعر قادة الجيوش المنهزمة بالحزن، إذ كانت النتيجة سحق أكبر قوة عربية ضاربة، وقدرت الأمة في هذه الحرب ما بين القنطرة والقنيطرة، وأصبح المسجد الأقصى في قبضة إسرائيل.

هذا ولم يكف التدمير الذي يكاد أن يكون شاملًا للقوات المصرية لإخراج مصر من دورها القيادي، وإنما حرص الأعداء على فصلها عن جسد الأمة لضمان بقاء إسرائيل في قلب

العالم الإسلامي، لذا كان الضغط على مصر من كل جهة لعقد صلح منفرد مع إسرائيل، وهي الخطوة التي تمت على عهد الرئيس أنور السادات فيما بعد.

لقد بلغ الضعف السياسي بالأمة غايتها، فبدلاً من محاولة الاتحاد وجمع الكلمة لتحرير المسجد الأقصى، وتحرير الأرضي المسلوبة يجري خلاف بين الملك حسين<sup>(١)</sup>، وللمقاومة الفلسطينية، ويؤدي إلى صدامات واسعة بين الطرفين، وكان ذلك في شهر رجب هـ ١٣٩٠ / ١٩٧٠م، قدم خلالها الفلسطينيون كثيراً من الضحايا، وعلى إثر هذه الأحداث يدعوه عبد الناصر إلى عقد مؤتمر قمة عربي مستعجل في القاهرة لتدارك الوضع ! وقد تم اللقاء، وأنباء توديع مثلي المؤقر كانت وفاة عبد الناصر هـ ١٣٩٠ / ١٩٧٠م<sup>(٢)</sup>.

وقد خلف عبد الناصر الرئيس أنور السادات؛ الذي جرى التخطيط في عهده لتهيئة الأوضاع لعقد اتفاق السلام مع إسرائيل، فعمل على إطلاق الحريات ليشغل الناس في الخلافات فيما بينهم، فالصراع الحزبي يلهي رجال الأحزاب بعضهم عن بعض، كما حرص على إثارة الخلافات الدينية، فأثار النصارى على المسلمين الذين اهتموا بالتعصب والتطرف، كما عمل على تفرقة المسلمين فيما بينهم، ونعت جماعة منهم بالرجعية وآخرين بالمرونة، وإمكانية التفاهم معهم، وذلك من أجل الإيقاع بهم، كل هذا من أجل أن يشغل الناس عن خطوطه التي خططاها.

ولكن هذا قد جعل حقداً عليه وخاصية من الفئات الإسلامية التي اعتاد أن يوجه إليها اللوم في مناسبة وغير مناسبة، كما أن المسلمين الملتزمين إسلامياً قد ضاقوا ذرعاً بزوج الرئيس «جيحان» التي كانت كالصبي المراهق تقطع البلاد طولاً وعرضأً، وتتحرك يميناً وشمالاً، تلتقي

(١) الملك حسين بن طلال، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، وكان والده طلال السابق للمملكة الأردنية، تلقى تعليمه وتدربيه بالمملكة الأردنية وبريطانيا، وقد أصبح ملكاً للأردن عام ١٩٥٢م، عُرف بالهدوء والحكمة السياسية خلال العقود الثلاثة الماضية، وقد انتهى بتقوية علاقاته مع جرانه العرب، والحافظة على سياسة مزنة مع الغربين عامة، ومع الإنجلترا خاصة. (الموسوعة العربية العالمية ٩/٣٤٣)، وقد توفي الملك حسين قريباً.

(٢) ملخصاً في التاريخ الإسلامي (١٢٠٥ - ١٠٠)، محمود شاكر.

مع الرجال والنساء على حد سواء، مع الساسة والتنظيمات الاجتماعية، وتدخل بأمور السياسة، وهي في كل هذه الحركة حاسرة سافرة هازلة كالفتیان<sup>(١)</sup>.

وفي بداية عهد السادات وبعد تخلصه من مراكز القوى، ومحاولة خدعة الجماهير واستقطابها، بألفاظه ووعوده البراقة، وبما كان يجريه من لقاءات، حيث التقى بجميع طوائف الأمة، وخصّ رجال الأزهر بالذهب إليةهم. استمر الحقد على الرئيس المصري والخذر منه حتى اغتيل عام ١٤٠١هـ في احتفال عام، بتخطيط وتدبير، وكان أمر الله قدرًا مقدوراً. وحكم السادات مصر ما يزيد على أحد عشر عاماً.

وقد خلفه الرئيس حسني مبارك وبقى في الحكم أكثر من ثلاثين سنة، واستمر التشكيل بجماعة (الإخوان المسلمين) وغيرها من الأحزاب الإسلامية، وسارع في إرضاء الغرب في كافة الحالات، حتى إنه في آخر عهده أفتى شيخ الأزهر بمنع دخول المحجبات (بغطاء الوجه) إلى جامعة الأزهر.

ومن قبل لم يسمح للمحجبات (مع كشف الوجه) ! بالعمل الإعلامي<sup>(٢)</sup>.

وقد ثار الشعب بعد ثلاثين عاماً من القهر والاستبداد، وأطاح برئيشه وخلقه.

وإن جاءت هذه التورات على كره من الغرب، وهم يحاولون إخفاء هذه الكُرْهَ، إلا أن ما يعلونه صراحة هو عدم مدار العون للتأثيرين؛ إلا بشرط معرفة الموقف مسبقاً من حرية المرأة ! وحرية الاعتقاد !

لقد كان للوضع السياسي السيئ تأثيره على الحياة الاجتماعية، وما زاد في شدة الانعكاس الرغبة الأكيدة في حدوث التغيير الاجتماعي للأسوأ، وذلك من فئات متعددة: الاحتلال الغاشم من جهة، وأصحاب الفكر المشبوه من جهة أخرى، وأصحاب الشهوات والمترفين من جهة ثالثة، ساعد على ذلك جهل المسلمين بدينهم، على اختلاف طبقاتهم، فالمجتمع الإسلامي والذي أساس دينه عقيدة التوحيد، نجده قد فرط في هذا الجانب تفريطًا عجيباً، مع أنه الذنب الذي لا يغفره الله إلا بالعودة إلى التوحيد الصافي، لقد بلغ الجهل

(١) ملخصاً من التاريخ الإسلامي (١٣ / ٢٠٧).

(٢) وستأتي الإشارة إلى ذلك فيما يلي، انظر صفحة ( ) .

بالمسلمين بهذا الجانب لدرجة أن وقعا في عبادة الأوثان وهم يحسبون أهمن يحسنون صنعاً، إلا من رحم الله.

فلقد كانت عمارة الأضرحة والقباب على القبور ظاهرة بارزة، ففي القاهرة وحدها ما يزيد على مائتين وأربعة وتسعين ضريحاً<sup>(١)</sup>.

ومن أشهرها ضريح الحسين<sup>(٢)</sup>، وضريح السيدة زينب<sup>(٣)</sup>، وضريح الإمام الشافعي، وضريح الليث بن سعد<sup>(٤)</sup>، وكل هذه الأضرحة قد بُنيت عليها جوامع ومساجد، والأضرحة المشهورة يزيد عددها في مصر على الألف، ومن أشهر الأضرحة خارج القاهرة ما يسمى بضريح السيد البدوي<sup>(٥)</sup> في طنطا.

(١) انظر: المخطط التوفيقية (١/٢٢٤) علي باشا مبارك.

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب، الإمام الشريف الكامل، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورحماته من الدنيا ومحبوبه، لم يبايع ليزيد بن أبي سفيان، وخرج من مكة إلى الكوفة في مواليه ونسائه وذراري، فوجه إليه ليزيد حينما فاعترضه في كربلا، وحصلت مقتله، قتل فيها الحسين، وأرسل رأسه ونساؤه وأطفاله إلى دمشق، وكان ذلك سنة ٦١٥هـ. (سير أعلام البلاء /٣ ٢٨٠ للذهبي، والأعلام /٢ ٢٤٣)، وانظر ما ادعته الدولة العبيدية الجوسية من كون رأس الحسين وصل إلى مصر. البداية والنهاية /٨ ٢٠٥، ٢٠٦ حوادث سنة ٦١٥هـ، وانظر لوصف المشهد الحسيني ! مساجد مصر وأولياء الصالحين (١/٣٧٨) سعاد ماهر محمد.

(٣) زينب بنت علي بن أبي طالب الحاشية، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم، أمها فاطمة الزهراء، قال ابن الأثير: أنها ولدت في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانت عاقلة لبية جزلة، وكانت مع أخيها الحسين لما قُتل، فحملت إلى دمشق، وحضرت عند ليزيد بن معاوية، وكلامها ليزيد بن معاوية يدل على عقل وقوه جنان. (الإصابة /١٢ ٢٩١ القسم الثالث)، وكانت وفاتها سنة ٦٢٦هـ. (الأعلام /٣ ٦٦)، وانظر في ضريحها وصفته! مساجد مصر (١/٩٧).

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، وعالم الديار المصرية، ومحبّتها ومحبّتها ورئيسها، بحيث إن متولى مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته، ولقد أراده المنصور على أن ينوب له على الإقليم فاستعنى من ذلك، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، ولكن أصحابه لم يقروا به. توفى سنة ٤١٧٥هـ. (سير أعلام البلاء /٨ ١٣)، وانظر في صفة ضريحه ! مساجد مصر (٢/٢١٣).

(٥) أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني أبو العباس البدوي، المتضوّف صاحب الشهرة بالديار المصرية، أصله من الغرب، ولد بفارس وطاف البلاد، وأقام في مكة والمدينة، ودخل مصر أيام الملك الظاهر بيبرس، فخر لاستقباله وأنزله دار ضيافته، وعظم شأنه في بلاد مصر، وتوفي ودفن بطنطا سنة ٦٧٥هـ، ويقام له مولد في كل عام يفتدا

ولم تكن الأقطار الأخرى بأحسن حالاً من القطر المصري، في الشام مثلاً عشرات من الأضرحة والمزارات المشهورة، ففي دمشق وضواحيها بلغت حتى عام ١٨٩٠ م مائة وأربعة وسبعين موضعًا، وفي الأستانة عاصمة السلطنة العثمانية يوجد أربعوناً وواحد وثمانون جامعاً لا يكاد يخلو جامع فيها من ضريح.

وفي بغداد كان يوجد أكثر من مائة وخمسين جامعاً في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وقل أن يخلو جامع منها من ضريح.

وهذا كله بالنسبة إلى الجامع، أما المساجد وهي التي لا تُقام فيها الجمعة، فهي تزيد على الجامع أضعافاً مضاعفة، ولم يكن يخلو مسجد منها من ضريح إلا في النادر القليل، وهناك أيضاً الأضرحة التي تكون في الزوايا والتکايا، وهناك أيضاً الأضرحة المكسوفة التي لم يُؤن عليها جوامع أو مساجد، وتلك كثيرة أيضاً.

وهكذا كان الحال في جميع الأقطار الإسلامية في الحجاز، واليمن، وإفريقيا، والمغرب، وإيران، وببلاد ما وراء النهر، والهند وغيرها.

وقد كان تلك الأضرحة -وما يزال- أوقافاً كثيرة تدر عليها وعلى سدتها الأموال الوفيرة، هذا غير العطايا الخزيلة والمدايا الشمينة، والنذر التي تقدم إليها من قبل المولعين بها تقريباً إلى أصحابها.

وهكذا انصرف الناس إلى خدمة الأموات بإعمار أضرحتهم وبناء القباب عليها، وصرفوا جهودهم وأموالهم، وشغلوا عقولهم وقلوبهم بتلك الأعمال التي لا طائل من ورائها إلا وقوع الشرك ونشر المنكرات وإضاعة الأعمار والأوقات، وكان ذلك على حساب الاهتمام بخدمة الأحياء بالتربيـة والتعليم، وتوفـير وسائل العيش الـكريـم لها، وتقـوية الـأمة، لـذـا كانت هـذه المظـاهر الشـركـية محل تـرحـيب وتشـجـيع من قـبـل القـوى الأـجـنبـية، ومن قـبـل المـوالـين هـذه القـوى<sup>(١)</sup>.

النسـاءـ من جـمـيع أـخـاءـ القـطـرـ المـصـرىـ. (الأـعـلامـ ١/١٧٥)، وقد بلـغـ الحـضـورـ في مـولـدـهـ عامـ ١٩٩٦ـ مـ حـوـالـيـ ٣ـ مـلاـيـنـ زـائـرـ! (دـمـعـةـ عـلـىـ التـوـحـيدـ صـ ٤٨ـ)، وـانـظـرـ فيـ وـصـفـ الضـرـيـحـ! مـسـاجـدـ مـصـرـ ٢٠١/٢ـ).

(١) الـأـنـفـرـاتـ الـعـقـدـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ (١/٢٩٦ـ، ٣١١ـ) عـلـيـ بـنـ بـحـيـتـ الـهـرـانـيـ، وـانـظـرـ كـتابـ «دـمـعـةـ عـلـىـ التـوـحـيدـ» مـنـ مـنشـورـاتـ مجلـةـ الـبـيـانـ.

ومن ناحية أخرى قد شاع في مطلع القرن الرابع عشر التفسخ والانحلال، وآتت دعوة فاسق أمين<sup>(١)</sup> لتحرير المرأة ثمارها الخبيثة و(استنفدت في وقت وجيز كل أغراضها، واندفع الناس إلى ما وراءها في سرعة غير متوقرة، فقد خلعت المرأة النقاب، ثم استبدلت المعطف الأسود، ثم لم تثبت أن نبذت المعطف وخرجت بالثياب الملونة، ثم أخذ المقص يتحيف هذه الثياب في الذيل والأكمام وفي الجيوب، ولم يزل يجور عليها فيضيقها على صاحبتها، حتى أصبحت بعض جلدها، ثم إنما تجاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطئ البحر في المصايف بما لا يكاد يسر شيتاً، ولم تعد عصمة النساء في أيدي أزواجهن، ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس من اليهود، ومشيعي الفجور واقتحمت الجامعة، مزاجمة فيما يلائمها وفيما لا يلائمها من ثقافات وصناعات، وشاركت في الوظائف العامة، ثم لم تقف مطالبتها عند حدٍ في الجري وراء ما سماه أنصارها «حقوق المرأة» أو «مساواتها بالرجل»، وكأنما عيناً أن خلق الله سبحانه- الذكر والأنثى، وأقام كلاً منها فيما أراد.

وامتلأت المصانع والمتأجر بالعاملات والبائعات، وحطمت النساء الحواجز التي كانت تقوم بينهن وبين الرجال في المسارح، وفي الترام كل مكان، فاختفت المقاعد التي جرت العادة على تخصيصها للسيدات، بعد أن أصبحن يفضلن مشاركة الرجال.

تابعت هذه التطورات في سرعة مذهلة، ولم تدع فرصة للمعارضة وأعان على اندفاعها جو الثورة التي تلت الحرب، وما كان يوحى به من جرأة وتجرد على كل قدم، وقد ظهرت طلائع ذلك في مظاهرة النساء المشهورة سنة ١٩١٩م التي طافت بشوارع القاهرة هاتفة بالحرية في طريقها إلى دار المعتمد البريطاني، لتقدم إليه احتجاجاً مكتوباً على تعسف سلطات

(١) فاسق بن محمد أمين المصري، كوفي الأصل، انتقل مع أبيه إلى الإسكندرية فنشأ وتعلم بها، ثم بالقاهرة، وأكمل دراسة الحقوق بفرنسا وعاد إلى مصر سنة ١٨٨٥م، فكان وكيلاً للنائب العمومي بالمحكمة المختلطة فمستشاراً بمحكمة الاستئناف، توفي بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ / ١٩٠٨م، له «تحرير المرأة» و«المرأة الجديدة»، وكان لصدرهما دوي. (الأعلام ٥ / ١٨٤).

الاحتلال، وقد كان عدد المتظاهرات يربو على الثلاثمائة، وعلى رأسهن صفة زغلول<sup>(١)</sup> حرم سعد زغلول باشا، وهدى شعراوي<sup>(٢)</sup> حرم علي شعراوي باشا .... وقد قمن في وضح النهار وأمام الملأ بخلع الحجاب وإشعال النار فيه، فكان هذا المجموع السافر إعلاناً باستشراء الفساد وغلوة الباطل، ودليلًا على انزواء الصلاح وضعف الحق وهو أنه بين الناس.

ومن الأمثلة على الواقع الاجتماعي المتردي ما كتبته صحيفة السياسة الأسبوعية؛ حيث كتبت مقالاً عن فتاة تركيا ١٩٢٦م تصف فيه سفر باخرة اخندتها وزارة التجارة التركية معرضاً عاماً في رحلة على نفقة الحكومة تنتقل فيها بين موانئ أوروبا الشهيرة، فتقول إن هذه الباخرة كانت تقل خمساً وعشرين فتاة من فتيات تركيا الجديدة، كلهن جميلات مقصوصات الشعر، لا يكاد يميزهن الرائي من فتيات لندرة وباريس، ويقول مراسل الصحيفة إن أكثر الفتيات يتكلمن الإنجليزية بإتقان يدعو إلى الدهشة، وإن بعضهن قد تلقى التعليم في الكلية الأمريكية في القسطنطينية، ويروي بعض ما صرحت به الفتيات من مثل قول إحداهن في بعض الموانئ الإنجليزية - إن المرأة التركية اليوم حرّة، فلن تسير في الطرقات في ظلام، وإننا نعيش اليوم مثل نسائكم الإنجليزيات، نلبس أحذث الأزياء الأوروبية والأمريكية، وزرقص وندحن، ونسافر، ونتنقل بغير أزواجنا ....<sup>(٣)</sup>.

(١) وهي ابنة مصطفى فهمي باشا، زوجة سعد زغلول، شاركت سعداً في كفاحه الوطني ! ولذا سميت «أم المصريين»، قامت بدور كبير في نشروعي بين أبناء الشعب وبين النساء خاصة !! توفيت سنة ١٩٤٦م. (الموسوعة العربية الميسرة ٢/١١٢٥).

(٢) وهي ابنة محمد سلطان باشا، أول رئيس مجلس نواب مصر، أسست الاتحاد النسائي المصري عام ١٩٢٣م، وهو أول اتحاد يطالب بحقوق المرأة ! ومثلت المرأة المصرية طوال أربع قرون في المؤتمرات الدولية ! وكانت (مع صفة زغلول) أول من قمن برفع الحجاب ! وأسست الاتحاد النسائي العربي عام ١٩٤٤م، وطالبت بمساواة الجنسين في التعليم، وفي حقوق السياسة، كما طالبت بتعديل قوانين الطلاق، وتعدد الزوجات، وحضانة الأولاد ! توفيت سنة ١٩٤٧م. (الموسوعة العربية الميسرة ٢/١٨٩٣).

(٣) الانجاهات الوطنية في الأدب المعاصر (٢٤٩ - ٢٥٥).

ولم يكُد ينحو مجتمع من هذه الرغبة العارمة في التزوع إلى التحلل، ففي أفغانستان بدأت النساء منذ ١٩٥٩ م يخرجن سافرات إثر منشور ملكي سمح للنساء بالسفر(١)، وفي بلد آخر أنزل المظليات والملظليون إلى شوارع إحدى العواصم الإسلامية ليتزعوا بالقوة والإرهاب حجاب النساء المسلمات في هجوم سافر على فريضة شرعية(٢).

ولم يكُف خروج المرأة سافرة بكمال زيتها، مع إتّباع أنماط الحياة الغربية بكل شمولها، وإنما ليبلغ الانحلال غايته عُمِّل على التنفيذ من تعدد الزوجات، بل صدر في بعض البلدان الإسلامية قانوناً يمنع تعدد الزوجات، ويعاقب مرتكبيه بالسجن لمدة سنة، وبغرامة مالية تقرب من ٤٠ ديناراً، وعندما ضبط أحد الذين تزوجوا ثانية، وسيق إلى المحاكمة، تبرأ من عمله بأن هذه ليست زوجته الثانية وإنما هي خليلته، فعفى عنه!(٣).

ويبدوا واضحاً إزاء حمل المجتمع على البعد الاجتماعي، وقلبه بجميع أنماط حياته إلى مجتمع متدين لا صلة له بالدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية، وهذه حقيقة ما سمي بالعلمانية، فهذه المجمة الشرسة باسم العلمانية أحدثت في المجتمعات الإسلامية فراغاً عقدياً وخلقياً، وأضطراباً في الموازن والأخلاقاً وتفسخاً.

وانتشرت في هذه الفترة انتشاراً فاحشاً كل من الغناء والزنا، وشرب الخمر، وكان هذا من أثر الانفتاح على الغرب، وأحد ثارات الاحتلال المرة، فبلغ الأمر إلى أن (افتتحت الخمارات في كل مكان، حتى تغلغلت إلى الريف، وإلى أحياي العمال، وافتتحت دور البغاء المرخصة من الحكومة في كل العواصم، وتجروا الناس على ارتكاب الموبقات)(٤).

وقد قام أحد المصلحين في مصر بمحاربة البغاء(٥)، وبدأ سلسلة مقالات في الأهرام؛ بدأها في ٢٠ / ١١ / ١٩٠٣ م، ولم يتوقف إلا بعد أن انبرت جريدة السياسة تقاؤمه وتسرّع

(١) الصراع بين الفكرة الإسلامية وال فكرة الغربية (ص ١٩) أبو الحسن الندوى.

(٢) المرأة بين الجاهلية والإسلام (ص ٢٨٥) محمد الناصر، وحوله درويش.

(٣) انظر المرأة بين الجاهلية والإسلامية (ص ٢٨٥).

(٤) الاتجاهات الوطنية (١/٢٦٤).

(٥) وهو محمود أبو العيون حمل لواء الدعوة إلى محاربة البغاء، واشتهر بكتاباته الكثيرة في هذا المجال، وهو قد منح شهادة العالمية من الأزهر سنة ١٣٢٦هـ، وعيّن مدرساً فيه، ثم كان (سكرتيراً) عاماً للأزهر والمعاهد الدينية =

منه، هناك توقفت الأهرام عن نشر مقالاته بعد أن كشفت الستار عن فضائح هذه الجريمة، وكشف عن شرور البغاء وحمل على الحكومة حملة منكرة، ولم يلبث أن أرسل إلى البرلمان في أول جلسة من جلساته برقية يطلب بإلغاء البغاء الرسمي، وقام بمحاولة ضحمة حين مر على وزراء الدولة وعظاماء البلاد وكتابها المصلحين يستكتبهم رأيهم في البغاء. هنالك ازدادت حملة الصحف الغربية عليه، وقاومت دعوته بالشتم والمنابذة، ونشرت له المجالات صوراً ساخرة قاسية، ووصفوه بأنه مأجور وصناعة ومشعوذ ودجال.

ثم لم يلبث أن عاود الحملة في يوليو ١٩٣٣ م مستأنفاً الدعوة إلى محاربة البغاء بالدعوة إلى مطاردة محتفيه وإزالة مواخذه، وهدم أسواقه النافقة في العواصم والأمصال، وكانت الحكومة قد اتخذت قراراً في عام ١٩٣٢ م لبحث موضوع البغاء، وكانت لذلك لجنة، وقد ظلت هذه اللجنة معطلة حتى عام ١٩٤١ م عندما أعلنت توصيتها بإلغاء البغاء الرسمي، ولم يتم ذلك إلا بعد عام ١٩٤٦<sup>(١)</sup>، وبقي الزنا لا يعد تلك الجريمة التي يجلد مرتكبها، أو يرجم.

وعن مدى انتشار شرب الخمر يدلنا على ذلك (ما أسفرت عنه حوادث القاهرة ١٩٥٢ م من احترق النار في «لو كندة شبرد»، والتي كان العامة يطلقون عليها اسم «خمار شَبَّتْ»)، فقد اكتشف أن قبو الفندق كان يحتوي على أكثر من ٢٦ ألف غالون من صناديق ال威سكي، كانت السبب المباشر للتدمير الشامل للفندق، إذ فلم يكن شبرد فندقاً أو لوكندة كما يسمى: بل كان خماراً حقيقة هي أحدر باسم «خمار شَبَّتْ» كما كان يسميه العوام والدهماء، وما كانت «خمار شَبَّتْ» وحدها بالعار الذي تخزى بها هذه الأمة المنتسبة للإسلام، ولكن المواد التي أظهرتها مصادفة مثلاً بارزاً يتحدث عنها<sup>(٢)</sup>.

الإسلامية إلى أن توفي سنة ١٣٧١ هـ. (الأعلام / ٧ / ١٧٩)، وانظر في سيرته: النهضة الإسلامية (١ / ٢٠١) محمد رجب اليومي.

(١) تاريخ الغزو الفكري والتغريب (ص ٣٠٧) أنور الجندي، ويقول محمد قطب: (ألغيت دور البغاء الرسمي فيما بعد، لأنهاً ولا تحرجاً من المهانة التي وقعت فيها الدولة المسلمة، ولكن لأن المهاوبات أغبن عن المحرفات) هلم نخرج من النبي (ص ٦٨).

(٢) كلمة الحق (ص ١٨٦، ١٨٥) أحمد شاكر.

وفي جميع أقطار العالم الإسلامي إلا في دول معدودة لا يبلغ عددها أصابع اليد الواحدة، لم يعد شرب الخمر من الأمور المنكرة قانوناً، بل سموها بغير اسمها وشربها بعد أن استحلواها، وما كان ليتم ذلك لو لا سيطرة القانون الوضعي الذي ضرب أطنابه على الأمة الإسلامية، ولابد هنا من تسجيل قصة الغزو التشريعي للعالم الإسلامي، ونذكر كيفية بدء التغيير في مصر خاصة – إذ لا تختلف القصة في شيء من فصولها في بقية أقطار العالم الإسلامي (ففي أخيريات الحكم العثماني توسيع دولة الخلافة في منح الامتيازات للدول الأجنبية في مصر، بسبب أزمة الديون، حتى بلغ عدد الدول الأجنبية صاحبة الامتيازات أثني عشرة دولة، وكان من مقتضى هذه الامتيازات أن يتحاكم الأجانب التابعون للدولة صاحبة الامتياز إلى قنال دوهم في الأحوال الشخصية، والقضايا المدنية والتجارية، وكانت المحاكم القنصلية تطبق القوانين الأجنبية أي قوانين الدولة صاحبة الامتياز.

وأنشئت هذه المحاكم في عهد الخديو إسماعيل، وكانت لها سلطة الحكم في القضايا التي يرفعها رعاياها على الأهالي المصريين، وعلى الحكومة المصرية أيضاً، وكانت في مصر سبع عشرة محكمة قنصلية، كل منها يتبع دولة أجنبية تتمتع بالامتياز الأجنبية في مصر، وكانت كل منها تطبق قانون دولتها، وكانت أحکام المحاكم القنصلية تُستأنف أمام المحاكم العليا في البلاد الأجنبية الأصلية، فأحكام قنال دولة اليونان مثلاً تستأنف في أثينا، وكان على المصري مثلاً الذي حكم ضده لصالح فرنسي أن يرفع استئنافه في باريس، وكم في ذلك من مشقة وعنت على المواطن المصري، ثم أنشأ (نوبار باشا) الذي تولى رئاسة الوزارة في مصر، وهو أرمي الأصل فرنسي الثقافة، المحاكم المختلطة التي افتتحت سنة ١٨٧٦م، وكان يجلس في تلك المحاكم قضاة أجانب يمثلون جميع الدول الأجنبية صاحبة الامتياز، ويحكمون وفق قوانين وضعية، نُقلت عن القوانين الأجنبية، وعلى الأخص القانون الفرنسي والإيطالي، وكان من حق الدولة المتمتعة بالامتياز إلا يسرى ما تنسنه مصر من التشريعات على الأجانب إلا بعد موافقة الجمعية

العمومية لقضاة المحاكم المختلطة - وغالبيتهم من الأجانب<sup>(١)</sup> - على تلك التشريعات، وبعد عام واحد من الاحتلال الإنجليزي لمصر وبعد سنوات من استيراد القوانين الفرنسية وتطبيقها في المحاكم المختلطة عمم الإنجليز تطبيق القوانين الفرنسية في أنحاء مصر، وقصروا تطبيق الشريعة الإسلامية في المحاكم الشرعية، وجعلوها مختصة فقط بما يسمى بقوانين الأحوال الشخصية، وأنشئت المحاكم الأهلية، وأصبح اختصاصها شاملًا لسائر المنازعات عدا الأحوال الشخصية التي اختص بها القضاء الشرعي، وكانت المحاكم الأهلية تطبق القوانين الفرنسية، وهكذا تم الغزو التشعري، ونحيت الشريعة الإسلامية في فترة بالغة السوء<sup>(٢)</sup>.

ونظرًا لغياب أو تغيب شرع الله عن المجتمعات الإسلامية غالب حب المساواة، وضيق الناس بالدرهم والدينار، وتباعوا بالعينة<sup>(٣)</sup>، فأضحم المجتمع بين بشر معطلة وقصر مشيد، فقر مدقع، وثراء فاحش.

يقول أبو الحسن الندوبي<sup>(٤)</sup> واصفًا المجتمع المسلم الذي جرفه حب المادة وأثر عليه نمط الحياة الغربي: (اعتد العرب لأسباب كثيرة، وبتأثير الحضارة الغربية حياة الترف، والدّعّة والاعتداد الزائد بالكماليات، وفضول الحياة والإسراف، والتبذير والاستهانة بحال الله في سبيل الملذة والشهوات والفخر والزينة).

(١) والحكم فيها للأجني! ويصور ذلك عمارة الأديب مصطفى صادق الرافعي إذ يقول: (والله يا نبي لو أن برغوثاً طرر من ثوب صلوك أجني، فوقق في ثوب صعلوك وطني، فقتالنا، فقبض علينا، فأخذنا، لما رضي برغوث الأجني أن يحاكم إلا في المحاكم المختلطة). وهي القلم (٢٨٠ / ٢).

(٢) في وجه المؤامرة على تطبيق الشريعة الإسلامية (ص ١٣، ١٤) مصطفى فرغلي الشقر.

(٣) بيع العينة: هو أن يبيع رجل سلعة بشمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه نقداً بأقل من الثمن الذي باعها به. (النهاية في غريب الحديث / ٣ / ٣٣٤).

(٤) أبو الحسن علي الحسني الندوبي، ولد بقرية (تكية) من قرى الهند سنة ١٣٣٢ هـ، ونشأ في أسرة عربية كريمة، وأبوه مجاهد، وأمه كاتبة شاعرة، التحق أبو الحسن بجامعة لكتهؤ ليدرس قسم آداب اللغة العربية، وسافر إلى (الاهور)، والنفي بالشاعر الإسلامي محمد إقبال، وحرض على مجازسته، نشر أبو الحسن أول مقالاته بمجلة المنار، وكان كتاب «ماذا خسر العالم باغتطاط العالم» أول مؤلفاته، فكان حدثاً مائلاً في دنيا الفكر، ورحل أبو الحسن إلى المحاجز مرات وإلى مصر، والمغرب، والشام، وتركيا، وزار أمريكا والدول الأوربية داعياً إلى الله. (النهاية الإسلامية ٣ / ٢٠). وقد توفي قريباً.

وبجانب هذا الترف والنعيم وحياة البذخ والتبذير، جوعٌ وعرى وفقر فاضح، يرى الناظر مناظره الشائنة في عواصم البلاد العربية، فتدمع العين، ويحزن القلب، وينتكس الرأس حياءً ومحجلاً...، فما دامت المدن العربية تجمع بين القصور الشامخة، والسيارات الفاخرة، وبين الأكواخ الحقيرة، والبيوت المتداعية الضيقة المظلمة، وما دامت التخمة والجوع، والعري يزخران في مدينة واحدة، فالباب مفتوح على مصراعيه للشيوخية والثورات والاضطراب، والقلق لا تقفها دعاية ولا قوة، وإذا لم يُسْدِّن النظام الإسلام في بلاده بحمله واعتداله، يحل محل نظام جائز يتسعه وقهره، عقاباً من الله ....، إنَّ هذا الوضع لا يقره عقل.

ومن الذي يسُوَّغ أن يُتَخَمَ فرد أو بضعة أفراد بأنواع الطعام والشراب، ويموتآلاف جوعاً وميسحة، ومن الذي يسُوَّغ أن يبعث ملك أو أبناء ملك بالمال عبث الجانين، والناس لا يجدون من القوت ما يقيم صلبيهم، ومن الكسوة ما يستر جسمهم، ومن الذي يسُوَّغ أن يكون حظ طقة - وهي الكثرة - الإنتاج وحده، والكذب في الحياة والعمل المضني الذي لا نهاية له، وحظ طبة - وهي لا تجاوز عدد الأصابع - إلَّا التلهي بشرمات تعب الطبة الأولى من غير شكر وتقدير، وفي غير عقل ووعي ....<sup>(١)</sup>.

وكتب حسن البنا<sup>(٢)</sup> قائلاً: (حقائق لا يستطيع أحداً أن ينكرها، أو يتجاهلها منها: ... أن التفاوت عظيم والبون شاسع، والفرق كبير بين الطبقات المختلفة في هذا الشعب، فشراء فاحش وفقر مدقع - والطبقة المتوسطة تكاد تكون معدومة، والذي نسميه نحن الطبقة المتوسطة

(١) ماذا خسر العالم بالخطاط المسلمين (ص ٣٠٧، ٣٠٨).

(٢) حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا، مؤسس جمعية «الإخوان المسلمين» بمصر، وصاحب دعوهم، خشي رجال السياسة في مصر من اصطدامهم بهم، فحاولوا إبعادهم عن السياسة، فلم يفلحوا، وقد كان البنا خطيباً فياضاً، منطيناً، يعمل في هذه، ويفني في اطمئنان، تصدى له ثلاثة أشخاص، وأطلقوا عليه الرصاص، ولم يجد من يضمده جراحه، فتوفي متأثراً بجرحه بعد ساعتين من إصابته، وكان ذلك عام ١٣٦٨هـ، له مذكرات نشرت بعد وفاته «مذكرات الدعوة والداعية» (الأعلام / ٢) (١٨٣).

ليس إلا من الفقراء المعوزين، وإن كنا نسميهم متواطئين، على قاعدة: بعض الشر أهون من بعض<sup>(١)</sup>.

ولما برزت الطبقة الكريهة واضحةً بلا خفاء، وجدت الأفكار الشيوعية الفرصة سانحة لتأخذ دورها في التطبيق، وتتحول مصر بالفعل إلى النظام الاشتراكي عام ١٩٦١.

ولم تتحقق الشيوعية أهدافها التي تضلل ها المجتمع، إنما حققت ما تسعى إليه حقاً، وهو إشاعة الفوضى الاجتماعية (تحت ستار إزالة الفوارق بين الطبقات)، ويتم معها إزالة القيم الاجتماعية التي تعيش في ضمير المجتمع، وتحكم علاقاته ليحل التطاول محل الاحترام، ويحل أكل حقوق الناس محل صياتها، وتحل مع ذلك كله صور الانحلال، والحيوانية التي تغذيها الشيوعية ليتلهم الناس وتغرقهم في مستنقع الغربة الآسن....، فلا ينظرون ولا يفكرون<sup>(٢)</sup>.

إن واقع المجتمع المسلم مؤلم كل الألم (فالفرد المسلم في الأغلب الأعم لا يعرف الالتزام بأحكام الإسلام يفتخر -إلا من رحم ربِّي- بجهله بالإسلام ما دام يعرف الكلمات والأنظمة الغربية، وينفلت من أحكام الإسلام عقيدة وخلقاً، وتعبدأ فوق تفلته من أحكام المعاملات. والمرأة المسلمة في أغلب الأعم غزاها الفكر الصليبي، أو الصهيوني قصدأً إلى إخراجها من فضائلها، وفي مقدمتها: الستر والعفة، والشرف، فتعرض ما صانه الله بغير حجل ولا حياء، وتعرض نفسها بالتصرف، أو النظرة، أو البسمة مبتذلة رخيصة، وتحجر بيتها وأولادها ووظيفتها، أو رسالتها الأصلية، زوجاً وأمًا).

والأسرة المسلمة دب فيها الوهن، بعدما بعده عن أحكام الإسلام، فالعلاقات بين الزوجين متوتة وعلى الأحسن فاترة، وال العلاقات بين أفراد الأسرة الآخرين تفككت تقليداً للغرب الصليبي - ومظاهر قطع الرحم والخصام تزيد عن مظاهر الوئام والسلام، ومظاهر التظام بين أفراد الأسرة الواحدة والتشاحن على الميراث وغيره من أغراض الحياة الدنيا كثيرة وكبيرة وعميقة.

(١) مجموعة رسائل حسن البنا (ص ٣٨٨)، وأثبت -رحمه الله- بالأرقام في خطاب ألقاه في المؤتمر السادس بالإخوان المسلمين عام ١٩٤١م أن أربعة ملايين من المصريين يعيشون أقل من عيشة الحيوان. انظر الإيجاز المنشور، أحداث صنعت التاريخ (٢/٣٧٩)، محمود عبد الحليم.

(٢) الاتجاهات الفكرية (ص ١٦٧) جريشة.

وال المجتمع المسلم لم يعد جسداً واحداً: تقطعت أوصاله وأجزاءه داخل البلد الواحد، إلى أحزاب وفرق وعصبيات، وساد الفكر الصليبي أو الصهيوني، أو ما ي يريد هذا وذاك أن يسود، وانتفى فيه التكافل الاجتماعي، والاقتصادي السياسي، وأهار فيه الدين، انحصار عقيدةً بين تفريط الكافرين والفاجرين والعاصرين، وإفراط المسرفين الذين ارتدوا إلى التقىض الآخر.

وأهار خلقاً بترك الصدق والأمانة والعرفة، وعاون على ذلك إعلام فاجر لا يرعى الله ولا الأخلاق، ولا القيم، ويتحقق للصهيونية والصلبية كل ما تبغى، عقيدة وخلقًا وسلوكًا كما ساعد على ذلك تعليم تَقْلِّت أو يتَفَلَّت من قيد الإسلام ليعلى قيمًا غير إسلامية، وليقرب مناهج غير إسلامية في مجال الطبيعيات والعلوم الإنسانية والاجتماعية، وليرزق عن عمد أو عن جهل بالدين ورجاله وعلمائه، فيزري بالتالي بقيمه وأحكامه.

وفي أهياره أهارت أحكام الإسلام، فشاع الزنا، وساد الربا، وفسى الظلم، وتعارف الناس على المنكر، وتناهو عن المعروف، وتعاونوا على الإثم والعدوان ....<sup>(١)</sup>.

ومخصوص المرأة فقد كانت خطة إفسادها تبعاً للمخطط أكبر، وهو إقصاء المسلمين عن دينهم، ولما للمرأة الصالحة من عظيم الأثر في حياة الأمة ورفعتها، فلا عجب أن تصوب إليها السهام.

لذا فمما لا جدال فيه هو ارتباط الاحتلال بقضية خلع الحجاب، فقد مر معنا أن كمال أتاتورك كان من أول قراراته إلغاء الحجاب.

(ولعل الغرابة لا تنقضي من العجلة والسرعة في اتخاذ مثل هذا القرار في ظروف تأسيس الدولة الأولى وتنظيم الوزارات، وترتيب أولويات البلد، فالاستعجال دليل على الأهمية!!<sup>(٢)</sup>). وكانت صحيفة «الجوائب» التركية والذي أصدرها أحمد فارس الشدياق<sup>(١)</sup>، وعاشت طوال ثلاث وعشرين سنة يدعو صاحبها إلى تحرير المرأة ! وكان ذلك في عهد تكالب الدول على الدولة العثمانية.

(١) الانحرافات الفكرية ، ص ١٦٩.

(٢) هل يكتب التاريخ (ص ٢٢٧).

وفي مصر سبق أن ذكرنا بأن مرقص فهمي المسيحي ألف في عهد الاحتلال كتابه «المرأة في الشرق» عام ١٨٨٢م، وقد كان مرقص صديقاً للورود كروم المعتمد البريطاني في مصر، وقد دعا هذا الكتاب للقضاء على الحجاب باعتباره حجابة للعقل ! ثم صدر كتاب آخر عام ١٨٩٣م لمناهضة الحجاب كان من تأليف كاتب فرنسي يدعى الكونت داركور، وقد هاجم فيه المثقفين المصريين لقبوهم الحجاب، وصمتهم عليه<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٨٩٩م صدر كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين، وقد سبق ذكر الملابسات حول من ساهم في تأليف هذا الكتاب !

(وقد حظي الكتاب رغم المحوم عليه من عامة المصريين بتأييد عدد من الرعماء والمفكرين المصريين، من بينهم أحمد لطفي السيد، والزعيم سعد زغلول، وكان من بين المعارضين لكتاب الزعيم مصطفى كامل الذي وصف كتاب «تحرير المرأة» بأنه مهين لها، وبأنه يروج للبريطانيين، كما أصدر الاقتصادي المصري طلعت حرب كتاباً للرد على كتاب «تحرير المرأة» لقاسم أمين كان عنوانه «تربيـة المرأة والـحـجاب» قال فيه: إن رفع الحجاب وإباحة السفور كلـاـهماـ أـمـيـنةـ تـمـنـاـهاـ القـوىـ الـاسـتـعـمـارـيـةـ عـلـىـ مـرـ العـصـورـ<sup>(٢)</sup>.

(وقد انطلقت في مصر أول مظاهرة نسائية في العالم الإسلامي زمن الاحتلال الإنجليزي عام ١٩١٩م، تحت إشراف سعد زغلول، وبقيادة زوجته (صفية) مع رفيقها رائدة التغريب هدى شعراوي، إضافة إلى مجموعة من النساء القبطيات ! وذلك للتعبير عن رفضهن للاحتلال الإنجليزي - كما أشيع ! -، إلا أن المظاهرة تحولت عن مسارها إلى الهدف بالحرية، وزناع الحجاب)<sup>(٣)</sup> !!

(١) أحمد بن فارس بن يوسف بن منصور الشدياق، عالم باللغة والأدب، ولد في لبنان أبوه مسيحيان مارونيان سميه فارساً، ورحل إلى مصر وإلى تونس فاعتنق الإسلام، وتسمى بأحمد، ثم دعى إلى تركيا وأصدر فيها جريدة «الجواب» سنة ١٢٧٧هـ، ١٢٠٤هـ / ١٨٨٧م. (الأعلام ١ / ١٩٣).

(٢) انظر: هل يكذب التاريخ (ص ٢٢٥).

(٣) هل يكذب التاريخ (ص ٢٢٦).

(٤) انظر: هل يكذب التاريخ (ص ٢٣٢).

ويستمر الدعم المادي والمعنوي من قبل الاحتلال وأعوانه مثل هذه النشاطات المدama، وتعترف نوال الشعراوي رائدة التغريب في الجيل التالي لهى شعراوى، تعترف في إحدى المؤتمرات لتحرير المرأة أن الممول لهذا المؤتمر مؤسسة فورد كونديشن الأمريكية، وكذا هيئة المعونة الأمريكية بالقاهرة، وجمعية نوفيك الهولندية، ومكتب أكتسان بالقاهرة<sup>(١)</sup>. وعن هدى شعراوى فقد عادت من فرنسا، فكانت الاتحاد النسائي المصري وتولت رئاسته ١٩٢٣ م.

وفي تونس عام ١٩٢٩ م تحت الاحتلال الفرنسي ألقت امرأة تونسية تدعى حبيبة المنشاري خطاباً وهي سافرة وتدعوا إلى نبذ الحجاب، وكان الجمهور خليطاً من الفرنسيين والتونسيين !

وتكلم المحامي الحبيب بو رقيبة رئيس تونس فيما بعد ! وقال: إن الوقت لم يحن بعد لرفع الحجاب.

وعندما تولى رئاسة تونس حان الوقت ! فسعى في الأرض ليهلك الحرف والنسل، فغير أحكام الشريعة، ونزع الحجاب، وشجع على السفور والاحتلاط، وأفطر في شهر رمضان ! ثم أصدر الطاهر الحداد عام ١٩٣٠ م كتابه الشهير «أمّا أنا في الشريعة والمجتمع»؛ سخر من الحجاب أشد السخرية. وقد قيل: إن الكتاب ليس له إما الله أحد النصارى – الأب سلام –، وجعله باسمه خداعاً للمجتمع المسلم<sup>(٢)</sup>.

وفي الجزائر وأمام مائة ألف بحضور سوسيتل وسالات (جيروان فرنسيان) صعدت فتاة جزائرية مسلمة إلى مكان الخطابة، وعبر مكبر الصوت قالت: لا ندع الفرصة تضيع، إنها الفرصة الوحيدة التي تُمْنَح لنا للسير في طريق التحرير الكامل والمطلق، أرجوكم أن تؤمن بعمل رمزي يكون دليلاً على بداية وجودنا الجديد، وعلاقتنا الأخوية الكاملة تجاه إخواننا في جميع البيانات ! في وطننا المشترك فرنسا !! ثم رمت بمحاجتها من الشرفة وسط دوي من التصفيق، وتبعتها فتيات آخريات قمن بنزع حجابهن ....

(١) انظر: هل يكذب التاريخ (ص ٢٣١)، وهو ينقل عن (علمانيون وخونه) لمؤلفه أحمد مورو.

(٢) انظر: هل يكذب التاريخ (ص ٢٢٨).

وبعد ذلك بيوم واحد وأمام خمسين ألف شخص يتقدمهم الجنرال (ماسو) وعلقت اللافتات ثلاثة اللون، وقد كتب عليها (الملازم فرنسيس) (شعب واحد قلب واحد) (ديغول في السلطة)، وبعد ذلك فسح المجال للأئم، وتواترت على المنصة فتيات مسلمات في سن الزهور بلباس أوروبي ليطلبن من إخواتهن التخلص عن أحجبتهن التي تمنعهن من تحرير شخصياتهن. وإثر ذلك قام عدد من النساء بإحراء حجابهن ودوسه بالأقدام !<sup>(١)</sup>. وأعود لأنبه هنا أننا لستا في صدد خلاف فقهي حول الوجه والكفاف؛ هل يجوز للمرأة أن تبديهما أم لا ؟

إنما نحن أمام منهج سلخ الأمة من دينها ومقوماتها، وثوابتها من جميع الجوانب، سياسية واجتماعية، وعلمية واقتصادية.

يبدأ هذا السلخ في بعض المسائل بدعوى عرض الخلاف فيها، ثم بما يريدون الوصول إليه !

إنني اعتقاداً جازماً أن أي خلاف فقهي معتبر لا يمكن أن يجر على الأمة شرّاً ولو مالت الأمة كلها إلى الأخذ بقول وترك الآخر، ومن ذلك مسألة الحجاب، فلو أبدت نساء الأمة كلهن وجهوهن مع الالتزام بشروط الحجاب والبعد عن الاختلاط لما أضرَ ذلك بالأمة شيئاً !

الذي أضرَ بالأمة ذلك السفور، وذلك الاختلاط ! الذي لم يفت به أحد، بل لم تعرفه الأمة فيما مضى طوال ثلاثة عشر قرناً من الزمان، بل ما عرفه العرب في جاهليتهم الأولى !! وما كان هذا السفور ليحدث لو لا مجده ضمن مخطط لتغيير الأمة شامل تغييرات وتبدلاته في كل المجالات.

لقد بدأت المؤامرة في مصر بدعوى تحرير المرأة، وانتهت بإقرار البغاء !  
وما كان شيئاً ليحدث فجأة !

(١) أنظر: هل يكتب التاريخ (ص ٢٣٣)، وهو ينقل عن كتاب (التغريب في الفكر والسياسة والاقتصاد). وانظر أمثلة في عدد من البلدان مثل العراق، والكويت، وسوريا، والبحرين في ارتباط حركة تحرير المرأة والسفور في المحتل، هل يكتب التاريخ (ص ٢٢٤، ٢٢٥). (٢٣٥).

لقد سبق كل ذلك مكر الليل والنهار.

وكان من مكرهم:

\* إسقاط العلماء (وتدمير القدوة الحقيقين والدعاة، واحتراق جدار الهمية والاحترام الموجود في نفوس الناس لهؤلاء الصالحين والاقتداء بهم) <sup>(١)</sup>.

وهذا أمر عجيب غريب، ففي كل مرة يدعوهؤلاء إلى احترام الرأي الآخر، فإذا هم يهجمون على المخالف ويزدرؤنه، وكأنما هم أوحدوا الدنيا، وآخرها لا يوجد غيرهم، وهذا غاية الإقصاء لهذا أجدر بهذا الوصف.

ويبررون لهذه الغلطة بأنها ضرورية لتحقيق قدر من الاستنارة ! كما قطع سادتهم (الاحتلال) المحيطات لغزو بلاد إسلامية وممارسة القتل والتشريد، وكل أنواع العنف، وعللوا ذلك بأنه ضروري من أجل تحقيق الديمقراطية !! والحرية !!

يقول عبدالعزيز الطريفي: (ربما تغاضى هذا الفكر عن بعض مبادئه الظاهرة التي ينادي بها حتى يتم اكتمال نضج الفكر؛ لهذا الغرب ومؤيدوه من المستسين للإسلام يُشنّعون لأي نظام يقمع المخالفين، ولو خالفوا بالقول والمحجة والبرهان، وأدلى ذلك توسيع التشويه والكذب، والتديليس، وتضخيم الزلات والتنديد بها لإسقاط الخصوم، وتقليل الأتباع، ويسمون من يفعل ذلك (المستبد المستدير). وهذا ما سُمِّوا به بطرس الأكبر (ت ١٧٢٥م) إمبراطور روسيا الذي نشر الثقافة والفكر الغربي بالقمع، حتى بلغ به أن أمر بحلق لحي مستشاريه، وأدخل الرقص الأوروبي لأول مرة قهراً إلى البلاد والمجتمع الروسي، وأرسل الناشئة دارسين إلى أوروبا لإنجاز تغيير فكري على نجح أوروبا، فيسمونه وأمثاله (مستبدًا)، لأنه لا يراعي رأي شعبه ورغباتهم. (ومستيناً) لأنه سبقهم في قبول فكر الغرب ومبادئه الذي يسمونه نوراً كما يسمى كل باغ دعوته بمصطلح صالح، قال فرعون لقومه: {مَا أَرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيُكُمْ إِلَّا سَبِيلُ الرَّشادِ} <sup>(٢)</sup>. فقال الله تعالى عن قوله هذا: {وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ يَرِيشِدٌ} <sup>(٣)</sup>.

(١) هل يكذب التاريخ (ص ١٧٨).

(٢) سورة غافر آية: ٢٩.

(٣) سورة هود آية: ٩٧.

ويرون زوال كل عقبة لهذا الفكر الذي يصفونه بالتنوير أمراً واجباً حتمياً ..... وهكذا يفعل الغرب اليوم مع كثير من الحكام بأمرهم بقمع المخالفين، والسكوت عن كل ما يفعلونه من قتل، وتعذيب، وحبس في حقهم، ويرون أن ذلك لابد منه للوصول إلى إخضاع الشعوب المسلمة لترضى بالفكر الوافد<sup>(١)</sup>. أ. ه.

وازدراء العلماء وتحقيرهم، وتضخيم زلائمهم، بل وحتى جسدهم، بل وقتلهم إن لزم الأمر، كل ذلك يرونوه ضروري لاكتمال نجحهم !!

وسأذكر بعض الشواهد على الإزراء على العلماء ومحاولة التهويين من شأنهم. يقول أحدهم: (ووجدنا - كذلك في عصور التقليد والجمود الفقهـي - تعريف بعض الفقهاء لعقد النكاح، فإذا به (عقد تمليك بضم الزوجة)، وهو انقلاب على المعانـي القرآنية السامية لمصطلحات (الميثاق الغليظ) وللمودة والرحمة، والسكن والسكنـة، وإفـضـاء كل طـرفـ إلى الطرف الآخر حتى أصبح كل منهما لباساً له، هـكـذا حدث الانقلاب في عصور التراجع المـضارـي لـمسـيـرةـ أـمـةـ الإـسـلامـ<sup>(٢)</sup>).

يقول محمد موسى الشريف تعليقاً على هذا الإزراء: (ولا أدرى في سياق عجـيـ من هذا الاعتراض ما هي المشـكلـةـ في هذا التعـريفـ !! وهـلـ أنـكـرـ الفـقيـهـ أنـ الزـواـجـ يـلـزـمـ منهـ المـوـدةـ والـرـحـمـةـ، والـسـكـنـ والـسـكـنــةـ، وإـفـضـاءـ كلـ طـرفـ إـلـىـ الـطـرفـ الآـخـرـ ؟ وهـلـ أنـكـرـ الفـقيـهـ (المـيثـاقـ الغـلـيـظـ)؟ وهـلـ يـصـلـحـ فيـ سـيـاقـ التـقـيـيدـ وـالتـحـدـيدـ وـالتـعـرـيفـ مـزـجـ العـواـطـفـ بـالـوـقـائـعـ؟!

وقد يـحدـثـ العـقـدـ وـلـ تـحدـثـ المـوـدةـ وـالـسـكـنـ إـلـاـ بـعـدـهـ، وـقـدـ يـتـزـوـجـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ، وـلـ يـكـوـنـ بـيـنـهـماـ أـيـةـ مـوـدةـ أـوـ سـكـنـ؛ معـ ذـلـكـ يـسـتـمـرـ الزـوـاجـ وـتـسـيـرـ الـعـلـاقـةـ ....<sup>(٣)</sup> أ. ه.

وبدأ عبدالحليم أبو شقة كتابه (تحرير المرأة في عصر الرسالة دراسة عن المرأة جامـعةـ لنـصـوصـ القرآنـ الـكـرـيمـ وـصـحـيـحـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ)<sup>(٤)</sup> ! بالإـزـراءـ عـلـىـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـالـحـينـ.

(١) العقلية الليبرالية (ص ١٩١، ١٩٢).

(٢) النص محمد عمارة في بحث (التحرير الإسلامي للمرأة) ضمن مجموعة مؤتمر تحرير المرأة (نقاً عن مصطلح حرية المرأة - محمد موسى الشريف).

(٣) مصطلح حرية المرأة بين كتابات الإسلاميين وتطبيقات الغربيين (ص ٤٦) محمد موسى الشريف.

(٤) وسنعرض للأدلة في هذا الكتاب فيما سيأتي.

يقول الفراضاوي في تقدیمه لكتاب: (والكتاب يسير في اتجاه التيسير، ورفع الحرج والإعنات عن المرأة المسلمة، وسبب ذلك أن الاتجاه الذي ساد العالم الإسلامي قرونًا، هو اتجاه التزمت، والتشديد على المرأة وسوء الظن بها) <sup>(١)</sup>.

وأقول كأن الشيخ يعني العلماء ! فما هي مظاهر تزمنهم وتشدیدهم ؟!  
وكيف أساووا الظن بالمرأة ؟ كيف يفعلون ذلك وهم معدودون في زمرة العلماء ؟!  
وعن المؤلف نفسه (عبدالحليم أبو شقة) فإنه يذكر في دوافعه لتأليف الكتاب فيقول:  
(كان يزداد اهتمامي بالمشروع كلما قرأت كتاباً أو مقالاً، أو سمعت حديثاً عن المرأة في  
الإسلام).

فكثيراً ما تصدمني آراء علماء أفضضل قدامي ومعاصري لا تتوافق مع ما ورد في كتب  
السنة من نصوص صحيحة صريحة <sup>(٢)</sup>.

ويذكر أمثلة على ذلك، يقول: (وردت رواية عن عكرمة والشعبي في تفسير الطبرى تقول  
بخطر رؤية الأعمام والأحوال زينة المرأة، وأنهم في ذلك كالآجانب.  
ثم تناقلها المؤلفون عامة والمفسرون خاصة عبر القرون حتى عصرنا، دون تحقيق لمنتها،  
ومدى موافقتها للسنة، ودون تأمل وتبصر في العلة التي ساقتها الرواية.

أما المتن فقد وردت السنة وهي مبينة للكتاب - بأن الأعمام والأحوال حكمهم؛ حكم  
بقية المحارم المذكورين في الآية الكريمة: {وَلَا يُبَدِّلَنِ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيُضَرِّبُنِ يُخْمَرُهُنَّ  
عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلَنِ زَيْتَنَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ أَبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء  
بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَمْكَانِهِنَّ أَوْ  
الثَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْزَقِ مِنَ الرَّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} <sup>(٣)</sup>.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن على أفلح أحو أبا العقيس بعدما أنزل  
الحجاب فقلت: لا آذن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أخاه أبا العقيس

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١/٢٠).

(٢) سورة النور آية: ٣١.

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١/٣٢).

ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي العقيس، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله: إن أفلح أخا أبي العقيس استاذن فأيّت أن آذن حتى استاذنك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما منعك أن تأذن عمك؟»، قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي العقيس، فقال: أئذني له فإنه عمك، تربت يمينك»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر -ولا يزال الكلام لأبي شقة-: وكان البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها، أو خالها كما أخرجه الطبراني من طريق داود بن أبي هند، عن عكرمة والشعبي أنه قيل لهما: (لم يذكر العم والخال في هذه الآية؟ فقلوا: لأنهما يعتنانا لأبنائهما، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها).

وحدث عائشة في قصة أفلح برد عليهما، وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري.

وقال الحافظ أيضاً: (فإن قيل لم يذكر في الآية العم والخال).

فاجلواه انه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما، لأن العم يتزل منزلة الأب، والخال منزلة الأعم. وقيل: لأنهما يعتنانا ولوليهما. قاله عكرمة والشعبي، وخالفهما الجمهور.

وقال الشوكاني: (لم يذكر العم والخال، لأنهما يجريان مجرى الحال).

وأما علة الحظر -ولا يزال الكلام لأبي شقة- فقد ذكروا أنها مخافة أن يصفوها لأولادهم. ولو تأملنا لوجدناها علة واهية. إذ ماذا يمكن أن يكون دافع الأعمام والأحوال في وصف البت لأولادهم -هذا لو فعلوا- إلا أن يكون هو التحريص على الزواج؟ ثم لماذا تكون الخشية من وقوع الأعمام والأحوال في هذا المحظور، ولا تقع فيه العمات والحالات؟

بل لماذا يقع فيه الأعمام والأحوال، ولا تقع فيه أي امرأة لا يربطها بالبنت رحم؟ نحسب أن الرحمة أولى برعاية حرمة ذويها.

أي سوء ظن هذا، وأي افتاء على ذوي الأرحام؟ بل وأي مخالفة للمعقول والمنقول؟ وأي احترام يمكن أن تكنه البت في نفسها نحو عمها وخالها، وهي تخشى منهما إهدار الحرمات !!). أ.ه.

ولي هنا وقفة:

(١) رواه البخاري ومسلم. وقد سبق

ورد القول عن عكرمة والشعبي وهم من أهل الاجتهاد في الفقه والتفسير، وظلَّ هذا القول في بطون الكتب ليس له أي تأثير في الواقع، فمن الذي حجب ابنته عن عمها، أو خالها؟! بل العامة أصلاً في معزل عن قول شعبة وعكرمة، بل لا يعرفون عكرمة، ولا الشعبي! وأهل العلم ما رأينا أحداً منهم انتصر لهذا القول وروجه وحث عليه ! لا في قديم، ولا حديث!

بل الجمهور - كما ينقل أبو شقة نفسه عن الحافظ - على خلاف هذا القول! قال (وخالفهما الجمهور).

فكيف يتفق هذا مع قول (أبو شقة في بدء كلامه): (ثم تناقلها المؤلفون عامة والمفسرون خاصة عبر القرون حتى عصرنا دون تحقيق ملتها، ومدى موافقته للسنة، دون تأمل وتبصر....).

وقد نقل هو نفسه عن البخاري رده لقول عكرمة والشعبي، ونقل قول الشوكاني! فلماذا التهويل والإذراء على العلماء وبجهيلهم. لو تحقق خطأ عكرمة أو الشعبي، أو غيرهما من العلماء لما جاز مثل هذا التجهيل لهم إنما الواجب بيان ما يراه العالم حقاً دون انتقاد لأحد من أهل العلم.

خاصة في مثل هذه المسائل التي لا تأثير لها على أرض الواقع على الإطلاق.

- وفي مثال آخر يمدح علماء ليحط من قدر آخرين !

فتحت عنوان (المرأة وبلغة الكمال) عرض لحديث الصحيحين، عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران»، وسيأتي مناقشة تفسيره لهذا الحديث في معرض مناقشة الأدلة من السنة.

طرق المؤلف لنبوة آسية امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وهل هما نبيتان ؟ وهل ثبت النبوة لأحد من النساء، ونقل الخلاف في ذلك بواسطة فتح الباري، وما نقله عن القرطبي أن الصحيح في مريم أنها نبية، لأن الله أوحى إليها بواسطة الملك، ونقل الكرمانى أن الإجماع على عدم نبوة النساء، وعن الأشعري أن من النساء من نبي وهن ست: (حواء، وسارة، وأم موسى،

وهاجر، وأسية، ومريم). والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم أو أمر، أو نهي، أو بإعلام عما سيأتي.

فهو نبي. وقد ثبت بجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل. ذكر ابن حزم في الملل والتحل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطة وقال: (وحجة المانعين قوله تعالى: {وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا} <sup>(١)</sup>). قال: وهذا لا حجة فيه، فإن أحداً لم يدع منهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط .... <sup>(٢)</sup>. أ. هـ. ويرى أبو شقة أن اختلاف هؤلاء العلماء بنسبة النبوة لأحد من النساء، هو إعلاء لشأن المرأة، فيتمكن أن تبلغ مرتبة النبوة !

ف نقاش هؤلاء العلماء عند أبو شقة نقاش «تحرري»! يعلي من شأن المرأة ! ويجعل هذا الخطاب والطرح ! في مقابل طرح آخرين؛ لا زالت تهمزهم أنفكارهم الظلامية بشأن المرأة !! قال معقباً على ذكر الخلاف: (وبعد فهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم هذه آراء رجال من أئمتنا ....، أولئك الأئمة معتصمون بهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم استعلوا على جاهليات زمانهم، ولم تهمزهم خرافات القرون التي حكت من شأن المرأة وغمطتها حقوقها....) <sup>(٣)</sup>. أ. هـ.

وكأن (أبو شقة) يريد أن يوهمنا أن للصراع في قضيته تحرير المرأة جذوراً !! وأن العلماء في ذلك على قسمين !

ومن مكرهم:

\* بعد إسقاط العلماء والدعاة، وموقع التأثير على المجتمع يسهل بعد ذلك التوجه غرباً! وفي كل جهة ! والحادي بالركب هو تسويق الرذيلة ! بأن يكون الانحلال والفسق أمراً طبيعياً مأولاً: بل والثناء والفرح بانتقال الفساد للمسلمين ....

(١) سورة النحل آية: ٤٣.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٣١٢ / ١).

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٣١٣ / ١).

ويتم طرح مجموعة من الأفكار والمقالات الصحفية، ونشر بعض الكتب والقصص، والروايات التي تتحدث جميعها عن موضوعات لها ارتباط بقضية إفساد المرأة. ومن الوسائل المتاحة لنشر الفساد الإكثار من إظهار الصور اليهودية لمثلثات هوليود، وهي من أكثر الصور تفتناً في العربي والإثارة بلا منازع، وتعارض الصحافة بنشرها بطريقة الاستغفال، حيث ينشرونها تحت مظلة عرض الأخبار، أو التغطية الإعلامية.

وتنشر صور من الانحلال الجنسي في وسائل الإعلام بصورة تبدو كأنها عفوية: بمحجة الرشاقة، وتمارين تخفيف الوزن، أو باسم التدريب الرياضي، أو الأفلام الوثائقية، أو الأفلام الكوميدية، أو دعاية تجارية، أو بما غفلت عنه عين الرقيب في لقطة هامشية في برنامج إخباري، سائرتين على قاعدة (جلَّ من لا يسهو).

ومن الأساليب الخادعة لنشر التفسخ والفاحشة في المجتمع أن يخصص الصفحات الكاملة للحديث عن مشاكل المرأة الجنسية في المخدع الزوجي، بالتفصيل المثير للغرائز، أو الحديث المطئل عن الفضائح الجنسية في المجتمع والجرائم المتعلقة بالاغتصاب، وهم بهذه الطريقة يريدون أن يدفعوا الناس إلى محاكاة تلك القصص، وإقناع الناس بتدهور المجتمع، حيث يصورون للقاري أنَّ هذه الجرائم لا يخلو منها بيت، وأنَّ كثرة هائلة من المجتمع يفعلون ذلك ! وهي من الأمور المستشرية !

ويعملون على تجميل وجه الاختلاط القبيح تحت أسماء بُراقَة، فيطلقون مسمى «الملاك الطائر» ! أو «المضيفة» على المرأة عندما تكون خادمة في الطائرة.

أو «ملاك الرحمة» للمرأة حينما تكون خادمة في المستشفى، ويجنسون الأم «ربة المنزل» المصطلح نفسه عندما تكون خادمة في بيتها، فمن الواجب في نظرهم أن تخُرج المرأة وتتعرى أمام الأجانب، ولو بالخدمة لنفوز بجميل الألقاب !

ويعملون على إظهار الألبسة العارية على أنها رقي ! وقد ابتدأت الدعاية للألبسة العارية والصرخات الأوروبيَّة في المجالات والصحف العربية منذ (١٩٢٥) أي بعد سقوط الخلافة العثمانية سنة واحد فقط، وكان ظهورها جريئاً في خلاعته واستعراضه في وقت كانت المرأة المسلمة متمسكة بمحاجتها وسترها السابغ على كامل جسدها، فكانت هذه الدعايات الخليعة

غير متناسبة مع اللباس العام للنساء، ولكن الضغط الإعلامي يجبر النساء على التخلّي عن الحشمة، ثم الانحراف صوب السفور.

وعمل الإعلام على كل ما من شأنه التعجّيل بإشاعة الفاحشة بنشر مجلات الأزياء، والمجلات النسائية العربية، ومسابقات ملكات الجمال التي يتم عرضها في المطابات الفضائية العربية، وإبزار أهل الفن! من مثليين، ومتغنين، وراقصين؛ على أنهم قدوّات، فيبرزون تفاصيل حياتهم، كل ذلك لتتم صناعة القدوّات التي يريدون منها أن نسير على خطّاتها !<sup>(١)</sup>

ومن عظيم مكرّهم في تسويق الرذيلة، وتحسين العلاقات المحرمة أنّهم (يُبعّدون الشباب عن الزواج بكل ما في وسعهم، وينادون باللحاج على تأخير وقت الزواج للفتاة بالذات، ويُبرّرون ذلك بأن في زواجهما ظلماً للأولاد الصغار، وأنه من أسباب الطلاق، ويستعملون حججاً مusuولة تدغّدغ العواطف في أنها بنت صغيرة تستحق الشفقة؛ بينما يدفعونها بقوّة من خلال أفلامهم وأغانيهم، ورواياتهم وصحفهم إلى تكوين علاقات الحب بينها وبين شابٍ لتصل الفتاة في النهاية إلى الدعاارة والانحلال - حتماً - فهي عندهم صغيرة على الارتباط (بشاب) في زواج واستقرار، ولكنها كبيرة على الارتباط (بشاب) في جريمة وسفاح)<sup>(٢)</sup>.

**ومن مكرّهم:**

\* ليمر كل ما تقدم من فحش فتّشرّيه النفوس، يجعلون كل ذلك من الدين، فالمرأة وإن اختلطت بالرجال؛ فهم يدعون أنها فعلت ما لا ينكره الدين !

وإن تمددت على الشاطئ وسيبحت بعض القطع، فهي لم تفعل ما يخالف الدين.

وإن اجتمع الرجال والنساء على الرقص والموسيقى؛ فهم لم يخالفوا الدين !

وإن لبست المرأة أي لباس وأظهرت من زينتها ما أظهرت ! فهي لم تخالف الدين ! ويشدّدون التأويلات المتعسفة لتبّير كل ذلك، وتسويقه من جهة دينية، ويستعينون

بعض الرموز الدينية؛ لا محابة في الدين وأهله، وإنما لأن الجريمة لا تكتمل بغير هذا العنصر !

(١) مسابق في هذه الفقرة متّول بتصرف مع تقديم وتأخير من (هل يكذب التاريخ ص ١٣٢، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤).).

(٢) هل يكذب التاريخ (ص ١٩٢).

فهذا العنصر ! هو في النهاية يمثل الدين الإسلامي أمام عامة الناس، والعامة لهم الظاهر ! وكل من لبس عباءة العلم والإفتاء؛ فهو من يؤخذ قوله، لا يفرق غالب الناس بين عنصر مشوه وآخر آمن !

وساعد على تقبل البديل باسم الإسلام؛ أن المسلم يصعب عليه في قراة نفسه أن يُوصَم بأنه مخالف لدينه بجانب له، فمما يخفف عنه ويسْرِّي عنه أن يجد من يمر له تلك الحالات !

وقد كان من الصائح التي قدّمها القسّيس زويبر للمبشررين قوله عن الطريقة التي يتم بها تغيير المسلمين !:

(يجب أن يكون بواسطة رسول من أنفسهم، ومن بين صفوفهم، لأن الشجرة يجب أن يقطعها أحد أعضائها) <sup>(١)</sup>.

ونحن في عصر قد كثُر فيه الرسل !!

وقد أراد نابليون عقب احتلاله لمصر أن يطبق النصيحة نفسها، ليبرر غزوه لمصر برؤمه ! فادعى الإسلام وحاول تشييد جامع كبير باسمه، وكان يرتدي العمامات، ويحضر احتفالات المولد، وكان مما قاله عقب احتلاله لمصر بياناً افتتحه ببسم الله الرحمن الرحيم وقال فيه: ( .... فليصدقنا المصريون إذ قلنا أننا حقاً مسلمون - ويقول - إذا لم توافقوا على آرائي فاسمحوا لي على الأقل أن أتوسل إليكم حاماً وصديقاً للإسلام ....) <sup>(٢)</sup>.

وإذا تمَسَح نابليون بالدين الإسلامي، فأتباع هذا الدين أولى أن يتمسحوا به، فزراهم «لا يفوّهم أن يختتموا أطروحاتهم حول تحرير المرأة بالتأكيد على أن دعواهم هذه يتم طرحها وفق الثوابت الدينية، ودون المساس بها، وكثيراً ما تسمع أمثل هذه العبارات: (فيما لا يخالف الدين)، أو (في ظل عقیدتنا السمحنة)، أو (حسب ضوابط ديننا الحنيف)، أو (في حدود ما

(١) الغارة على العالم الإسلامي (ص ٨٠) نقاً عن العلسانية (ص ٥٤٢) سفر الموالي.

(٢) العلسانية (ص ٥٣٧) سفر الموالي، وهو ينقل عن (نابليون المسلم) لأحمد جل الوحد.

يسمح به ديننا، أو (وفقاً للضوابط الشرعية)، وذلك كله لا يجاوز حناجرهم، بينما فكرهم وسلوكهم يعارض ذلك تماماً»<sup>(١)</sup>.

ومبالغة في التمسح بالدين وبعداً عن أي شبهة ! كثيراً ما يؤكدون أن هذه النزعة للتغيير هي رغبة داخلية ! ولم تفرض من الخارج !! يكاد المريب أن يقول خذوني !!  
ومن مكرهم:

\* سعيهم إلى الوصول إلى مراكز النفوذ، لاستغلالها بما يؤدي إلى تحقيق أهدافهم بطرق خفية!

فتراهم يشجعون على الابتعاث إلى الخارج! ويزيلون جميع العقبات التي قد تعترضه، دون ضوابط، دون دراسة للجدوى، فيذهب الشباب ذكوراً وإناثاً وهم في معية العمر إلى بيئة مختلفة كل الاختلاف عما عرفوه من دين وخلق !

وعهد قريب كانت الدراسات في الشريعة الإسلامية، ولللغة العربية يدرسها العربي المسلم في جامعات باريس !

بل إن أحد الشروط لتولي مشيخة الأزهر أن يكون خريج جامعة السربون الفرنسية !  
لا شك أن أحد عوامل التغير الخارجية للمجتمعات هو ما يسمى «بالابتعاث»، وفتح الباب على مصراعيه في هذا الأمر مما يعكس سلباً على الأمة، وهذا ما يخطط له الأعداء.  
وقد كان من تحطيم نابليون كما صرخ في رسالة بعث بها إلى «كليبر» يقول فيها:  
(اجتهد في جمع خمسمائة أو ستمائة من المالك، أو من العرب ومشايخ البلدان، لتأخذهم إلى فرنسا، فتحجزهم فيها مدة سنة، أو سنتين يشاهدون فيها عظمة الأمة الفرنسية، ويعتادون على تقاليدها ولغتها، وعندما يعودون إلى مصر، يكون لنا منهم حزب، يتضم إلية غيرهم)<sup>(٢)</sup>.  
ومن لم يرغب بالابتعاث طوعاً! فقد كان يضيق عليه في رزقه ومعيشته، حتى يشعر بأن لا مستقبل علمي له في بلده، فيختار الهجرة مكرهاً إلى بلد يجد فيه التكريم للعلم والعلماء!

(١) هل يكذب التاريخ (ص ١٩٤).

(٢) علمانيون وخونة (ص ١٢) نقلأ عن (هل يكذب التاريخ) مؤلفه عبدالله بن محمد الداود.

وقد عُرِفَ هذا الأمر بحجرة العقول، فيسمى كارهاً للبلد الذي أخرجه محتفياً من استقبله مفتتن به !

ومن استغلالهم لراكيز النفوذ السيطرة على وسائل الإعلام، وقد كانت تأخذ على عاتقها وظيفة التهيئة ! لكل ما يراد للمجتمع تقبله، أو فرضه عليه مستقبلاً بمراسيم رئاسية ! مع ادعائهما الحبادية، وأن صوتها هو صوت المواطن ! وهذا خداع آخر !!

لقد سعت الصحافة لإخفاقات صوت المصلحين، وتشويه صورتهم، وكتم أنفاسهم، يتولى المحتل للبلدان الإسلامية وظيفة الجلاد والسفاح، وتتولى وسائل الإعلام مهمة إخفاقات صوت المصلحين، وتشويه صورتهم، وكتم أنفاسهم.

ففي مصر مثلاً (اعتقلت السلطان البريطانية رجال الحزب الوطني، وانتهز أنصار الحركة النسائية الفرصة؛ فأصدروا مجلتهم «السفور»، وأخذت على عاتقها نشر الدعوة ضد الحجاب، وضد الآداب الإسلامية، وبالغت في تمجيد المحتل) <sup>(١)</sup>.

وقد عمدوا من خلال نفوذهم إلى (احتواء الأقلام والمواهب النسائية وأسيرات الشهرة، وذلك عن طريق استدراجهن بألوان الإغراء التي تستميل الأنثى؛ كالمال، أو الشهرة، أو المقايضة بتسهيل أمورهن ....، ثم يجعلونهن ينقلن الأفكار ....، فيصلون في النهاية لاستعمالهن في الإعلام والإغواء ....، فنرى اهتمامهم بالكتابات، والصحفيات، والرسامات، والشاعرات، وسيدات الأعمال؛ دون أن يكون اهتمامهم بأي امرأة لها توجه نافع للمجتمع في الدين والدنيا، بل إن الانتكاس بلغ إلى الرضا بتقمص دور المرأة والكتابة بقللها في عمود من الأعمدة اليومية في الصحف، أو بذل الجهد لكتابه مؤلف، ثم نشره باسم امرأة معروفة، أو مجهرة....) <sup>(٢)</sup>.

وقد عمل أصحاب النفوذ على استغلال وسائل الإعلام أبشع الاستغلال، وكانوا شديدي الحذر في متابعته، والعمل على أن لا يُظهر الوجه الحسن للأمة !!

(١) عودة الحجاب (ص ٧٩) نقاً عن (هل يكذب التاريخ) (ص ١٢٨).

(٢) (هل يكذب التاريخ) (ص ١٩٥، ١٩٦)، وانظر (ص ١٢٠) وما بعدها فيمن كان يكتب لهدى شعراوي!

لقد كان أصحاب النفوذ يعملون بمجرد سلطتهم وسلطتهم ! فما لم يكن مكتوبًا ومنصوصاً عليه من قوانين في إقصاء الفضيلة! يقومون هم بتكميل المهمة، لقد عرفوا حقاً روح الدستور ومقصده !

يقول أحد السفراء المصريين كما نقلته جريدة الشرق الأوسط: (أنه على الرغم من عدم وجود قرارات صريحة بمنع عمل والت hacq المحتبات بوزارة الخارجية؛ إلا أنه من النادر أن تجد محجبة تعمل بالوزارة، أو تلحق بالعمل في سفاراتنا بالخارج .

وإذا كانت الخارجية تحفظ على ارتداء العاملات بها للحجاب من دون تصريح بذلك، فإن التلفزيون المصري كان واضحًا في رفض ارتداء عدد كبير من المذيعات العاملات به على كافة القنوات للحجاب. وهو ما تسبب في وقوع أزمة بين وزارة الإعلام، وعدد من مذيعات القناة الخامسة بالتلفزيون المصري على وجه التحديد، عرفت بأزمة المذيعات المحجبات، فقد جأ خمس مذيعات ارتدبن الحجاب للقضاء بعد منعهن من الظهور على الشاشة وتحويلهن إلى أعمال إدارية بالقناة للحصول على حكم يمكنهن من مزاولة عملهن بعد ارتدائهن للحجاب<sup>(١)</sup>.

وكان من مكرهم: أيضاً المبالغة والتهويل في وصف حال المرأة المسلمة، إذ كثيراً ما يصفوها بأنها محبوسة بين أربعة جدران، وأنها مستعبدة من ذويها محرومة من حقوقها تعيش في جهالة، وكل هذه الأوصاف تمهيد لما ينشدونه من تغيير !! فإذا تقبل المجتمع المسلم هذه الفكرة وتشريكها ظلّ بعد ذلك ينشد التغيير، ويريد رفع الظلم والمعاناة عن المرأة !! ويكون ذلك بحسب ما يرسمه الأعداء وينططون له من الرجز بما في كل مكان !

(١) جريدة الشرق الأوسط (١٠٢٢٢)، ١١/٢٤/٢٠٠٦ م. (نقلًا عن: هل يكذب التاريخ ص ١٨٧).

يقول الكاتب الدكتور محمد موسى الشريف في كتابه «مصطلح حرية المرأة» وتحت عنوان «التهويل والبالغة في تصوير أوضاع المرأة المسلمة الآن»:

(هناك كتابات كثيرة تبالغ وتحول في تصوير أوضاع المرأة المسلمة في الوقت الحالي على وجه محظوظ والنظر إلى هذا النص يوضح ما أعنيه:

(إن المسلمين انحرفوا عن تعاليم دينهم في معاملة النساء، وشاعت بينهم روايات مظلمة، وأحاديث موضوعة، أو قريبة من الوضع، انتهت بالمرأة المسلمة إلى الجهل الطامس وإلى العزلة والاستبعاد فأعادتها إلى ما يقرب الجاهلية الأولى حتى أصبح تعليم المرأة معصيته، وذهبها إلى المسجد محظورةً، ومشاركتها في شؤون المجتمع وانشغالها بحاضرها ومستقبله شيئاً منكراً عليها) <sup>(١)</sup>.

فالناظر إلى هذا النص يجد الآتي:

أ- التعميم في سرد أوضاع النساء، فلا يعرف القارئ أين كان هذا ومتى، فهل هذا كان سائداً في العالم الإسلامي كله، أو في بلد محدد؟ وهل هو الآن حاصل، أو أنه أصبح من حكايات الماضي؟!

ب- التهويل والبالغة في الأنفاظ «الجهل الطامس، العزلة، الاستبعاد، والجاهلية الأولى»، ولا أعلم مكاناً في الأرض الإسلامية الآن يمارس فيه هذا كله ضد المرأة.

ج- هل يعد تعليم المرأة معصية في أي دولة إسلامية الآن؟ أ. هـ.

تقرر في الفصل السادس في مبحث دواعي المشاركة بين الرجل والمرأة أن المشاركة الجائزة هي ما دعت إليها الضرورة، أو الحاجة، وكانت تلك الحاجات والضرورات يفرضها دوماً طبيعة الموقف، وكانت عفوية تلقائية، فإذا احتاجت إلى السوق خرجت لاحتاجتها، وإذا أرادت العمل في رعيها أو مزرعتها، فعلت ذلك، وتخرج لأداء العبادات من صلاة مع الجماعة، أو حج أو عمرة، وقد اضطرت للهجرة فخرجت أداء لهذه الفريضة بصحبة حرم، أو بصحبة غير حرم، أو بدون صحبة ألتنه، فالضرورات أحكمها.

(١) المشاركة العامة للمرأة «ضمن مجموع» مؤتمر تحرير المرأة (٢٠١٠، ٣١)، ونقل الكاتب عدداً من النصوص الذي فيها التهويل والبالغات.

ومر معنا في المبحث الثاني في الفصل السادس ضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة، والضابط الأعم المستفاد من جميع أحداث المشاركة بين الرجل والمرأة أن ليس هناك مشاركة موسعة !

فليس هناك لقاء قد تم التخطيط له بين الرجل والمرأة فرادى أو مجموعة ! إنما ما حدث من لقاء كان عابراً اقتضاه الموقف دون تخطيط مسبق، وانتهى اللقاء بانتهاء الموقف ! فلم يكن له صفة الدوام ! فلم يكن لقاء متكرراً.

وهذا اللقاء بهذا المفهوم وحسب ما جاء في الواقع المتكررة، لم ينكّره أحد من العلماء في قلم أو حديث حتى وإن سمي مثل هذه الواقع اختلاطاً، فهو اختلاط جائز.

واللقاء (الاختلاط) الذي لم يحدث أبداً هو أن يلتقي الرجال والنساء في مكان واحد، ولم يكن هذا اللقاء محض مصادفة، بل خطط له !

فهذا لا يجد له شاهداً من السنة النبوية على الإطلاق !

وإذا كان مجرد التخطيط للقاء بين الجنسين لم يحدث ولا أثر له في السنة النبوية، فكيف باللقاء الذي له صفة الديمومة والاستمرار !!

أي يجتمع الجنسان في مكان واحد يقصدونه بصفة مستمرة !<sup>(١)</sup>

ولا شك أن الاختلاط العارض وإن كان مقصوداً أحيناً ضرراً من الاختلاط الذي له صفة الاستمرار، وكلها يحرمه العلماء قديماً وحديثاً.

وهذان النوعان من الاختلاط يحرمهما جميع العلماء، لم يقل أحد منهم بجواز شيء من ذلك، على اختلاف مشاركتهم، فمذهبهم المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء.

ولم تعرف الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين، أو المشاركة الموسعة للمرأة إلا حديثاً، متزامنة مع الاستعمار الذي اجتاحت العالم الإسلام كما سبق بيانه.

وسواء قلنا «دعوة إلى المشاركة الموسعة للمرأة»، أو قلنا «الدعوة إلى الاختلاط» فهما شيء واحد !

(١) انظر: الاختلاط بين الجنسين، أحکامه وآثاره. تأليف د. رياض محمد المسيري، و د. محمد بن عبدالله المبدان (ص ١٥، ١٦)، وحركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام. د. عماد محمد عمارة يس (ص ٢٠٤).

فمن ضرورة المشاركة الموسعة الاختلاط بالرجال!

وقد ركب أصحاب هذه الدعوة إلى المشاركة الموسعة للمرأة في المجتمع الصعب لإثبات دعواهم! ولبسوا الحق بالباطل وهم يعلمون! في كل دليل شرعى أرادوه دليلاً على صحة دعواهم أنواع من المغالطات والتفسيرات التي لم يقل بها أحد سواهم! وسأثبت ذلك في هذا الفصل.

وهذا الفصل في الرد عليهم مقسم إلى مباحثين:

المبحث الأول: مناقشة ما اعتمد عليه من أدلة تتعلق بنصوص الكتاب والسنة.

والمبحث الثاني: مناقشة لما اعتمد عليه من أدلة تتعلق بضوابط وقواعد فقهية.

وسوف يكون التركيز في مناقشة الأدلة على ما ورد في كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة دراسة عن المرأة جامحة لنصوص القرآن الكريم، وصحيحي البخاري ومسلم»، فقد زعم كاتبه أنَّ اعتماده على النصوص فقط، دون دخول بالأراء إنما النصوص هي تنطق، ولا **تُسْتَنْطِقُ!**

وقد قدَّم للكتاب الشيخ محمد الغزالى، والشيخ يوسف القرضاوى، وما قال الشيخ محمد الغزالى:

(وددت لو أن هذا الكتاب ظهر من عدة قرون، وعرض قضية المرأة في المجتمع الإسلامى على هذا النحو الراشد ... ، وهذا الكتاب يعود بال المسلمين إلى سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم دون تزييد، ولا انتقاد، إنه كتاب وثائق ....).<sup>(١)</sup>

وما قاله الشيخ يوسف القرضاوى:

(نحن في الحق أمامه دراسة علمية موثقة بأصح النصوص مستمدَّة من أوثق المصادر، توفر عليها كاتبها، وأعطتها من وقته وجهده، وفكره وقلبه، وعلمه وخبرته، حتى بلغت إلى هذا المستوى من النضج .....).<sup>(٢)</sup>

(١) تحرير المرأة (١/٥).

(٢) تحرير المرأة (١/١٧).

ويضيّع الشيخ في الثناء على الكاتب والكتاب، ويرى أن الكاتب قد استطاع تفادي أمرين خطيرين وقع فيما أصحاب النظرية المتشددة تجاه المرأة !  
ويرى أن الأمر الأول هو «جهل الأكثرين بالنصوص الشرعية التي تتضمن التيسير، وتقاوم التعمير»<sup>(١)</sup>.

ويرى أن الكاتب نجح في إبراز الأحاديث الميسرة على المرأة !!  
والأمر الآخر الذي نجح فيه الكاتب على حسب رأي الشيخ القرضاوي، وقع فيه أصحاب النظرية المتشددة ! هو أنهم بنوا موقفهم على «سوء فهمهم للنصوص التي عرفوها، بوضعها في غير موضعها، أو قسرها على استبطاط أحكام منها، لا تدل عليها إلا باعتساف، أو يترها عن سبب ورودها، أو عن سياقها وسياقها، أو عزلها عن باقي أحكام الإسلام، ومقاصده الكلية، فلا يوفق بين بعضها وبعض .....»<sup>(٢)</sup>.

ويرى أن الكاتب قد «رد الأفهام الخاطئة التي حررت النصوص عن موضعها بقصد حيناً وبغير قصد أحياناً»<sup>(٣)</sup>.

وهذه تركيبة عظيمة لمنهج المؤلف؛ فهو كما يرى الشيخ لم يضع النصوص في غير موضعها، ولم يكسرها على الاستبطاط، ولم يفصلها عن سبب ورودها، أو عن سياقها وسياقها، ولم يعز لها كذلك عن باقي أحكام الإسلام ومقاصده الكلية، ومعنى هذا أن المؤلف اتبع المنهجية العلمية البحتة - فهو لم يدخل في أفكار مسبقة، وهذا «التجرد المسبق هو أكبر معين على الوصول للحق، فلا يعتقد ثم يبحث، ولكن يبحث أولاً ثم يعتقد - بالضوابط العلمية»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرير المرأة (١/٢٠)، ويرى الشيخ أن الجهل حصل بنصوص السنة خاصة نظراً لنفرقها في الكتب، والموائع والمسانيد والأجزاء !!

ويرى أنه تربى على ذلك الجهل بالأحاديث الصحيحة الاستدلال بأحاديث ضعيفة وموضعية على التشديد في حق المرأة !!

(٢) تحرير المرأة (١/٢١).

(٣) تحرير المرأة (١/٢٢).

(٤) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان (ص ٢٦).

- كما إن الشيخ يرى أن المؤلف لم يهمل الأدلة المضادة، فقد توفرت هاته على جمـعـ كافة النصوص في هذا المجال، ويلزم من هذا أن المؤلف قام بما تلزمـهـ بهـ المنهجـةـ العلمـيـةـ، فـ«ـمنـ أـسـوـاـ العـيـوبـ المـنـهـجـيـةـ وأـشـدـهـاـ خـطـورـةـ عـلـىـ نـتـائـجـ أيـ بـحـثـ عـلـمـيـ هيـ أـنـ يـتـجـاهـلـ الـبـاحـثـ الأـدـلـةـ المـضـادـةـ -ـ يـعـنيـ المـخـالـفـةــ لـرأـيـهـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ بـسـبـبـ إـهـالـهـ أـمـ تـحـيزـهـ،ـ أـمـ لـأـيـ سـبـبـ آخرـ»<sup>(١)</sup>.

وقد نبهـ المـحـدـثـونـ عـلـىـ ضـرـورةـ جـمـعـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ الـبـابـ الـوـاحـدـ ليـتـيـنـ فـقـهـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ،ـ فـمـنـ كـلـامـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ:ـ (ـالـحـدـيـثـ إـذـاـ لـمـ تـجـمـعـ طـوـقـهـ لـمـ تـفـهـمـهـ،ـ وـالـحـدـيـثـ يـفـسـرـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ)ـ<sup>(٢)</sup>.

ويرىـ الشـيـخـ القرـضاـويـ أـنـ الـكـاتـبـ لـمـ يـعـزلـ النـصـوصـ عـنـ باـقـيـ أـحـكـامـ إـلـاسـلـامـ وـمـقـاصـدـ الـكـلـيـةـ.

وهـذـاـ المـسـلـكـ مـنـ الـأـهـمـيـةـ بـمـكـانـ،ـ وـلـاـ شـكـ أـنـ أـكـثـرـ الزـلـلـ هـوـ مـنـ عـدـمـ الـانتـبـاهـ هـذـاـ المـسـلـكـ.

قالـ الشـاطـيـ:ـ (ـوـمـدـارـ الغـلـطـ فـيـ هـذـاـ إـنـاـ هـوـ عـلـىـ حـرـفـ وـاحـدـ،ـ وـهـوـ الـجـهـلـ بـمـقـاصـدـ الـشـرـعـ،ـ وـعـدـمـ ضـمـ أـطـرـافـهـ بـعـضـهـ لـبـعـضـ،ـ فـإـنـ مـأـخـذـ الـأـدـلـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ الرـاسـخـينـ إـنـاـ هـوـ عـلـىـ أـنـ تـؤـخـذـ الشـرـيـعـةـ كـالـصـورـةـ الـواـحـدـةـ بـحـسـبـ ماـ ثـبـتـ مـنـ كـلـيـاتـهاـ وـجزـئـاتـهاـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ عـلـيـهاـ،ـ وـعـامـهـاـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ خـاصـهـاـ،ـ وـمـطـلـقـهـاـ الـمـحـمـولـ عـلـىـ مـقـيـدـهـاـ،ـ وـمـجـمـلـهـاـ الـمـقـسـرـ بـيـنـهـاـ،ـ إـلـىـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ مـنـاحـيهـاـ....ـ)ـ<sup>(٣)</sup>.

(١) العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية (ص ٤٠)، تأليف أستاذنا الدكتور/ خالد ابن منصور الدريس.

(٢) أورده عن الإمام أحمد بالإسناد إليه الخطيب البغدادي في كتابه «الجامع لأخلاق الروي وأداب السامع» (٢١٢/٢).

(٣) الاعتصام (١ / ٢٤٥)، وانظر إشكال وجوابه (ص ٢٤).

وقال أيضاً: (من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية، ولا ينظر ببعضها فيوشك أن يزلي، وليس هذا من شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه) <sup>(١)</sup>.

واعتقد اعتقاداً جازماً بأن المؤلف (أبو شقة) في كتابه «تحرير المرأة» قد استعجل طلباً للمخرج في دعواه ، فهو وإن حشد النصوص؛ إلا أنه وقع في أحضر العيوب المنهجية، لقد وضع النصوص في غير موضعها وقسرها على الاستنباط قسراً وبترها عن سبب ورودها وعن سباقها وسياقها، والكتاب لا يستحق ثناء الشيفيين محمد الغزالى وتلميذه يوسف القرضاوى. إذ لا يعدو الكتاب في حقيقته إلا محاولة لإعادة أفكار قاسم أمين وأتباعه، اجتهد الكاتب أن يجد لها دليلاً شرعياً <sup>(٢)</sup> !!

فoccus في كثير من الخلط والخطأ والتهويل والبالغة.

وعرض أداته وطريقته في كيفية التعامل معها كفيلة بتصديق ما ذكرته عن هذا الكتاب ومنهجه، وثمة كتاب سيتم مناقشة طريقة في عرض الأدلة، وقد حصل فيه من الخلط والخطأ في الاستدلال الشيء الكبير، وهو بعنوان «دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين» من تأليف: أسماء محمد أحمد زياده، وهو عبارة عن رسالة علمية تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الماجستير من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة.

واعتبر هذين الكتابين وبخاصة كتاب (أبو شقة) قد اشتبرا على جميع التحريرات السابقة للنصوص من القرآن والسنة، حول الدعوة إلى المشاركة بين الرجل والمرأة مشاركة موسعة لا تدل عليها النصوص.

(١) الاعصار (١/٢٢٣) وانظر إشكال وجوابه (ص ٢٤).

(٢) وخلافة الكتاب: أـ أن القرار في البيت بالنسبة للمرأة لا يعني عدم مشاركتها مشاركة موسعة خارج البيت!

بــ والكلام عن ضوابط خروج المرأة ولقائها بالرجال لا يعني عدم خروجها إذا غيرت تلك الضوابط !!

جــ واللقاء الطويل المتكرر منوع، ولكنه جائز إذا كان اللقاء جاداً !!! مع الدعوة إلى سن قوانين بشأن الزواج عند سن معن، وإيقاع الطلاق عند القاضي، واحتراط موافقة القاضي كذلك إذا أراد الزوج أن يتزوج أخرى!

## المطلب الأول: مناقشة ما اعتمدوا عليه من أدلة من الكتاب:

**الدليل الأول:** قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ عَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِرُونَ حِدَثٌ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَخِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحُقْقِ وَإِذَا سَأَلُوكُمْ هُنَّ مَنَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِفُلوْيُكُمْ وَفُلوِيْهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذِدُوْ رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تُنْكِحُوْا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيْمًا} <sup>(١)</sup>.

هذه الآية هي إحدى الآيات الثلاث في القرآن عن الحجاب <sup>(٢)</sup>.

وقد سبق القول عن الحجاب وعن ترجيح القول بوجوب تغطية الوجه، وبسبت الشواهد

أيضاً في تغطية النساء وجوههن !

وهنا تعليق يسير على هذه الآية قبل بيان شبهتهم في الاحتجاج بها على الاختلاط (المشاركة الموسعة!).

هذه الآية تدل على دلالة محكمة على التغطية، وهذا لا خلاف فيه عند جميع العلماء، حيث اجتمع قوفهم على هذه الدلالة، وخلافهم إنما جاء من جهة تعلق حكمها:

- فالموجبون التغطية على سائر النساء، مذهبهم في حكم الآية أنه عام.
- وأما المستحبون التغطية، فإن مذهبهم في الآية أنها خاصة بالأزواج رضوان الله عليهم.

ومقصود هنا: بيان أن دلالة الآية محكمة في الجهتين: في دلالتها على التغطية، وفي كونها تعم جميع النساء، ليست خاصة بالأزواج رضوان الله عليهم، وذلك يتبيّن من الأوجه التالية:

**الوجه الأول:** أن الأمر بالحجاب في الآية معلم.

(١) سورة الأحزاب آية: ٥٣.

(٢) والأitan الأخران ها قوله تعالى: {وَلَا يَدْعُونَ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ...} [النور: ٣١].

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَنِسَائِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْعَيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَ أَن يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيْمًا} [الأحزاب: ٥٩].

والعلة هي: تحصيل طهارة القلب، وهذه العلة موجودة في سائر النساء، ليست قاصرة على الأزواج رضوان الله عليهم، فكل النساء في حاجة إلى طهارة القلب، لا يدعي أحد غير هذا، وهي تحصل بالاحتياط عن الرجال.

الوجه الثاني: أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أمرن بالاحتياط؛ لأجل تحصيل طهارة القلب، مع اصطفائهن، وانقطاع طمع الرجال منهم ...، فسائر النساء من باب أولى؛ لأنهن أحوج إلى الطهارة، وليس لهن منزلة الأزواج رضوان الله عليهم، ولأن للرجال فيهن مطبع.

الوجه الثالث: أنه تقرر في الأصول: أن خطاب الواحد يعم الجميع، إلا إذا جاء استثناء، ولا استثناء هنا، فالخطاب وإن جاء في حق الأزواج رضوان الله عليهم، إلا أن الأصل في الحكم أنه عام؛ لأن المعنى الموجود فيهن، موجود في سائر النساء، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني لا أصفح النساء، إنما قولي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة».

الوجه الرابع: أن مبني التخصيص بالأزواج عند القائلين به هو: الحرمة<sup>(١)</sup>. وهذه العلة موجودة في بناته صلى الله عليه وسلم، فإذا أن يدخلوهن في حكم الآية، وحيثند يتغى التخصيص، أو يمتنعوا من إدخالهن؛ فتبطل العلة.

إذن لا وجه لحمل الآية على التخصيص، فكيفما كان فالشخص يتصدى باطل.

فهذه الأوجه صريحة المعنى، محكمة الدلالة، وبها يظهر بطلان من خص حكم الآية بالأزواج رضوان الله عليهم، وقد ذهب إلى القول بعموم حكم الآية جع من المفسرين، وهم: ابن حزير، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، والجصاص، والشوكاني، والشنقيطي، وغيرهم<sup>(٢)</sup>. أ. هـ.

فهذه المرجحات لعموم الآية (الحجاب) وأنه غير مختص بأمهات المؤمنين.

(١) ولما اشتته علهم بعض الأدلة في كشف المرأة وجهها لم يجدوا بدأً من اللجوء إلى القول بالخصوصية ! ومرة قالوا الحجب لأشخاص أزواج النبي فاضطربوا مرة أخرى.

(٢) الدلالة المحكمة لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة (ص ١٢، ١٣، ١٤). تأليف د. لطف الله خوجه.

ومن رجح اختصاصه بأمهات المؤمنين لم ينف استحبابه لسائر نساء الأمة كما قلنا في بدء الكلام حول هذه الآية، ثم إن القائلين بالاستحباب لعموم نساء الأمة جعلوا شرطاً لجواز الكشف، وهو أمن الفتنة، والفتنة هي حسن المرأة وصغر سنها، وكثرة الفساق، فمتي وجدت إحداها قالوا بوجوب غطية الوجه.

«ووهذا يعلم أن تجويزهم الكشف مقيد غير مطلق، مقيد بشرط أمن الفتنة، ومقيد بأفضلية التغطية، وهذا ما لم يلحظه الداعون للكشف اليوم، وهم يستندون في دعوتهم إلى هؤلاء العلماء»<sup>(١)</sup>.

ثم إن علماء المسلمين في اختلافهم في وجوب الحجاب على عموم النساء، لم يكن لذلك الاختلاف أثر على الواقع العملي، فقد ظلت المرأة المسلمة متمسكة باختيار ست الوجه. إما قناعة بوجوبه، أو على أقل الأحوال عن قناعة باستحبابه.

«فلم تكن النساء يخرجن سافرات الوجه كاشفات الخدوش طيلة ثلاثة عشر قرناً عمر الخلافة الإسلامية حكى ذلك، وأثبتته جمع من العلماء منهم:

١- أبو حامد الغزالى: وقد عاش في القرن الخامس (توفي ٥٥٥ هـ) في الشام والعراق، الذي قال في كتابه «إحياء علوم الدين»: (ولم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفو الوجه، والنساء يخرجن متنقبات)<sup>(٢)</sup>.

٢- الإمام النووي: وقد عاش في القرن السابع؛ حيث نقل في كتابه «روضة الطالبين» الاتفاق على ذلك، فقال في حكم النظر إلى المرأة: (والثاني: يحرم، قاله الاصطخري، وأبو علي الطبرى، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام، وبه قطع صاحب المذهب والروياني، ووجهه الإمام<sup>(٣)</sup> باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية)<sup>(٤)</sup>.

(١) الدلالة المحكمة لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة (ص ٦).

(٢) (٧٢٩/١) في الباب الثالث: في آداب العاشرة، وما يجري في دوام النكاح، كتاب آداب النكاح.

(٣) نهاية المطلب في درية المذهب (١٢/٣١) للحويني: عبد الله بن عبد الله بن يوسف

(٤) (٣٦٦-٣٦٧)، وذكر هذا أيضاً الشريبي في مغني المحتاج (٣/١٢٩)، وانظر عودة الحجاب (٣/٤٠٧).

- ٣ - أبو حيان الأندلسي، المفسر اللغوي: وقد عاش في القرن الثامن، قال في تفسيره «البحر الحيط»: (وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة)<sup>(١)</sup>.
- ٤ - ابن حجر العسقلاني: وقد عاش في القرن التاسع، قال في «الفتح»: (استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد، والأسواق، والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال)<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - ابن رسلان: الذي حكى: (اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق)<sup>(٣)</sup>.
- وهكذا كان الحال في بدايات القرن الأخير، فقد ظهر التصوير قبل مائة وخمسين عاماً، تقربياً، وصور المصوروں أحوال كثير من البلاد الإسلامية، منذ مائة عام، وزيادة، وفيها ما يحكي واقع حال النساء في بلاد الإسلام، تركستان، والهند، وأفغانستان، وإيران، والعراق، وتركيا، والشام، والمحاجز، واليمن، ومصر، والمغرب العربي. حيث الجميع محجبات الوجوه والأبدان حجاباً كاماً سابغاً، حتى في المناطق الإسلامية النائية، كجزيرة زنجبار في جنوب إفريقيا، في المحيط الهندي، وقد زرها عام ١٤٢٠ هـ، ودخلنا متحفها القديم، ورأينا صور سلطاناتها من العمانيين، وصور نسائها، وكن جميعاً محجبات على الصفة الآتقة، وعندنا شاهد في هذا العصر: المرأة الأفغانية، فحجاجها السابغ الذي يعطي جميع بدنها، حتى وجهها، قرب إلى حد كبير مما كان عليه النساء في سائر البلدان.

فهذا الحال أشهر من يستدل له، فالصور أدلة يقينية، فقد ظلت المرأة متمسكة بهذا الحجاب الكامل إلى عهد قريب، ولم يظهر السفور إلا بعد موجات الاستعمار والتغيير<sup>(٤)</sup>. أ.

هـ

وأمام هذه الإجماعات الأربع في الآية:

- إجماع على تغطية الوجه في حق أمهات المؤمنين.

(١) (٢٥٠ / ٧).

(٢) (٣٣٧ / ٩).

(٣) عن المعبد، في اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (١٦٢ / ١٢).

(٤) من كتاب الدلالة المحكمة (ص ٨، ٩).

- إجماع على استحباب التغطية للوجه لعموم النساء.

- وإجماع على التغطية حال الفتنة لجميع النساء.

- وإجماع عملي في منع خروج النساء سافرات.

أمام هذه الإجماعات، لا يمكن لأحد أن يهون من شأن تغطية الوجه، ومضت الأمة

ثلاثة عشر قرناً على تعظيم ست الوجه، حتى دبت في العصر الحديث الفتنة بالغرب ! على أشدتها، وطفق أناس يريدون مشاركة موسعة للمرأة، وكأن سبيل الخلاص والرقي واللحاق بالآخر ! أن تسفر المرأة عن وجهها، نعم لقد كان ست الوجه عقبة أولى أمام المشاركة الموسعة !  
(الاختلاط !).

لذا فقد أتوا يقول لم يقله أحد من قبل، قالوا: إن ست المسلمة لوجهها هو أمر جائز فقط، لا واجب ولا مستحب !

ففي كتاب «تحرير المرأة في عصر الرسالة !»: (نحن لا ننكر وقوع ست الوجه بنقاب من بعض المؤمنات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ليس في هذا الفعل المجرد دليل على الوجوب أو الندب؛ إنما فيه دليل على الجواز فحسب كما هو مقرر في علم الأصول<sup>(١)</sup>).  
وإما أن ست الوجه هو مجرد أمر جائز فقط لا يرقى أن يكون مستحباً !! فهذا كما يقول: (يقيد جواز الأمرين الكشف والستر، كما يقيد أنه لا حرج فيما يستحسن الناس لأنفسهم لصالح يرونها، وهذا مختلف باختلاف الزمان والمكان !!<sup>(٢)</sup>).

ويقول: (وأخيراً فإن المباح يأخذ به من يأخذ دون تكلف، ويدعه من يدع دون تكلف، ولا تشريب على أحد فيما أخذ، أو فيما ترك، وهكذا يمضي المباح بين الناس في صمت، أي دون كلام، أو تعقيب من أحد، فلا دعوة، أو تحريض، ولا تحذير، أو إنكار...<sup>(٣)</sup>).  
إذن هم يقولون عن ست الوجه أنه مجرد أمر جائز ! ثم يرتفعون قليلاً ويؤصلون أن الجائز للك الحق في فعله، أو تركه، وقد تختم المصلحة تركه !! ولبيتهم وقفوا عند هذا الحد.

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/٢٩٥)، وانظر (٣/٢٢٣، ٤/٧٠ و ٢٢٣) لعبدالحليم أبو شقة.

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/٢٩٥).

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/١٤٤).

وليتهم امثلوا ما نادوا به، فمع قولهم في المباح «فلا دعوة أو تحريض، ولا تحذير، أو إنكار». إلا إن حملتهم على ستر الوجه كانت شرسة !!

فها هو نفسه يعدد مضار ستر الوجه! ومحاسن كشفه !!

١- ستر الوجه مانع من تعرف الناس على شخصيات مخاطبיהם وأحوالهم !<sup>(١)</sup>.

٢- ستر الوجه مانع من تعارف الأقارب وذوي الأرحام وتواصلهم !

يقول: (فيتعرف الشاب على بنات الأعمام، والعمات، والأحوال والحالات.

وتعرف الفتاة على أبناء أعمامها وعماتها، وأحوالها وخالاتها.

وأيضاً يتعرف الشاب على أزواج الأعمام والأحوال.

وتعرف الفتاة على أزواج العمات وال الحالات.

وكذلك يتعرف الرجل على أخوات زوجته.

وتتعرف المرأة على إخوة زوجها.

أما إذا عم ستر الوجه وتبعه الاحتياط من كل الرجال غير المحارم، فكيف يتواصل، ويتواد الأقارب وذوى الأرحام؟

كيف يعود بعضهم بعضاً عند المرض، كيف يودع بعضهم بعضاً، أو يستقبل بعضهم بعضاً عند السفر.... ?<sup>(٢)</sup>.

٣- ستر الوجه مانع من المشاركة في الحياة الاجتماعية !

يقول: (أما ستر الوجه فإنه يشجع على اعتزال المرأة، و يؤدي الاعتزال إلى عزوفها عن المشاركة في أي مجال فيه رجال؛ أيًّا كانت المصالح التي تترتب على هذه المشاركة....).<sup>(٣)</sup> أهـ.

٤- ستر الوجه يساعد على انفلات المرأة نحو ما ت يريد تحقيقه من أمور مريبة !

يقول: (إذا كانت المرأة كاشفة الوجه؛ فإنها تخدر أن يراها آخر، أو قريب، وهي في موطن ريبة، كما تخدر أن يراها غريب، لأنه يمكن أن يدل عليها في ظرف من الظروف، فترعى مخافة

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤ / ١٥١).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤ / ١٥٢). وكل ما ذكر هو من باب التهويل !

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤ / ١٥٤).

أن تُعْرَف فَتُقْتَضِح. أما إذا كانت مستوراً الوجه، فهي تطرق تلك المواطن دون ضرر، بل تشعر بالأمان الكامل، لأنه لن يُعْرَف عليها أحد<sup>(١)</sup>.

٥- ستر الوجه يهدد الأمن الاجتماعي بالخطر !

يقول: (إن ستر الوجه ينفي شخصية المرأة إخفاءً كاملاً، وخاصة في مجتمعاتنا المعاصرة الكبيرة المزدحمة التي تضم أهلاطاً من الناس؛ لا يعرف بعضهم بعضاً، والتي يكثر فيها خروج النساء لعمل مهني، أو لقضاء مصالح بيوجهن.

هذه المجتمعات يمكن أن يتربّى على إخفاء شخصية المرأة فيها أضرار متعددة، وأخطرها على الأمان الاجتماعي.

مثال ذلك تخفّي بعض الأشرار في ثياب نساء، وتسليهم إلى مواطن خاصة بالنساء. كذلك قد يتربّى على إخفاء الشخصية أن لا يستطيع أفراد المجتمع أن يتعرّفوا على مرتكبي جريمة ما إذا دعوا للشهادة؛ رغم أن أولئك الأفراد كانوا قريين من موقع الجريمة، وقت وقوعها....).

٦- ستر الوجه يزيد من حدة الفتنة !

يقول: (من المعروف إن ألف الشيء والتعمود عليه يخفف من أثره على نفس الإنسان، ويقلل من حدة الشعور به. فإذا ألف المسلم خروج النساء سافرات خفت حدة الفتنة بمن...).

٧- ستر الوجه معين للمرأة على قلة الحياة !

يقول: (وذلك أن تغطية الوجه - مع العينين - قد يكسب المرأة جرأة على النظر إلى الرجال، ويشجعها - خاصة في حال ضعفها - على أن تحملن وهي في أمان من أن يراها أحد...، أما كشف المرأة وجهها وظهور عينيها؛ فهو مما يجعلها تستحي من الناس الخيطين بها)<sup>(٢)</sup>.

٨- ستر المرأة وجهها سبب للوقوع في جريمة اللواط !

يقول: (في حال كشف الوجه قد يقعون في شيء من اللحم، وقد يصل الأمر إلى فعل الفاحشة في أحيان قليلة، لكنهم يظلون مع القطرة دائمًا.

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤ / ١٥٤).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤ / ١٥٥)، (٤ / ١٥٦).

أما في حال ستر الوجه حيث تسد كل السبل لرؤية الجنس الآخر، فنفهم غالباً ما يتجهون إلى الجنس نفسه....<sup>(١)</sup>.

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤ / ١٥٦)، وضرب مثالاً بصحبة المردان حيث الأخراف موجودون قديماً وذكر أنه شاهد نوعين من المجتمعات، فمن كانت فقي المجتمعات المفتوحة يقل اللواط! ويكثر في المجتمعات التي تسر نساؤها وجوههن!

وأقول: اللواط قد يكون سببه انتكاساً في أصل الفطرة، كالذى حصل في قوم شعيب. وقد يكون سببه افتتاح في العلاقات بين الجنسين، كالذى نشاهده في حضارة الغرب! وقد يكون سببه أن يؤمن بعض الشريعة الإسلامية وبكفر بعضها! وهذا ما يحصل فيما يسمى «بالمجتمعات المحافظة»، حيث إتباعاً للشريعة تلتزم النساء بالحجاب وتحمّل الاختلاط بين الجنسين، في مقابل ذلك يُكفر بالشريعة في وسائل الإعلام، فيُعرض فيها ما يثير الغرزة الجنسية، فيجد الشاب نفسه مندفعاً إلى أي وسيلة ليُفرغ فيها شهوته. فالجريدة ليس سببها المحاجب، بل مخالفة شرع الله فيما يُعد مُكملاً للحجاب!

٩- ستر الوجه معطل للحواس !

يقول: (يؤدي ستر الوجه إلى التضييق من عمل الحواس التي يضمها الوجه، وهذا مما يشق على المرأة، أما كشف الوجه؛ فإنه يشعر علم تلك الحواس بكامل قوتها التي فطرها الله عليها؛ هذا بجانب تيسير عملية التنفس والكلام<sup>(١)</sup>).

١٠- يزيد ستر الوجه من قسوة المناخ !

يقول: (يخفف الكشف من قسوة المناخ في المنطقة الحارة، فلا تنقل المرأة وجهها بغطاء يرهقها، وخاصة في فصل الصيف، هذا مع العلم أن معظم أقطار المسلمين تقع في المنطقة الحارة !<sup>(٢)</sup>).

إذن فلستنا أمام الخلاف الفقهي هل يختص الحجاب بأمهات المؤمنين؟ أم يعم سائر النساء؟!

وهكذا نحن أمام أناس يجعلون الحجاب (ستر الوجه) سبب لكل بلاء مصيبة !

فهو سبب بقطع العلاقات الاجتماعية !

وسبب لعدم العفة وسبب للانحراف !

وسبب للجرعية، وسبب لجريعة اللواط !

وسبب لتعطيل الحواس !

وهكذا يتم القفز والتجاوز ! بخطوات مدروسة !

فالقفزة الأولى: قرر فيها أن الحجاب مجرد أمر جائز !

والقفزة الثانية: هذا الأمر الجائز لا يلزم الناس به، بل هم أدرى بمصالحهم !

والقفزة الثالثة: تقرر فيها أن لا مصلحة مطلقاً في ستر الوجه، بل هو شر محض، وسبب

لكل بلاء !

وأقول باختصار رداً على هذا التلاعيب ! بالنصوص:

لم ينقل (أبو شقة) ولا من سبقه في هذا الكلام، ولا من تبعه، لم ينقلوا كلامهم هذا عن

أي عالم من علماء المسلمين ! طيلة ثلاثة عشر قرناً !

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/١٥٨).

(٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤/١٥٨).

فهو لاء علماء المسلمين من مفسرين وفقهاء، وعلماء اجتماع وعلماء الأخلاق والسلوك لا تجد نقاً واحداً يصرح بأن ست الوجه مجرد عادة ! فضلاً عن أن يصرح بأنه سبب لكل بلاء !

لقد ألف علماء الإسلام في كل فن، ألفوا في كل شيء !! فما بالهم غابت عنهم فضائح ست الوجه، فلم ينهوا الأمة ولم يقوموا بواجب التصحيح؛ خاصة وهم يرون ست الوجه قد ضرب بأطنابه وعم كافة أرجاء العالم الإسلامي ؟!

بل ما بالهم وستر الوجه سبب للبلاء - كما يدعى المدعون - يحيثون عليه، بل ويثنون على عدم خروج المرأة من البيت من الأصل !<sup>(١)</sup>.

فهل يريد أن يقول إن علماء المسلمين طوال مساحة زمنية عمرها ثلاثة عشر قرناً عمّ مساحة مكانية امتدت من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، كلهم على تطاول الزمان والمكان تواتروا على الكتمان ! سبحانك هذا بختان عظيم !

وثقة سؤال آخر: إذا كان ست الوجه يحمل كل هذا البلاء، فماذا فعل البشير النذير صلى الله عليه وسلم وهو قدوة العالمين، والمبعوث رحمة للعالمين هل يجد مدعو هذه الدعاوى قوله، أو فعلاً منه صلى الله عليه وسلم يذكره إليهم فيه ست الوجه للمرأة ! ألم يُعثِّر صلى الله عليه وسلم معلماً؟

أمام هذا التساؤل المشروع ! نجد في طيات كلام (أبو شقة) جواباً جاء عرضاً، يقول في معرض كلامه: (صحيح أن الإسلام لم يحظر النقاب في عامة الأحوال، ولو حظره لأخرج النساء اللاتي يألفنه ويتخذنه عادة - وإن كن قلة نادرة في مجتمع المسلمين...). أ. ه.

(١) حق وإن ادعى أن ست الوجه في المدن ما هو إلا نوع من (الرسنج) ! نظراً لأن المرأة في المدن في الغالب أنها لا تزاول المهن ! حتى وإن سلمنا بهذه الدعاوى، فانتشار ست الوجه وهو يعم أرجاء العالم الإسلامي؛ أما من عالم ناصح بين خطره الداهم !!

(٢) تحرير المرأة (٤ / ٢١٩)، ويدعى أبو شقة أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكِّر الحجاب، لأنَّه: (كان لا يعطي أية مصلحة من مصالح المسلمين في المجتمعات الصغيرة). ونقول: هل بعث النبي صلى الله عليه وسلم لقومه خاصة أو للمجتمعات الصغيرة فقط !

وتعليقًا على هذا الكلام أقول :

في ادعاء (أبو شقة) أن المتنقبات قلة نادرة في مجتمع المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما هو إلا ترويج ! لأصل فكرته عن ستر الوجه !

ثم كون النبي صلى الله عليه وسلم أمام هذه القلة النادرة آثر السكوت، وظن أن أمر ستر الوجه إلى زوال، فلا داعي إذن لإخراج تلك القلة النادرة، ثم يظهر بطلان ظن الرسول صلى الله عليه وسلم وينتشر الحجاب بعد موته ليعم العمورة، حتى يأتي الإصلاحيون المخلصون بعد ثلاثة عشر قرناً ليصححوا خطأ ذلك السكوت !

لقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، فيقر ما كان حسناً وينهى عما كان سيئاً، لا تأخذه في ذلك لومة لائم، نعم كان يتلطف، وقد لا يواجه في بعض الأحيان الشخص الذي يريد الإنكار عليه، إنما يقول:

«ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا»<sup>(١)</sup>.

ولكن أن يسكت عن أمر فيه مضرة للمسلمين فمعاذ الله، وأن يستمر السكوت من علماء الأمة ثلاثة عشر قرناً، فهذا مما لا يمكن تصوره !

ثم إن الداعين إلى الاختلاط (المشاركة الموسعة) ! من ناحية عملية لابد لهم من التهوي من شأن الحجاب والستر عموماً، ولكن من ناحية نظرية فلا ارتباط بين عدم ستر الوجه وإباحة الاختلاط !

**الدليل الثاني:** قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِقَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهَا العَذَابُ ضِعْقَنِينَ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا \* وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَيْمًا \* يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَآخِدِي مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَيْتُمْ فَلَا تَحْصُنْ إِلَّا قَوْلُ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا \* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجُ الْجَاهِلَيَّةِ الْأُولَى وَأَقْمِنَ الصَّلَادَةَ وَأَتَيْنَ الرِّزْكَاهَ وَأَطْعَنَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ}

(١) الأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، أنظر: مسلم (٢٥٠ رقم ١٤٠) والبخاري (١٠٤ رقم ٥٠٦٣)

الرَّجُسْ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا \* وَادْكُنُ مَا يُنْتَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا حَبِيبًا<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير في تفسيره : (هذه آداب أمر الله بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تبعهن في ذلك).

فمع كون الخطاب موجه لنساء النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا أنه بالإجماع أن كل ما ذكر في الآيات مخاطب فيه نساء الأمة كلها. كما قال ابن كثير: (ونساء الأمة تبعهن في ذلك).

- فالفاحشة محظمة على كل النساء !

- والقنوت (وهو ملازمة الطاعة ودوم الاستجابة) مطلوب من كافة النساء!

قال الزمخشري: (والقانت: (القائم بالطاعة الدائم عليها)<sup>(٢)</sup>).

- وعدم الخضوع في القول مأمور به كافة النساء.

- والقول المعروف مأمور به كافة النساء.

- والقرار في البيت مأمور به كافة النساء.

- وعدم التبرج مطلوب من جميع النساء.

- والصلة فرض على جميع النساء.

- وإيتاء الزكاة فرض على كل من تملك المال. وبلغ النصاب.

- والأمر بطاعة الله ورسوله مأمور بذلك كافة النساء.

- وإقامة ذكر الله في البيوت مطلوب من جميع النساء.

والذي تختص به نساء النبي صلى الله عليه وسلم هو مضاعفة الثواب، وكذلك مضاعفة العقاب! نظراً لكونهن القدوة لغيرهن من النساء.

قال ابن العربي: (وشرف المنزلة لا يحتمل العثرات، فإن من يقتدى به وترفع منزلته على المنازل جدير بأن يرفع فعله على الأفعال، ويربو حاله على الأحوال)<sup>(٣)</sup>. أ. هـ.

(١) سورة الأحزاب آيات: ٣٠ - ٣٤.

(٢) الكشف (٢/٢٦١).

(٣) أحكام القرآن (٣/٥٦٨).

أما الأوامر نفسها وكذلك النواهي الواردة في الآية فهي لعموم النساء لم يقع في ذلك خلاف بين العلماء.

مع ذلك يدعي المدعون أن الأمر (وقرن في بيتكن) فقط هذا الأمر من بين سائر الأوامر والنواهي في الآية؛ هو مختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، ولا غرابة في هذا الانتقاء ! لأن المخطة هي هدم كافة الأسوار المعيقة للاختلاط والمشاركات الموسعة !

يقول أبو شقة: (إن الآية مع الآيات السابقة واللاحقة لها -موجهة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ....، ولو فرضنا جدلاً أن الآية موجهة لعامة المسلمين؛ أليست السنة ميبة للكتاب؟ وهذه نصوص السنة التي أوردنها عن مشاركة المرأة ولقائها الرجال تبين بجلاء كيف طبق نساء المؤمنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمر بالقرار في البيوت، وكيف لم يمنعهن القرار في البيوت من المشاركة في الحياة الاجتماعية<sup>(١)</sup>). أ. هـ.

وأقول:

**أولاً:** كون المرأة خرجت من بيتها لقضاء حاجاتها، فهذا مما لا يُنكر، ولا يستطيع أحد إنكاره!

وقد قال صلى الله عليه وسلم: «قد أذن الله لكن أن تخزنن لحوائجكن»<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد هذا النص في حق أمهات المؤمنين !

والذي يدعي أبو شقة أنَّ النص في القرار في البيوت خاص بهن، فدل ذلك على أن مجرد الخروج لبعض الحاجات لا ينافي القرار في البيوت.

**ثانياً:** قوله بعد أن افترض جدلاً ! أن القرار في البيوت عام لجميع النساء، إن ذلك القرار في البيوت لم يمنعهن من المشاركة في الحياة الاجتماعية.

أقول: رأينا في الأحاديث السابقة في جميع الفصول كيف كانت تلك المشاركة الاجتماعية! فهي مشاركة محدودة -لا اختلاط فيها على الصورة التي حددها - خلاف ما يوهم كلامه!

(١) تحرير المرأة في عصر الرسالة (٣ / ١٨).

(٢) سبق الحديث:

وسيأتي في المطلب الثاني كيفية تعامله مع النصوص وتضخيمه للوقائع !

ثالثاً: نقف مع ادعائه أن الأمر بالقرار في البيوت خاص بأمهات المؤمنين.

وأقول: هذا قول مخالف لإجماع المسلمين، فلم يقل بذلك أحد، وهذه بعض أقوالهم في

عموم الأمر لجميع النساء.

- سبق قول ابن كثير: (هذه آداب أمر الله بها نساء النبي، ونساء الأمة تبع لهن في

ذلك....<sup>(١)</sup>).

- وقال الم NASAR في «أحكام القرآن»: (وقوله تعالى: {وقرن في بيوتكن} فيه الدلالة

على أن النساء مأمورات بلزم البيوت منهيات عن الخروج)<sup>(٢)</sup>.

- وقال ابن العربي في «أحكام القرآن»: (وقرن في بيوتكن) يعني اسكن فيها ولا

تحركن، ولا تبرحن منها، حتى إنه روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأزواجه: «هذه ثم

ظهور الحصر<sup>(٣)</sup> إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاء عن الخروج منه إلا

لضرورة....<sup>(٤)</sup>.

- وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: (معنى هذه الآية: الأمر بلزم البيت، وإن

كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد

دليل يخص جميع النساء ! كيف والشريعة طافحة بلزم النساء بيتهن، والانكفاء عن الخروج

منها إلا لضرورة على ما تقدم في غير موضع....<sup>(٥)</sup>.

فليزمن البيوت فإن مسّ الحاجة إلى الخروج؛ فليكن على تبذل تمام وستر تمام. والله

الموفق.

(١) تفسير القرآن العظيم (٦ / ٤٠٥).

(٢) أحكام القرآن (٣ / ٤٧١).

(٣) الحديث: تخرجه سبق.

(٤) أحكام القرآن (٣ / ٥٦٨).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٤ / ١٧٩).

ولأن هذه الآية من أعظم الأدلة الضريحة المناهضة للدعوة إلى احتلاط النساء بالرجال، فإن هذا هو ما جعل (أبو شقة) يقل في الآية ما لم يقله أحد من العلماء، فذهب يقرر خصوصيتها بأمهات المؤمنين دون أن ينقل عن عالم من العلماء ما يؤيد به رأيه !  
أفهذه هي المنهجية العلمية !

وإمعاناً في التحريف يورد عدداً من الآيات في عهود الأنبياء السابقين ليستدل بها على أن الأصل هو المشاركة واللقاء بين الرجل والمرأة.

ففي فصل كامل عنونه بقوله: (مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقاها بالرجال في عهود الأنبياء عليهم السلام) <sup>(١)</sup>.

قال في بدايته: (إن إيرادنا نصوص المشاركة في عهود الأنبياء إنما هو للتدليل على أن سنة المشاركة واللقاء التي انتهجها رسولنا صلى الله عليه وسلم هي سنة قديمة سار عليها الأنبياء عليهم السلام) <sup>(٢)</sup>.

وأقول:

ستأتي مناقشة منهجه في تعامله معه الأحاديث النبوية، وكيف استفاد منها أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اللقاء والمشاركة بين الرجال والنساء !  
ولأن (أبو شقة) يعلم ما في استدلاله بهذه الآيات من خطأ، فهو يادر إلى تبرير ما أورده بقوله:

(ونحب أن نشير إلى أن بعض النصوص - وهي قليلة - تشير إلى وقوع اللقاء في ظروف اضطرارية، أي دون اختيار من المؤمن والمؤمنة، وكذلك هناك نصوص نادرة تفيد وقوع اللقاء مع نساء غير مؤمنات تتم عن إرادة و اختيار لبيان حال مجتمع المؤمنين، وما يقع فيه من صور اللقاء أيًّا كان نوعه). أ. ه.

(١) تحرير المرأة (٢ / ١٠٧).

(٢) تحرير المرأة (٢ / ١٠٩).

نعم لقد حشد (أبو شقة) صور اللقاء أياً كان نوعه ! ومع ذلك وفي كل حشد ليس فيه أي دلالة على ما نحننا بصدده، فليس فيها اختلاط يوجب ريبة، وليس في تلك النصوص دعوة إلى المشاركة، فهي باعترافه:

- إما نصوص وقعت عن اضطرار.

- أو نصوص لنساء كافرات.

- والنوع الثالث وقع عن اختيار، وسرى طبيعة جميع هذه النصوص، وأن الاستدلال بما على أن نجح الأنبياء هو المشاركة واللقاء بين الرجال هو مجرد دعوى لا تستند إلا على المحاذاة والتهويل !! وسأكتفي بالتعليق البسيط على ما يورده من مجازفات إيماناً مني بأن القاري مدرك لا محالة بعد الكاتب عن الاستدلال الصحيح !

يبدأ الكاتب استدلالاته بـ **سنة المشاركة واللقاء بين الرجال والنساء هي نهج الأنبياء** بعهد نوح عليه السلام !

فيفذكر قوله تعالى: {**خَيَّرَ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ النُّورُ فَلَمَّا احْمَلَ فِيهَا مِنْ كُلِّ رَوْحَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ**} (١).

يقول: (وجاء في «تفسير الجلالين»: {إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ}، أي بالإهلاك وهو زوجته، وولده كنعان؛ بخلاف سام وحام ويافت، فحملهم زواجهم الثلاثة {وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ} كانوا ستة رجال ونسائهم، وقيل: جميع من كانوا في السفينة ثمانون نصفهم رجال، ونصفهم نسائهم) (٢). أ. هـ.

وأقول:

لو كانت مثل هذه الحالة حالة اختيار لما كان فيها أي دليل على ما يريد تقريره ! فإذا ما ركب رجال ومعهم نسائهم، أو ركب رجال ونساء سيارة، أو قطار، أو طائرة، فأين المشاركة واللقاء ! وأين الأختلاط المنهي عنه ؟ !

(١) سورة هود آية: ٤.

(٢) تحرير المرأة (١٠٩ / ٢).

- ومن عهد إبراهيم عليه السلام يورد عدداً من الأمثلة، فيذكر قوله تعالى: {رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي رَزْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْنِدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ} (١).

ويورد تحت هذه الآية قصة هاجر من حديث ابن عباس مع ولدها إسماعيل، وخروج ماء زمزم، واستقرار قبيلة جرهم عند الماء، وقد أذنت لهم هاجر بذلك (٢).

- وأورد كذلك الرواية في زيارة إبراهيم - عليه السلام - لابنه إسماعيل، وسؤاله زوجة ولده عن حالم وهي لا تعلم أنه إبراهيم أبو إسماعيل، وقد تكررت الزيارة مرة أخرى (٣).

- وأورد كذلك قصة مجيء الملائكة إلى إبراهيم على هيئة ضيوف {وَامْرَأَةُ قَائِمَةٌ فَصَاحَبَكُتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْثُوبَ} (٤).

وتعجب أين الدعوة إلى اللقاء والمشاركة بين الرجال والنساء في تلك القصص !  
أبىحد أن تستقر قبيلة جرهم عند الماء يصبح الأمر لقاء ومشاركة بين الرجال والنساء.  
ومجرد أن يزور إبراهيم ابنته، ثم لا يجد، وتقوم المرأة بحق الضيف الذي أمرت به الشرائع، وعلى الوجه الذي يتعارفه الناس بينهم دون أي ريبة يصبح ذلك كله مشاركة ولقاء بين الرجال والنساء.

وكذلك حين تكون زوجة إبراهيم موجودة في البيت وتساعد زوجها في خدمة ضيوفه (٥)،  
أيكون ذلك تأصيلاً لسنة اللقاء والمشاركة بين الرجال والنساء على الوجه الذي ينشده أبو شقة ! إن هذا لشيء عجيب !

(١) سورة إبراهيم آية: ٣٧.

(٢) سبق الحديث.

(٣) سبق الحديث.

(٤) سورة هود آية: ٧١.

(٥) على اختيار أن معنى «قائمة»، يعني في خدمتهم، وقد قيل إن المعنى: قائمة تستمع ما يقولون. وقد سبق بيان معنى ذلك، انظر: ( ).

وقد بدأ أبو شقة أمثلته من عهد إبراهيم -عليه السلام- بقصة الجبار الذي أراد أن يستأثر بسارة، وقد أخزاه الله والحديث في الصحيحين<sup>(١)</sup>، ولكن ما أدرى ما الذي في هذا الحديث يمكن أن يُستدل به على التأصيل لمشروعية المشاركة واللقاء بين الرجال ! ولا أدرى ما الذي يؤصل لمشروعية اللقاء والمشاركة بين الرجال والنساء في قصة يوسف مع امرأة العزيز !

فقد أورد المؤلف الآيات من سورة يوسف من الآية (٢٣ - ٣٥) ولم يعلق عليها بكلمة واحدة!

والحال كذلك في عهد موسى -عليه السلام-، فقد أورد قصة أم موسى من سورة القصص من الآية (٧) إلى الآية (١٢) ولم يعلق عليها بكلمة !

ثم بورد قصة موسى لما ورد ماء مدين، وكيف سقى للفتاتين. {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَلْهُوْدَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ وَأَتُوْنَا شَيْخَ كَبِيرَ \* فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَلِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ قَهْرَرْ \* فَقَحَاءُهُ إِحْدَاهُنَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءِ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَحْزِنِكَ أَجْرٌ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْفَصَصَنَ قَالَ لَا تَخْفُ بَجْوَتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} <sup>(٢)</sup>.

وهنا يجد مجالاً للتعليق فيقول:

(هذه الآيات الكريمة تشتمل على عدة مجالات للمشاركة واللقاء، وليس مجالاً واحداً

فحسب وهي:

- العمل المنهي (أي رعي الأغنام): {وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَلْهُوْدَانِ} .
- السؤال وتحري الأحوال: {قَالَ مَا حَطَبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرَّعَاءُ} .
- تقليل المعروف: {قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَحْزِنِكَ أَجْرٌ مَا سَقَيْتَ لَنَا} ). أ. ه.

وأقول:

(١) آخرجه البخاري (١٢ / ٣٢١ رقم ٦٩٥٠ ) كتاب: الإكراه، باب: إذا استكرهت المرأة على الزن فلا حد عليها . ومسلم ( ١٥ / ١٨٠ رقم ٢٣٧١ ) كتاب (الفصال) باب: (من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم).

(٢) سورة القصص آية: ٢٣ - ٢٥

قد مرت معنا هذه الآيات في أكثر من موضع، وليس فيها تأصيلاً للقاء أو مشاركة على النحو الذي يريده دعوة الاختلاط.

وهاتان المرأةتان لم تشاركا قومهما؛ بل كانتا «من دونهم» !  
ولا تسقيان حتى يصدر الرعاء، وأيدتا العذر في الخروج بأن أباها شيخ كبير (وقد سبق بيان كل ذلك).

وسفي هما موسى -عليه السلام- ثم تولى ! فأين المشاركة في «العمل المهني» !

هل أصبحوا يرعون الغنم سوية كل يوم !!

في القصة لم ينطق موسى -عليه السلام- معهما إلا بكلمة واحدة {مَا حَطَبْتُكُمَا}.  
فهل يؤخذ من ذلك مشروعية (السؤال والتحرى عن الأحوال) في العلاقة بين الرجال  
والنساء<sup>(١)</sup> !!

وفي عهد داود -عليه السلام- يورد بدون أي تعليق حديث أبي هريرة في الصحيحين:  
«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب  
بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، فقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك،  
فحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبيري، فخرجتا على سليمان بن داود عليهمما  
السلام فأخبرتهما، فقال: أئتوني سكين أشقة بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو  
ابنهما، فقضى به للصغرى»<sup>(٢)</sup>.

ذكرت أن المؤلف لم يعلق على هذا الحديث !

ويعلم المؤلف أن أحداً في قلم أو حديث لم يمنع من ذهاب المرأة إلى المحكمة للقضائي،  
كما لم يمنع أحد المرأة من الذهاب للتداوى ! فهذه مواضع ضرورة تقدر بقدرها، فأين هذا من  
اللقاء والمشاركة التي يدعوا إليها الداعون !

(١) وقد عقد المؤلف فصلاً كاملاً عن العمل المهني والمشاركة فيه بين الرجل والمرأة، وسيأتي عرض ما استدل به في هذا الجانبي !!

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ٥٥ رقم ٦٧٦٩) كتاب (الفرائض) باب: (إذا أدعت المرأة ابناً).  
ومسلم (١٢ / ٢٧ رقم ١٧٢٠) كتاب (الأقضية) باب: (بيان اختلاف المجتهدين).

- ويذكر المؤلف في عهد سليمان -عليه السلام- قصة ملكة سبا تحت عنوان «في مراجعة أولي الأمر» !!<sup>(١)</sup>.

- ويذكر قصة أصحاب الأخدود !! - في سورة البروج-<sup>(٢)</sup>.

- ويذكر قصة مريم في سورة آل عمران (الآيات ٣٢ - ٣٧)، ومن سورة مرثي الآيات

١٦ - (٣٣) وقال: (وَحَاءٌ فِي تَفْسِيرِ الْمُلَالِينَ): {رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا}<sup>(٣)</sup>. عتيقاً خالصاً من شواغل الدنيا لخدمة بيتك المقدس، وأنت بها أمهأ لأبحار سدنة بيت المقدس فقالت: دونكم هذه النذيرة. فأخذتها زكريا وبني لها غرفة في المسجد بسلم لا يصعد إليها غيره<sup>(٤)</sup>. أ. ه.

وأقول:

من العجب أن يستدل بقصة مريم على التأصيل للقاء والمشاركة بين الرجال والنساء، وهي التي كانت في كفالة خالها زكريا، وقد قضت حياتها في الحراب (مكان عبادتها في المسجد) في معزل عن الحياة وشواغلها !

- وفي كل النصوص السابقة التي أوردها الكاتب، لا تصلح إلا شاهداً على أن المرأة كائن حي ! يمشي ويتكلم، ولها مشاعر وأحساس.

وهذا لسنا في شك منه !! كما أتنا لسنا في شك أنه يجوز لها الذهاب للمحكمة عند التقاضي، أو المستشفى للتداوي، كما لها الحق، بل يجب عليها أن تركب أي وسيلة لتنجو بنفسها من عدو، أو من حرق، أو غرق، سواء كانت بصحبة محروم أو مع عدمه ! ولسنا نستدل على ذلك بسفينة نوح !! ولا بعهد سليمان، ولا داود -عليهم السلام-، فمن الأصل مثل هذه الأمور والتصرفات. لم ينكرها أحد.

فكيف يستدل بما على أن «المشاركة بين الرجال والنساء» سنة انتهجهما الأنبياء ترويجاً لما يريد دعاة الاختلاط.

(١) انظر: تحرير المرأة (٢ / ١٢٠).

(٢) انظر: تحرير المرأة (٢ / ١٢٠).

(٣) سورة آل عمران آية: ٣٥.

(٤) تحرير المرأة (٢ / ١٢٣).

وبالنسبة للأحاديث النبوية فإن الدعوة إلى لقاءات ومشاركات بين الرجال والنساء، يُعد مصادمة ومحادة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رأينا في كل مباحث هذه الرسالة أن لا وجود للقاءات ومشاركات على النهج الذي يدعو إليه دعوة الاحتكاط، لذا فإن الدعوة إلى الاحتكاط ونسبتها إلى الشعـر الحنيـف تعد تحريفاً لكل تلك الأحاديث الواردة في هذا المجال، ومن وضع الشيء في غير موضعه.

يقول أبو شقة: (إن النصوص تقطع أن مشاركة المرأة ولقاءها الرجال سنة من سننه صلـى الله عليه وسلم، وليس مجرد جائزة فحسب، والسنة هنا بمعنى الطريقة المتبعة، وذلك بحكم اطـراد المشاركة ولقاء في حياته صـلى الله عليه وسلم وحياة أصحابـه؛ فهـذا هو النهج الذي اختـاره وطبقـه عمـليـاً في جميع الحالـات العـامـة والـخـاصـة، حتى كان سـنة عـاماً للمجـتمـع المـسـلم في عـهـده صـلى الله عليه وسلم، وقبل أن تكون هذه المشاركة سنة من سنـن رسـولـنا كانت سـنة من سنـن أـنبـيـاء الله عـلـيهـم جـيـعاً الصـلاـة والـسـلام<sup>(١)</sup>). .

أقول:

قد رأينا طبيعة النصوص التي أوردها ليـدلـلـها على المشاركة ولقاء بين الرجل والمرأة في عهـود الأنـبـيـاء السـابـقـين، فلا دـلـلـة فيها الـبـتـة على ما يـرـيدـ تـقـرـيرـه !  
وأما بالنسبة لـسـنة النبي صـلى الله عليه وسلم التي يقول عنها أنها طـبـقتـ عمـليـاً المشاركة ولقاء بين الرجال والنساء وفي جميع الحالـات العـامـة والـخـاصـة ! فإن قوله مجرد دعوى تصـادـمـها جميع النصـوص السـابـقـة في هذا الـبـحـث !

فـما من عـالـمـ من هـذـهـ الأـمـةـ وـحتـىـ الـقـرـنـ الثـالـثـ عـشـرـ فـهـمـ من هـذـهـ النـصـوصـ دـعـوـةـ إـلـىـ  
المـشارـكـةـ ولـقـاءـ عـلـىـ ما يـرـيدـهـ دـعـوـةـ الـمـساـواـةـ وـالـاحـتكـاطـ بـيـنـ الجـنـسـيـنـ !  
لـقدـ رـأـيـناـ شـيـئـاًـ عـجـيـباًـ فـيـ مـجاـلـ تـحـرـيفـ النـصـوصـ مـنـ أـجـلـ القـوـلـ بـأـنـ الدـعـوـةـ إـلـىـ المـشارـكـةـ  
وـلـقـاءـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ قـاعـاتـ الـدـرـاسـةـ، وـبـائـعـةـ فـيـ الـحـالـاتـ، وـعـامـلـةـ فـيـ الـمـصـانـعـ، وـمـنـسـقـةـ  
أـعـمـالـ فـيـ مـكـاتـبـ الرـجـالـ، وـمـضـيـفـةـ، أـوـ خـادـمـةـ فـيـ الطـائـراتـ أـوـ الـبـيـوتـ، وـنـمـوـ ذـلـكـ، كـلـ ذـلـكـ  
يـدـعـونـ أـنـ الشـرـعـةـ تـحـيـزـهـ، بلـ تـؤـصـلـ لـهـ !!

(١) تـحـرـيفـ الـمـرـأـةـ (٢/٦٧).

رأينا من تحريفهم كيف يقفزون من تقرير جواز كشف الوجه، أو وجوب كشفه ! فلهم في ذلك قولان ! يقفزون من تقرير ذلك إلى جواز الاختلاط ! ولا ترابط بين الأمرين. رأينا كيف قالوا بأن أمر النساء بالقرار في البيوت هو أمر خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا قولاً لم يقله أحد !

رأينا كيف كان الاستدلال بقصص الأنبياء السابقين على التوسع في اللقاء والمشاركة بين الرجال والنساء.

### المطلب الثاني : مناقشة ما اعتمدوا عليه من الحديث

- مرّ معنا حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: «قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً ليقينهن فيه، فوعظهن وأمرهن ....»<sup>(١)</sup>.

وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم: «جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، قال اجتمعن يوم كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهم رسول الله فعلمهن مما علمه الله ...».

وقد ذكرت هذا الحديث في الدلالة على أن أهل الاختصاص بمحالس الرسول صلى الله عليه وسلم هم الرجال، ولم يكن من شأن النساء حضور هذه المحالس، ولو كئي متعزلات لهذا طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يخصلهن يوم.

والحديث يجمع ألفاظه واضح الدلالة على عدم اجتماع الحسينين في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم. ونظراً لهذه الدلالة الواضحة منه، فإن صاحب «تحرير المرأة» لا يعجبه ما يقرره الحديث، فيحرف معناه تحريفاً مضحكاً !

يقول: (أنَّ هذا اليوم المخصص للنساء كان زيادة على مشاركتهن الرجال في سماع خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد)<sup>(١)</sup>. أ. هـ.

(١) البخاري (١٩٥ رقم ١٠١) كتاب (العلم) باب: (هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم). مسلم (٢٧٨ رقم ٢٦٣٣) كتاب (البر والصلة) باب: (فضل من يموت له ولد فيحيته)، وانظر: المفهم (٦٤٠)، وقد سبق الحديث.

كيف إذن يقلن إن الرجال غلبنهن ! إذاً كُنَّ قد شاركنتهم في الأصل، كيف وهن يقلن صراحة (إنا لا نستطيع أن نأتيك مع الرجال) ! كيف يقلن: (ذهب الرجال بحديثك) وهن يسمعن الخطبة معهم !

• وفي قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسيبة امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد<sup>(١)</sup> على سائر الطعام»<sup>(٢)</sup>.

قيل في معنى الحديث إن الكمال المذكور في الحديث هو النبوة، وقيل في معناه: إن الكمال في الرجال من حيث مرتبة التناهي في جميع الفضائل وحصول البر والتقوى حصل في كثير من الرجال، بينما في النساء لم يحصل إلا في هؤلاء النساء اللاتي ذكرن في الحديث<sup>(٤)</sup>. وكل الأقوال محصلتها إن الكمال في الرجال أكثر منه في النساء، وأن هذا القول لا يناسب أصحاب الدعوة إلى المساواة بين الرجال والنساء، فإن صاحب «تحرير المرأة» يذكر عدة احتمالات لقلة عدد من كمل من النساء محصلتها ضعف فرص التوجيه للمرأة، واستفراغ

(١) تحرير المرأة (٢) ٢٠٥ / (٢) ٤٢: (ولتكن على ذكر أن طلب النساء يوماً لهن خاصة لم يكن إعراضاً منها عن تلقى العلم مع الرجال في مجلس واحد، إنما كان حرصاً منها على أن ينعمن بفرصة أوسع، وحال أرحب بجوار الرجال المشترك مع الرجال في المسجد ... أ. ه.

(٢) الثريد: "المعروف ، وهو أن يثرد الخنزير باللحم ، وقد يكون معه اللحم" فتح الباري (٩ / ٥٥١).

(٣) آخرجه البخاري (٦ / ٤٤٦ رقم ٣٤١١) كتاب (أحاديث الأنبياء) باب: (قول الله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آتَمُوا إِمْرَأَةً فَزَغَوْنَ} [التحريم: ١١]).

ومسلم (١٥ / ٢٨٥ رقم ٢٤٣١) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (فضل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها). والمفهوم (٦ / ٢٢١). قال الحافظ (٦ / ٤٤٧): (وقد ورد في هذا الحديث من الزيادة بعد قوله: {وَمَرِئَتِي أَبْتَتْ عَمَرَانَ} [التحريم: ١٢]: «وَخَدِيجَةُ بْنَتِ خَوَيلَدٍ، وَفَاطِمَةُ بْنَتِ مُحَمَّدٍ»).

آخرجه الطبراني عن يوسف بن يعقوب القاضي، عن عمرو بن مربوق، عن شعبة بالسند المذكور هنا....، وقد ورد من طريق ما يقتضي أفضلية خديجة من حديث علي بلفظ: «غير نسائها خديجة». أ. ه. وقد سبق الحديث، انظر صفحة ( ) .

(٤) سواء في هذا الحديث أو غيره من الأحاديث التي ذكر فيها خديجة وفاطمة، وانظر: فتح الباري (٦ / ٤٤٧)، وشرح النووي (١٥ / ٢٨٥)، والمفهوم (٦ / ٣٣٢).

طاقتها بالحمل والولادة، والإرضاع والحضانة، وما يتبعها من نشاطات داخل البيت، ثم يقول: (والواجب على كل حال مساواة المرأة بالرجل في قدر فرص التوجيه)<sup>(١)</sup>.

ثم يقول: (هناك تساؤل يلح علينا: هل الحديث الشريف يشير إلى الكمال الذي عُرف وظهر واشتهر، بمعنى اشتهر بالكمال من الرجال كثير، ولم يشتهر من النساء إلا .... ؟ أليس ضرب المثل في القرآن الكريم بمريم بنت عمران، وبasisية امرأة فرعون مما يشجع على هذا التساؤل؟). أ. ه.

لا يشجع على هذا التساؤل ولا يجعله ملحاً إلا السير في نهج المساواة بين الجنسين !

لقد أصبح الحديث بعد التحرير بطريقة «التساؤل» ! بهذا المعنى:

الكمال من الرجال ومن النساء كثير، ولكن الذين عُرِفُوا من الرجال كثير، ولم يُعرفُ من النساء إلا فلانة وفلانة.

فالمحصلة هي المساواة في الكمال بين الرجال والنساء !

كما حصلت المساواة في تحرير الحديث السابق، ولم يكن طلب النساء يوماً من رسول الله يعظهن فيه إلا أمراً زائداً على ما يحصلنه مع الرجال !!

• وفي حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحي، أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال: يا عشر النساء تصدقن، فإني أرىتكن أكثر أهل النار. فقلن: ونم يا رسول الله ؟ قال: تُكثِّرنَ اللعن وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلـى. قال: فذلك من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصنم ؟ قلن: بلـى. قال: فذلك نقصان دينها»<sup>(٣)</sup>.

و قبل أن أورد كلامه في الحديث أورد شرح الحديث نقاًلاً من فتح الباري:

(١) تحرير المرأة / ١ / ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري / ١ / ٤٠٥ رقم ٤٠٤ كتاب (الحيض) باب: (ترك المائض الصوم).  
ومسلم / ٢ / ٨٧ رقم ١٢٢ كتاب (الإيمان) باب: (نقصان الإيمان بنقص الطاعات)، وانظر أيضاً إكمال المعلم / ١ / ٣٣٦، وقد سبق الحديث.

قال الحافظ: (وتکفرون العشير: أي تجحدن حق الخليط - وهو الزوج -، أو أعم من ذلك قوله: (من ناقصات) صفة موصوف مخدوف، قال الطبيبي في قوله: (ما رأيت من ناقصات الح) زيادة على الجواب تسمى الاستباع، كذا قال: وفيه نظر، ويظهر لي أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سبباً لإذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركته في الإثم، وزدن عليه ... قوله: (قلن: وما نقصان ديننا؟)؛ كأنه خفي عليهم ذلك حتى سألن عنه، ونفس السؤال دال على النقصان، لأنهن سلمن ما تُنسب إليهن من الأمور الثلاثة - الإكثار والكفران والإذهاب، ثم استشكلن كونهن ناقصات.

وما ألطف ما أجاهمن به رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم، بل خاطبهن على قدر عقولهن، وأشار بقوله: (مثل نصف شهادة الرجل، إلى قوله تعالى: {فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ يَمِّنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} <sup>(١)</sup>)، لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها، وهو مشعر بنقص عقلها .....

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٢

### وفي الحديث من الفوائد:

الإغلاط في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تُعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين، لأنَّ في التعميم تسهيلاً على السامع ....، وليس المقصود بذكر النص في النساء لومهن على ذلك، لأنه من أصل الخلق، لكن التنبية على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن، ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره، لا على النص ....). أ. هـ.

وهكذا فإن الحافظ ابن حجر ومن سبقه من شراح الحديث من تبعه، لم يستشكل أحد منهم وصف النساء بكونهن ناقصات عقل ودين؛ بينما نجد صاحب «تحرير المرأة» يستشكل معنى الحديث!

لأنه بطبيعة الحال لا يتواافق مع النظرة الداعية إلى إتاحة الفرصة للمرأة بمشاركة الرجل على قدم المساواة، فهذا الحديث يقتصرها عنه رتبة !

لذا فهو يقول: (إن النص يحتاج إلى دراسة وتأمل، سواء من ناحية المناسبة التي قيل فيها، أو من ناحية من وجَّه إليهن الخطاب، أو من حيث الصياغة التي صيغ بها الخطاب).<sup>(١)</sup> فهو يرى أن المناسبة مناسبة عيد بحبح من غير اللائق أن يواجه الرسول صلى الله عليه وسلم النساء بحقيقة أنهن ناقصات عقل ودين !

ويرى أن من وجَّه لهن الخطاب أغلبهن نساء الأنصار، وقد ورد في الحديث من كلام عمر أئمن كن على غلبة من رجالهن<sup>(٢)</sup> !

أما من حيث النص فيرى أن الحديث لم يرد في صياغة تقرير قاعدة عامة ! أو حكم عام إنما الصياغة أقرب إلى التعبير عن تعجب ! وبعد تلك الدراسة والتأمل يخرج إلينا صاحب «تحرير المرأة» بتفسير جديد للحديث، ويورده عن طريق التساؤل !

يقول: (لذلك نتساءل: هل تحمل الصياغة معنى من معاني الملاطفة العامة للنساء خلال العطة النبوية؟ وهل تحمل تمهيداً لطيفاً لفقرة من فقرات العطة، وكأنها تقول: أيتها النساء إذا

(١) تحرير المرأة (١/٢٧٥).

(٢) وقد سبق هذا المعنى من حديث عمر في الصحيحين، انظر: ( ).

كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل المازم برغم ضعفكن فاتقين الله، ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف<sup>(١)</sup>.

ثم يؤكد هذا المعنى فليس هو مجرد تساؤل !

يقول: (وهكذا كانت كلمة «ناقصات عقل ودين» إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة النساء، ولم تجئ قط مستقلة في صيغة تقريرية، سواء أمام النساء، أو أمام الرجال)<sup>(٢)</sup>. أ. ه.

وهذا الكلام فيه مغلطات كثيرة، فبالإضافة إلى محاولة التملص مما أثبته الحديث في وصف النساء، أيضاً هو يخرج علينا بقواعد جديدة للاحتجاج بالحديث ! فما معنى كون تلك الجملة أتت مرة واحدة ! هل يشترط للأخذ بظاهر الحديث أن يأتي عدة مرات !

وهل كل فقرة في حديث يجب أن تأتي مستقلة لا تكون ضمن سياق الكلام ! ونظرًا للسير في ذات الاتجاه الداعي إلى المشاركة واللقاء بين الرجل والمرأة فرادى وجماعات من الحقوق.

فكما تردد الأحاديث الصحيحة تأويلاً خاصاً إن كان ظاهرها لا يسعف دعم قضية المشاركة !

فإنه في الوقت نفسه نجدهم يطربون بعض الأحاديث التي يكون ظاهرها موهماً للدعوة إلى المشاركة بين الرجال والنساء دون أن يتحققوا من الحديث صحة وضعفاً، ودون رجوع لعلماء الإسلام ماذا قالوا في شرحهم لهذا الحديث، هل كان ذلك قبل الحجاب، أو بعده؟ وهل تلك المرأة محظوظاً بذلك الرجل أم لا؟ وهل هي أمة أو حرّة؟ وهل المقام مقام ضرورة يقرها الشرع أم لا؟ وهل تلك المرأة عجوزاً أم شابة؟

والأشد من كل ذلك هل من قائل بما يلزم من ظاهر الحديث أم لا؟! والغفلة عن هذه الأسئلة هو تغافل وتحايل للمنهجية المتبعة في مثل هذا الموضوع.

(١) تحرير المرأة (١/٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) تحرير المرأة (١/٢٧٦).

- انظر مثلاً إلى حديث أم صبيه: «اختلقت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضوع».

سواء كانت أم صبيه أم حرة ! ما من قائل بظاهره أنه يجوز للمرأة تشارك الرجل في الموضوع، وتبدى مواضع الموضوع أمامه !

ولأنه ما من أحد يقول بظاهره فإن أقوالهم تتجه إلى تفسيرات لا يجعل حكمه سارياً، مثل أن تكون أم صبيه أمة، أو تكون القصة قبل الحجاب. فعرض الحديث والاستدلال به على جواز الاختلاط هو مما لا شك فيه مخالفة للإجماع.

- وانظر إلى حديث الشفاء والذي لا يعرف له إسناد !

مع ذلك كل ما ورد فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «رُبَا ولاها شيئاً من أمر السوق».

وهنا لا يقف صاحب «تحرير المرأة» عند الكلام على الإسناد، ولا يحتاج النص عنده إلى دراسة وتأمل في صياغة العبارة (ربما ولاها شيئاً من أمر السوق)، ولا يحتاج النص عنده إلى دراسة وتأمل فيما وجّه لها الخطاب في مقدار سنها، وفي قرها من السوق، ولا في كونها تتصل منه بقراية، ولا يحتاج النص عنده إلى دراسة إلى سيرة من وجّه لها الخطاب «عمر الفاروق» ! لا يحتاج النص إلى دراسة وتأمل كما فعل من قيل في قوله صلى الله عليه وسلم: «نافصات عقل ودين» حتى ألغى معناه !! إنما يعمد هنا إلى أقصى ما في اللفظ من معنى، فينقل قول شيخه الغزالى:

(وعندما ولى عمر قضاء الحسبة في سوق المدينة للشفاء كانت حقوقها مطلقة على أهل السوق رجالاً ونساء، تحل الحلال، وتحرم الحرام، وتقيم العدالة، وقناع المخالفات<sup>(١)</sup>). فمن أين عُرِفَ أن «حقوقها مطلقة» !! هل من كلمة «وربا ولاها شيئاً من أمر السوق» !

ويجري التوسع في النص حين يستدل به على جواز أن تلي المرأة مديرية على الرجال تخالطهم، بل وتدبرهم !

(١) تحرير المرأة / ٢ - ٣٧٠.

• وانظر إلى تعريف آخر:

ففي حديث أم حرام بنت ملحان في الصحيحين من حديث أنس: «وكان أم حرام تتحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعنته وجعلت تقلي رأسه».

وفي رواية لأبي داود: «وكان تغسل رأسها فاستيقظ وهو يضحك، فقالت: يا رسول الله أتضحك من رأسي ؟ ....»<sup>(١)</sup>.

رأينا فيما سبق أن رأي جماهير العلماء على أن أم حرام محرم للنبي صلى الله عليه وسلم، بل نقل النبوي اتفاق العلماء على ذلك.

وان كان الدمياطي في القرن الثامن لم يثبت المحرمية، فلا يعني هذا أنه يحيى ما ورد في الحديث بين المرأة والرجل الأجنبيين، إنما يقولون بخصوصية هذا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم بين إثبات المحرمية، أو إثبات المخصوصية، فما من قائل بظاهره أبداً.

مع ذلك يأتي صاحب «تحريم المرأة» بقول عجيب غريب لم يُسبق إليه ! إذ جعل طول الألفة بين رجل وامرأة مبيحة للرعاية الحانية ! ولو اقتضت مساً !

يقول: (إن هذا المستوى من الرعاية الحانية وما يتخلله من قرب وملس للبدن مشروع ما دامت الفتنة مأمونة، ولا تؤمن الفتنة هنا عادة إلا في حالات خاصة كما هو واضح من النصوص).

وهذه الحالات تدرج تحت ظاهرة اجتماعية مشهودة تعين على أمن الفتنة، وتشجع على قبول هذا المستوى من الرعاية الحانية.

هذه الظاهرة تُشير إلى أن طول العشرة بين المسلمين الصالحين تولد في نفوس المعاشرين مشاعر خاصة نبيلة تضمُّ معها الشهوة، وما كان لهذه المشاعر أن تولد لولا طول العشرة)<sup>(٢)</sup>.  
ولا ندرى لم يجد الرسول صلى الله عليه وسلم تلك الرعاية الحانية إلا في بنت أم سليم، وأم حرام؟!

(١) سبق الحديث، انظر: ( ).

(٢) تحريم المرأة (٢/٢٥٨).

ولم نجد لها مثيلاً في حياة الصحابة بعضهم مع بعض؟! وهم من وصفهم القرآن  
بأنهم {رَحْمَاءَ بَيْنَهُمْ} <sup>(١)</sup>.

ولم يكفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة سالم مولى أبي حذيفة أن يقول لأم  
حذيفة إن طول عشرته في هذا البيت، بل تربته فيه كافية بأن لا يجد أبو حذيفة في نفسه شيء،  
بل اشتراط رسول الله صلى الله عليه وسلم إرضاعه، وقال: «أرضعيه تحرمي عليه».  
ولم يشرط القرآن الكريم في الأتباع الذين يجوز أن يظهروا على زينة النساء أن يكونوا من  
غير أولي الإرارة للنساء مطلقاً لكل النساء. (وقد مرّ معنا أن صفة غير أولي الإرارة أن لا يعرف  
من أمور النساء شيئاً، فلا يميز بين الجميلة والشوهاء!).  
وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإخراج المختث من البيت (وهو في المدينة) لما  
وصف محاسن امرأة هي في الطائف !

وقد أراد صاحب «تحرير المرأة» أن يؤيد كلامه بقصة أبي موسى الأشعري حين ذهب  
إلى امرأة من قومه فغسلت رأسه !

والحديث في الصحيحين بإسنادها إلى قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي  
موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، وهو  
بالبطحاء، فقال: بما أهللت؟ قلت: أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: هل  
معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطفت باليبيت وبالصفا والمروءة، ثم أمرني فأحللت، فأتيت  
امرأة من قومي فمشطتني، أو غسلت رأسي .....». وهذا لفظ البخاري.  
وفي لفظ لهما: «ثم أتيت امرأة من بنى قيس فقلت رأسي».

وفي لفظ مسلم: «فمشطتني وغسلت رأسي»<sup>(١)</sup>.

ولكن هنا قيل كما في حديث أم حرام أن من قصدها أبو موسى الأشعري، فقلت رأسه أو غسلته، أو مشطته، أنها محروم له، قال النووي: (قوله: ثم أتيت امرأة من بنى قيس، فقلت رأسي: هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محروماً له)<sup>(٢)</sup>. أ. ه.

واستظرهار الحافظ بأن تلك المرأة هي زوج بعض إخوته<sup>(٣)</sup>، لا ينفي ذلك أن تكون محروماً له، فرأى الحافظ واضح كل الوضوح في مسألة مس المرأة، وأنه لا يجيزها سوى المحرمية. وقد ورد عند البيهقي في سننه أنها إحدى عماته، فإسناده إلى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى، الحديث وفيه: «ثم عمدت إلى نسوة من آل قيس؛ يعني عماته فمشطن رأسي بالغسل...»<sup>(٤)</sup>.

فقول صاحب «تحرير المرأة»: (إن هذا المستوى من الرعاية الحانية وما يتخلله من قرب وليس للبدن مشروع ما دامت الفتنة مأمونة ....). قولٌ لم يقل به أحد من العلماء، وهو بهذا الفقه الخاص!! يهدم جميع النصوص التي ضبطت العلاقة بين الرجل والمرأة من غير المحارم.

- ومع استماتة أصحاب الدعوة على تفعيل المشاركة بين الرجل والمرأة في كل الظروف، وبشتى الوسائل ! فلتنتظر إلى غاية ما يمكن أن يأتوا به من أدلة، وكيف يتم تصحيحها واستغلالها بعيداً عن المنهج العلمي الذي يجب أن يتبعد في كل المسائل.

- تحت باب بعنوان: «مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية ولقاوها الرجال».

(١) أخرجه البخاري (٢/٤٦٠ رقم ١٥٥٩) كتاب (الحج) باب: (من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهمال النبي صلى الله عليه وسلم)، و (٣/٦١٥ رقم ١٧٩٥) كتاب (الحج) باب: (يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج). ومسلم (٨/٢٧١ رقم ١٢٢١) كتاب (الحج) باب: (في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالإقام).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/٢٧٢).

(٣) قال الحافظ (٢/٤١٧): («قوله فاتيت امرأة من قومي» في رواية شعبة «امرأة من قيس»، والمتبار إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان، وليس بينهم وبين الأشعريين نسبة، ولكن في رواية أبوبن عائذ (امرأة من نساء بنى قيس)، وظهر لي ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، وكان لأبي موسى رهم وأبوبردة، قيل: (محمد). أ. ه.

(٤) سنن البيهقي (٤/٣٢٨).

يضع صاحب «تحرير المرأة» عدداً من الفصول موهنة في صياغتها المشاركة بين الرجال والنساء على ما يعهد الناس في مجتمعات الاختلاط !! وكذلك العناوين تحت هذه الفصول صيغة بعنابة، ليتم من خلالها تصخيم الواقع لتلائم مع الدعوة إلى الاختلاط والمشاركة بين الجنسين. وانظر إلى هذه العناوين:

- فصل: (مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية في عهود الأنبياء عليهم السلام). وقد سبق نقل وقائع المشاركة !! بدأها بقصة (سفينة نوح) ! وذكر قصة يوسف في مراودة امرأة العزيز له ! وذكر قصة أم موسى في إلقائها موسى في اليم! ونحو هذه التصصص !
- ثم ذكر بعد ذلك فصلاً بعنوان: (لقاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم الرجال في مجالات الحياة قبل فرض الحجاب). بدأ هذا الفصل بقوله:

(كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم -قبل فرض الحجاب- كعامة نساء المؤمنين يشاركن في الحياة الاجتماعية، ويلقين الرجال في الحالات العامة والخاصة، وهذه بعض الأمثلة<sup>(١)</sup>).

(١) تحرير المرأة (٢/١٢٩).

- ثم ذكر (في طلب العلم)، فذكر قصة ذهاب خديجة رضي الله عنها برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، ليعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى من الوحي<sup>(١)</sup> !! وكان ورقة شيخناً كبيراً قد كفَّ بصره<sup>(٢)</sup>.

- وفي حفل الزفاف:

ويذكر فيه قصة إدخال النسوة عائشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بني

بها<sup>(٣)</sup> !

- وفي وليمة العرس:

يدرك في قصبة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش، وقد كانت زینب في جانب البيت مولية وجهها إلى الم亥ط<sup>(٤)</sup> !

- في تبادل التحية:

ويورد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام، قالت: قلت: وعليه السلام ورحمة الله. ترى ما لا نرى»<sup>(٥)</sup> !

- في الزيارة:

\* ويورد فيه الحديث في دخول عمر، ثم عثمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بحضور من عائشة<sup>(٦)</sup> !

(١) انظر: تخريج المرأة (١٢٩ / ٢).

(٢) وقد سبق الحديث. انظر: ( ) .

(٣) انظر: تخريج المرأة (١٢٩ / ٢).

(٤) انظر: تخريج المرأة (١٣٠ / ٢).

(٥) انظر: تخريج المرأة (١٣١ / ٢). وقد سبق الحديث:

(٦) انظر: تخريج المرأة (١٣١ / ٢). وقد سبق الحديث:

\* ويورد حديث جريل في دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة دحية الكلبي، وقد ظلت أم سلمة أنه دحية<sup>(١)</sup>. وأحاديث أخرى بهذا المعنى خلاصتها محبة أشخاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكرت نساء النبي صلى الله عليه وسلم خبرهم مما يعني أنهن كن حاضرات، أو مشاهدات لما جرى<sup>(٢)</sup>.

- في عيادة المرضى:

ويورد قصة عائشة في دخولها على أبيها حين وعك أول مقدمة المدينة ومعه بلال، وسؤال عائشة عن بلال<sup>(٣)</sup>.

- في الاستفتاء:

\* ويورد حديث عائشة: «أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليهمما الغسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»<sup>(٤)</sup>.

- في الضيافة:

\* فيه حديث اليهودي الذي صنع مرقاً ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي محبة عائشة حتى كرر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجيء عائشة معه، فقبل!<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/١٢٢). والحديث أخرجه البخاري (٦/٦٢٩ رقم ٣٦٣٤) كتاب (المناقب) باب: (علامات النبوة). ومسلم (١٦/١٠ رقم ٢٤٥١) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل أم سلمة أم المؤمنين).

(٢) انظر: تحرير المرأة (٢/١٢٢). وقد سبق الحديث:

(٣) انظر: تحرير المرأة (٢/١٢٣). وقد سبق الحديث:

(٤) سبق الحديث:

(٥) انظر: تحرير المرأة (٢/١٢٤). وقد سبق الحديث:

- في الأمر بالمعروف:

\* وفيه إنكار عمر بن الخطاب على سودة بنت زمعة خروجها حرصاً على أن ينزل الحجاب<sup>(١)</sup>.

- في الغزوات:

\* وأورد خير حضور عائشة، وأم سليم غزوة أحد تفرغان القرب في أفواه القوم.

\* وذكر قصة عائشة في غزوة الخندق حين خرجت تقفوا آثار الناس حتى اقتحمت حدائقه، فإذا فيها عمر الذي عاتبها بقوله: «ما جاء بك؟ لعمري والله إنك لجريئة، وما يؤمنك أن يكون بلاء، أو يكون تحوز؟ قالت: فما زال يلومني حتى ثنيت أن الأرض انشتلت لي ساعتين، فدخلت فيها ....»<sup>(٢)</sup>.

وليس في شيء من هذه الواقع - وإن كانت قبل نزول الحجاب - دلالة على لقاءات أو مشاركات بين الرجال والنساء !

وأغلب هذه الواقع كانت ونساء النبي صلى الله عليه وسلم في حجرهن لم يرحنها ! حيث يدخل الداخل على رسول الله، فترى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث فتنقله للأمة !

- وماذا في ذهاب خديجة - رضي الله عنها - إلى ابن عمها تسمع منه ويسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسيراً لما يرى !

- وماذا في إدخال النساء المرأة على زوجها حين البناء بما !

- وماذا في دخول عائشة على أبيها تزوره في مرضه، وترى بلاً فتسأله عن حاله ! وقد كان المقصود بالزيارة أباها !

- وماذا في حضور عدد من النساء مع أزواجهن بعض الغزوات يكن عوناً للغزاة في السقيا أو المداواة، فليس ثمة لقاءات ولا مشاركات !

ولم يقل أحدٌ من العلماء بتحريم شيء من الصور السابقة.

(١) انظر: تحرير المرأة (٢ / ١٣٤). وقد سبق الحديث:

(٢) انظر: تحرير المرأة (٢ / ١٣٧). وقد سبق الحديث:

- وعندما خرجت عائشة تقفوا آثار الناس في وقت حرب ينعدم فيه الأمان نسبياً، وأينا تعنيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لها، ولم ترداً عليه بشيء، ولم يذكر عليه الحاضرون تعنيفه إبانا أنكر عليه أحدهم كثرة معتابته لها، ولم تقل عائشة ألسنا مثلكم أنها الرجال ختم للأمر كما تهتمون وخرج له كما تخزجون !

وسودة عندما خرجت كان ذلك الخروج لقضاء حاجتها فصادفها عمر، وأنكر عليها خروجها، فأين اللقاء والمشاركة ؟!

لقد صيغ عنوان الفصل «لقاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم الرجال قبل فرض الحجاب»، صيغ بعناية ليدل على أكثر مما تدل عليه الأمثلة تخته، والمتأمل البصير لا أظنه إلا أن يقدر هذه الأمثلة قدرها ووضعها موضعها.

• وإذا كانت هذه هي أقصى ما استطاع صاحب «تحرير المرأة» أن يأتي به من أمثلة قبل فرض الحجاب، فما ظنك فيما يأتي به بعد نزول الحجاب !!  
لقد عقد فصلاً بعنوان: «تواصل نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع المجتمع ومحدثهن الرجال بعد فرض الحجاب»<sup>(١)</sup>.

ولتكن القارئ على ذكر مما لفت النظر إليه من العناية بصياغة تلك العناوين والمطالب !  
يقول: (أولاً: متابعتهن مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم والمشاركة في الحديث أحياناً).

- وبذكراً حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ....»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تحرير المرأة (١٤٠ / ٢).

(٢) تحرير المرأة (١٤٠ / ٢). والحديث أخرجه مسلم (٧ / ٣١٥ رقم ١١١٠) كتاب الصيام باب: (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب).

- وفي حديث أبي موسى: «فناذت أم سلمة من وراء الستر: أن أفضلاً لأمكما، فأفضلاً لها منه طائفنة»<sup>(١)</sup>.

- وفي حديث عائشة قالت: «لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر، وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب»<sup>(٢)</sup>. وأورد عدداً من الأحاديث التي روثها أمهات المؤمنين يخربن عما سمعنه أو رأينه في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن من وراء حجاب.

ونقول:

حرياً لله هذه المشاركة ! التي تكون «من وراء الباب» و «ومن وراء الستر» و «من صائر الباب»!

ثم يقول: (ثالثاً: الرسول صلى الله عليه وسلم يُري إحداهم لعب الأحباش). وأورد فيه حديث عائشة في نظرها إلى الأحباش يلعبون بحرابهم في المسجد<sup>(٣)</sup>.

ونقول:

حرياً لله هذا التواصل مع المجتمع ! حين تكون المرأة على باب حجرتها لم تبرحها إلا قليلاً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترها برداءه، فما تلبث إلا قليلاً حتى تدخل حجرتها!

ثم يقول: (رابعاً: تواصلهن مع المجتمع والاهتمام بشئونه).

ويذكر حديث أم سلمة حين كانت الجارية تمشطها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيها الناس، فطلبت من الجارية أن تكف لتصغي إلى ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

ونقول:

(١) تحرير المرأة (٢/١٤١). والمحدث أخرجه البخاري (٨/٤٤٦ رقم ٤٣٢٨) كتاب (المعازى) باب: (غزوة الطائف في شوال سنة ثمان).

(٢) تحرير المرأة (٢/١٤١). أخرجه البخاري (٣/١٦٦ رقم ١٢٩٩) كتاب (الجناز) باب: (من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن). ومسلم (٦/٣٣٤ رقم ٩٣٥) كتاب (الجناز) باب: (التشديد في النياحة).

(٣) أنظر: تحرير المرأة (٢/١٤٧). سبق الحديث:

(٤) تحرير المرأة (٢/١٤٧). وقد سبق الحديث:

حبا الله هذا «التواصل مع المجتمع» ! حين تسمع المرأة الخبر وهي في بيتها، وحتى لو ذهبت إلى المسجد لتحضر خطبة الجمعة، أو حاضرة من المحاضرات.

- ويدرك حديث عائشة -رضي الله عنها- أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال: أطولكن يداً، الحديث. وفيه: فكانت زينب أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة<sup>(١)</sup>.

ونقول:

حبا الله المرأة التي «تواصل مع المجتمع» فتدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله.

• ثم يعنون بقوله: (أم سلمة وتقديم المشورة لحل أزمة عصيان عام).

وينذكر قصة صلح الحديبية وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ من كتابة الصلح: «قوموا فانحرروا ثم أحلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعوا حالفك فيحلفك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالفه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحرروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً<sup>(٢)</sup>.

ونقول:

حبا الله «التواصل مع المجتمع» ! حين تقدم المرأة المشورة والرأي الصائب لزوجها القائد، أو أيّاً كان مرتبته، لم تجسس الرجال ! لشاورهم وتحاورهم.

• ثم يقول: (أم سلمة والعاطف مع بعض الرجال وهم في محنة شديدة). وفيه حديث الثلاثة الذين خلقوا<sup>(٣)</sup> في غرفة تبوك.

وفي الحديث: قول كعب بن مالك: «فأنزل الله توبتنا على نبيه صلى الله عليه وسلم حين بقي الثالث الآخر من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند أم سلمة، وكانت أم

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/١٤٨). وقد سبق الحديث:

(٢) تحرير المرأة (٢/١٤٨، ١٤٩). وقد سبق الحديث.

(٣) انظر: فتح الباري (٨/١١٣)، ومسلم (١٧/١٤٩).

سلمة محسنة في شأني معينة في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سلمة تب على كعب، فقالت: أفلأ أرسل إليه فأبشره؟ قال: إذاً يمطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة....»<sup>(١)</sup> الحديث<sup>(٢)</sup>.

قال: «فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا ....».

لقد كان أمراً من الرسول صلى الله عليه وسلم بمقاطعة هؤلاء الثلاثة، فلا يكلمهم أحد، وأمروا كذلك باعتزال أهلهم، مما يستطع أحد أن يحسن إليهم إلا أن يثنى عليهم خيراً لما يعلمه من سابق نصحهم وصدقهم، أو أن يحسن إليهم بصنع طعام ونحوه، وعلى هذا يفسر عنابة أم سلمة بشأن كعب أنها كانت تثني عليه عند رسول الله، أو تأمر ب الطعام ونحوه فرسل إليه.

فيعتم «تواصل المرأة مع المجتمع» حين تقدم لهم يد العون من وراء حجاب ! ونعم تواصلها محبتها وفرحها لإخوانها المؤمنين حين يتوب الله عليهم، فتود أن ترسل رسولاً فيبشر فلاناً بتوبة الله عليه.

• ويقول:

«عائشة وتحري أحوال المسلمين وإن بَعْد موطنهم» !!

وفيه عن عبد الرحمن بن شناسة قال: (أتيت عائشة أسأّلها عن شيء فقلت: من أنت؟

فقلت: رجل من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ ...)<sup>(٣)</sup>.  
ونقول:

نعم تواصل المرأة مع المجتمع حين يكون بالسؤال والتحري عن أحوال المسلمين. فتسأل عن أحوالهم وتتابع أخبارهم وإن بعد موطنهم ! وهي في بيتها.

(١) تحرير المرأة (٢) (١٤٩).

(٢) البخاري (٨) / ٣٤٢ رقم ٤٦٧٧ كتاب (التفسير) باب: (وعلى ثلاثة الذين خلفوا)، ومسلم (١٣٦ / ١٨) رقم ٢٧٦٩، وذكر أم سلمة في الحديث هو عند البخاري، وليس عند مسلم.

(٣) تحرير المرأة (٢) / ١٥٠). والحديث أخرجه مسلم (١٢ / ٢٩٢ رقم ١٨٢٨) كتاب (الإماراة) باب: (فضيلة الإمام العادل وعقوبة الماجد والحت على الرفق بالرعيه والنهي عن إدخال المشقة عليهم).

• ثم يقول:

«حفصة والقلق إزاء أزمة تعرض لها الخلافة الراشدة».

وذكر حديث حفصة حين أشارت على أخيها عبدالله بن عمر أن يحيى عمر على أن يستخلف رجلاً بعده<sup>(١)</sup>.

ونقول كما قلنا في مشورة أم سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
نعم مشورة المرأة العاقلة وما أعظم بركتها على المجتمع حين تكون من الزوجة لزوجها،  
ومن الأخت لأنها أو لأبيها دون لقاءات، ولا محاورات مع الرجال الأجانب.

• ثم يقول: «عائشة والحرص على أداء الصلاة على جنازة صحابي جليل».

وأورد حديث عائشة حين أمرت أن ... يُمرّ جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد  
فصلني عليه<sup>(٢)</sup>.

ونقول:

نعم التواصل مع المجتمع! حين تصلي أمهات المؤمنين على جنازة أمن بأن يقدم عليهن  
هما، ولم يخرجن إليها! مع قرب مصلى الجنائز من المسجد<sup>(٣)</sup>!

(١) تحرير المرأة (٢ / ١٥٠). سبق الحديث.

(٢) تحرير المرأة (٢ / ١٥١). وقد سبق الحديث.

(٣) ثم ذكر خروج عائشة للمطالبة بالقصاص عن قتلة عثمان، وقد سبق بيان القصة كاملة ! وسيأتي أيضاً مناقشة ذلك.

- ثم يقول: «الرجال يقصدونهن لمصالح متعددة: يقصدونهن للشاء والتكريم»<sup>(١)</sup>.

وأقول:

ما زالت المبالغات دأب أصحاب تحرير المرأة !!

فالذى يقرأ هذا العنوان يتadar إلى ذهنه تبادل المدايا والدروع التذكارية ! وتقليد الأوصمة !  
«يقصدونهن للثناء والتكريم» !!

ما القصة ؟ ما الحديث ؟ من أين أخذت هذه الترجمة ؟ إنما من قول أسميد بن حضير لعائشة حين أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتئم عقد عائشة وكانوا في سفر، ولم يكن معهم ماء، فنزلت آية التيمم، فقال أسميد بن حضير: «ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر - وفي رواية - جراك الله خيراً فوالله ما نزلت بك أمر تكرهينه إلاً جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً»<sup>(٢)</sup>.

• ثم ذكر أحاديث في مثل استفتاء الصحابة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض المسائل، وحديث دخول ابن عباس على عائشة -رضي الله عنها- وهي على فراش الموت، وهي أحاديث جميعها قد سبقت، وليس في شيء منها ما يدل على تواصل النساء مع المجتمع على النحو الذي يدعو إليه أصحاب تحرير المرأة، فجميع هذه الأمثلة كانت من وراء حجاب، بل كانت كلها والمرأة في بيتها لم تبرحه<sup>(٣)</sup>، وفي بعضها مجرد إلقاء الرأي والمشورة على الزوج، أو الأخ !!

ولعل قائل يقول ويتساءل بتساؤل مشروع: وهو أن المؤلف كانت مساحة الاستشهاد لديه -على اللقاءات والمشاركات! - ضيقية إذ كان مجال النصوص فيما تقدم مخصوصاً بالأنباء السابقات، ثم بأمهات المؤمنين اللاتي قد تكون لهن بعض الخصوصية في مجال المشاركة!

(١) تحرير المرأة (٢ / ١٥٢)، وقد تكرر هذا العنوان، انظر: (٢ / ٢٥٩) مع أمثلة عامة ليست مختصة بأمهات المؤمنين!

(٢) تحرير المرأة (٢ / ١٥٢). والحديث أخرجه البخاري (١ / ٤٤٠ رقم ٣٢٦) كتاب (التييم) باب: (إذا لم يجد ماء ولا تراباً). ومسلم (٤ / ٧٦ رقم ٣٦٧) كتاب (الطهارة) باب: (التييم).

(٣) وهذا شأن الأحاديث السابقة كلها، وكذلك حديث فاطمة بنت طلحة.

وأقول:

لم يفوت المؤلف شيئاً إلاّ وذهب يستدل به على دعواه !

فقد عقد فصولاً بعد ذلك:

فصل: (الفصل الخامس) بعنوان: «وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة».

ثم فصل: (الفصل السادس) بعنوان: «مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني».

ثم فصل: (الفصل السابع): بعنوان: «مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي»<sup>(١)</sup>.

وقد قال المؤلف في بدء هذه الفصول:

«ونظراً لأهمية اللقاء ومكانه نحب أن نبين أن هناك أربعة مستويات:

**المستوى الأول:** اللقاء المحدود العابر داخل البيت، وذلك لقضاء حاجة سريعة مثل السؤال عن متاع، والاستفتاء وطلب المعروف، وطلب الدعاء والبركة، وتقدم هدية وعيادة مريض والمواساة والتعزية.

**المستوى الثاني:** اللقاء المحدود العابر خارج البيت، وذلك مثل: المشاركة في نشاط المسجد، والاستفتاء، والأمر بمعرفة، والتقاضي، ومراجعة أولى الأمر.

**المستوى الثالث:** اللقاء الطويل، أو المتكرر داخل البيت، وذلك مثل: الزيارة والضيافة والسكنى، والخدمة المنزلية.

**المستوى الرابع:** اللقاء الطويل، أو المتكرر خارج البيت، وذلك مثل: المشاركة في الجهاد والقاء خلال السفر، والمشاركة في الاحتفالات وفي العمل المهني<sup>(٢)</sup>. أ. ه.

وهكذا فصاحب «تحرير المرأة» ثبّت جميع اللقاءات بين الرجال والنساء الطويل منها والقصير، والمتكرر وما لم يتكرر، والمقصود وغير المقصود، واللقاء داخل البيت وخارجه، حتى أن اللقاء الطويل عنده شمل العمل المهني ! ولننظر في أداته أيسِّلُمْ له بما يقول أم لا ؟

- ففي فصل: (وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة).

(١) ثم بعد ذلك بعنوان: مشاركة المرأة المسلمة في النشاط السياسي، وسياسي.

(٢) تحرير المرأة (١٧٢/٢)

- بدأ بعنوان: «تبادل التحية بين الرجال والنساء» !
- وذكر حديث سهل في ذهابهم يوم الجمعة إلى عجوز لهم تصنع الطعام، فكانوا يسلمون عليها وتقدم لهم الطعام<sup>(١)</sup> !!
- وذكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام»<sup>(٢)</sup> !!
- وحديث جبريل وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم: «هذه خديجة فاقرأ عليها السلام من رحها ومني وبشرها ببيت في الجنة ....»<sup>(٣)</sup>.
- وسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسوة حين مرّ بهن<sup>(٤)</sup> !!
- وسلام أم هانئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شكت إليه أحاه عليه<sup>(٥)</sup> !!
- وسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أم سليم<sup>(٦)</sup> !!

(١) سبق الحديث:

(٢) سبق الحديث:

(٣) سبق الحديث:

(٤) سبق الحديث:

(٥) سبق الحديث:

(٦) سبق الحديث:

\* ثم عنوان: «المشاركة واللقاء في المسجد».

وأتى بالأحاديث المثبتة لصلاحة المرأة في المسجد !! في (١٢) صفحة<sup>(١)</sup> !!

ثم ذكر الأنشطة في المسجد ! فما هي ؟

إنما سمع الخطبة ! والاعتكاف ! وكنس المسجد ! ونوم المرأة السوداء في خباء في

المسجد، والتلاضي في المسجد مثل قصة الملائكة<sup>(٢)</sup> !

أو لأمر آخر مثل مجيء المرأة لتهب نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وحضور

الاحتفالات ! يعني قصة عائشة في نظرها إلى الحبشة وهي يلعبون بحراهم<sup>(٣)</sup> !

وقصية الوقت وإزحاء الفراغ مع المؤمنات<sup>(٤)</sup> !!

والحديث في ذلك ما ورد عن الريبع بنت معوذ بن عفراه أنهم كانوا يصومون يوم عاشوراء

ويصومون صبيانهم، ويجعلون لهم اللعبة من الصوف يلهوون بهم بذلك حتى يتموا صيامهم<sup>(٥)</sup> !

ولا أدرى أين الاختلاط بالرجال في كل ما سبق ؟! فهي حوادث عابرة سريعة، إما

استفتاء، أو طلب حاجة، أو مجرد إلقاء السلام !

\* ثم عنوان: «المشاركة واللقاء في طلب العلم»<sup>(٦)</sup>.

وذكر ذهاب خديجة -رضي الله عنها- برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابن عمها

ورقة بن نوفل !

- والأحاديث في خطبة العيددين !

- والأحاديث في استفتاء النساء التي صلى الله عليه وسلم.

(١) سبقت الأحاديث في ذلك:

(٢) وسبقت هذه الأحاديث:

(٣) وسبقت هذه الأحاديث:

(٤) سبق الحديث:

(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٠ رقم ١٩٦٠) كتاب (الصوم) باب: (صوم الصبيان).

ومسلم (٨ / ١٩ رقم ١١٣٦) كتاب (الصوم) باب: (من أكل يوم عاشوراء فليكتف بقية يومه). التصریح  
بالذمباب بهم إلى المسجد وقع عند مسلم.

(٦) تحریر المرأة (٢ / ٢٠٣).

- والأحاديث في استفتاء الرجال لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وقصة سبعة  
الأسلمية، وحديث فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup> !!

\* ثُمَّ بعنوان: «المشاركة واللقاء في الحج»<sup>(٢)</sup>.

- وذكر الأحاديث المثبتة حج أزواج النبي صلى الله عليه وسلم معه !

- وحديث طواف نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت.

- وبعض الواقع التي فيها سؤال امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم في الحج<sup>(٣)</sup>.

وأيضاً لا أدري أين اللقاءات والمشاركات للنساء مع الرجال في هذه الأمثلة ؟

ربما غاية ما يمكن أن تتوقف عنده هو حديث أم الفضل بنت الحارث أن ناساً اختلفوا  
عندما يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: (هو صائم، وقال بعضهم:  
ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيته فشربه)<sup>(٤)</sup>.

وأم الفضل هي زوج العباس ! فهي أم الفضل، وأم عبد الله، فزوجها وأبناؤها من  
الصحابة، فسواء كانوا هم المقصودون في الحديث: «أن ناساً تماروا عندها» أو معهم غيرهم،  
فالمحيط بها هم على صلة بها.

وقد ورد في الصحيحين من حديث ميمونة أم المؤمنين وأخت أم الفضل، وخالة ابن  
عباس أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو  
واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ: فيحتمل التعدد، ويحتمل أحهما معاً أرسلتا، فنسب ذلك إلى كل منهما،  
لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك لكشف الحال في  
ذلك، ويحتمل العكس<sup>(٦)</sup>. أ. هـ.

(١) وقد سبقت كل هذه الأحاديث، انظر: ().

(٢) انظر: تخبر المرأة (٢١٥).

(٣) وقد سبقت كل هذه الأحاديث، انظر: ().

(٤) الحديث: البخاري (٤ / ٢٢٦ رقم ١٩٨٨) كتاب (الصوم) باب: (صوم يوم عرفة). وقد سبق الحديث.  
ومسلم (٨ / ٥٢ رقم ١١٢٣) كتاب (الصوم) باب: (استحباب الفطر للحج يوم عرفة).

(٥) البخاري (٤ / ٢٣٧ رقم ١٩٨٩) كتاب (الصوم) باب: (صوم يوم عرفة).

ومسلم (٨ / ٥ رقم ١١٢٤) كتاب (الصوم) باب: (استحباب الفطر للحج يوم عرفة).

وقد رجح الحافظ أن من ذهب بالشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابن عباس<sup>(١)</sup>.

فليس ثمة لقاءات ولا مشاركات، ولا مجادلات، ولا مناظرات، فلا يمكن أن يؤخذ من عبارة: «أن ناساً اختلفوا عندها ....»؛ لأن الأمر أصبح أشبه بالنوادي الأدبية الثقافية، أو «الصالونات». كلا.

\* ثم عنوان: «المشاركة واللقاء في الجهاد»<sup>(٢)</sup>.

- وأورد حديث أم حرام بنت ملحان<sup>(٣)</sup>.
- والأحاديث التي فيها أن بعض النساء كن يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعن الطعام، ويسقين ويداويين الجرحى.
- وذكر عدداً من شارك في غزوة خيبر، وأن العدد بلغ خمس عشرة امرأة !
- وأقول:

ليس ثمة مشاركات أو لقاءات على النحو الذي يريد تأصيله دعاة الاختلاط والمساواة. لقد سبق إثبات أن المرأة لم تخرج لقتال إنما تخلف القوم في رحالتهم، فتصنع طعامهم، وتحمئ لهم بعض ما يحتاجون كما قالت أم عطية الانصارية: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفُهم في رحالتهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».

ومداواة الجرحى وسقياهم تمثل حالة اضطرار قد يقدمها الرجال للنساء، أو العكس. ثم إن الخارجات للغزو كن بصحبة أزواجهن كما تقدم إثباته، وقلة خرجن بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد استئذانه، فكن بصحبة من خرج من أزواجهه صلى الله عليه وسلم، أو بصحبة نساء آخريات خرجن مع ذويهن كما قال صلى الله عليه وسلم لإحداهن

(١) فتح الباري (٤/٣٣٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٣٣٧).

(٣) تحرير المرأة (٢/٢١٨).

(٤) سبق الحديث:

«إِنَّ لَكَ صَوَاحِبَ قَدْ كَلَمْنَتِي وَأَذَنْتَ لَهُنْ مِنْ قَوْمِكَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، إِنَّ شَتَّى فِيمَعَ قَوْمَكَ، وَإِنْ شَتَّى فِيمَعَنَا، قَلْتَ: مَعَكَ، قَالَ: فَكُونِي مَعَ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِي؛ قَالَتْ: فَكُنْتَ مَعَهَا»<sup>(١)</sup>.

\* ثم عنوان: «اللقاء خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»<sup>(٢)</sup>.

- وأورد حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: من غرس هذا النخل أسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً فياكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة»<sup>(٣)</sup>.

- وأورد قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم سنان الأنصارية: «ما منعك أن تتحجي معنا....؟».

- وحديث عائشة: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعنة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج... ....»<sup>(٤)</sup> !

- وحديث أنس في قول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي كانت تبكي عند القبر: «اتقى الله واصري»!

(١) سبق الحديث:

(٢) تحرير المأة (٢٢٣ / ٢).

(٣) سبق الحديث:

(٤) سبق هذه الأحاديث: انظر: ( ) .

- والحديث الذي قال فيه عمر: «قد عرفناك يا سودة حرصاً على أن ينزل الحجاب»!  
- والحديث في دخول عمر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وإنكاره عليهم،  
ووعظهن حين اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- وأورد حديث سبعة الإسلامية، وإنكار أبي السنابل بن بعكله عليها.  
- وإنكار المرأة على المسلمين حين قالت: ألا تغطون عنا إست قارئكم<sup>(١)</sup>!

ونحو هذه الأحاديث:

وليس في شيء منها اختلاط، أو لقاء ومشاركة !

لقد كانت مواقف عابرة، نصيحة لامرأة عند قبر، أو يمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم متقدداً لأحوال المسلمين.

أو يقف مثل عمر مخاطباً أزوج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب بكلمات  
بسيرة قصيرة.

أو ينكر مثل أبي السنابل على زوجة أخيه بحملها، وقد ظنّ أنها لم تخرج من عدتها.

أو تنكر امرأة في المسجد على ما رأته من حال الإمام وهو في الصلاة !

فأين اللقاءات والمشاركات، والجلسات، والمحوارات فيما تقدم ؟

أين الإعداد والتبيؤ في كل ما سبق من مواقف ؟

أين الحديث المطول ؟ على مائدة مستديرة ! أو مستطيلة ! تخلله جلسات الاستراحة

التي يتم فيها مزيد من التعارف والتآلف !!

(١) سبقت هذه الأحاديث: انظر: ().

- ثم عنوان: «اللقاء عند طلب المعروف وتقديم المعروف»<sup>(١)</sup>.
- ويذكر «أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ألا أجعل لك شيئاً تعقد عليه ....، فعملت له المنبر»<sup>(٢)</sup>.
- وحديث: «كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت»<sup>(٣)</sup>.
- وحديث عرض النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء أن تركب عندما رأها قد أعيت<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرير المرأة (٢٢٩ / ٢).

(٢) سبق الحديث، انظر: ( ).

(٣) سبق الحديث، انظر: ( ).

(٤) سبق الحديث، انظر: ( ).

- والأحاديث التي فيها أن أم العلاء قد مرضت عثمان بن مظعون<sup>(١)</sup>.

- وحديث الأمر بالصدقة في عيد الفطر، وتصدق النساء<sup>(٢)</sup>.

وهذه الأحاديث ونحوها فيها مد يد العون، سواء بالصدقة، أو إركاب من أعيما في الطريق، أو مداواة مريض كما فعلت أم العلاء مع عثمان، وأم رفيدة مع سعد بن معاذ، وهذه المداواة والتمريض لا يقتضي لقاءات ومشاركات ومشاورات، فلم تنم أم رفيدة، أو أم العلاء مع المريض ! ولا تعمل في مشفى يختلط فيه الحاجيل بالناابل، تعمل فيه أول النهار وآخره، وزلفاً من الليل، أو الليل كله ! معاونة للطبيب مرة، وبعينها المرضى مرات، والجميع تحت سطوة رب العمل، سواء كان في مشفى حكومي أو خاص !

\* ثم عنوان: «اللقاء خلال البحث عن الزوج عند الخطبة وعقد الزواج»<sup>(٣)</sup>.

قال: (أولاً: اللقاء خلال بحث الرجل عن الزوجة).

- وذكر فيه حديث الواهبة !

- وحديث صفية بنت حبيبي سيدة بنى قريطة والتضير حين قيل: «لا تصلح إلا لك، قال: ادعوه بها، فجاء بها فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: خذ جارية من السيدة غيرها، قال: فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها»<sup>(٤)</sup>.

ثم قال: (ثانياً: اللقاء خلال عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح)، وأورد فيه قول صاحب مدين لموسى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ ...} <sup>(٥)</sup>.

(١) سبق الحديث، انظر: ( ).

(٢) سبق الحديث، انظر: ( ).

(٣) خبر المرأة (٢/٢٣٢).

(٤) سبق الحديث، انظر: ( ).

(٥) سورة الفصل آية: ٢٧.

ثم قال: (ثالثاً: اللقاء خلال بحث المرأة عن الزوج وعرض نفسها على الرجل الصالح)!  
وذكر فيه حديث الواهبة فقط !

• ثم قال: (رابعاً: اللقاء خلال التعريض بها لخطبة)<sup>(١)</sup>.

- وأورد فيه حديث فاطمة بنت قيس حين استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في زوجها الذي طلقها ثلاثة هل لها من نفقة، ثم قال لها صلى الله عليه وسلم: «إذا انقضت عدتك فاذني» !

• ثم قال: (خامساً: اللقاء عند الخطبة)<sup>(٢)</sup>.

- وأورد فيه حديث فاطمة بنت قيس لما خرجت من عدتها، قال لها أنكحي أسامي !

- وحديث سبعة بنت الحارث الذي فيه إنكار أبي السنابل بن بعكل ....

- وحديث أم سلمة: أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له....

- وحديث سهل بن سعد قال: ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب، فأمر أباأسيد الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها فقدمت فنزلت في أحجم بين ساعدة... الحديث<sup>(٣)</sup>.

- وحديث أنس: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: فاذكريها على....

- وحديث المغيرة بن شعبة حين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب امرأة، وقد كره أبوها أن ينظر إليها، ولكن المرأة قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر، فانظر وإلا فانشذك كأنما أعظمت ذلك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها<sup>(٤)</sup>.

• ثم قال: (سادساً: اللقاء عند عقد الزواج)<sup>(١)</sup>.

(١) تحرير المرأة (٢ / ٢٣٤).

(٢) تحرير المرأة (٢ / ٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٠ / ٩٨ رقم ٥٦٣٧) كتاب (الأشربة) باب: (الشرب من قذح النبي).  
ومسلم (١٢ / ٢٥٨ رقم ٢٠٠٧) كتاب (الأشربة) باب: (إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكوناً).

(٤) وقد سبقت هذه الأحاديث.

وذكر فيه حديث الواهبة !

- هذه أحاديث الخطبة والزواج، ومع كون الشعـ الحنـيف قد حـث على الرؤـية للمخطـوبة، وأـحـازـ العـلـمـاءـ الجـلوـسـ معـهاـ بـخـضـورـ المـحـارـمـ دونـ خـلـوةـ، إـلـاـ أـنـاـ فيـ كـلـ مـاـ سـيـقـ مـنـ أـحـادـيـثـ لـأـنـرـىـ لـقـاءـاتـ وـمـشـارـكـاتـ إـنـاـ هـوـ النـظـرـ لـلـمـخـطـوبـةـ، فـتـعـجـبـهـ فـيـتـزـوـجـهـ، أـوـ لـأـ يـرـىـ فـيـهاـ مـاـ يـدـعـواـ إـلـىـ نـكـاحـهـ فـيـنـصـرـفـ عـنـهـ.

والتعريض للمرأة بالزواج، أو أن يرسل فلاناً ليخطبها له؛ كل ذلك لا يخرج عن دائرة القول بالمـعـرـوفـ حينـ مـخـاطـبـةـ النـسـاءـ، وهذاـ مـاـ لـأـ نـكـرـهـ، إـنـاـ نـكـرـ أـنـ تـضـمـنـ تـلـكـ الـوقـائـعـ لـقـاءـاتـ أوـ مـشـارـكـاتـ بـالـعـنـيـ الذـيـ يـرـيدـهـ أـهـلـ الـاخـتـلاـطـ، وـبـرـوحـ لـهـ.

كـماـ نـكـرـ وـنـرـفـضـ العـنـاـوـنـ الـمـضـلـلـةـ !

انظر إلى صاحب تحرير المرأة في فصل (دواعي مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية)<sup>(١)</sup> يقول في أحد الدواعي: (تسير فرص الزواج)<sup>(٢)</sup>، ومن العنوانين تحت هذا الداعي قوله: (رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقي جويرية فتعجبه، فيعرض عليها الزواج). وقد وقعت صفة في الأسر في غزوة بنى المصطلق، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه أن يعينها على عتقها، فأعنتها وتزوجها، والحديث في الصحيحين وسيأتي قريباً.

لقد كان مجـيـئـهاـ فيـ بـادـئـ الـأـمـرـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـطـلـبـ أـنـ يـعـيـنـهـاـ،  
بـيـنـمـاـ مـنـ يـقـرـأـ التـرـجـمـةـ لـهـذـاـحـدـيـثـ (رسـوـلـ اللـهـ يـلـقـيـ جـويـرـيـةـ فـتـعـجـبـهـ).  
وـكـائـنـاـ حـصـلـ لـقـاءـ وـتـعـارـفـ وـتـبـادـلـ لـأـطـرـافـ الـحـدـيـثـ !

(١) تحرير المرأة (٢٢٧ / ٢).

(٢) تحرير المرأة (٥٨ / ٢).

(٣) تحرير المرأة (٥٧ / ٢).

ونحو هذا قوله: (رجلان يلقيان سبعة متجملة، فيعرضان عليها الزواج فتحتار الشاب<sup>(١)</sup>).

وكل الذي في الرواية وقد سبق بيانه في موضعه أنه خطبها رجلان: شاب، وكهل، فخطّت إلى الشاب، والمقصود بالكهل هو أبو السنابل أخ لزوجها ! وفي حديث صفة السابق حين كانت في سهم دحية، فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفة بنت حبي سيدة قريظة والنضير، لا تصلح إلا لك.

وفي رواية: ذكر له جمال صافية، وفي رواية ( يجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأعنتها النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجها<sup>(٢)</sup>). يعنون صاحب «تحرير المرأة» لهذا الحديث بقوله: (الرجال يلقون صافية ويرشحونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيختارها وتتزوجها). «الرجال يلقون صافية ويرشحونها<sup>(٣)</sup>.

جعل الأمر لقاءً واستعراضًا، وترشحًا !! وكأننا في مسابقة ملكات الجمال. وهذه الألفاظ اختيارت بعناية، فلها مدلولها المعاصر! الذي يوحى كأن الافتتاح !! في العلاقة بين الرجل والمرأة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> !!!

(١) تحرير المرأة (٢/٥٩).

(٢) أشرحة البخاري (٧/٤٦٩ رقم ٤٢٠٠) كتاب (المغاري) باب: (باب غزوة خير)، وفي (١/٤٧٦ رقم ٣٧١) كتاب (الصلة) باب: (ما يذكر في الفخذ). ومسلم (٩/٣١١ رقم ١٣٦٥) كتاب (النكاح) باب: (فضيلة إعناق امته ثم يتزوجها).

(٣) تحرير المرأة (٢/٥٨).

(٤) ومن العناوين الانتاجية عند صاحب «تحرير المرأة» (للمرأة تذكر لصديق زوجها شأنًا من خصوصيات الزوجين) !! (٦/٦٦).

ويورد حديث البخاري عن أبي حميدة قال، (آتني النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أبا الدرداء متبدلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ف قال له: كل، قال فإن صائم، فقال: ما أنا بأأكل حتى تأكل، قال فأكل، فلما كان من الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نعم، فنام ثم ذهب يقعد، فقال: نعم، فلما كان من آخر الليل قال =

رأيقول:

إن صفةٍ وجوهيةٍ - رضي الله عنها - لم تكوننا في بادئ أمرها إلا من الإمام، يجوز النظر إليها كسائر الإمام، ومع ذلك لم يحصل لقاء، ولا مشاركة، ولا استعراضات، ولا ترشيحات، فكل هذا من التهويلات !

وصاحب «تحرير المرأة» يرى من حسنات الاختلاط (ويسميه: اللقاء!).

أنه يسر فرصة الزواج لكلا الجنسين.

يقول: (إن لقاء الرجال النساء قد يشجع المتمهلين ويشحذ همهم على التبكير بالزواج، وذلك عندما ترى العين ما يرضي العقل والقلب، وبشير الإعجاب)<sup>(١)</sup> !

مسلمان: قم الآن. فصلأ. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً وإن نفسك عليك حقاً، وأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق كل مسلم». البخاري (فتح الكنى / ٤٢٠٩ رقم ١٩٦٨) كتاب الصوم، باب: (من أقسم على أخيه ليفطر في رمضان).  
لتطوع....).

الحادي عشر: «متذلة»، أي لابسة ثياب البذلة وهي المهنة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة للبس ثياب طربة .....، وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية المؤاخاة في الله، وزيارة الإخوان والميت عندهم، وجواز مخاطبة لأجنبية للحاجة، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة .....، أ. هـ.

لذا كل ما في الأمر !! وانظر كيف قال في العنوان (صديق زوجها)، ولم يقل «ألاخي زوجها». لشروحات من ليس فسالها مستغراً فتحجج به جواب كل عفة وكتابية «أخوهك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا»! فإذا فتحن أمام أخ يدخل بيت أخيه -وكان ذلك قبل الحجاب- فلا يرى من زوجة أخيه ما اعتاد النساء

<sup>٦٤</sup> انظر من العناوين «استفتاء النساء الرجال في أمور جنسية» !! (٦ / ٦٤).

عنوان: «استفتاء الرجال النساء في أمور جنسية» !! (٦٥ / ٦).

ما هي إلا أسللة عن الحيض والنفاس، والغسل من الجنابة، وعن الصائم يدركه الصوم وهو حنف !!

## (١) تحرير المرأة (٢٠ / ٦٠).

ويرى أن تم هذه اللقاءات ضمن ضابط شرعي ! وذلك بأن يكون هناك شخصيات من الأهل وغيرهم لها احترامها وهبتها<sup>(١)</sup> !!

وأقول: - ونحن في سياق مناقشة الأدلة- أين الدليل من السنة على مثل هذا الاستحسان والتنظير؟

هل يكفي ما يهول به صاحب «تحرير المرأة» دليلاً على مثل هذه اللقاءات والمشاركات !؟

ولماذا يقوم النبي صلى الله عليه وسلم بلي عنق ابن عمه حين رأه ينظر للخشمية<sup>(٢)</sup>، لم يجعل ذلك شاحذاً للهمم إذا رأت العين ما يرضي العقل والقلب، ويثير الإعجاب !!! \* ومع تحويل وتضخيم لنصوص أخرى، يقول: (المشاركة ولقاء في الاحتفالات والولائم).

فيقول: (أولاً: المشاركة في حفلات الاستقبال)<sup>(٣)</sup> !

يفترض بعد هذا العنوان الكبير ! أن تجد نصاً ولو ضعيفاً ! بأن إحدى النساء، أو مجموعة من النساء استقبلت بعض الوفود التي قدمت المدينة وما أكثراها، أو وُكلَّ ذلك إلى مجموعة من النساء !

أو ورد في حديث ولو ضعيف، أو موضوع ! بأن إحدى النساء كانت بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم تستقبل معه الوفود !

أو وقفت بعض النساء بجانب أبي بكر أو عمر، سواء في استقبال أو توديع ! لا يوجد شيء من ذلك بتة !!

ولو وجد شيء من ذلك لقلنا هذا والله هو الدليل على الاختلاط.

(١) تحرير المرأة (٢ / ٦٠)، وانظر (٢ / ٨٥) ينقل كلامه.

(٢) سبق حديث الخشمية، انظر: ( ) .

(٣) تحرير المرأة (٢ / ٢٣٩).

إن غاية ما اعتمد عليه المؤلف ليدخل تحت هذه العنوان الفضفاض ! هو استقبال المسلمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين مقدمه المدينة<sup>(١)</sup> !

وقد عُلِم أن هذا الاستقبال كان عفوياً، ومع ذلك فقد كانت النساء فوق سطوح

منازلهن، وتفرق الغلمان والخدم في الشوارع، فلم يحصل لقاء، ولا مشاركة ولا اجتماع.

• وثمة نص آخر ذكره صاحب «تحرير المرأة» للتدليل على مشاركة المرأة في حفلات

الاستقبال !!

أورد حديث أنس في «صحيحة مسلم» في قصة دخول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قادماً من غزوة خيبر ومعه صفيحة قد تزوج بها، وفي الحديث: «فعثرت الناقة وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وندرت (أي صفيحة) فقام فستها، وقد أشرف النساء فقلن: أبعد الله اليهودية».

وفي رواية: «فدخلنا المدينة فخرج جواري نسائه يتراينها»<sup>(٢)</sup>، وليس في الحديث مشاركة من المرأة للرجال في حفلات الاستقبال ! ولم يكن الأمر إلا خاصاً بأمهات المؤمنين غيره من

(١) انظر: تحرير المرأة (٢/٢٣٩)، والمحدث في استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم سبق في صفحة ( ) .

(٢) سبق الحديث، انظر: ولم يكن من شأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الخروج والرزوخ إلى الناس، وما ورد عند ابن سعد (٨/١٢٣): أخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك: «.... فلما دنوا من المدينة ..... فعثرت الناقة فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواج رسول الله عليه وسلم ينتظرون فقلن: أبعد الله اليهودية وفعل بما و فعل .....». فمع ما في الصحيح أن الخارج هن جواري نسائه، وخروج الجواري هو بعد دخولهن المدينة، قال: (دخلنا المدينة، فخرج جواري نسائه يتراينها ويشتمن بصرعتها).

ولم يكن من شأن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الرزوخ إلى الناس، فكيف بالخروج إلى مشارف المدينة ! وقد ورد عند ابن سعد (٨/١٢٥): أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عبدالله بن عمر قال: ( لما اجتلى النبي صلى الله عليه وسلم صفة رأى عائشة متقبة في وسط الناس، ففرغها فادركتها فأخذ بشوكها فقال: يا شقراء كيف رأيت .....?).

وأخرج ابن سعد (٨/١٢٦): من طريق الواقدي رواية فيها شيء من التفصيل تعين على فهم الروايات السابقة، وأن خروج عائشة أو غيرها كان إلى أحد البيوت التي دخلتها صفة أول مقدمها المدينة. قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار قال: ( لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير ومعه صفة أتتها في بيت من بيوت حارثة بن النعمان، فسمع بما نساء الأنصار وبجماليها =

هذا الطارئ عليهم، وقد تسامعن بحملها ! حتى إذا أشرفن على حقيقة الأمر، قلن ما قلن  
بدافع الغيرة!

ولم يكن الخارج إلا «حواري نسائه» كما ورد في الحديث.

فليس في الحديث احتفال ولا استقبال، ولا لقاءات ولا مشاركات !

• وحديث ثالث يذكره مستشهاداً به على «المشاركة في حفلات الاستقبال»! وهو حديث الجارية السوداء التي نذرت إن رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم سالماً أن تضرب بين يديه بالدف وتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن كنت نذرت فاضربي، وإلا فلا»<sup>(١)</sup>.

وكان صاحب «تحrir المرأة» لا يرى بأساساً أن لا يقتصر دور المرأة على الاستقبال، وإنما الرقص أيضاً !

وليس في الحديث إلا أن تلك الأمة غنت بغناء ساذج حال من أي إثارة في القول، أو الفعل مع الضرب بالدف. وهذا القدر قلنا فيما سبق أنه جائز من مثل هذه الأمة السوداء، وأحكام الإمام غير أحكام الحرائر<sup>(٢)</sup>.

---

فحين ينظر إليها وعائشة متنقية حتى دخلت عليها فعرفها، فلما خرجت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أثرها، فقال: كيف رأيتها يا عائشة .....؟).

وباسناد آخر من طريق الواقدي: أخبرنا محمد بن عمر حدثي عبد الله بن أبي يحيى عن ثبيته بنت حنظلة عن أمها أم سنان الأسلامية قالت: لما نزلنا المدينة لم تدخل منازلنا حتى دخلنا مع صفة منزلها، وسمع لها نساء المهاجرين والأنصار، فدخلن عليها منتكرات فرأيت أربعاء من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم متقدبات: زينب بنت جحشن، وحنصة، وعائشة، وجوبيرية.....).

(١) سبق الحديث، انظر: ( ) .

(٢) انظر ما سبق

- وطلبًا للاختصار فأقول ذكر المؤلف بعد ذلك «المشاركة في حفلات الرفاف»<sup>(١)</sup>، وفي «ولا ثم الأعراس»<sup>(٢)</sup>، و«المشاركة في الاحتفال بالأعياد»<sup>(٣)</sup>، و«اللقاء في الزيارة»<sup>(٤)</sup>، و«اللقاء خلال الضيافة»<sup>(٥)</sup>.

و«اللقاء على الطعام بالشراب»<sup>(٦)</sup>.

و«اللقاء خلال السفر»<sup>(٧)</sup>.

و«اللقاء في شعون الوفاة»<sup>(٨)</sup>.

و«اللقاء عند الشفاعة»<sup>(٩)</sup>.

و«اللقاء عند الشهادة والتقاضي وتنفيذ العقوبة»<sup>(١٠)</sup>.

و«المشاركة واللقاء خلال المباهلة»<sup>(١١)</sup>.

و«لقاء الرجال المسلمين غير مسلمات»<sup>(١٢)</sup>!

(١) تحرير المرأة (٢ / ٢٤٠).

(٢) تحرير المرأة (٢ / ٢٤٣).

(٣) تحرير المرأة (٢ / ٢٤٤).

(٤) تحرير المرأة (٢ / ٢٥٠).

(٥) تحرير المرأة (٢ / ٢٦٢).

(٦) تحرير المرأة (٢ / ٢٧٥).

(٧) تحرير المرأة (٢ / ٢٧٨).

(٨) تحرير المرأة (٢ / ٢٨٣).

(٩) تحرير المرأة (٢ / ٢٩٢).

(١٠) تحرير المرأة (٢ / ٢٩٤).

(١١) تحرير المرأة (٢ / ٣٠٠).

(١٢) تحرير المرأة (٢ / ٣٠٨).

وأحاديث هذه التراجم ! قد مررت معنا في فصول ومباحث هذه الرسالة، وليس في شيء منها دليل على ما يرومه أهل الدعوة إلى الاختلاط والمساواة.

- وما زلنا في هذا الفصل الذي عقده المؤلف لـ«وقائع مشاركة المرأة المسلمة في الحياة الاجتماعية في عصر الرسالة» !

وما زلنا نبحث عنده في الواقع التي تؤيد أقوالهم؛ فلا بند لها أثراً !

لذا فهو يضطر كثيراً إلى تحريف معانٍ هذه الأحاديث عن طريق تضخيم العناوين لها !

بالإضافة إلى ما سبق من أمثلة، انظر إليه بعد ذكر المشاركة في «حفلات الاستقبال» !! يجعل عنواناً تحت «المشاركة في الاحتفال بالأعياد». فيقول: «صلوة العيد واحتفال جميع المؤمنين والمؤمنات»<sup>(١)</sup> !!

ويذكر فيه حديث أم عطية: «أمرنا نبينا صلي الله عليه وسلم أن نخرج العواتق وذوات الخدور». .

وفي رواية: «نخرج العواتق وذوات الخدور، والحيض وليشهدن الخبر، ودعوة المؤمنين، وبعترل الحيض المصلى قالت: حفصة، فقلت: آلحيض ؟ فقالت: أليست تشهد عرفة وكذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد صاحب «تحرير المرأة» هذا الحديث من قبل تحت دواعي خروج المرأة، وجعله تحت عنوان «تيسير التزويج الظاهر، وحضور الاحتفالات ومحامع الخبر»<sup>(٣)</sup>.

ويظهر أن صاحب «تحرير المرأة» يدرك بعده الاستدلال بصلوة العيد على كونه حضور لاحتفال ! وتشارك فيه المرأة للرجل أيضاً !!

(١) تحرير المرأة (٢٤٤ / ٢).

(٢) سبق الحديث، انظر:

(٣) تحرير المرأة (٢ / ٦٠).

فيقول: (دفعنا إلى ذكر أحاديث صلاة العيد في مجال الترويع الظاهر، وحضور الاحتفالات العامة أن صلاة العيد ليست مجرد صلاة جماعة يصحبها خطبة ....؛ إنما هو احتفال إسلامي كبير، يقام في مكان فسيح لأكبر عدد ممكن من أهل المدينة، وينبغي أن يشهده جموع المسلمين، نساء ورجالاً، شيباً وشباباً، وصبياناً، ومن لم يشترك في الصلاة لعدن فليشترك مع الجميع في التكبير والتهليل «ليشهد الجميع الخير ودعوة المؤمنين»، و«يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته»، أي ليشهد الجميع الاحتفال بالعيد المبارك....)<sup>(١)</sup>. أهـ.

وأقول:

لم يُعَلَّلْ تسمية صلاة العيد احتفالاً بأكثر مما ورد في الحديث من شهود الخير ودعوة المسلمين وابتعاد بركة ذلك اليوم وطهرته.

ولن أقف عند تسمية صلاة العيد احتفالاً، إنما الشيء المؤكّد أن المرأة تخرج مستترة بجلبابها، وتصلّي خلف الرجال كسائر الصلوات، وفي حال الخطبة هي كذلك خلف الرجال، والجميع رجالاً ونساء يرجون بركة ذلك اليوم باجتماعهم على الخير وسماعهم الموعظة. ثم تصرف النساء إلى بيتهن، لم يكلّمن الرجال، ولم يكلّموهن، فأين اللقاء والمشاركة !!

وإذاً كنا لم نر في هذه الاحتفالية (صلاة العيد) !! شيئاً من المواتنة بين الرجال والنساء، فلعلها ثبتت عند صاحب «تحرير المرأة» في موطن آخر، انظر إليه يجعل عنواناً يقول فيه: «قدر من التبسيط والمؤانسة»<sup>(٢)</sup> !! يعني بين الرجال والنساء !!

(١) تحرير المرأة (٢ / ٦٥).

(٢) تحرير المرأة (٢ / ٣٠٢).

ويورد حديث الصحيحين: عن مسروق قال: «دخلنا على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت ينشد لها شعراً يشبب بأبيات له وقال:

حسان رزان ما ترن بربة

وتصبح غرثى من لحوم الغوافل<sup>(١)</sup>

قالت عائشة: لكنك لست كذلك. قال مسروق: فقلت لها: لم تأذن لي أن يدخل عليك، وقد قال الله تعالى: {وَالَّذِي تَوَلَّ كَثِيرٌ مِّنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ}<sup>(٢)</sup>، فقالت: وأي عذاب أشد من العمى؟ قالت له: إنه كان ينافع أو يهاجمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٣)</sup>. وأقول:

بالنسبة للتشبيب، فهو ذكر محسن النساء في الشعر، و«أصله من شب النار إذا أودتها فتألأت ضياءً ونوراً»<sup>(٤)</sup>.

وسواء ذكر في الشعر محسناته المتعلقة بأخلاقهن، أو فيما يتعلق بحسن خلقهن، فكله يطلق عليه تشبيب، ولا شك أن شعر حسان الذي أسمعه عائشة فيه ذكر محسناته المتعلقة بكرم أخلاقهن، والبيت المذكور شاهد على ذلك.

ولأنني في هذا الحديث تبسيط ولا مؤانسة !

وعائشة رضي الله عنها يقصدها الجميع يستفونها من وراء حجاب، والشعر كسائر الكلام وللمخاطبات، وقد أسمعها حسان شعراً يدعو للتعير والقضية، ولا شك أن في نفس عائشة شيء من حسان، حيث شارك في حديث الإفك ! لذا لم تفوّت الفرصة في أن قالت ما قالت.

(١) قال الترمي (٦٩ / ١٦): (حسان: أي محسنة عفيفة. ما ترن: أي ما تُفهم. وغرثى: أي جائعة، معناه: لا تغتاب الناس، لأنها لو اغتابتهم شبت من لحومهم). أ. هـ.

(٢) سورة النور آية: ١١.

(٣) البخاري (٧ / ٤٣٦، رقم ٤١٤٦) كتاب (المغازي) باب: (حديث الإفك)، ومسلم (٦٨ / ١٦، رقم ٢٤٨٥) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (فضائل حسان بن ثابت).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٣٨).

وإن سلمنا أن في ذلك «تبسيط ومؤانسة» ! فإن غاية ما تجده في النصوص من «تبسيط ومؤانسة» يقف عند هذا الحد ! من وراء حجاب، في موقف عابر، وفي كلام رصين.

- ويورد المؤلف نصاً آخر في التدليل على «قدر من التبسيط والمؤانسة»، وهو كسابقه في الكلام المقتضب، وفي الشك من كونه دليلاً على ذلك.

وقد أورد حديث استاذان عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش<sup>(١)</sup> يكلّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن<sup>(٢)</sup>، فلما استاذن عمر قمن بيتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله، قال: عجبت من هؤلاء اللاتي كُنْ عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن، ثم قال: أي عدوات أنفسهن أهبني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكاً، فجأا إلا سلك فجأا غير فجك»<sup>(٤)</sup>.

نعم ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصرفهن، ولكن أين القدر ! من التبسيط والمؤانسة؟!

(١) قال المحافظ (٤٧ / ٤٧): (يتحمل أن للمرأة أزواجه، ويتحمل أن يكون معهن غيرهن، لكن قرينة «يستكثرن» يويد الأول، وللمرأة أهnen يطلبون منه أكثر مما يعطيهن ... وقع الصربيع به في حديث جابر عند مسلم أهnen يطلبون النفقة).

(٢) قيل يتحمل ذلك أنت يكون قبل نزول النبي عن رفع الصوت، أو كان ذلك طبعهن، أو أن الرفع حصل بمجموعهن، لا أن كل واحدة كان صوتها أرفع من صوته. ويتحمل أن النبي خاص بالرجال وفي حقهن للتزيه، أو كُنْ في حال المخاصمة فلم يتعدن، أو وقعن بعفوه، ويتحمل في الخلوة ما لا يتحمل في غيرها. انظر: فتح الباري (٤٧ / ٤٧).

(٣) قال الترمي (١٥ / ٢٣٥) قال العلماء: (وليس لنقطة أهل هنا للمفاصلة، بل هي بمعنى قط غليظ، قال القاضي: وقد يصح حملها على المفاصلة، وأن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من إغلاطه على الكافرين والمنافقين ....، وكان يغضب وبغاظ عند اتهام حرمات الله تعالى). أهـ.

(٤) وسبق الحديث.

• ويدرك دليلاً آخرأ على (قدر من التبسيط والمؤانسة)؟!

وهو حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «دخلت أسماء بنت عميس على حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وقد كانت هاجرت إلى التجاشي فيمن هاجر، فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البحريه هذه؟ قالت أسماء: نعم، قال: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم. فغضبت وقالت: كلا والله، كتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم، ويعظُّ جاهلكم، وكنا في دار - أو في أرض - البعداء البغضاء بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه وسلم. وألم الله لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد عليه، قال: فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت: يا نبي الله! إنَّ عمر قال كذا وكذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس بأحق بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكلم أتم أهل السفينة هجرتان، قالت: فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرج، ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال أبو بريدة: فقلت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني»<sup>(١)</sup>.

اقتصر المؤلف بإيراد الحديث عند قول أسماء «والله لا أكذب ولا أزيغ، ولا أزيد عليه».

ومرة أخرى نقول: ليس هناك تبسيط ولا مؤانسة! ولا لقاء ولا مشاركة ولا اجتماع!

وإن كان هناك تبسيط ومؤانسة، فإن غاية ذلك هو قول عمر: الحبشية هذه البحريه

هذه. وهو يعلم أنها كذلك. وقوله: سبقناكم بالهجرة<sup>(٢)</sup>!

وعمر رجل ملهم، فكانه أراد بقوله «سبقناكم .....» أن يلحوظها إلى أن ترفع مقالته إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيظهر فضل أصحاب الهجرة إلى الحبشة ! أو يكون عمر قد

(١) سبق الحديث، انظر: ( ) .

(٢) انظر ما سبق حول هذا الحديث (ص) ( ) .

سمع بهذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأراد إشهاره بأن تسمعه أسماء من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث يضع له صاحب «تحريم المرأة» ترجمة أخرى ! فيورده تحت قوله:  
«استماع الأخبار السارة واستعادتها»<sup>(١)</sup> !

هكذا ! بهذا الإطلاق !! متزعاً الحديث من سياقه !

نعم لقد كانوا يأتون أسماء أرسالاً يسألونها عن هذا الحديث، فالامر عظيم، أن تكون لأصحاب السفينة هجرتان، والهارجون من مكة إلى المدينة لهم هجرة واحدة !

إنه أمر يدعو إلى التثبت، وتدعوا الفرحة بفضل الله وبرحمته أن يسمعه مرات ومرات !

فصاحب «تحريم المرأة» بهذا العنوان يوهننا كأنما الحال في سماع الخبر واستعادته من أسماء جاء على حد قول القائل:

وكتت إذا ما زرت سعدى بأرضها

أرى الأرض تطوى لي ويدنو بعيدها

من الخفرات البيض ود جليسها

متى ما انقضت أحدوته أن تعيدها !!!

• وليس فقط «استماع الأخبار السارة واستعادتها»؛ بل و«تبادل المدادا بين الرجال

والنساء»<sup>(٢)</sup> !

(١) تحريم المرأة (٢/٣٠٤).

(٢) تحريم المرأة (٢/٢٦٦).

- ويدرك تحت هذا العنوان سبعة أحاديث:

- \* حديث عائشة إن كان صلى الله عليه وسلم ليذبح شاة فيهدي صوحبات خديجية<sup>(١)</sup>.
- \* حديث أنس بن مالك أن أم أنس أعطت رسول الله صلى الله عليه وسلم خلة، وهبت ثرثحها لرسول الله صلى الله عليه وسلم أول مقدمه المدينة<sup>(٢)</sup>.
- \* وحديث سهل بن سعد في المرأة التي جاءت ببردة نسجتها بيدها وأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

- \* وحديث جابر أن أم مالك كانت تهدى النبي صلى الله عليه وسلم سمناً ....<sup>(٤)</sup>.
- \* وحديث أنس بن مالك أن أم سليم قالت عندما كان النبي صلى الله عليه وسلم عروساً بزبب: لو أهدينا لرسول الله هدية، فقلت لها: افعلي. فعمدت إلى قمر وسمن، وأقطر فانخذلت حيسة في بُرْمة فأرسلت بها معى إليه .... الحديث<sup>(٥)</sup>.
- \* وحديث ابن عباس: أهدت أم حفيده<sup>(٦)</sup> حالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطاً وسمناً وأضباً....<sup>(٧)</sup>.

- \* وحديث أم الفضل بنت الحارث أنّ ناساً اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه<sup>(٨)</sup>.

(١) سبق الحديث:

(٢) سبق الحديث:

(٣) سبق الحديث:

(٤) أخرجه مسلم (١٥ / ٥٥٨ رقم ٢٢٨٠) كتاب (الفضائل) باب: (في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم).

(٥) أخرجه البخاري (٩ / ٥١٦٣ رقم ١٥٦٣) كتاب (النكاح) باب: الهدية للعرس . ومسلم (٩ / ٣٢٢ رقم ٤٢٨) كتاب : النكاح ، باب : (زواج زينب بنت جحش وزرول الحجاب). واللفظ للبخاري.

(٦) وهناك اختلاف في ضبط اسمها، وقد ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة. انظر شرح الترمي على مسلم (١٤٦ / ١٢).

(٧) أخرجه البخاري (٥ / ٢٠٣ رقم ٢٥٧٥) كتاب (المبة) باب: (قبول الهدية). ومسلم (١٣ / ١٤٦ رقم ١٩٤٦) كتاب (الصيد والذبائح) باب: (إباحة الضب).

(٨) سبق الحديث، انظر:

هذه هي الأحاديث التي أوردها صاحب «تحرير المرأة»، ولم يعلق على أي منها بشيء، سوى الحديث الأخير، فقد نقل قول الحافظ: (وفي الحديث قبول المهدية من المرأة). أهـ.

**وأقول:**

كل هذه الأحاديث وهي جميعها تدور حول إطعام الطعام باستثناء حديث المرأة التي أهدت النبي صلى الله عليه وسلم تلك الشملة، أقول كلها وقعت على الوجه الذي لا ينكره أحد، فالاعطية في مثل هذا، أو قبل المهدية ! عندما تكون بين المعارف والجيران، فهي نوع من التكافل الذي دعا إليه الإسلام، فلا ريبة في ذلك، فهو طعام: سمن، وأقطل، وأصبت، ولحم، ولبن، وثمر نخل، وليس عطوراً باريسية ! تهدىها فلانة الشابة إلى ابن جيرانها الشاب !!

وليست هي «شلة» ساحتها فلانة الشابة، أو اشتراكتها، وقد نقش عليها بعض النقوش والأحرف ! والكلمات ! وأهدتها إلى جارها الشاب، كلا بل هي «شلة» أهدتها امرأة إلى سيد البشر صلى الله عليه وسلم، «فأخذتها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها»، كما في الحديث. فهل تلحق في ذلك ريبة !

إن خدمته صلى الله عليه وسلم شرف، وأي شرف، ليس في شلة تقدم له، أو طعام يوضع بين يديه، بل أنفسنا نُرخصها فداءً له صلى الله عليه وسلم، فلِمَ المبالغة الخادعة في مثل هذا العنوان «تبادل المهدايا بين الرجال والنساء» !

هل صاحب «تحرير المرأة» لا يرى بأساساً أن يقدم أحد الشباب إلى ابنة جيرانه هدية لبعض الورود مثلاً ! أو بعض العطر ! أو فستانًا، أو قميص نوم !! بل وحتى بعض الأطعمة!!!

- وليس فقط «استماع الأخبار السارة واستعادتها»، وليس فقط «تبادل المهدايا...»، بل يضع عنواناً «المشاركة في السكنى»<sup>(١)</sup>.

- وينذكر فيه نزول النبي صلى الله عليه وسلم دار أبي أيوب أول مقدمه المدينة<sup>(٢)</sup>.

(١) تحرير المرأة (٢ / ٢٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٣ / رقم ٢٠٥٣) كتاب (الأشربة) باب: (إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه).

- والأحاديث في نزول بعض المهاجرين حين قدموا المدينة عند إخواهم من الأنصار من آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم. مثل حديث أنس قال: «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع»<sup>(١)</sup>. ومثل حديث خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم باياعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: «طار بنا عثمان بن مظعون في السكني حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي»<sup>(٢)</sup>. ويستدل على «المشاركة في السكني» بتفسير قوله تعالى: {وَإِنْ يَحْقِمُنَّ أَلَاً تُقْسِطُوا فِي الْأَيَّامِي فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} <sup>(٣)</sup>. فعن عائشة أمها قالت: هي اليتيمة تكون في حجر ولها، فرغب في جمالها وما لها، ويريد أن ينقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسّطوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن<sup>(٤)</sup>. وينذكر أيضاً حديث فاطمة بنت قيس في اعتدادها في بيت ابن أم مكتوم<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٢٣١ رقم ٥١٦٧) كتاب (النكاح) باب: (الوليمة ولو بشاء).

(٢) سبق الحديث.

(٣) سورة النساء آية: ٣.

(٤) أخرجه البخاري (٩ / ١٣٦ رقم ٥٠٩٢) كتاب (النكاح) باب: (الأكفاء في المال)، ومسلم (١٨ / ٢٠٣ رقم ٢٠١٨) كتاب (التفسير).

(٥) سبق الحديث.

ويذكر حديث سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مع أبي حذيفة، وأهله في بيتهم<sup>(١)</sup>.

وتعليقًا على هذه النصوص أقول:

مع كون هذه النصوص تقتل حالة الاضطرار، إذ لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا للماهرين بيوت في المدينة حين قدموا إليها.

وكذلك اليتيمة لا مفرّ لها من أن تنشأ في بيت ولها!

وكذلك حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، ولا تملك بيته، فأين كانت ستقضى عدّها؟

وأما سالم مولى أبي حذيفة فقد ترثي في هذا البيت حتى إذا وجب الاحتياط عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإرضاعه، ليكون المشاركة في السكن، شرعية.

أقول مع كون هذه النصوص تمثل حالة الاضطرار للسكنى، إلا أنه لا يمكن إثبات قدر زائد على مجرد السكن !

فقد يحل الإنسان ضيفاً على فلان، ويُصنّع له الطعام ويقدم له بعض الخدمة، ولكن لا يعني هذا أن هناك مشاركة ولقاء، أو تبسطاً ومؤانسة ومحالسة مع نساء ذلك البيت !!  
والعادة الجارية أن الضيف ومن يختار السكنى عند أحد لظرف من الظروف أن يكون بمعرف عن البيت، وهو المكان الذي يهبه الناس مثل هذه الأحوال، حتى لا يلحق المحرج بأحد الطرفين.

\* ولا يزيد صاحب «تحرير المرأة» أن يدع المبالغة والتهويل في التعامل مع النصوص، فيختار عنواناً يقول فيه: «اللقاء خلال مشاهد طريفة»<sup>(٢)</sup> !!

الرجال والنساء يلتقطون ويشاركون بمشاهدة طريفة !

بعد العنوان الخلاّب ! يضع مباشرة عنواناً جانبياً «بين الجد واللعب» !

(١) وقد سبق الحديث.

(٢) تحرير المرأة (٢/٣٠١).

ويورد حديث أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أو سق، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أحصي ما يخرج منها. فلما رجع رسول الله من الغزو مَرَّ بوادي القرى قال للمرأة كم جاء حديقك؟ قالت: عشرة أو سق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>.

ثم يعلق صاحب «تحرير المرأة» قائلاً: (إن مشاهدة المرأة هذا النوع من المباراة التي هي بين الجد واللعب ليس غريباً، فقد مرّ بنا كيف شاهدت عائشة أم المؤمنين الأحباش في المسجد وهم يلعبون لعباً صريحاً). أ. ه.

وأقول:

اللعب الصريح هو تلاعب صاحب «تحرير المرأة» بالنصوص، إذ كل ما في الأمر أن اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه في مقدار خرص ثمار هذا البستان لتؤخذ منه الزكاة. وقد ظهر صواب خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لقد كان صاحب «تحرير المرأة» عجباً في فهمه للأحاديث وفي اختيار التراجم لها ! فما خطر للبخاري على دقه في الاستنباط، ولا خطط على غيره من المحدثين، ولا شراح الحديث أن في هذا الحديث «مشاهد طرفة» ! ولا أن في ذلك الحديث «قدر من التبسيط والمُوانسنة» أو «مشاركة في السكنى»، أو أن صلاة العيد مشاركة في الاحتفال بين الرجال والنساء ! أو «مشاركة المرأة في حفلات الاستقبال» !

و«لقاء الرجال صافية وترشحها ...» ! و«اللقاء من أجل الثناء والتكريم» ! «تواصل النساء مع المجتمع» ! ... الخ.

وممثل هذا التعامل مع النصوص -طريقة التهويل والتضخيم والقفر في الاستنتاج- يصبح أمر الاختلاط بين الجنسين، مؤيداً بالأدلة !! فلا مفرّ لنا عند صاحب «تحرير المرأة» من الإذعان طوعاً أو كرهاً!

(١) البخاري (٣/٢٤٢ رقم ١٤٨١) كتاب (الزكاة) باب: (خرص التمر). ومسلم (١٥/٥٩ رقم ٧٠٦) كتاب (الفضائل) باب: (في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم). وقد سبق الحديث، انظر: ( ) .

• وإذا كانت النصوص السابقة لم تقنعنا على ما يراودنا عليه ! - وقد كانت في حال اليقظة، فإنه سيأتي أيضاً بالأحاديث في حال النوم ! ليحاصرنا من كل جانب ! أليست رؤيا الأنبياء حق<sup>(١)</sup> ! إذاً فقد التقى الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة قبل الزواج<sup>(٢)</sup> ! ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة عمر تتوضأ إلى جانب قصر<sup>(٣)</sup> ! هذا فقه صاحب «تحرير المرأة» !

يقول تحت عنوان: «اللقاء في الرؤيا الصالحة»<sup>(٤)</sup>.

(دفعنا لإبراد مجال اللقاء في الرؤيا ضمن مجالات لقاء النساء الرجال أن رؤيا الأنبياء حق... هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية: أحيبنا أن نلفت الانتباه إلى أن لقاء النساء الرجال أمر فطري، وأن الذين يسرفون على أنفسهم ويتغافلون في تحذيب هذا اللقاء -الذي كتبه الله عليهم وابتلاهم بفتنته في اليقظة- سوف يُبتلون به في المنام، إنه ابتلاء دائم فلا فكاك منه إن لم يتم بالاختيار

(١) يدل على ذلك امتحان إبراهيم عليه السلام ما رآه في منامه من ذبح ابنه.

وفيه حديث عائشة: «أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم». أخرجه البخاري (١٢ / ٣٥١ رقم ٦٩٨٢) كتاب (التعبير) باب: (أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة).

ومسلم (٢ / ٢٥٩ رقم ١٦٠) كتاب (الإيمان) باب: (بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «أریتك في المنام مرتين أرى أنك في سرقة من حرير، ويقول: هذه أمرأتك فاكتشف عنها فإذا هي أنت»، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يغضبه».

آخرجه البخاري (٧ / ٣٨٩٥ رقم ٢٢٣) كتاب (مناقب الأنصار) باب: (ترويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة)، ومسلم (١٥ / ٢٩١ رقم ٢٤٣٨) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (في فضل عائشة).

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بِيَنَمَا نَحْنُ عَنْهُ دُنْدُنْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بِيَنَمَا نَاهِمُ رَأَيْتِنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، قَلَّتْ لِنَهُ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعَمْرٍ فَذَكَرْتُ غَيْرَهُ، فَوَلِيَتْ مَدِيرًا، فَبَكَى عَمْرٌ وَقَالَ: أَعْلِيكَ أَغَارِيَ رَسُولُ اللَّهِ».

آخرجه البخاري (٧ / ٤٠ رقم ٣٦٧٩) كتاب (مناقب) باب: (مناقب عمر بن الخطاب)، ومسلم (٦٦ / ٨٠ رقم ٢٣٩٤) كتاب (فضائل الصحابة) باب: (من فضائل عمر بن الخطاب).

(٤) تحرير المرأة (٢ / ٢٦٨).

يتم اضطراراً، وإن لم يكن مع مسلمات يكن مع غير مسلمات، وإن لم يكن في اليقظة يكن في المنام<sup>(١)</sup>. أ. ه.

لقد كانت جميع النصوص السابقة التي حشدتها صاحب «تحرير المرأة»، ثم طريقة تعاطيه معها، شاهدة على إفلاس القوم، فليس في شيء منها ما يدل على مشروعية الاختلاط على التحو الذي يؤصل له أدعية «تحرير المرأة».

هذا وقد عقد صاحب «تحرير المرأة» فصلاً آخر بعنوان: «مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي»<sup>(٢)</sup> !

وليس فيه إلا شواهد الإفلاس تترى!

يقول صاحب «تحرير المرأة»: (نقصد بالنشاط الاجتماعي هنا نوعين من النشاط: النوع الأول: نشاط يتم في شكل جماعي، أي يجمع عليه مجموعة من الأفراد، ويهدف إلى تحقيق خير لأنفسهم وللمجتمع، سواء في المجال العبادي، أو الثقافي، أو الترويجي).

أما النوع الثاني: فهو نشاط يبذله فرد، أو أفراد تطوعاً لخدمة المجتمع، سواء في مجال التعليم، أو الأمر بالمعروف، أو فيما يطلق عليه حديثاً أعمال البر والخدمة الاجتماعية)<sup>(٣)</sup>. أ. ه.  
فهل نحن واجدون أمثلة على مشاركة المرأة للرجال في النشاط الاجتماعي !! مشاركة

تقتضى لقاء واجتماعاً وتشاوراً وتألفاً ؟!

لقد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم دولة، بل أحياناً أمة في فترة وجيزة، استثمر فيها كل الطاقات، وعادة ما تتم بعض التجاوزات تسخيراً لكافة الإمكانيات في سبيل النهوض بالدولة الجديدة.

فهل نحن واجدون في ذلك المجتمع الناشئ شيئاً من النشاط الاجتماعي تتفق فيه المرأة جنباً إلى جنب مع الرجل حتى تقام الدولة ؟!

(١) تحرير المرأة (٢ / ٢٦٨).

(٢) تحرير المرأة (٢ / ٣٨٠).

(٣) تحرير المرأة (٢ / ٣٨١).

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث فيه جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين عدد من الفتيات انتشرت في الطرقات زرافات وواحدانا يغرسون بأيديهم الشابة بعض الأشجار تأصيلاً لمعنى التعاون (النشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء)! وبياناً لأهمية الشجرة !!

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث يه جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين عدد من الرجال، وعدد من النساء ليعلم كل منهم من لا يعلم القراءة والكتابة، تأصيلاً لمعنى التعاون ! (النشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء)، وإعلاءً من شأن القراءة والكتابة بالقيم، وقد نزل أول ما نزل من الوحي (اقرأ) !! إيدانًا بمولد أمة (اقرأ).

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث فيه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عدد من الرجال والنساء، أو الشباب والشابات، وقد أقام الشباب في صف، والنساء في صف مقابل لهم، أو يجري تعليم كل جنس بأشخاص من الجنس الآخر !! ليقيم بينهم مسابقة ثقافية، تأصيلاً لمعنى التعاون (النشاط الاجتماعي) وإعلاءً لقيمة العلم التي طالما تكرر ذكرها والإشادة بها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث فيه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عدد من الرجال والنساء، أو الشباب والشابات ! ليدرهم على الفروسيّة، أو بكل تدريّهم إلى الفرسان من حوله، تأصيلاً لمعنى التعاون (النشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء)، ودرءاً للمخاطر الخدعة بالدولة الوليدة ! المجاهدة ! الفاتحة !

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث فيه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عدد من الرجال والنساء، أو جمع ذكور الأمة وإناثها ليقيموا احتفالاً باستقباله صلى الله عليه وسلم والمجاهدين معه حين رجوعهم سالمين غافرين من غزوهم، تأصيلاً لمعنى التعاون (النشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء) وإظهاراً للتلاحم بين الشعب والقيادة! أو ليقيموا احتفالاً بفتح مكة ! وقد دانت العرب كلها لهذا الدين، وأتم الله النعمة بقيام دولة الإسلام.

- هل من الممكن أن يأتينا صاحب «تحرير المرأة» بحديث فيه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذكور الأمة وإناثها حين كان في أحلك الظروف، قد اجتمعت العرب كافة

على اقتحام المدينة، وكانت الخطة الحربية تقضي بحفر خندق في أسرع وقت ممكن، فعملوا على حفر الخندق بعمل دؤوب، استغرق وقتهم كله حتى لم يتفرغوا إلى أهل ولا طعام، وكثير منهم قد ربط الحجر على بطنه من شدة الجوع، وربط رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرين! فهل وجد صاحب «تحرير المرأة» أن رسول الله جمع بين رجال الأمة ونسائهم ليعملوا معه في حفر الخندق تأصيلاً لمعنى التعاون (النشاط الاجتماعي) وقياماً بحماية النفس، والعرض والمال والدين، إذ لو قدر أن العرب قد اقتحمت هذا الخندق، فسوف يستأصلون أهل المدينة بأجمعهم!

سنزى ما الذي يمكن أن يأتينا به صاحب «تحرير المرأة» ليدلل به على «وقائع مشاركة المرأة المسلمة في النشاط الاجتماعي»، يعني: مشاركة تحالفت فيها الرجال !!  
وسلفاً أقول: إنه لم يأت بشيء حديد ! هي النصوص السابقة مع تراجم خلاة ! فضفاضة!

\* يقول: (أولاً: المشاركة في أنشطة المسجد)<sup>(١)</sup>.

- ثم يذكر مثلاً على «النشاط العبادي» ! ويدرك فيه حديث أسماء بنت أبي بكر في صلاة الكسوف<sup>(٢)</sup> !

(١) تحرير المرأة / ٢ (٣٨٢).

(٢) سبق الحديث.

ويمكنا يصبح لدى صاحب «تحرير المرأة» صلاة أسماء، أو غيرها من النساء لصلاة الكسوف، نشاطاً اجتماعياً !!

- ثم يقول (مثال من النشاط الثقافي) !

ويذكر حديث فاطمة بنت قيس؛ حيث كانت تصلي في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصلبان: «للزم كل إنسان منكم مصلاً، وحدثهم بما حدثه به تقيم الداري عن الدجال»<sup>(١)</sup>.

- ثم يقول (مثال من النشاط الترويجي)، ويضع تحته عنواناً آخر قبل البدء بالحديث يقول: «قضية وقت الفراغ مع المؤمنات»، ويذكر حديث الريبع بنت معاود بن عفرا في يوم عاشوراء قالت: كنا نصومه ونصوم صيانتنا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، وفي رواية: وذهب إلى المسجد فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة نلهيهم حتى يتموا صيامهم»<sup>(٢)</sup>.  
وأقول:

نعم الفعل اصطحاب الصيانت إلى المسجد لغرض تعبدى، وليس منه صاحب «تحرير المرأة» بما شاء، نشاطاً ثقافياً !! أو نشاطاً ترويجياً !!  
السؤال الذي يطرح نفسه أين لقاوتها بالرجال، وما صور مشاركتهم بهذا النشاط الثقافي أو الترويجي؟!

\* ثم يقول: (المشاركة في أنشطة ثقافية خارج المسجد)<sup>(٣)</sup> !

- ثم يذكر «تنظيم الرسول صلى الله عليه وسلم ندوات ثقافية خاصة بالنساء» !  
ويورد تحت هذه الترجمة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم حين قالت النساء: ذهب الرجال بمحدثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله، فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا. فاجتمعن فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلمهن

(١) سبق الحديث.

(٢) سبق الحديث.

(٣) تحرير المرأة (٢ / ٣٨٤).

ما علّمه الله ثم قال: ما من肯 امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجاباً من نار....»<sup>(١)</sup>. الحديث.

ونقول: في هذا الحديث الدلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد نأى بالنساء عن مجالس الرجال حتى قلن: ذهب الرجال بمحديثك. ثم لما قلن: «اجعل لن من نفسك يوماً نأيتك» نأى بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أخرى عن مجتمع الرجال، فحدد لهن بيت فلانة.

فيعلم المشاركة واللقاء على هذا النحو أن يقوم العالم الثقة بعظة النساء، وتعليمهن ما يلزمهن من أمر دينهن، دون لقاءات ولا مشاركات، ولا اجتماعات.

\* ثم يقول: (ثانياً: المشاركة في الاحتفالات العامة)<sup>(٢)</sup> !

- ثم يقول: (مثال من حفلات الاستقبال) !

ويعود بنا مرة أخرى كالعادة إلى النصوص السابقة، فيذكر حديث استقبال أهل المدينة لرسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.

- ثم يقول: (مثال من الاحتفال بعيد).

ويذكر حديث أم عطية في أمر النساء بالخروج لصلة العيد !

ويقول: (أما حفلات الأعياد، فهذه تجمع بين النشاط العبادي المتمثل في التكبير الجماعي، وفي صلاة العيد والنشاط الثقافي المتمثل في سماع خطبة العيد، والنشاط التروحي المتمثل في خروج المسلمين رجالاً ونساءً، وأطفالاً ومشاهدتهم هذا الجمع المبارك، وكأنه مهرجان كبير حسب التعبير المعاصر، وحسب التعبير النبي، ويشهدن جماعة المسلمين ودعوئهم)<sup>(٤)</sup>. أ. هـ.

(١) سبق الحديث.

(٢) تحرير المرأة (٢/٣٨٢).

(٣) سبق الحديث.

(٤) تحرير المرأة (٢/٣٨٤).

وأقول:

ليس صاحب «تحرير المرأة» صلاة العيد بما يشاء ! وليس حضورها مهرجاناً ! أو كفاناً !! فلا حدود لترجمه على الحديث !!!  
المهم: أين مشاركتها للرجال ؟ وأين لقاؤهم بما ؟ وأين حديثها معهم ؟ وحديثهم معها !!

- ثم يقول: (مثال من حفلات الزفاف)

ويذكر حديث النسوة الائمي أسلمن عائشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بنائه بها<sup>(١)</sup>.

ونطرح عليه السؤال السابق !

أين اللقاء والمشاركة للرجال في مثل هذا الفعل ؟

- ويذكر بعد ذلك كدليل على النشاط الشعافي للمرأة والتي شاركت فيه الرجال «فتح أمهات المؤمنين بيوهن من يطلب العلم بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.  
ومعلوم لدى كافة الأمة، أن ذلك كان عندما يستفتنهن أحد من الناس، وأن ذلك كان من وراء حجاب، وقد كانت الإجابة بقدر السؤال دون مشاركات ولا حوارات، وسبق بيان ذلك بياناً شافياً<sup>(٣)</sup>.

فلا داعي للتلهوبل بمثل هذه الألفاظ (فتح أمهات المؤمنين بيوهن) !!!

\* ثم يقول: (رابعاً: القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

- ويذكر حديث سمراء بنت نحيلك: «كانت أدركت النبي صلى الله عليه وسلم عليها درع غليظة، وخمار غليظ يدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر».

(١) سبق الحديث.

(٢) تحرير المرأة / ٢ (٣٨٤).

(٣) انظر: ( ) .

وأقول سبق فقه هذا الحديث، فلا دليل فيه على المشاركة واللقاء، فقد كانت تلبس «الدرع الغليظ»، و«الخمار الغليظ»، و«بيدها السوط»، «تؤدب الناس»، وما معنى تؤدب الناس؟

يعني إذا رأت المرأة خرجت في كلامها عن المعروف، فأكثرت من محادثة الباعة، أو بجادلتهم تقوم بتاديدها ! وإذا رأت الشاب يتعرض لنساء المسلمين تقوم بتاديده بسوطها ! وإذا رأت مزاحمة أو تقاربًا للأنفاس بين الرجال في سوق، أو نحوه قامت بأمرهم ونفيهم واستخدام السوط إن لزم الأمر.

وكل ذلك وهي في درع غليظ وخمار غليظ، و«السوط» وإن شتم قولوا هي تمارس هذا الوظيفة من تلقاء نفسها، فلا سلطة لأحد عليها، وإن شتم قولوا إنما حصلت على تفويف ب لهذا العمل من ولـي الأمر في كل الأحوال هي ليست تحت إدارة رجل تجتمع معه في بدء العمل، وفي نهاية ! وليس لها زملاء عمل ! تلتقي معهم في مكتب العمل، أو في الميدان ! فأين اللقاء والمشاركة، أين الاجتماع مع الرجال في مثل عمل هذه المرأة ؟

\* ثم يقول: (خامساً: التطوع في مجالات البر والخدمة الاجتماعية).<sup>(١)</sup>

ويعود بنا أيضاً إلى الأحاديث السابقة، فيذكر:

- «تقليم العون للمهاجرين».

- و«استضافة أهل الفضل»، ويذكر تحت هذا العنوان حديث أم شريك «وهي امرأة

غنية من الأنصار عظيمة النفقـة، ينزل عليها الضيفـان» تصنـع لهم الطـعام !

- ويذكر تلك المرأة التي أمرت غلامـها أن يصنـع لرسـول الله صـلى الله عـلـيه وـسـلمـ منـيراً !

- ويذكر تلك المرأة السوداء التي كانت تقم المسـجد !

- ويذكر حـديث أم العـلاء في تـمريض عـثمان بن مـظـعون !

(١) تحرير المرأة (٢/٣٨٦).

- والأحاديث التي فيها مداواة الجرحى المعارك<sup>(١)</sup> !  
وليس في كل ما ذكر ثمة لقاءات ولا مشاركات، ولا اجتماعات، ولا حوارات بين الرجال والنساء.

\* وفي فصل (وقائع مشاركة المرأة المسلمة في العمل المهني)<sup>(٢)</sup>.

- وأورد أولاً: «الرضاة والحضانة بأجر».

وذكر قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ}<sup>(٣)</sup>.

وأورد حديث أنس في صحيح مسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قَيْن يُقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتهينا إلى أبي سيف وهو ينفح بكيره قد امتلأ البيت دُخاناً...، وفي رواية عن أنس قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان إبراهيم مسترضاً له في عَوَالِي المدينة<sup>(٤)</sup>، فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت، فإنه ليَدْخُنَ وكان ظِرْهُ<sup>(٥)</sup> قيناً، فأخذه فِيَقْبَلَهُ ثم يرجع»<sup>(٦)</sup>.

وأقول:

أين اللقاءات والمشاركات في هذا العمل المهني؟!

وأقول أيضاً: إن في هذا الحديث لعيرة ملأ أراد أن يعتبر ! ما كان أحد أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الولد (إبراهيم) ولدُه ! إنه إبراهيم ولد سيد ولد آدم !  
فمن مقتضي الشفقة والمنزلة ! لم يُمْكِن يستدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المرأة لترضع إبراهيم وهو في بيته؟

(١) وسبقت كل هذه الأحاديث.

(٢) تحرير المرأة (٢ / ٣٤١).

(٣) سورة الطلاق آية: ٦.

(٤) العوالى: القرى التي عند المدينة. التوسي (١٥ / ١٠٩).

(٥) الظير: هي المرضعة ولد غيرها. التوسي (١٥ / ١١٠).

(٦) مسلم (١٥ / ١٠٨) رقم (٢٣١٥) كتاب (الفضائل) باب: (رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك).

أو يوفر لها مسكنًا خاصاً بجانبه ! بدل أن يذهب إلى عوالي المدينة ! في بيت يمتاز دخاناً على الدوام، إذ هو أشبه «بورشة حِداَدة» !  
لو كان في هذا الشريعة دليل على حد الإسلام للمرأة أن تعمل عملاً خارج بيتهما لأحدٍ من الناس، لكان مثل هذه الظروف مواطنة مثل هذا التشريع، بل لا أمثل من ذلك !  
- ثم يدلل على عمل المرأة المهني بالرعي<sup>(١)</sup> !

- ويورد حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قيل أخذ والجوانية فاطلعت ذات يوم، فإذا الذي قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكنني صككتها صكka فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظام ذلك على قلُّ يا رسول الله: أفلأ اعتقها ؟ قال: أئتيها بما فاتته بها فقال لها: أين الله ؟ قالت: في السماء، قال من أنا ؟ قالت: أنت رسول الله. قال: اعتقها فإنها مؤمنة<sup>(٢)</sup>.

- ويورد حديث سعد بن معاذ أن جارية لصعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع فأصيَّت شاة منها فأدركتها، فذبحتها بمحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كلوها<sup>(٣)</sup>.

- وحديث ميمونة الخاص بعتقها ولديها، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم»<sup>(٤)</sup>.  
وأقول:

رعاية المرأة في غنمها لا يستلزم خلطها بالرجال ولقاءً بهم !

(١) تحرير المرأة (٢ / ٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم، وقد سبق الحديث.

(٣) أخرجه البخاري، وقد سبق الحديث.

(٤) أخرجه النسائي، وقد سبق الحديث.

كما في قصة الفتاتين اللتين كانتا لا تسقيان حتى يصدر الرعاء !  
وسموا في الحديث المثبت للحرة أن ترعى الغنم، كما في حديث ابنة أخي ميمونة ! أوفي  
الحديثين اللذين هما في الأمة ترعى في غنم سيدها !  
فالجميع يعمل فيما يملكه، وليس في هذه الأحاديث أي دلالة على اللقاء بالرجال  
ومشاركتهم، والجلوس معهم !

وكذا القول في الأحاديث التي أوردها بعد الرعي ! وهي في «الزراعة والغرس»<sup>(١)</sup>، وأورد  
فيها حديث جابر في قول النبي صلى الله عليه وسلم لخالة حابر عندما زجرها رجل أن تخرب  
لتجد ختلها فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن  
تصدقني أو تفعلي خيراً)<sup>(٢)</sup>.

- وحديث جابر أيضاً في دخول النبي صلى الله عليه وسلم على أم مبشر الأنصارية في  
نخل لها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «من غرس هذا النخل ...»<sup>(٣)</sup>.  
- وحديث أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك،  
فلما جاء وادي الفُرى إذا امرأة في حديقة لها ....»<sup>(٤)</sup>.

فهذه الأحاديث أيضاً هي في المرأة تعمل فيما تملكه «فجدي نخلك» «في نخل لها»  
«في حديقة لها»؛ تعمل المرأة في مزرعتها ! فأين مخالطة الرجال ومشاركتهم في هذا العمل  
المهني ! أتشبه هذه الأمثلة حالة المرأة وهي تعمل في دائرة ! أو شركة ! أو مؤسسة ! وهي  
مزورة بالحضور في وقت محدد، ولا تنصرف إلا في وقت محدد أيضاً، ومزورة بالعمل الجماعي !  
 وبالاجتماع مع مدير المصلحة ومساعديه الأدنون، وبحسب ما يراه المدير، فقد يختار الاجتماع  
بمجموعة من الموظفين، وقد يجتمع بهم فرادى حسب المصلحة !!

(١) تحرير المرأة (٢/٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم، وقد سبق الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، وقد سبق الحديث.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وقد سبق الحديث.

ولا تنس أن الذوق في التعامل ! وفي اللباس !! من مقومات الشخصية العاملة !!  
وإذا كان صاحب «تحرير المرأة» يقول في مقدمته لعمل المرأة المهني !  
«المهم في بحثنا هذا هو إثبات مشروعية اللقاء بين الرجال والنساء وفق الحاجة». فهل وجد شيئاً من الأحاديث ! ولو في حديث واحد ! ولو كان ضعيفاً، هل وجد ما يشبه عمل المرأة المهني اليوم في المجتمعات المفتوحة ! على الاختلاط !!  
أما كان في نساء الصحابة أرامل ومطلقات، ومن لا عائل لها، وبهذا و«وفق الحاجة»!  
تكون في حاجة أن تعمل عند فلان أو علان ! فلِمَ لا نجد أثراً لذلك ؟!

- ويمضي صاحب «تحرير المرأة» بإيراد الأحاديث في عمل المرأة المهني ! ولكن كسابقها من الأحاديث ليس في شيء منها ما يدل على مشاركة بين الرجل والمرأة، بل مؤيدة لما ذكرته من أنها لم تكن عاملة إلا في مهنتها لا سلطان لأحد عليها !

\* يعنيون صاحب «تحرير المرأة» بقوله: «الصناعات المنزلية»<sup>(١)</sup> !  
- ويدرك حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود في كونها «صانع البدين» تبيع ما تعمل بيدها وتصدق<sup>(٢)</sup> !  
- وحديث المرأة التي صنعت شملة نسجتها بيدها وأهدتها للرسول صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.  
- وحديث أسماء بنت محرية أم أبي جهل في بيعها العطر للنساء<sup>(٤)</sup>، وهذه صناعات منزلية وتجارة منزلية، فأين فيها المشاركة والمخالطة للرجال ؟

(١) تحرير المرأة (٢ / ٣٤٤).

(٢) سبق الحديث:

(٣) سبق الحديث:

(٤) سبق الحديث:

ويذكر عنواناً آخرأ، فيقول: «إِدَارَةُ عَمَلٍ حُرْفِيٍّ»<sup>(١)</sup> !

ويذكر حديث جابر: «أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي غلاماً بنحراً، وفي رواية: فأمرت عبدها فقطع من الطرفاء فصنع منهاجاً»<sup>(٢)</sup>.  
امرأة تأمر عبدها ! كما لو أمرت أحداً من محارمها أن يقدم لها خدمة ! فأين اللقاء  
والمشاركة بين الرجال والنساء !

ثم يقول صاحب «تحرير المرأة»: (وفي مجال العمل في الإدارة نذكر القارئ بأن أم شريك الصحابية الجليلة كانت تفتح بينها للضيوف، فينزل عليها المهاجرون  
الأولون<sup>(٣)</sup>، ولكن على سبيل التطوع)<sup>(٤)</sup>.  
أقول:

تجنبت فيما سبق أن تكون المناقشة حول مصطلح من المصطلحات، مع معرفتي فيما يراد ببعض التعابير ! ومنها التعبير بـ«إِدَارَةُ عَمَلٍ .....» ! ولنبقى مع المضمن !  
فنقول ما قلناه سابقاً، وكررنا فيه القول: أن أم شريك امرأة غنية عظيمة النفقه، بتات  
بيتها إخوانها من المهاجرين الأول، فيقدم لهم الطعام، وهذا لا يستلزم مشاركة من المرأة لهم في  
جلوسهم وحديثهم، فليس ثمة مبراسطة ولا مؤانسة !  
ومن ادعى شيئاً زائداً على مجرد تقديم الطعام، أو إلقاء السلام فليثبت ذلك !  
- وهنا تبيه آخر، ففي قول صاحب «تحرير المرأة».

«وفي مجال العمل في الإدارة ... ، وهذا أشبه بإدارة بيت للضيافة، ولكن على سبيل  
التطوع»، في قوله على «سبيل التطوع» لا يعني أنه يحصر الجواز بهذه الصورة فقط !

(١) تحرير المرأة (٢/٣٤٥).

(٢) آخرجه البخاري، سبق الحديث.

(٣) سبق الحديث:

(٤) تحرير المرأة (٢/٣٤٥).

حيث قال في بداء حديثه عن عمل المرأة المهني:

«ما دام الشارع قد أجاز اللقاء في هذا النوع من العمل، فيستوي أن يكون العمل بأجر، أو على سبيل التطوع»<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا عند صاحب «تحرير المرأة» لا يأس من أن تعمل المرأة بإدارة فندق للضيافة

! بأجر ! وتقابل الموظفين ! والزلاء ! وترافق «الخزينة» مع المحاسب !

وعينها أيضاً على الداخل والخارج ! متوددة إلى من تشاء ! وتغتصب على من تشاء!

كل هذا المهرج والمخرج استدلالاً من حديث أم شريك ! الذي ليس فيه أكثر من تقديم الطعام

لبعض المهاجرين الأولين !

- ويمضي صاحب «تحرير المرأة» في مبالغاته في الاستدلال !

فيذكر في العمل المنهي «تقديم خدمات للقوى المسلحة»<sup>(٢)</sup> !

وما جاز ططوعاً ! فهو جائز بأجر ! يعني يمكن أن تكون موظفة في قسم التموين !

تطعم أفراد الجيش وتسقيهم ! وتختضع لجميع الأوامر العسكرية !

ولا ندرى كيف تتفق هذه الصورة ! مع ما ورد في الأحاديث من كون من يغزوون مع

رسول الله كُن ذوات عدد محدود، ومع أزواجهن، أو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بصحبة مَنْ معه من زوجاته؟

- ويدذكر صاحب «تحرير المرأة» من مشاركة المرأة للرجل في العمل المهني

«أعمال النظافة»<sup>(٣)</sup> !

ويدذكر حديث تلك المرأة السوداء التي كانت تقم المسجد، وحديث تلك المرأة من

الأنصار التي أزالت الأذى من المسجد<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرير المرأة (٢ / ٣٤١).

(٢) تحرير المرأة (٢ / ٣٤٦)، ويدذكر فيه الأحاديث السابقة في غزو بعض النساء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلفن العزارة في رحابهم، فيضعن الطعام ويداويون ويسقين الجنحى.

(٣) تحرير المرأة (٢ / ٣٤٧).

(٤) سبق الحديث:

ولا ندرى أين اللقاء والمشاركة والاجتماع مع الرجال في مثل هذا العمل؟!  
ولا ينسى المؤلف أن يذكر بأن عملها على سبيل التطوع لا ينفي إجازة الشارع لهذا النوع من العمل وإن كان مقابل أجر !  
وأقول:

ليست المشكلة بأن كان العمل تطوعي أم بأجر !  
إنما البحث في انطباق العمل الذي نحيذه، سواء كان بأجر أم بغير أجر مع ما ورد في الحديث من طبيعة المشاركة دون تضخيم وبالمبالغة !

- ويلذكر صاحب «تحرير المرأة» في مشاركة المرأة للرجل في العمل المهني «الخدمة المنزلية»<sup>(١)</sup> !!

- ويورد حديث أم سلمة وفيه: « فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله: سمعتك تنهى عن هاتين الركتين، وأراك تصليهما... ».<sup>(٢)</sup>  
- ويورد حديث أم سلمة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال استرقوا لها فإن بها النظرة<sup>(٣)</sup>.

- ويورد حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في إطعام أصحاب الصفة وفي الحديث: « فهو أنا وأمي فلامادي قال: وامرأتي وخدم بين بيتنا وبين بيت أبي بكر». <sup>(٤)</sup>  
- ويورد حديث معاوية بن سويد وفيه أنه لطم خادمة لهم، وأنهم دُعوا إلى عتقها<sup>(٥)</sup>.  
وهذه الأحاديث - وهي أربعة - كلها في خدمة الإمام - الملوكات -! في بيوت من علken! فأين اللقاء والمشاركة بين الرجل والمرأة في مثل هذه الأحاديث؟!

(١) تحرير المرأة (٢/٣٤٧).

(٢) أخرجه البخاري ومسلم: وسيق.

(٣) أخرجه البخاري (١٠/١٩٩ رقم ٥٧٣٩) كتاب (الطب) باب: (رقية العين). ومسلم (١٤/٢٦٥ رقم ٢١٩٧) كتاب (السلام) باب: (استحباب الرقية من العين والنسلة والحمبة، والناظرة).

(٤) أخرجه البخاري (٢/٧٥ رقم ٦٠٢) كتاب (مواقف الصلاة) باب: (السرور مع الأهل والضيوف)، ومسلم (١٤/٢٤ رقم ٢٠٥٧) كتاب (الأشربة) باب: (إكرام الضيوف وفضل إيتاره).

(٥) سبق الحديث.

- وأنطن صاحب «تحرير المرأة» يقيس «الحرة» على «الأمة» فما ثبت في حق الإمام،  
يثبت في حق الحرائر؟!!
- وبيورد حديث أسماء بنت أبي بكر في خدمتها للزبير في تعليف الفرس وسفري الماء،  
والعن ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

ولا ندرى أين اللقاء والمشاركة للرجال في عمل المرأة في بيتها وخدمة زوجها؟  
ولعلَّ صاحب «تحرير المرأة» يقيس أيضًا عمل المرأة في بيوت الناس على ثبوت عملها  
في بيتها !! فلا فرق بينهما عنده إلا أن هذا بأجر وعملها في بيتها بدون أجر ! وما ثبت بأجر  
جاز بدون أجر !!!

حقيقة إنَّ الناظر إلى كل ما مضى من أمثلة فيما سماه «الحياة الاجتماعية» و«النشاط  
الاجتماعي» و«العمل المهني» يدرك أفلات الداعين إلى الاختلاط من أي مستند شرعى،  
فأنا كان أو سنته، لا أدل على الإفلاس من تلك المبالغة والتضخيم ! والقفر في الاستدلال!  
حين تجعل حضور صلاة الكسوف ضمن دائرة النشاط الاجتماعي للمرأة التي شاركت فيه  
الرجل ! أو حين لا تجد من الشواهد على مشاركة المرأة للرجل سوى حضور صلاة العيد، أو  
سماعها الخطبة في المسجد.

وحين يكون مجرد أمر المرأة أن تخرص ثرها «مشاهد طرفة» !  
وحين لا تجد دليلاً على العمل المهني ! سوى حديث الإمام في خدمة أسيادهن، أو  
عمل المرأة في بيتها، أو صحبة المرأة زوجها في الجهاد.

وإذا كان الإفلاس من الأدلة بادياً في العمل الاجتماعي ! والنشاط الاجتماعي !! والعمل  
المهني !! فهل تظن أن تجد عند القوم أدلة على مشاركة المرأة للرجل في العمل السياسي؟!  
و قبل الانتقال إلى المشاركة المزعومة في الجانب السياسي أقف عند حديث طلما استشهد  
به الداعون إلى المساواة بين الجنسين (الدعوة إلى الاختلاط)، وهو حديث: «إنما النساء شقائق  
الرجال»<sup>(٢)</sup>. وقد ذهبوا به إلى أقصى العلوم ! متزعين الألفاظ من سياقها ومناسبتها، فمن

(١) سبق الحديث.

(٢) أخرجه أحاد (٦ / ٤٣ = ٢٦٤) حدثنا حماد بن خالد، عن عبدالله، عن أخيه عبدالله، عن القاسم، عن عائضه.

حدث عائشة قالت: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل، ولا يذكر

- حماد بن خالد: من رجال مسلم ثقة.

- عبدالله بن عمر العمرى: ضعيف.

- عبدالله بن عمر العمرى (من رجال الشيخين).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (من رجال الشيخين).

وأخرجه أبو داود (ص ٤٤ رقم ٢٣٦) كتاب (الطهارة) باب: (في الرجل يجد البلة في منامه) حدثنا قبية بن سعيد قال حدثني حمد بن خالد الحياط به ....

والترمذى (١/١٨٩ رقم ١١٣) كتاب (الطهارة) باب: (فيمين يستيقظ فرى بلا ولا يذكر احتلاماً)، حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الحياط به. وقال الترمذى: (وعبد الله بن ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث). (دافع شاكر عن صحة الحديث بأن أقل أحوال العمرى أن يكون حسن الحديث). وليس هذا يتغىر، ثم إنه لم يتوافق ورد عن أم سلمة.

من حدثي أم سليم:

أخرجه أحمد (٦/٤٥ = ٢٧٧ رقم ٨٥): حدثنا أبو المعيرة قال: حدثنا الأوزاعي قال حدثني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة الأنباري عن أم سليم ....

إسناد ضعيف لانقطاعه، إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة لم يسمع من جده أم سليم. ذكر ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٦٢).

وقد رواه موصلاً الدارمي في جمجم الزوائد (١/٢٦٨)، وقال رواه أحمد وهو في الصحيح باختصار، وإسحاق لم يسمع عن أم سليم.

وقد رواه موصلاً الدارمي في مستنده وجعله من مستند أنس (١/٢١٥ رقم ٧٦٤) كتاب (الطهارة) باب: (في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل).

أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، عن أنس قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سليم وعنه أم سلمة ....

وهذا إسناد متصل غير أن محمد بن كثير وهو الصناعي الدمشقي؛ شيخ الدارمي اختلف فيه، وثقة الحسن بن الريبع، وابن سعد، وابن معين، وضعفه أحد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وعلى بن المديني، والعقيل، والحاكم. وقال أبو حاتم في حديثه بعض الإنكار، وذكره ابن حبان في الثقات فقال يخطئ ويغرب. وقال ابن عدي: له روايات عن عمرو والأوزاعي خاصة لا يتابعه عليها أحد.

وقد صلح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى هذا الحديث، وجعل أحد الطريقين شاهداً للآخر، خاصة وأنه يرى صحة الطريق الأول لذاته، إذ يحسن الرأى في عبدالله العمرى ! ويعکن موافقة الشيخ على صحة الحديث بطريقه لولا وجود الحديث في الصحيحين دون هذا اللفظ، فما في الصحيحين هو الصحيح خاصة إذا كان المفرد يمثل هذا اللفظ رواة ضعفاء، أو مختلف ذهباً.

احتلاماً، قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يرى بلالاً قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: هل على المرأة ترى ذلك شيء؟ قال: نعم إنما النساء شقائق الرجال». وفي لفظ من حديث أم سليم وفيه: فقالت أم سلامة يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فأين يشبهها ولدتها؟ هن شقائق الرجال. وأصل الحديث في مسلم دون قوله: «هن شقائق الرجال». قال الخطابي: «وقوله النساء شقائق الرجال»، أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبع، فكأنهن شققن من الرجال.

وفيه من الفقه إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، وأن الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء، إلا مواضع المخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها<sup>(١)</sup>. أهـ. إذا وإن كانت المرأة تشارك الرجل في كثير من الأحكام إلا أنها اختصت أيضاً بعض الأحكام، فلا يمكنأخذ الألفاظ في الحديث في عمومها. كما لا يمكنأخذ قوله تعالى: {وَلَئِنْذَرْ كَالْأُنْثَى} <sup>(٢)</sup> على إطلاقه ! إنما المعنى كما قال الطبراني {وَلَئِنْذَرْ كَالْأُنْثَى}: لأن الذكر أقوى على الخدمة، وأقوم بما، وأن الأنثى لا تصلح في بعض الأحوال لدخول القدس والقيام بخدمة الكنيسة لما يعتريها من الحيض والنفاس.... (ونقل عن عكرمة) {وَلَئِنْذَرْ كَالْأُنْثَى}: يعني في المحيض، ولا ينبغي لامرأة أن تكون مع الرجال<sup>(٣)</sup>.

(وعند ورود الفارق لوجود دواعيه يذكر الفرق، وينبه عليه تأكيداً لثبوته)، فعندما ذكر الله الحق بين الزوجين قال: {وَلَمْنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} <sup>(٤)</sup>، إشارة إلى تساوي الحق بينهما في الأغلب، ثم عقب ذلك بتفصيل: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ} <sup>(٥)</sup> لحق القوامة والنفقة، والسكنى، والطلاق وغيرها.

(١) معلم السنن (١ / ١٦١).

(٢) سورة آل عمران آية: ٣٦.

(٣) جامع البيان (٥ / ٢٢٧ - ٢٢٨).

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

وحيثما ذكر علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية، نبه على الاحتراز لوجود الفارق في التركيب الغريزي، ونبه على منع الاختلاط، وأن اختلاط الرجال بالرجال والنساء بالنساء لا يعني إطلاقاً في الجنسين المختلفين، فقال تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةٌ عُمَرَانَ رَبَّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَقَبَّلَنِي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ \* فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الدَّكَرُ كَالْأُنْتِ} <sup>(١)</sup>، فندرت أم مريم ليتعدد ما في بطنهما في الكنيسة، فولدت ائن، والكنيسة مجمع الرجال ! فأسقطت نذرها، وقال الله: {وَلَيْسَ الدَّكَرُ كَالْأُنْتِ}، روى ابن المنذر بسنده صحيح في «تفسير» عن القاسم بن أبي برة: عن عكرمة: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعَتْهَا أُنْتَ} قال: (ليس في الكنيسة إلا الرجال، ولا ينبغي للمرأة أن تكون مع الرجال أمها تقوله، فذلك الذي معها أن يجعلها في الكنيسة، وتنفذ نذرها في الكنيسة.

والجهل بحقائق الأشياء وتركيبتها، يورث الخلط في مقدار الاستثناءات من أحكام المساواة، وبورث الخلط أيضاً في موضع عدم التساوي وحمله، وهل هو لازم في موضع واحد، أو في موضعين، أو ثلاثة، أو أكثر، وهل يمكن القياس عليه أم لا ؟

فالذى يُريد التساوى بين المعادن لأنها معادن، فهذا جاهل بحقائق الفروق بين تركيبها، فالذهب والفضة، والنحاس والمедь معادن كل منها له تركيبته، وكذلك الكواكب، فالشمس والقمر، والمريخ كواكب كلٌ لها تركيب، وأثار تختلف عن الآخر.

ولكن الأجناس التي تتحدد وتتفق في التركيب والأثر هي التي يُساوى بينها، وربما كان الاختلاف في شيء دقيق جداً بين الاثنين من الجنس الواحد، فيكون حينئذ من الخطأ المشابهة بينهما من جميع الوجوه، ويكون الفرق بحسب مقدار الاختلاف.

وأكثر ما يُثيرونه بباب المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحوافب، ومحليون بسذاجة وجهل إلى أصل لا يختلف عليه، وهو اتحاد الإنسانية والبشرية، ويتعارفون أن اتحاد الجنس لا يعني اتفاق الفطرة مع جميع الوجوه، فلكل فطرته التي تناسب جسده وروحه ونفسه، فالرجل والمرأة يتفقان في البشرية، ولكن لا يمكن لأحد أن يقول باتفاق غرائزهم ونفسياتهم، واستواء خلقتهم من جميع الوجوه، والاختلاف بينهم لحكمة ربانية عظيمة، وهي من آيات الله، قال

تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مَنْ أَنفُسُكُمْ أَنْزَوْا حَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَخَلَقَ بَيْنُكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} (١)، وقال: {وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُثْنَيْ} (٢).

فالتبان في الحسم والفطرة والرغبة يوجب مقداراً من التبادل في الواجبات يتناسب مع مقدار التبادل الفطري، بلا زيادة ولا نقصان، وهذا كما العدل الذي نزل به القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم، وعدم الخلط بين ثبوت الاتحاد البشري بين الجنسين، وبين التبادل في بعض الصفات حرم الله على الرجال أشياء أحلاها على المرأة، والعكس كذلك، فحرم الله على الرجل ليس الذهب والفضة، وثياب الحرير، وإبسال الثياب، وغير ذلك، وأحلها للنساء، وأوجب على الرجال الجهاد، وصلة الجماعة، والنفقة على الزوجة والأولاد، ودفع المهر، والسكنى، ولم يوجب على المرأة شيئاً من ذلك.

وأوجب على المرأة الحجاب، وغض الصوت، وغير ذلك؛ ضبطاً للفطرة ودفعاً للخلط في هذا الباب، الذي يدفعه تارة الجهل وتارة العاطفة ....

#### الجانب السياسي:

يرى أصحاب تحرير المرأة بأن المشاركة السياسية بين الرجل والمرأة اجتماعاً ومحاربة، قد وقع فعلاً! ويدل عليه -بحسب اعتقادهم- فعل عائشة رضي الله عنها عندما خرجت للبصرة للطلب بدم عثمان، والصلح بين المسلمين.

ولا حجة في ذلك، إذ كانت عائشة رضي الله عنها في كل مواقفها من وراء حجاب مع حماية قصوى، وبمبالغة في الاحتياط.

ثم إن خروجها لم يكن محل اتفاق، بل هي نفسها لم تكن مطمئنة إلى ذلك الخروج مع أنها خرجت بشعور الأمر التي تظن أن لا تُعصى فيما تريده من إصلاح، ولكن الأمر كان فتنة تدبره أيدي سبئية لا تراعي حرمة أحد!

بل إن عائشة -رضي الله عنها- تسلم لعمار بن ياسر تحفتها في هذا الخروج، قد قال عمدار: «ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم يشير إلى قوله تعالى: {وَقَرَنَ} في

(١) سورة الروم آية: ٢١.

(٢) سورة آل عمران: ٣٦.

يُؤتَكِّنَ»<sup>(١)</sup>. قالت: أبو اليقظان؟ قال: نعم، قالت: والله إنك ما علمت لقول بالحق، قال: الحمد لله الذي قضى لي على لسانك»<sup>(٢)</sup>.

وحتى قبيل وفاتها - وكانت تحدث نفسها أن تُدفن في بيتها، ولكنها تذكر هذا المسير فتفعل: «إنِّي قد أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فادفوني مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم».

فلا يجوز بعد الاحتجاج بخروج عائشة، مع التذكير بأن خروجها كان من وراء حجاب ومع محارمها.

وقد أورد صاحب «تحرير المرأة» أثر خروج عائشة مستدلاً به على أصل المشاركة في المجال السياسي. ولكنه لم يورد الآثار في ندمها على ذلك الخروج<sup>(٣)</sup>!

وأما صاحبة كتاب «دور المرأة السياسي» فقد أوردت الروايات القائلة برفض بعض الصحابة لخروج عائشة، وأوردت قول عمار لعائشة وقولها له: «والله ما علمت قوله بالحق». ثم قالت صاحبة الكتاب: (وهو ما لا يمكن أن يصح عن عائشة)<sup>(٤)</sup>.

هكذا دون أي إثبات !!

- وبغية الإعلاء قسراً من دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين يهون من شأن الأحاديث التي يرونها تقف عائقاً أمام مشاركة المرأة للرجل واحتلالها معه!

ففي حديث أبي بكرة في الصحيح قال صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». يجعل صاحب «تحرير المرأة» دلالة الحديث مخصوصة بمؤلاء القوم من أهل فارس، هؤلاء الذين قيل لهم الحديث! إذ قد ولوا أمرهم امرأة في ظروف كانت بالغة السوء، إذ كانوا

(١) سورة الأحزاب آية: ٢٣.

(٢) سبق الآخر، انظر:

(٣) انظر: تحرير المرأة (٢) / ٤٣٥.

(٤) دور المرأة السياسي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين (ص ٤٨٣)، مؤلفه: أسماء محمد أحمد زيادة. وأما الآخر الآخر: «إنِّي أحدثت حدثاً....». فلم تورده المؤلفة في الآثار التي ساقتها في ندم عائشة على المتروج، والتي أوردتها لزعمها بالتأويل، أو التضليل.

لا يعرفون شوري، ولا يحترمون رأياً مخالفًا ! متنالية، فهم لن يفلحوا حين ولوا أمرهم امرأة وهم في هذه الظروف.

وينقل معنى هذا الكلام عن شيخه محمد الغزالى<sup>(١)</sup>.

وتنقله أيضاً عن الغزالى مؤلفة (دور المرأة السياسي) وتقول: (وفي التعليق على هذا كله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمته الصادقة، فكانت وصفت للأوضاع كلها، أي أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم كان تعليقاً على «مراقبة عين» بخصوصها، لا تبعدها، وأن عموم لفظ الحديث لا يعمّل به، فهو لفظ عام، يراد به الخصوص، أي أن المراد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنجبار عن: «أنه لن يفلح هؤلاء القوم من أهل فارس الذين ولوا أمرهم امرأة»<sup>(٢)</sup>.

- فلا فائدة عامة من الحديث !! وليس فيه فائدة إلا أن هؤلاء القوم من أهل فارس لا يفلحون !!

تقول مؤلفة «دور المرأة السياسي»:

(ولقد أراه دليلاً من دلائل الشبهة على عدم فلاح هؤلاء القوم وحسب)<sup>(٣)</sup> !!  
ولأن الحديث أصبح بدون فائدة، ولا يمكن أن يستتبع منه حكم حسب هذا الفقه !  
فقد قالت:

(ومن الخطأ الشديد ما ترجم به النسائي لهذا الحديث، فلقد أورده تحت عنوان «النهي عن استعمال النساء في الحكم»، وليس في الحديث شيء من النهي الذي ذكره كما بيننا)<sup>(٤)</sup>.  
أ.ه.

وأقول:

إن كل هذا التفهّم والذي ألغى دلالة النص !

(١) انظر: تحرير المرأة (٢ / ٣٧٠).

(٢) دور المرأة السياسي (ص ٤٨٩).

(٣) دور المرأة السياسي (ص ٤٩٠).

(٤) دور المرأة السياسي (ص ٤٩٠).

لم يقل به أحد من علماء الأمة. وهم مجتمعون على عدم توليها الأمور العامة للمسلمين، وكلهم يمتحن بهذا الحديث، وكان هذا من الثوابت عند المسلمين في جميع أعصارهم، لم يختلفوا في تقريره وتأكيده.

- بل من الثابت أيضاً أن المرأة لم تكن لها مشاركة في البيعة لأحد من الخلفاء، ولست الآن في صدد تقرير هذه القضية، فقد سبق بيانها فيما قبل في الفصل الثالث، ولكن لننظر كيف تعامل المنادون للمشاركة بين المرأة والرجل في الحال السياسي مع هذه الحقيقة التي لا تخدمهم في دعوتهم في اللقاء بين الجنسين في هذا الحال.

ففي كتاب «دور المرأة السياسي» تقر المؤلفة بأن «التطواف في مفازات التراجم النسائية لا يقدم لنا خبراً، أو ترجمة لصحابية من الصحابيات بايعت أحداً من الخلفاء الراشدين»<sup>(١)</sup>.

ثم تذكر المؤلفة عدداً من الأسباب لهذا الغياب<sup>(٢)</sup>، وأوقف عند أحد هذه الأسباب، والتي رأت فيه أن الصحابة سلباً المرأة حقها في المشاركة !!

تقول:

(وثمة سبب آخر شديد الوضوح في تفسير غياب المرأة عن هذه المباعث ذكره الأستاذ محمد عزة دروزه قال: إن عدم اشتراك المرأة في الشئون الدستورية للدولة مرده إلى طبيعة الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام. وليس من شأنه أن يعطّل الأحكام الشرعية<sup>(٣)</sup>؛ لأن الكتاب والسنة هما مصدر التشريع والأحكام، وهذا قول لا يعوزنا عليه الدليل، فلقد روى البخاري في

(١) دور المرأة السياسي (ص ١٩٦). ١٩٦).

(٢) تتبع هذه الأسباب بين أهام المصادر التاريخية بأنما لم تنقل المشاركة ! وبين أهام لطريقة المباعة للخلفاء الراشدين !!

- أو أن «الصحابيات لم يعنن الحضور طالما أنّ يريد الأمور سائرة على النحو الرشيد الوعي».

- أو أنهن رأين الرجال مثليهن عنهن في البيعة مع حضورهن للمباعة !

تقول: .... ومن هنا فإننا نذهب إلى القول بأنهن قد حضرن وأكفنن بجواب المباعين ! يعني شاركن مع الرجال !!! يعني لم يغبن !!

(٣) يعني السبب عائد إلى الممارسة التي تقصي المرأة عن المشاركة، وهذه الممارسة الإقصائية ليس من شأنها أن تعطل الأحكام الشرعية -هذا ما يريد قوله -. .

«صحيحه» أن عمر بن الخطاب قال: «كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقاً علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمرنا»<sup>(١)</sup>. أهـ كلام درورة<sup>(٢)</sup>.

ثم تقول المؤلفة معقبة على كلام عمر:

(وهذه الرواية - حسبما أنفهم - إخبار من عمر عما كانت عليه الطبيعة الاجتماعية بشأن المرأة في الجاهلية والإسلام - فاما في الإسلام - وهذا ما يعنيها، فإن ما يروع في هذه الرواية أنهم - وإن عرفوا للنساء حقهن نتيجة ذكر الله عز وجل لهن - لم يكونوا يدخلوهن في شيء من أمرهم).  
وأقول:

وما الذي يروع في هذه الرواية؟!

أيخ Hickم هذا النص الصريح من الفاروق، يبيّن فيه أن لا حق للنساء في الأمور العامة التي يلزم منها احتلاطها بالرجال !

وأثبت لهن سائر الحقوق من المعاشرة بالمعروف، وتحمل ما يصدر منهان في حال الرضا والغضب، إذ المناسبة التي قال فيها عمر - رضي الله عنه - هذا القول مبنية معناه، فقد قاله توطة للحديث عما جرى بين الرسول صلى الله عليه وسلم، وأزواجه حين طالبته بالنفقة والتوصعة عليهم في أمور الدنيا، قال عمر رضي الله عنه في تمعة كلامه السابق: «فيبنا أنا في أمر أنا أمره إذ قالت امرأة: لو صنعت كذا وكذا قال فقلت لها: ما لك ولها هـ، هنا، فيما تتكلفك في أمر أريده؟ فقالت لي: عجباً لك يا ابن الخطاب، ما تريد أن تراجع أنت، وإن ابنك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان...»<sup>(٣)</sup>: الحديث.

(١) البخاري فتح (٢٠١ / ١٠) رقم (٥٨٤٣) كتاب (اللباس) باب: (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحوز من اللباس والبسط).

(٢) وهي تنقله من كتابه «الدستور القرآني في شؤون الحياة» (ص ٨٢).

(٣) سبق الحديث:

وفي الحديث: وعظ عمر لنساء الرسول صلى الله عليه وسلم، فعمر ويريد أن يقول: هذا ما جعلنا نتحمل من النساء، ما نزل في معاشرهن بالمعروف، ولكن من غير أن ندخلهن في شيء من أمرنا العامة.

وتنصي المؤلفة في سوء الظن بالصحابة في سلبهن حقوق المرأة في المشاركة ! فترى أن الدائرة اتسعت بعد العهد النبوى !

تقول: (إذا كانت هذه الطبيعة الاجتماعية لبعض الصحابة، وفهم عمر - رضي الله عنه - على هذا النحو في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنَّ دائرةَ قد اتسعت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم؛ لا على مستوى الأمور التي كان يظن الرجال أنها أمورهم من دون النساء وحسب، بل وعلى مستوى حقوقهن التعبدية، فلقد روى مسلم في صحيحه عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها، فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: والله لمنعهن؟!»<sup>(١)</sup>).

هذا الاعتراض على السنة بالرأي من بلال بن عبد الله وجد في هذه الحالة من يعزز عليه، وبغضب لهalfala للحديث، معيدياً الحق إلى نصابه. ولنا أن نتصوركم من القضايا التي رفضتها الطبيعة الاجتماعية في مجتمعاتنا عبر التاريخ، ولم تجد من يردها إلى موازينها الصحيحة<sup>(٢)</sup>. أ. هـ.

وأقول:

معاذ الله أن يكون منطلق الصحابة فيما يأتون أو يذرون مرده الطبيعة الاجتماعية !! إذ أن ذلك يعني أن عاداتهم التي ألقواها تحكم بهم، وليس شرع الله هو الحكم والمهيمن!

(١) سبق الحديث.

(٢) دور المرأة السياسي (ص ٢٠٦).

لقد رأينا كيف أن ابن عمر يسب ابنته ويموت، وهو لم يكلمه، عندما عارض السنة  
بـ(الطبيعة الاجتماعية)!

وكان الصحابة -رضوان الله عليهم- وقافين عند حدود الله، وكان عمر من أشدهم في ذلك، ولو كان عدم اشتراك المرأة في الأمور العامة التي تقضي مخالطتها للرجال، مرده إلى الطبيعة الاجتماعية ! لوجد من يرد الأمور إلى نصابها، فينكر على عمر أو غير عمر<sup>(١)</sup> .  
- ومن التعسف في استعمال الأدلة إلى حد ارتکاب المغالطة الصريحة ! القول بالمساواة  
بين بيعة النساء، وبيعة الرجال، فيلزم النساء ما يلزم الرجال.

تقول أسماء زيادة: (الصيغة الواردة في المبايعات على الموت والمبايعات على الجهاد...،  
والمبايعة على عدم الفرار.....، هي صيغة قد بايع عليها الرجال والنساء .....، وإن فإن البيعة  
الشرعية هي بيعة واحدة، بايع عليها الرجال والنساء دون اختلاف في صيغتها، أو تميز في  
المسؤولية الناتجة عنها)<sup>(٢)</sup>.

تقول هذا رغم قول عبادة:

(كنت فيمن حضر العقبة الأولى، وكنا أئمّة عشر رجلاً فباعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفرض الحرب على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق،  
ولا نرني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بمحنة نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا يعصين في معروف)<sup>(٣)</sup>.  
ولم تقل المؤلفة عن أي عالم من العلماء قال بمثل هذا القول ! وذهبت تخطي عبدالحليم  
أبو شقة صاحب «تحرير المرأة» باختياره أن البيعة على الجهاد والبيعة كانت خاصة  
بالرجال<sup>(٤)</sup> !

وتضييف المؤلفة قائمة:

(١) والمحبب أن المؤلفة بعد إهتمامها السابق علّقت في الهاشم قائلة: (على أن من الأهمية يمكن أن تؤكّد على أن هذا  
الاعتراض على السنة بالرأي لم يكن يجد له مكاناً عند أحد من الصحابة، حتى وإن خالفت السنة الطبيعة  
الاجتماعية، حيث كانوا راضي الله عنهم وقافين عند حدود الدين لا يتجاوزونها).

(٢) دور المرأة السياسي (ص ١٨٢).

(٣) سبق.

(٤) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة (٤٥٢ / ٢).

(والعجب والطريف معاً ... أن بعض الدراسات قد ذهبت إلى أبعد من التفرقة بين بيعة الرجال وبيعة النساء، فرفضت أن تكون المبايعة دليلاً على اشتغال المرأة المسلمة آنثى بالسياسة «ومن زعم ذلك - في رأيهم - فقد ارتكب متن الشطط، وحمل وقائع التاريخ ما لم تتحمل».....). أ. ه.

وهذا الكلام الذي جعلته بين قوسين أحالت به على كتاب «المرأة بين الفقه والقانون»

د. مصطفى السباعي<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص ١٥٢)

ونعم، لا يمكن القول بغير هذا القول، وإن تعجبت منه المؤلفة وجعلته من الطرائف !!

وقد أوردت فيما سبق الأحاديث في مبادئ النساء، وكل ما ورد فيها ليس فيه شيء يدل على مضمون سياسي، وكلمة «المعروف» في قوله تعالى: {وَلَا يُغَصِّبُكُمْ فِي مَعْرُوفٍ} مُثُلَّ له بعدم النياحة، وعدم مخالطة الرجال ! ونحو ذلك. أما الذهاب بهذه الكلمة وتحميمها كل معنى للتساوي المرأة بعد ذلك بالرجل، فهذه مبالغة ومجازفة في تفسير النصوص !

وإذا كان أمر مبادئ النساء للنبي صلى الله عليه وسلم ليس إلا حول ما ذكرته الآية، فلا مرر أيضاً، للدندنة حول استقلال شخصية المرأة ! أخذناً من أحاديث المبادئ !

قال صاحب «تحرير المرأة» :

(إن مبادئ النساء التي صلى الله عليه وسلم لها عدة دلالات:

الدالة الأولى: استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل، بل هي تابع كما بايع الرجل ....، ومبادئ النساء التي صلى الله عليه وسلم تذكرنا بشهود بعض النساء بيعة العقبة الثانية، وقد ذكر الحافظ ابن حجر نقلاً عن حديث أخرجته ابن إسحاق، وصححه ابن حبان: قال كعب بن مالك: خرجنا حجاجاً مع مشركي قومنا، وقد صلينا وفقهنا ومعنا البراء بن معروف سيدنا وكبيرنا ... قال: فاجتمعنا عند العقبة ثلاثة وسبعين رجلاً ومعنا امرأتان: أم عمارة بنت كعب إحدى نساءبني مازن، وأسماء بنت عمرو بن عدي إحدى نساءبني سلمة<sup>(١)</sup>. أ. هـ.

والدندنة حول استقلال شخصيتها المرأة وأنها تابع كما بايع الرجل ! مع هذا الأثر الذي فيه شهود بعض النساء بيعة العقبة، يوهم القارئ بأن مبادئ المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم اقتضى ذلك منها خروجاً وسفراً ومخالطة للرجال، وارتكاناً للمشاكل !

والآثار واضح فيه أن المقصود بالخروج هم الرجال، إذ كانوا ثلاثة وسبعين رجلاً، والنساء اثنان فقط، كانتا بصحة أزواجهن، كما تساور المرأة مع زوجها لأي سفر كان ! فلا استقلالية، فهي مع الزوج، ولا استقلالية في السفر للمبادرة، فهي تبع لزوجها في ذلك السفر، ولا مشاركة ولا اختلاط بالرجال !

(١) تحرير المرأة (٤٢٦ / ٢)، والحديث الذي أورده سبق في صفحة ( ) .

ولا ينقضي أسلوب المبالغة والتهويل عند أصحاب تحرير المرأة، فما من مركب سواه !  
كم دندنوا حول حديث إجارة أم هانئ<sup>(١)</sup> لرجل أو رجلين من أحائتها، وقد سبقت  
الروايات في ذلك ومنها «قالت يا رسول الله زعم ابن أبي علي أنه قاتل رجلاً أجتره فلان ابن  
هبيبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجربنا من أجرت يا أم هانئ»، وقد عدّوا هذا  
الحديث في أعمال المرأة السياسية ! وأدخلوا المرأة عالم السياسة بخطاء شرعي من مثل هذا  
ال الحديث والبالغات التي لا تنتهي !

وقد أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الحق في الأمان لكل أحد من المسلمين، حين  
قال صلى الله عليه وسلم: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطال: (قال ابن المنذر: ويسعى بها أدناهم) قال: الذمة: الأمان، يقول: إن كل  
من أمن أحداً من الحررين حاز أمانه على جميع المسلمين دنياً كان أو شريفاً، حراً كان أو عبداً،  
أو امرأة وليس لهم أن يخفروه، واتفق مالك والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو ثور  
على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل ....، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز أمان العبد  
إلا أن يقاتل ....، وأجاز مالك أمان الصبي إذا عقل الإسلام، ومنع ذلك أبو حنيفة  
والشافعي، وجمهور الفقهاء، واحتج الشافعي بأن الصبي لا يصح عقده، فكذلك أمانه، والمحجة  
لمالك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «يجبر على المسلمين أدناهم»، فدخل في ذلك الصبي  
وغيره<sup>(٣)</sup>.

وهكذا فالجمهور ترى أفهم على جواز أمان العبد مع اختلاف أكان يقاتل أم لم يقاتل،  
ومنهم من قال بجواز أمان الصبي !

فمني رأيت للعيid أو للصبيان اشتغال بالسياسة ! فهذا يدلّك على أن مسألة الإجارة لا  
تحمل تلك المعانى السياسية التي يريدها أصحاب تحرير المرأة !

(١) انظر: تحرير المرأة (٤٢٨ / ٢).

(٢) سبق.

(٣) شرح صحيح البخاري (٥ / ٣٥٠).

ثم إنّ نبهت فيما سبق أني لن أقف عند بعض المصطلحات والتسميات، فليسموا هذا العمل ما شاؤا ! فليس في حديث أم هانئ اختلاط أو لقاء، أو مشاركة للرجال، وليس الالتقاء فيمن تجربة شرطاً، أو من لوازم الإجارة كما سبق بيانه<sup>(١)</sup>.  
ويعا أن أسلوب التهويل والبالغة والمجازفة لا ينقضي عند أصحاب تحرير المرأة، فأنا مضطر للإطالة وعرض المزيد !

- انظر إلى صاحب «تحرير المرأة» يجعل من أسماء بنت أبي بكر كأنما هي في حزب معارض للحاكم ! بل ومن يقفون في وجهه يقول معلقاً على حديث أسماء مع الحجاج: (وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم، وهو في عنفوان طغيانه غير هيبة، ولا وجلة، وفرغته بكلمات لها وقع أشد من وقع السياط)<sup>(٢)</sup>.  
ويقول أيضاً:

(وهذه أسماء بنت أبي بكر تواجه سطوة أحد الأمراء، الحجاج بن يوسف الثقفي، وتعرّض حياتها وكرامتها لعدوان ظالم لم يرع كثيراً من حرمات المسلمين)<sup>(٣)</sup>.  
وأقول :

حصل موقف أسماء مع الحجاج وقد كانت في الثمانين من العمر ! وما واجهت الحجاج !! أو تصدت له !! إلا بعد مقتل ابنها ! بل لم تواجه ولم تصدى ! إلا بعد أن جاء إليها الحجاج بقدميه وأسمعها ما تكره بالباطل، فأسمعته ما يسوؤه بالحق<sup>(٤)</sup>.  
وكانت كلمات معدودة حفظتها لنا التاريخ، ثم توفيت بعد ذلك، فهل يحفظ لها صاحب تحرير المرأة مواقف أخرى في السياسة؟ خاصة وأنها عُمِّرت وبلغت الثمانين ؟!  
وأين هي من الحجاج قبل ذلك، وأين هي من غير الحجاج ؟!

(١) انظر فيما سبق

(٢) تحرير المرأة (٢ / ٤٣٧).

(٣) تحرير المرأة (٢ / ٤٤٢).

(٤) انظر ما سبق صفحة ( ).

نعم إن لها اشتغالاً بالسياسة ! ولكنها سياسة الفرس ألم تقل «كنت أسوس الفرس»، والنوى الذي كانت تحمله على رأسها المسافات لتعلقه الناضح، لقد كانت تستقي الماء وتحرز الغرب، وتعجن رضي الله عنها وأرضها<sup>(١)</sup>.

ولست أهون من شأنها في ذكر مثل هذه الأعمال، إنما يهون من شأنها من لا يرى مثل هذه الأعمال التي فيها حفظ البيت وتربية الولد، لا يرى فيها شيئاً يذكر ! وليست المرأة بذلك إلا مجرد ربة بيت ! كلمة تُقال على استحياء ! وما السياسة إلا حفظ البيت وتربية الأولاد، لا الاختلاط والمشاركة للرجال !

وحيث لا آخر للمبالغات والتهويات فأنا مضطر أن أختتم بهذا التهويل السياسي النسائي !! تتصدى فيه أم الدرداء للخليفة عبد الملك بن مروان !!

وكلمة «تتصدى» ! لها صداتها السياسي ! يورد لنا صاحب «تحرير المرأة» هذا الحديث في التصدي ! عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكانه أبطأ عليه فلعله، فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبي الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يكون اللعنون شفعاء، ولا شهداء يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

يقول صاحب «تحرير المرأة» معلقاً على هذا الحديث:

(فهذه أم الدرداء امرأة الصحابي الحليل أبي الدرداء تتصدى للخليفة وتنبهه عن منكر صدر منه)<sup>(٣)</sup>. أ. ه.

(١) انظر ما سبق صفحة ( ) .

(٢) سبق الحديث انظر:

(٣) تحرير المرأة (٤٤٢ / ٢).

وأقول:

ما كانت أم الدرداء إلا عجوزاً فانية تتوكأ على عبد الملك بن مروان إذا دخلت المسجد حتى يجلسها في مؤخر المسجد مع النساء، وكان يجلس معها فحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو الذي بعث إليها أن تأتيه وتكون مع أهلها حتى يسمع منها حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من الفوائد التي استفادها إعلامه بما جاء فيمن اللعن.

وهذا الحديث ذكرته في مبحث المشاركة بين الرجل والمرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقلت حينها إن إدخال مثل هذه الأحاديث في باب إنكار المنكر هو على سبيل التجوز! ولا فحقيقة هذه الأحاديث أنها من باب التعليم والتصح الخض.

وإنني على يقين بفرح عبد الملك بن مروان فيما يسمعه من حديث أم الدرداء، فهو لم يأت بها إلا من أجل ذلك.

وليس في هذا الأثر «تصدي» ! ولا تحدِّ.

وللتوسيع الأمور في نصائحها والآثار في سياقها وسباقها.

## المبحث الثاني

مناقشة لما اعتمد عليه من أدلة تتعلق  
بضوابط وقواعد فقهية وأصوليه

## المبحث الثاني: مناقشة ما اعتمدوا عليه من قواعد وضوابط

ما من ضوابط ولا قواعد<sup>(١)</sup> عند أصحاب تحرير المرأة والدعوة إلى مشاركتها للرجال والاختلاط بهم.

لا يمكن أن تشريع خلاف شرع الله ثم تزيد أن يكون ذلك بضوابط شرعية !!

هل تريد للمرأة أن تعمل في «الاستقبال» ! في الفنادق والمؤسسات ! تكلم الرجال

ويكلموها وتلتقي بهم ! ثم تقول: يجعل ذلك بضوابط شرعية !! لا ضوابط شرعية لحرم !!

هل تعمل المرأة «مضيفة» !! في الطيران، تطير من بلد إلى بلد، وتنتقل من فندق إلى

فندق ! وتعرض خدماتها للركاب وتتلقى معهم ! ويبلغونها معها ! ثم تقول: يجعل ذلك

بضوابط شرعية !! أم تعمل في التمثيل مع الرجال بضوابط شرعية !!

هل ستجمع طلاب وطالبات المدارس أو الجامعات، يدرسون في قاعة واحدة، ويلتقيون

في كل فناء ومبر !

ويتدارسون فيما بينهم !! وقد أقيمت المناشط في مناسبة بدء العام وختامه ! سنوات على

هذه الحال تقترب الأنفاس، وتلتقي الأعين ! وتتلاقى الأفكار ! ثم تقول: يجعل ذلك

بضوابط شرعية !! هيئات هيئات، لا شرعية للاختلاط ! إنه ابن لقيط ! اعترف به أصحاب

الحضارة الغربية ! واحتظنه ! فأذاقهم الولايات واللعنة.

- وحديث أصحاب تحرير المرأة عن الضوابط يكون في كل بلد حين بدء الدعوة إلى

الاختلاط، ثم إذا فتحت الأبواب على مصراعيها لم يعودوا يلتقيون إلى الضوابط ومدى تحقيقاتها

في الواقع ! إذ المقصود حين الحديث عن الضوابط - الوهبية والمستحيلة - للاختلاط والدعوة

إلى الاختلاط المقنن ! ما كان إلا للسماح بفتح الباب أو كسره ! فمن مقرراً لهم:

إن الكلام عن الضوابط عندهم لا يعني عدم المشاركة في حال عدمت

الضوابط !!

(١) الضابط يشمل الجزئيات من باب واحد على حين أن القاعدة تشمل جزئيات من أكثر من باب.

ويعملون من الضوابط رقابة المجتمع ! مثلاً في وعيه ! ولا ندرى لم في موضوع المرأة أحالنا على وعي المجتمع ! وفي شئ أمورنا الأخرى توجد الرقابة الصارمة فتوجد المتابعة في المؤسسات والدوائر، بل إن أقساماً خاصة بهذا المسمى، فتسجل المخالفات وتحدد الغرامات !

- ما من ضوابط ولا قواعد عند أصحاب تحرير المرأة الداعين لها إلى الاختلاط بالرجال.

وقد رأينا حبطهم وخلطهم في الأدلة وجراهم عليها.

وإذا كان من المعلوم والمقطوع به أن الدعوة إلى الاختلاط ما هي إلا وليدة لهذا العصر !

ومترامية مع الحملة الصليبية الحديثة على العالم الإسلامي، ولم ينتصر لهذه الدعوة أحد من ثقات علماء الأمة، بل وقفوا ضد هذه الدعوة، وإنما انتصر لها كل معلوم النفاق أو مشبوه، وفي أهل الأحوال يكون غرّاً مخدوعاً، أو طامحاً لشهوة، أو خاضعاً لضغط الواقع !!

أقول إذا كان الحال كذلك فلن يجدوا قاعدة أو ضابطاً يدعم هذه الدعوة الباطلة.

وكل ما سماه دعاة الاختلاط ضوابط وقواعد يمتحنون بها على جواز الاختلاط، ما هي إلا تلاعب بالألفاظ وتحريف بعض القواعد الفقهية، وفهمها بفهم خاص ! كما فهموا الأدلة من قبل بفهمهم الخاص !

حقاً لقد جرى (شخصية) الأدلة والقواعد حسب فهمهم، لذا ترى الغياب التام في النقل عن العلماء، فهم يفسرون الأدلة ويضعون القواعد، أو يفهمونها كما يحلو لهم، وهم يشعرون أن تجاوزهم في النقل عن العلماء أمرٌ مريب !

لذا فهم يسلكون لردم هذه الهوة مسلكاً ذمياً ! إذ قاموا بالسخرية من العلماء، فاقتهموهم بأنهم يقفون موقف العداء للمرأة، وأنهم ينادون بحبسها بين أربعة جدران، وأنهم يرون مجرد ذكر اسمها عورة، فلا يجوز التلفظ به، وأنهم يحرمون على حمالها وعمها رؤيتها !

وأن الحال بلغ بهم أنهم لا يرون مجامعة المرأة إلا طلباً للولد فقط ! فلا أحاسيس ولا مشاعر عند هؤلاء ! وتبعداً لكون المقصود هو الولد فقط، فإن المباشرة للزوجة تتم على استحياء، مع غض البصر حتى لا يرى أحدهما عورة الآخر<sup>(١)</sup> !

(١) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة (٦/١٤٨ - ١٤٥). وسيق بيان طريقتهم في التهوي من العلماء

كل هذه الافتاءات حتى يتكون لدى القاري قناعة بأن تغيب هؤلاء عن المشهد له ما يبرره، فهم ليسوا بأهل لفهم هذا الدين، وخاصة فيما يتعلق بالمرأة !

ومع ذلك - وخاصة عندما يكون خطابهم موجهاً إلى من ينزل العلماء منازلهم ويعتقد بفضلهم، ويستشهد بأقوالهم ولا يفهم النصوص إلا على ضوء فهمهم - فإنهم يجدون أنفسهم مضطرين للاستشهاد ببعض أقوال العلماء !

ولما كانت أقوال العلماء كافة متغيرة على الدعة إلى المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء! ذهب أصحاب الدعوة إلى الاختلاط يتقولون عليهم ما لم يقولوه ويفسرون كلامهم بفهمهم الخاص!

ومع جرأتهم على تحريف النصوص الشرعية لم يكن ليعجزهم تحريف كلام أحد من العلماء، مع ذلك فإن غاية ما ذكره أحدهم عندما طُلب بكلام لأحد من العلماء يؤيد به دعواه بجواز الاختلاط ، أن أورد كلاماً للإمام مالك، وآخر للإمام النووي. وقد سبق نقل نص الإمام مالك في المرأة تأكل مع زوجها ومع غيره من يؤاكله أو تأكل مع غلامها، وقد أحاجر ذلك قال: (إذا كان ذلك على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال، وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره من يؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك) <sup>(١)</sup>.

وكلام الإمام مالك ليس فيه إلا أن المرأة تأكل مع من يأكل معه زوجها أو محمرها! فالزوج موجود والمحرم حاضر ! فإذا شركهم أحد في الطعام فهي تتبع لزوجها ومحمرها فقد يكون شح في الطعام، أو عدم سعة في المكان فتأكل مع من يأكل معه زوجها ومحمرها (على وجه ما يُعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال) دون أدنى ريبة! لم يدع مالك إلى (بوفيه)! مفتوح! ولا مغلق!

وكما قال مالك من قبل في خروجها للجنازات: على وجه ما يُعرف أن تخرج في جنازته كالأخ والأخ ونحوهم. بل إن الإمام مالك يرى منع النساء من القعود إلى الصاغة ونحوهم ، يقول في ذلك : (أرى للإمام أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ، وأرى لا ترك المرأة الشابة تجلس إلى الصناع ...) البيان والتحصيل (٣٢٥/٩)

(١) انظر صفحة ( ) من مبحث المشاركة في الزيارات.

وأما نص الإمام النووي فقد أورده في الجموع شرح المذهب، ففي المذهب: (ولا تجحب الجمعة على صبي، ولا ومحنون....، ولا تجحب على المرأة....، ولأنها تختلط بالرجال وذلك لا يجوز) <sup>(١)</sup>.

قال النووي في شرحه: (نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أن المرأة لا جمعة عليها. قوله: ولأنها تختلط بالرجال، وذلك لا يجوز، ليس كما قال فإنها لا يلزم من حضورها الجمعة الاختلاط، بل تكون وراءهم...، ولأن اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة فليس بحرام) <sup>(٢)</sup>. أ. ه.

وبين من كلام النووي أنه يقصد بالاختلاط جائز وبشرط عدم الخلوة هو ما كان في مثل حضورها لصلاة الجمعة، أو ذهابها في حاجتها إلى السوق ونحو ذلك، فهذا النوع لا ينكره أحد من العلماء ما لم تكن خلوة، وليس هذا هو موضوع بحثنا !  
فمحاولة جعل أحد من الأئمة كمالك، أو النووي، أو غيرهم من الأعلام بصف الداعين إلى الاختلاط بين الرجال والنساء هو من الكذب والافتراء على هؤلاء العلماء، بل وعلماء الأئمة جمعاء !

لقد قال أحدهم وهو ينافح عن الاختلاط -ولا ترى في مظهره ما تنتقده ! وكأنه من أجيال الأمة ورهاجاها، وكان يصرح بأنه تلقى العلم الشرعي عن كبار العلماء في الجزيرة العربية - يقول بأنه لا يوجد اختلاط جائز وآخر منع ! ولا يوجد عنده شيء من النصوص يمكن أن يكون قبل الحجاب أو بعده !! فالاختلاف عنده جائز على كل حال ، قال بشرط أن تلتزم بالحجاب الشرعي، وأن لا توجد خلوة، فقال له المحاور: وماذا عن اللمس، كما ورد في حديث ألم حرام ؟ فقال: هذا راجع للعرف !!!

(١) الجموع شرح المذهب (٤ / ٣٥٠).

(٢) المرجع السابق.

وتأتي شخصية أخرى تعمل في المؤسسة الدينية ! وقد تبوا أحد مناصبها الرفيعة، فيدعى أن لا وجود لمصطلح الاختلاط في النصوص الشرعية ! ومؤدي ذلك أنه لا يوجد شيء اسمه اختلاط حتى يقع عليه التحرير !!

لقد تساوى خلط وخطب من ينسبون إلى العلم الشرعي والمؤسسات الشرعية بخطب غيرهم، لأن خطب واحد وماء آسن يتناول منه قاسم أمين، ومن سبقه ومن جاء بعده. وما قالوا إنها قواعد أو ضوابط يرون أنها تؤيد دعوتهم إلى الاختلاط بين الجنسين.

### هو الاحتجاج بالصالح المرسلة !

فعلماء الأصول لهم تقسيمات للمصالح، فهناك:

**المصلحة المعتبرة:** وهي المصلحة التي نصّ الشارع على اعتبارها، وترجع إلى أمور خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.  
**والمصلحة الملغاة:** وهي المصلحة التي شهد الشارع ببطلانها نصاً أو إجماعاً، ومن الأمثلة على ذلك: منع تعدد الزوجات، فإنه مصلحة للنساء حيث لا يُطْلقن العيش مع الضرائر، ولكن هذه المصلحة موهومة في نظر الشارع، لأن هناك مصالح أخرى كثيرة تربو على هذه المفسدة.

**والمصلحة المرسلة:** هي الحكم في واقعة لا نصّ فيها ولا إجماع، وهذا معنى قولهم: لم يرد عن الشارع فيها دليل على اعتبارها أو إلغائها، أي دليل هو نص في المسألة، فهذا النوع يحتاج إلى أعمال فكر لإلحاقي المسألة بنظائرها<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا النوع من المصلحة مرده إلى النصوص الشرعية، فإنه يدخل تحت القياس بمعناه الواسع، فهو نوع منه يطلق عليه قياس المصالح أو المعان.

فالصلحة المعتبرة هي المصلحة الملائمة لجنس اعتباره الشارع في الجملة بغير دليل معين، وليس هي المصلحة الغريبة (أو الغريبة) ! التي سكتت عنها الشواهد الشرعية، أو شهدت ببطلانها.

(١) انظر: تغير الأحكام، دراسة تطبيقية (ص ٢٨) لمؤلفه د. سها سليم مكداش.

فاللامنة هي المقاييس في قبول أو رفض الأخذ بالمصلحة وهي الشرط الأساس في العمل

(١).

ولذا فلا يتصور حين الأخذ بالمصالح المرسلة أن تكون مصادمةً لنص شرعي تكون دلالته على الحكم قطعية!

(إن معرفة مقاصد الشارع إنما تمت استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلةها التفصيلية، والأدلة عائدة إلى دليلي الكتاب والسنة.

فلو عارضت المصلحة المعتبرة شرعاً كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليلاً؛ وهو باطل قال الله تعالى: {إِنَّ تَنَازَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} (٢).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيفضلون ويفضلون» (٣).

قال الإمام الغزالى بعد تقسيم المصلحة: وكل ذلك حجة، بشرط ألا يكون بدعاً غريباً، وبشرط ألا يصدم نصاً، ولا يتعرض له بالتغيير .... (٤). أ. ه.

وإذا ما جتنا إلى الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين، أو الدعوة إلى المشاركة الموسعة للمرأة ! فلننظر هل ينص عليها دليل ؟ ! ونقول: كلاماً، فالأدلة التي حصر لها شاهدة بالمباعدة بين الرجال والنساء.

فالأدلة «طافحة» ! - كما هو تعبير القرطي - حيث قال: (الشريعة الإسلامية طافحة بلزوم النساء بيوهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة) (٥).

(١) انظر: فتح الدرائع وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٣٦٢) مؤلفه د. محمد رياض فخرى المطبقي.

(٢) سورة النساء آية: ٥٩.

(٣) آخرجه البخاري (١٢/٢٨٢ رقم ٧٣٠٧) كتاب (الاعتصام) باب: (ما يذكر من ذم الرأي وتکلف القياس).

(٤) انظر: فتح الدرائع وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٣٦٤).

(٥) انظر عباراته فيما سبق ( )، وهي في تفسيره (٤/١٧٩).

فالدعوة إلى الاختلاط أو المساواة مصادمة للنصوص، لذا فهي غير ملائمة ! شهد الشرع ببطلانها! وأجمع على ذلك علماء المسلمين كافة.

وفيما تقدم من الكلام رد على قولهم: إن الدين يسر ويريدون بذلك تمثيل الدعوة إلى الاختلاط بحججة كونه مصلحةً تقتضي التخفيف عن الناس ! وفيه تيسير لأمورهم !  
ونقول أيضاً:

هل الشارع عندما حرم الاختلاط وباعد بين الرجال والنساء قصد إلى اعتنائهم، أو تكليفهم بما لا يطيقون؟

إن كل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم، وأما دعوى أن الاختلاط بين الجنسين مصلحة معتبرة نظراً للمشقة في المباعدة خاصة في المجتمعات التي شاع فيها الاختلاط، فهذا القول قلب للأمر !

إذ المشقة والعنت هي في الاختلاط، فالحرمات والموانع يجب أن يعلم أنها إنما شرعت رحمة بالناس ورفعاً للحرج عنهم، ولكن من يريد من الاختلاط ويدعو إليه هو من يلحق العنت والمشقة واللعنة بالمجتمع!

مضت قرون (أكثر من ثلاثة عشر قرناً) لم تشعر الأمة بهذا الحرج من عدم الاختلاط، ثم لما أراد الحتل فرضه على الأمة الإسلامية، وشاء في البلدان الإسلامية قالوا: هذا موضع ضرورة! والمشقة تحجب التيسير ! وإذا ضاق الأمر اتسع ! وهذا أمر عمت به البلوى! فذهبوا يمتحنون بالقواعد الفقهية تكريساً للواقع المزري وتأصيلاً شرعاً لما غلِّم من الدين بالضرورة بطلانه!!

نحن الذين جلبنا لأنفسنا الحرج بقبول الاختلاط، وقد كانت نساء المسلمين يتعلن من الرجال حتى ضيق عليهن وعلى المجتمع ليقبل بالاختلاط، واشتد الابتلاء والبلوى بهذه الدعوى!

إن الاحتجاج بقاعدة عموم البلوى على إباحة الاختلاط والتلوّع في المشاركات بين الرجال والنساء، بحججة أن الاختلاط أمر ابتلينا به، ولا فكاك عنه -الاحتجاج بمثل هذا- أمر فيه تدليس وتلبيس!

عموم البلوى الذي هو من أسباب التيسير والتحفيف هو ما كان من طبيعة الشيء و شأنه مثل العفو عن يسير النجاسة<sup>(١)</sup> التي تبقى بعد تطهير الحال، أو يبقى أثرها على الثوب بعد تنظيفه<sup>(٢)</sup>.

فمثل هذا القدر لا ينفك الإنسان عنه، فهو مما عفى عنه الشارع بعد أن استفرع المكلف وسعه في استعمال الطهارة.

ففي مثل هذه الحالات وما يشبهها مما استفرع المكليف فيه الوسع، تأتي قاعدة «أن العسر وعموم البلوى من أسباب التخصيص والتحفيف».

فمن أول شروط وتطبيق هذه القاعدة أن يكون العسر وعموم البلوى لم يكن بقصد وتهاون من المكليف<sup>(٣) !!</sup>

فعلى سبيل المثال لا يعken أن يستمرء قوم النجاسة وألقوها في لباسهم وأبدأهم، أو أكلاؤ وشرياً ثم يرتدون من يفتيهم بحل ذلك لهم نظراً لمشقة تركها وعموم الابتلاء بها!!! لقد أباح الإسلام للمرأة أن تخرج لحاجتها - ضمن الشروط التي سبق ذكرها - فتخرج إلى الحج والعمرة، وتخرج إلى السوق وتشتري ما ينصحها، وتخرج إلى المستشفى للتداوي، وهذا الخروج ونحوه من عموم البلوى ولو منعت المرأة من ذلك للحقت المشقة والعسر. أما ما فوق ذلك من لقاءات واجتماعات فلم يبح الإسلام شيئاً من ذلك! لأنما بخسات مغلظة!

- وقرب من دندناتهم حول المصالح المرسلة، أو هو الكلام نفسه مكرر بخلاف آخر! احتجاجهم بقاعدة فقهية وهي: «أن ما حرم سدراً للذرية أبigh للمصلحة الراجحة».

و(هذه إحدى القواعد الجليلة الناطقة بمرونة التشريع الإسلامي الحكيم و لها أثر عميق جداً في كثير من الأحكام الشرعية المرتبطة بموضوع فتح الذراع وهي مستوحة من النصوص

(١) انظر: منهاج التيسير المعاصر (ص ١٢٩).

(٢) انظر: المغني (١ / ٥٧) وما بعدها.

(٣) وانظر شروط تطبيق هذه القاعدة في كتاب ( منهاج التيسير المعاصر ) (ص ١٢٩).

الشرعية الكريمة التي ترشد إلى رفع الحرج عن العباد، ودفع المشقة البالغة عنهم، ومن المعلوم أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع ....  
والمعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن المصلحة الراجحة توسيع نقل الحكم من حالة الحظر إلى حالة الإباحة، فتفتح ذريته وتخرجه من إطار الأحكام العامة المقررة، وتحل محله معفواً عنه لا مؤاخذة عليه بمقتضى المصلحة الراجحة ....

إباحة ما حُرِّم للذريعة لأجل الحاجة متزمعه من الترجيح بين المصالح والمفاسد؛ فما كانت مصلحته أرجح من مفسدتها في حالة من الحالات، فإنه لا يسد في تلك الحالة، بل يُفتح ويباح مراعاة للمصلحة الراجحة وإلغاء للمفسدة المرحومة ....<sup>(١)</sup> أ. ه.

ورداً على التمسك بهذه القاعدة، نقول:

أولاً: إذا كان فتح الذرائع مبناه على تحقيق مصلحة راجحة، فهل في اختلاط الرجال بالنساء مصلحة راجحة على المنع من ذلك؟! أجمع علماء الإسلام على إغفال هذا الباب. إذ فتحه تحت أي ذريعة ! لابد أن يكون مضيئاً لضرورة من الضرورات الخمس ألا وهي «العرض» و«النسل» ! وهوهما للدين.

ثانياً: لماذا مثل العلماء على هذه القاعدة ؟ إذ من الأمثلة يتضح مرادهم منها.  
- لقد مثلوا لها بإباحة نظر الخاطب إلى خطوبته.  
- ومثلوا كذلك بعداوة الرجل للمرأة الأجنبية في حال عدم وجود امرأة تداويها.  
- ومثلوا كذلك بسفر المرأة من غير محِّم كسفر عائشة مع صفوان بن العгуط، وسفر أم سلمة مع عثمان بن طلحة<sup>(٢)</sup>، ونحوه هذه الأمثلة.  
والمتأمل في هذه الأمثلة يجد المصلحة في فتح الذريعة، وقد فتحت الذريعة عوناً على تحقيق مقصد من مقاصد الضرورات الخمس.

(١) فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٢٦١ - ٢٦٣).

(٢) انظر هذه الأمثلة في كتاب (فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي) (ص ٢٦٣).

فهذه المرأة التي انقطعت بها الرفقة في السفر، كحال عائشة رضي الله عنها، أو بقيت بين قوم كافرين تؤذى، وتفتن في دينها كحال أم سلمه ، ففي مثل هذه الحالات يتوجب السفر والخروج محافظة على النفس وعلى الدين إذ أصبح الخوف عليهما في مثل هذه الحالات متيناً، (أعني الخوف على الدين وعلى النفس).

وتسامح الشرع في مثل هذه الحالات في السفر دون حرم تحقيقاً لمقاصد علياً هي إحدى الضرورات الخمس، كالمحافظة على الدين، وعلى النفس والعرض.

ثالثاً: فتح الذرائع يحتاج من العالم الرباني إلى أن ينظر في القراءن والملابسات التي تحف في مسئلته التي ينظر فيها، وينظر كذلك إلى الملايات ! أو إلى التجارب !

وأما بالنسبة إلى النظر إلى الملايات؛ فإن فتح الذرائع أو سدها مبني على النظر إلى الملايات. وفي مسألة الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين، فلو كانت في الأصل مباحة !! لكان ينبغي –نظراً للملايات– أن يتحول الحديث إلى سد الذرائع لا فتحها. فال فعل إذا كان مباحاً في أصله وتبين من خلال استعماله أنه لا محالة سيففضي في مآلاته إلى ضرر عام؛ فإن منعه في هذه الحالة متعين<sup>(١)</sup>، وفي هذا يقول الشاطبي:

(فإن المباحثات إنما وضعاها الشارع للانتفاع بها على وفق المصالح على الإطلاق بحيث لا تقلد في دنيا ولا دين وهو الاقتصاد فيها، ومن هذه الجهة جعلت نعمًا وعدّت منها وسميت خيراً وفضلاً، فإذا خرج المكلف بها عن ذلك الحد بأن تكون ضرراً عليه في الدنيا أو في الدين كانت من هذه الجهة مذمومة، لأنها صدّت عن مراعاة وجوه الحقوق السابقة واللاحقة وللمقارنة، أو عن بعضها، فدخلت المفاسد بدلاً من المصالح في الدنيا وفي الدين)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المال بين النظرية والتطبيق (ص، ٢٨٢) د. عمر جدية، دار ابن حزم.

(٢) المواقف (٣ / ٢١٧)

والعالم اليوم جراء الانفتاح في العلاقة بين الرجال والنساء يشهد انحطاطاً لا مثيل له، ولا منفذ له إلا شرع الله ومنهاجه.

- وما ينبغي النظر إليه عند فتح الذرائع، هو النظر في التجارب ! وأصل التجربة: اختبار الشيء مرة بعد أخرى إلى أن يحصل للمرء المجرِّب ما يقارب العلم، أو الظن الغالب، إذ العقلاة متقدون على صحة الاستناد إلى التجارب في تعاطي الأمور، لأن العلم الحاصل عن التجربة يقارب مرتبة القطع<sup>(١)</sup>.

وقد جرى اعتبار فتح الذرائع على مقتضى التجربة في عدد من الأمور الشرعية. ففي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم: «لقد همت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغَيْلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَصْبَرُ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً»<sup>(٢)</sup>.

وأختلف العلماء في المرأة بالغة في هذا الحديث، فقيل هي أن يجامع أمرأته وهي مرضع. وقيل: هو أن ترضع المرأة وهي حامل<sup>(٣)</sup>، فقد استند الرسول صلى الله عليه وسلم في اجتهاده إلى التجربة.

فهل يستطيع أحد أن يقول -على افتراض أنه لم يتقدم في منع الاختلاط شرعاً- هل يستطيع أن يقول: رأينا فارس والروم تختلط نساؤهم برحالهم ولم يضرهم ذلك شيئاً؟!! ومن الأحكام الشرعية التي لوحظ فيها التجربة ما حصل حين شرعت الصلاة ليلة الإسراء إذ قال موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم: (إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإن الله قد جربت الناس من قبلك وعالجتبني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فأسأله التخفيف لأمتك)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي (ص ٣٤٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٥ / ١٠) رقم (٤٤٢) كتاب (النكاح) باب: (جواز الغيلة وهي وطء المرضع).

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٥ / ١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧ / ٢١٠) رقم (٣٨٨٧) كتاب (مناقب الأنصار) باب: (المعروف).

قال الحافظ: (التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة، يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام لنبينا صلى الله عليه وسلم إنه عالج الناس قبله وجربهم، ويستفاد منه تحكيم العادة<sup>(١)</sup>).

إذن نحن بالنسبة لمسألة الدعوة إلى الاختلاط لو لم توجد النصوص الشرعية المبينة بطلان هذه الدعوى، فنحن أمام التجربة والعلم التجاري الذي نراه رأي عين لا تحتاج إلى مجهر! نرى آثار الاختلاط المدمرة في كل بلد حلّ فيه هذا البلاء.

إن أصحاب الدعوة إلى الاختلاط والمساواة بين الجنسين لا تسغفهم في موقفهم هذا النصوص الشرعية ولا التجربة ! مع ذلك تجدون يتحدثون عن «المصالح» وعن «مقاصد الشريعة»! ولا ندري أين هذه المصالح في اختلاط الرجال بالنساء؟! ولا ندري والشريعة النصوص فيها طافحة في الدعوة إلى قرار المرأة في بيتها؛ مع ذلك جعلوا من مقاصدها إخراج المرأة ومشاركتها جنباً إلى جنب مع الرجال، فقلبوا المقاصد ! جعلوا مقاصدهم بدلاً من مقصد الشرع! وحرفوا الكلم وبدلوا تبديلاً !

وأصبحنا بين «مقاصد الشريعة» و«مقاصد النفوس» !! مقاصد النفوس التي تنكر النصوص والأحكام الشرعية، ثم تبحث بعد هذا عن الطريقة المقصودية المناسبة لرفض أحكام الشريعة<sup>(٢)</sup>.

إن «المقصود الشرعية التي كتب فيها فقهاء الإسلام .... تختلف اختلافاً تاماً عن هذه المقاصد التي يشيع كثير من الناس الحديث عنها، فالمقصود عند فقهاء الإسلام قواعد كلية مستخرجة من استقراء كلي لكافة النصوص والأحكام الجزئية، ولا يصح أن يرد بها أي حكم أو نص جزئي، بخلاف هذه المقاصد التي تترجم المقاصد التي تريدها (نفوسهم) وتميل إليها (اختياراً لهم)، ويسعون من خلالها لرد جملة من النصوص والأحكام»<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٧/٢١٨).

(٢) انظر: معركة النص (ص ٥٢، ٥٣) لمؤلفه فهد بن صالح العجلان.

(٣) معركة النص (ص ٥٢).

إن فتح الذرائع والكلام عن المقاصد ! والمصالح ! من قبل دعوة الاختلاط أدى بنا إلى كون الغاية تبرر الوسيلة! فماداموا يرون أن المصلحة تقضي الاختلاط، فلتفتح لها أبواب المشاركة! وأصبحنا أمام نظرة «ميكافيلية»<sup>(١)</sup> تجعل المهد النهائي مسألة تحددها كل مؤسسة أو جماعة، أو دولة بحسب رغبتها ومصلحتها، أو بحسب رغبة ومصلحة القائم عليها، وليس مثل هذا المبدأ وجود في الشريعة الإسلامية التي تجعل الأمر مرده إلى الله ورسوله<sup>(٢)</sup>، ويتولى البيان للناس علماء الأمة الثقات.

ومن القواعد التي تلاعبوا بها نصرةً لدعوتهم إلى الاختلاط ! قاعدة: **تغير الفتوى بتغير الزمان!**

ويقصد علماء الأصول بهذه القاعدة الفتوى المتعلقة بالعرف والعادة، فإذا تغير بناء على تغير هذا العرف.

مثال ذلك ما ورد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطي ما يكفيه ولدي إلا ما أخذته منه، وهو لا يعلم؟ قال: خذيه ما يكفيك ولذلك بالمعروف»<sup>(٣)</sup>. فلو كان يكفي هنداً أن تأخذ عشرة دنانير لتنفقها على أولادها في شهر ! فهل يمكن لفقيه أن يجعل هذا المقدار حداً لا تتجاوزه امرأة في النفقة على أولادها ؟

لا شك أنه لا يمكن أن يفتني بلزم ذلك، نظراً للتغير الأحوال، مما يكفي تلك الأسرة؛ قد لا يفي بحاجة تلك. وما يعد اليوم كثيراً قد يكون في زمان بعده قليلاً والعكس. فهذا الاختلاف في المقدار نتيجة للتغير أحوال الناس. ومع تغير أحوالهم وأزمانهم يبقى الثابت الذي لا يتغير، هو كون النفقة بالمعروف، فالحكم الشرعي لا يتغير.

(١) ميكافيلي: نيكولا ميكا فاللي، إيطالي دبلوماسي ! ولد سنة ١٤٦٩ م. وتوفي سنة ١٥٢٧ م.

(٢) انظر: فتح الذرائع (ص ٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٩ / رقم ٥٣٦) كتاب (النفقات) باب: (إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ولولها بالمعروف). ومسلم (١٢ / ١١ رقم ١٧١٤) كتاب (الأقضية) باب: (قضية هند).

ومن الأمثلة أيضاً على تغير الفتوى بناءً على تغير العرف أن الحالف إذا حلف: لا ركبت دابة، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة: الحمار خاصة، اختصت بيته به، ولا يحثت بركوب الفرس، والجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت بيته عليها دون الحمار. وكذلك إن كان الحالف من عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء، ومن جرى مجرياً حملت بيته على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيبقى في كل بلد بحسب عرف أصله، ويُنقى كل أحد بحسب عادته.

وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعنه، ولا حرثت هذه الأرض، ولا زرعتها ونحو ذلك، وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالمالوك، حتى قطعاً بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حلف عليه، وإن كانت عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس، فإن قصد منع نفسه من المباشرة؛ لم يحيث بالتوكيل، وإن أطلق: اعتبر سبب اليمين وبساطتها وما هييجها.... وقد ذكر هذه الأمثلة وغيرها ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين»<sup>(١)</sup> وبين أن الاختلاف فيها هو لاختلاف أحوال الناس وعاداتهم، وليس هو من تقدم العرف على الشرع، ولا من تقلل المصلحة على النص !

(ومن أفق الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل ....)<sup>(٢)</sup>.

وكل ما تقدم من اختلاف الفتوى باختلاف أعراف الناس وعاداتهم، فهو بالنسبة للعرف الصحيح المعتبر.

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٥٨ - ٥٩)، وانظر: القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين (ص ٣٧٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٨٩)، ومنهج التيسير (ص ٢٦٩).

أما العرف الفاسد: وهو ما يخالف أحكام الشريعة وقواعدها الثابتة، مثل تعارف الناس على كثير من المنكرات؛ كخروج النساء بغير حجاب، أو اختلاط الرجال مع النساء. فهذه أعراف فاسدة تخالف ثوابت الشريعة الإسلامية.

فلا يمكن في زمن من الأزمان أن يكون الربا، أو الزنا، أو شرب الخمر، وسماع الموسيقى والأغاني الحرام، أو شهادة الزور ...

لا يمكن أن يكون شيئاً من هذه المحرمات حلالاً في زمن الأزمان نظراً لجريان عادة الناس بهنئ ذلك! وتعارفهم عليها!

فدين الله ثابت لا يتبدل ولا يتحول. وأعراف الناس متغيرة ! والمتغير مرده في معرفة حكمه إلى الثابت.

### خاتمة البحث: النتائج والتوصيات

- الأصل فيما يتعلق بالمرأة هو القرار في البيت.
- تخرج المرأة لحاجتها سواء كانت هذه الحاجة لأداء عبادة محضة أو حاجة من الحاجات دون أن يكون هذا الخروج متعارضاً مع الأصل - وهو القرار في البيت - مما يعني قلة وندرة ذلك المزروع.
- في هذا الخروج القليل لا يجوز لها اللقاء والمشاركة مع الرجال مجالسة ومحاورة ومجادلة.
- قد يحصل ما يسمى حواراً أو مجادلة وهو عبارة عن لقاء قصير لم تهيا أسبابه، والكلام فيه موجز جداً من كلا الطرفين.
- الدعوة إلى الإختلاط لم تعرفها الأمة الإسلامية طوال ثلاث عشر قرناً. ولم تعرف إلا في هذا القرن الأخير، وقد كانت هذه الدعوة متزامنة مع الاحتلال الأجنبي للعالم الإسلامي.
- عدم إثارة مسألة الدعوة إلى الإختلاط، أو المساواة والمشاركة الموسعة بين الرجال والنساء طيلة هذه القرون السابقة لم يكن مرده جود مذهبي! أو خوفاً من إثارة العامة! أو أن الساحة كانت لا تتحمل مثل هذا الطرح لأسباب وقتية ستزول بزوال أسبابها! يمكنني أن نقول إن المذهب الحنفي من أوسع المذاهب أحدها بالقياس والاجتهداد مع وجود النص! -(لأسباب لا تخفي على الدارسين)- مع ذلك هو أشد المذاهب فيما يتعلق بالمشاركة بين الرجل والمرأة حتى إن فيه التصريح بمنع المرأة من الإعتكاف في المسجد ومنع الشابة من الخروج للعيدين! ومنعها من الخروج للمسجد!
- مسألة المشاركة بين الرجل والمرأة على ضوء الضوابط السابقة المذكورة في رقم (١، ٢، ٣) مع عدم المساس والخلوة، فإن هذا يعد إجماعاً من أقوى الإجماعات يوازي الإجماع في وجوب أركان الإسلام، وتحريم الزنا، والخمر، وشهادة الزور، ونحو ذلك.
- كل ما أوهم خلاف ما تقدم، أي أوهم مساً أو خلوة، أو رؤية لما أوجب على المرأة ستر زينتها، فهو مؤول عند كافة العلماء، لم يقل أحد بما يوجه ظاهره ، فلذا يقولون

بالخصوصية للرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أن ذلك كان قبل الحجاب ونزول التشريع.

- النصوص في كافة فصول هذه الدراسة ومباحثها يصدق بعضها بعضاً في المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء حتى إن ضوابط المشاركة في حال الحياة تكاد تكون هي ذاتها في حال الوفاة!

فالرجال في الجنائز يلون الإمام ومن ورائهم النساء ولا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل ولا تكشف لميت عورة، ولا مدخل للنساء في حمل الجنائز ولا دفنهما، ونحو ذلك مما سبق بيانه.

١- كل صاحب دعوة إلى اختلاط النساء مع الرجال، وعلى كافة اتجاهاتهم ومشاركيهم، جميعهم ينطلقون من منطلقات تسلير النص الشرعي، أو يفسرونه حسب فهمهم الخاص!

# الفهرس العام

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار
- ٣- فهرس الأعلام
- ٤- فهرس الغريب
- ٥- فهرس الأماكن والقبائل
- ٦- فهرس الأشعار
- ٧- فهرس المراجع
- ٨- فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة والآية	الآية
١٦٤	البقرة ١٢٥	{ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا... }
٥٧٢	البقرة ١٥٠	{ وَمَنْ خَيَّثَ خَرْجَتْ فَوْلُ وَخَلَكَ شَطْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ... }
٥٧٣	البقرة ١٥٩	{ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيْنَاتِ وَالْمُهَدِّى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ... }
	البقرة ١٨٧	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى... }
٢٤٧	البقرة ١٩٨	{ أَتَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحَ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ... }
٥٩٤	البقرة ٢٢٨	{ وَالْمُطْلَقُاتِ يَتَرَكَّصُنَ بِأَنْفُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ... }
٧١٤	البقرة ٢٢٣	{ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... }
٧١٢	البقرة ٢٣٥	{ وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حِطْبَةِ النِّسَاءِ... }
٧١٢	البقرة ٢٨٢	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِشُمْ بَنِيَّنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍّ... }
٢١٦	آل عمران ٣٥	{ إِذْ قَاتَبَ امْرَأَةً عُمْرَانَ رَبُّ إِلَيْ نَذَرْتَ لَكَ مَا فِي بَطْنِ مُحَرَّزاً... }
٣١٨	آل عمران ٣٧	{ فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ... }
٧٧٢	آل عمران ٦١	{ فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا حَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْنَ تَعَالَوْا... }
	آل عمران ٩٧	{ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقْامٌ إِبْرَاهِيمَ... }
٦٤٥	آل عمران ١١٠	{ كُشِّمْ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ... }
٥٩٢	آل عمران ١٦٩	{ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُبْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا... }
٤٦١٣٥٧	النساء ٥	{ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ... }
٤٤٥	النساء ٢٠	{ وَإِنْ أَزْدَمْ أَسْبَدَ آلَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ... }
٥١٩	النساء ٣٤	{ الرِّجَالُ قَوَاعِدُونَ عَلَى النِّسَاءِ... }

الصفحة	السورة والآية	الآية
٨٠٢	٨٦ النساء	{وَإِذَا حُبِّيْسُ بِتَحْيَيْهِ فَخَلُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا...}
	٥٩ النساء	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...}
٩٠٠	٩٧ النساء	{إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمُوْنَ أَنفُسُهُمْ...}
٩٠٠	٩٨ النساء	{إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ...}
٩٠٠	٩٩ النساء	{فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا}
٩٠٠	١٠٠ النساء	{وَمَن يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا...}
١٩١	١٢٧ النساء	{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيهِنَّ...}
٦٩١	١٧٦ النساء	{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...}
٦٩١	٦٧ المائدة	{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...}
٦٥٢	٧٨ المائدة	{لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ...}
٦٤٦	٧٩ المائدة	{كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ...}
٥٩٠	١٧ الأنعام	{وَإِن يَمْسِسُكَ اللَّهُ بِصَرُّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ...}
٥٩٠	٥٢ الأنعام	{وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ...}
٦٥٩	١٠٣ الأنعام	{لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ...}
٦٤٦	١٥٧ الأعراف	{الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمْيَّ...}
٦٤٦	١٦٥ الأعراف	{فَلَمَّا تَسْأَلُ مَا ذَكَرُوا بِهِ أَجْبَحَنَا الَّذِينَ يَنْهَا عَنِ السُّوءِ...}
٦٤٦	٧٢ الأنفال	{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَا جَرُوا وَخَاهَدُوا...}
٥٩٨	٥٢ التوبه	{فَلَمَّا هَلَّ تَرَيَصُونَ بِنَا إِلَّا إِخْدَى الْحَسَنَيْنِ...}
٦٤٤	٧١ التوبه	{وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ...}
٦٤٦	٦٧ التوبه	{الْمُنَافِقُوْنَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مَنْ بَعْضٍ...}
٦٩٢	٩٢ التوبه	{وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتُحِلِّمُهُمْ...}

الصفحة	السورة والآية	الآية
٥٩٧	١١١ التوبه	{إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ...}
٢٩٢	١٢٨ التوبه	{لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ...}
٤٨١	٧١ هود	{وَامْرَأَةٌ فَاقِمَةٌ ...}
٤٨١	٧٢ هود	{قَالَتْ يَا وَيْلَى الَّذِي دَعَانَا عَجُوزٌ ...}
٥١٦	٢١ الكهف	{وَكَذَلِكَ أَعْثَمْنَا عَلَيْهِمْ ...}
٢٩٠	٧٧ الحج	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ...}
٢٢٢	٧ - ٥ المؤمنون	{وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوْجِهِمْ حَافِظُونَ ...}
٢٩١	٢ النور	{الزَّارِيَّةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةً جَلْدَةً ...}
٧٩٦	٨ - ٦ النور	{وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ...}
	١٦ النور	{وَلَوْلَا إِذْ سَعَيْتُمُوهُ قُلْمَمْ مَا يَكُونُ لَكُمْ أَنْ تَنْكِلُمْ بِهِنَّا ...}
٧٦٢	٢٧ النور	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ ...}
	٣٠ النور	{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ...}
٧٤٠	٣١ النور	{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ...}
٥٧٩	٥٨ النور	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ...}
٥٦	٢٠ النمل	{وَتَقْعَدُ الطَّيْرُ فَقَالَ مَا لِي لَا أَرَى الْمُهْدَهُ ...}
٥١٥	٤٢ النمل	{فَلَمَّا حَاجَتْ قِيلَ أَهَكَدَأَ عَرْشَكِ ...}
٤٩٩ ٢٤٢	٢٢ القصص	{وَلَئَنْ تَوَجَّهَ بِنَفْلَاءَ مَدِينَ قَالَ عَسَى رَبِّي أَنْ يَهْدِنِي سَوَاءَ السَّبِيلُ}
٧٠٤	٢٧ القصص	{قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِلَّا خَدَى ابْنَيَ هَاتَيْنِ ...}
٦٥٢	٣٤ لقمان	{إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ...}
٧١٧	٥ الأحزاب	{إِذْ عَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ...}
٢٢	١٣ الأحزاب	{وَإِذْ قَاتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَنَ شَرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ ...}

الصفحة	السورة والآية	الآلية
٥٨٢	الأحزاب ٣٣	{يا نساء النبي لستن كأحد من النساء...}
٦٩٦	الأحزاب ٥٠	{يا أيها النبي إنا أخلتنا لك أزواحك ...}
٥٩٢ ١٩٥	الأحزاب ٥٣	{يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ...}
٧٤٢	الأحزاب ٥٥	{لَا جناح علَيْهِنَّ فِي آبائِهِنَّ ...}
٧٤٧	الأحزاب ٥٩	{يا أيها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ...}
٦٥٢	الشورى ٥١	{وَمَا كَانَ لِشَرِّيْنَ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ...}
٥٢٢	الزخرف ١٥	{وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادَهُ جُزِئًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ}
٥٢٢	الزخرف ١٨	{أَوْمَنْ يَسْتَشَأُ فِي الْحَلْيَةِ وَهُوَ فِي الْحِصَامِ عَيْرٌ مُّبِينٌ}
٧٤٥	الزخرف ٣٢	{أَهْمَنْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ...}
٤٨٤	الفتح ١٠	{إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ...}
٢٢٢	الطور ١	{والطُّورُ}
.	الطور ٢	{وَكَتَابٌ مَسْطُورٌ}
٤٩٠	الرحمن ٧٠	{فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ}
٦٢٧	المجادلة ١	{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ...}
٦٠٥	الحشر ٧	{مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى ...}
٥٩٤	الحشر ٩	{وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِعْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ...}
٤٨٧	المتحنة ١٢	{يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ...}
.	الصف ١٠	{يا أيها الذين آمنوا هل أذلكم على بحارة ...}
.	الصف ١١	{تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُخَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...}
٥٨٥	الطلاق ٤	{وَاللَّائِي يَكْسِنَ مِنَ الْمُجِيظِينَ مِنْ سَنَائِكُمْ ...}
٥٩١	الطلاق ٦	{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ...}

الصفحة	السورة والآية	الآية
٤٤٠	التحريم ٥	{عَسَى رَبُّهُ إِن طَلَقُكُنَّ ...}
٤٧٥	الحجرات ٩	{وَإِن طَائِقَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ اقْتَسَلُوا ...}
٥٦٩	العلق ١ - ٥	{أَفَرَا يَأْشِمُ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ ...}

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٦٢	إذنوا للنساء بالليل إلى المساجد .....
٩٩	اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء رقم (...) ...
٤١	إذا استاذنت المرأة أحدكم إلى المسجد .....
٤١	إذا استاذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها .....
١١٢	إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها الأخرى .....
١١٤	إذا سجنت المرأة فلتتضم فخذها (علي)
١١٥	إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك .....
١١٦	إذا سجندتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض .....
٦٢	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً .....
٩١	استأخرن فإن ليس لكن أن تتحققن الطريق .....
٦٢	اعتم رسول الله بالعتمة حتى ناداه عمر .....
٥١	أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر والأضحى .....
٢٨	إن أُقل الصلوات على المنافقين .....
.	إن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن من المكتوبة قمن .....
٥٢	إن رسول الله كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد .....
١١٥	إنما سنة الصلاة أن تصب رجلك .....
٤١	إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها .....
٦٩	إنما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء .....

الصفحة	الحديث
١٥٥	أتحملنه، أتدفعه ؟ .....
١٤٦	اجعليه (يعني العرش لابنته صلى الله عليه وسلم) .....
٨٩	آخر وهن حيث جعلهن الله (ابن مسعود) .....
١٢١	ادخلوا أرسلاً أرسلاً (في صفة الصلاة على رسول الله) .....
.	إذا اعتكف طرح له فراشه .....
١٦٢	إذا ماتت المرأة مع الرجال .....
.	إذا وضعت المخازة واحتملها الرجال .....
١٨٢	أذن عمر لأزواج النبي في آخر حجة حجتها .....
.	اعتبر رسول الله أربع عمر .....
.	اكتشطوا هذا الثوب (عبد الله بن يزيد) .....
١٠٩	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشوب فستر على القبر .....
١٤٩	أمرنا رسول الله بسبع وثمان عن سبع .....
	أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر سعد فمدّ عليه ثوباً .....
	أن النبي كان يجمع بين الرجلين من قتل أحد .....
	إن أول شيء بدأ به النبي حين قدم مكة الطواف .....
	إن كان رسول الله ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله .....
١٩٢	أنا أحج بكن (عثمان) .....
	انطلق فحج مع امرأتك .....
٨٢	انكسفت الشمس في عهد رسول الله (جاير) .....
٢٧	أنهى عن ذكر الله؟ (ابن عمر) رقم (٦) .....

الصفحة	الحديث
٢٦٦	إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن (سعد)
٢٩٣	أليس لكن بنا أسوة، ليس عليك رمل (عائشة)
٢٤١	الحرمة تلبس من الثياب ما شاءت (عائشة)
٢٤٨	إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس (عمر)
٢٥٠	استاذنت سودة رسول الله ..... (عائشة)
٢٥١	أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المردفة (ابن عباس) .....
٢٥٨	إن بين يدي الساعة .....
	اشترت غرفة فيها تصاوير (عائشة)
٢٧٢	إنما الولاء ملن أعنق .....
٢٧٧	آخرصوا .....
٢٧٩	أين الله ؟ .....
٢٧١	أو فعلت؟ ..... أما إنك لو أعطيتها أخوالك .....
٢٧١	أفلا تفدين بها بنت أخيك .....
٢٧٨	أسرعنك لحاقاً بي أطولكن يداً .....
٢٧٩	إن شئت، فعملت له المنبر .....
٢٩١	أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز .....
٢٩٥	الإيمان بعض وسبعون شعبة .....
	إن كنا لنفرح يوم الجمعة (سهل بن سعد)
٣٠٢	أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفص في المسجد .....
٣١٠	إني إن رخصت لك أبي ذاك الزبير (أسماء)

الصفحة	الحديث
٤١١	أفلاكتسم آذنتموني به دلوبي على قبره .....
٤٢٤	إن كنت نذرت فافعل ..... إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا .....
٤٢٨	أولم ولو بشاة ..... أأن رسول الله أعتقد صفة وجعل عتقها صداقها .....
٤٤٢	اجلس إن شئت فاسمع معنا .... فإنه قد رحص لنا .....
٤٤٣	أدركها يا زينب ، امرأة كانت تغنى بالمدينة .....
٤٤٨	أأن رسول الله دخل عليها قديعاً بشراب فشرب ثم ناولها فشربت .....
٤٥٠	إني قد كبرت وضعفت وبدنت (أم هانئ) .....
٤٧٥	أطعموا الجائع وعدووا المريض .....
٤٧٧	اللهم ملحي حيث حبستني .....
٤٨٠	أهلي بالحج واشترطني .....
٤٨٠	أبشرني يا أم العلاء .....
٤٨٦	استأذن ابن عباس في الدخول على عائشة .....
٤٨٩	انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها (أبو بكر) .....
٤٩٥	أریت الجنة فرأیت امرأة أبي طلحة .....
٤٩٧	أثرها لأبي طلحة .....
٤٩٨	اللهم أكثر ماله وولده .....
٤٩٨	أن النبي بعث حاله (حال أنس) في سبعين راكباً .....
٤٩٩	إن أصحابكم قد أصيبوا .....

الصفحة	الحديث
	إني لا أصافح النساء .....
٤٢٤	أن أم سلمة استأذنت رسول الله الحجامة .....
٤٢٦	أعرضوا عليَّ رقامكم .....
٤٢٨	اقرأها علىَّ .....
٤٢٩	اذهب بالأس رب الناس .....
٤٣٠	إن شئت صبرت ولك الجنة .....
	إن امرأة خاصمت عمر فخصمته (عمر) .....
	امرأة أصابت ورجل أخطأ (عمر) .....
٤٥٧	إن الله يحفظ دينه وإلي لئن لا استخلف ..... (عمر) .....
٤٦١	إن رسول الله عهد إلى عهداً ..... (عثمان) .....
٤٧١	إن عائشة قد سارت إلى البصرة والله إيمانها ..... (عمار) .....
٤٨٠	إني قد أحدثت بعد رسول الله فأدفنوني ..... (عائشة) .....
٤٨٤	ألا تبايعون رسول الله .....
٤٨٦	إنما <sup>الهداية</sup> كالكير تنفي خبثها .....
٤٨٧	اذهي فقد بايتك .....
٤٨٩	إني لا أصافح النساء .....
٤٩٢	إلا آل فلان .....
	آنن على ذلك ؟ .....
	أبایعك على أن لا تشرکي بالله شيئاً ولا تسرقى .....
	أبایعكم على أن تمنعوني ... (وكانوا سبعين رجالاً وامرأتان) .....

الصفحة	الحديث
	إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره .....
٥٢٨	إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين .....
٥٢٩	أم سليط أحق (عمر) .....
٥٢٤	أنكر رسول الله قتل النساء .....
	أخرجى على بركة الله فإن لك صوابر قد أذنت لهم .....
٥٧١	إذا مات الإنسان انقطع عمله .....
٥٧٩	النبي بصفوف النساء (أبو الدرداء) .....
٥٨١	اجتمعن يوم كذا وكذا فأتاهن فعلمهن .....
٥٨٧	ألا أدلّك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله (ابن عباس) .....
٥٨٨	إما لا، فسل فلانة الأنصارية (ابن عباس) .....
٦١٩	إنما أنا لكم مثل الوالد .....
٦١٩	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم .....
	إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه .....
	إن هذه ليست حيضة ولكن هذا عرق .....
	رأيت لو كان على أمك دين .....
	ابنك له أجر شهيدين .....
	ألا تغطون عنا إست قارئكم (امرأة من الحي) .....
	أما علمت أن الله ساقك حتى جعلك في أهل بيته (عائشة) .....
	أين أنت من ثلاثة من حدثكهن فقد كذب (عائشة) .....
	إن الميت يعذب يبكاء أهله عليه .....

الصفحة	ال الحديث
	أنت تكون عليه وإنه ليغدب ..
	اعتمر النبي أربع عمر (ابن عمر)
	أنا طبيت رسول الله (عائشة) ..
	أنا فتلت قلائد هدي رسول الله (عائشة)
	اتقى الله واصبرى ..
	إنه قد أذن لكن أن تخرجن حاجتكن ..
	أنظرت إليها ..
	إذا خطب أحدكم امرأة ..
	إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ..
	اذهب فانظر إليها ..
	ابعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك (علي)
	أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك (أم كلثوم)
	انكحها فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصده (عمر) ..
	أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة .... (عمر) ..
	ارجع إليها فقل لها أما قولك أني امرأة غيري ..
	إذا حللت فآذنني ..
	إنما الرضاعة من الجماعة ..
	ارضعيه ..... قد علمت أنه رجل كبير ..
	ارضعيه حتى يدخل عليك ..
	ارضعيه خمس رضعات ..

الصفحة	الحديث
	إن حجبها فهي امرأة (الصحابية) .....
	أترون هذه طارحة ولدتها في النار .....
	إن كت ندرت فاضري ولا فلا .....
	إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك .....
	إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي .....
	ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء (عائشة) .....
	إذا غيبي أبو عمر فهو حر (عائشة) .....
	أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن .. (ابن عباس) .....
	إن رجلاً أطاع من بعض حجر النبي .....
	إنما الإذن من أجل البصر .....
	إن أفلح أبي القعيس جاء يستأذن ... (عائشة) .....
	إن رسول الله نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن .....
	أنت مفي منزلة هارون بن موسى ..
	استقرتوا القرآن من أربعة ..
	اذنك علي أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادي ..
	ان عثمان رجل حبي ..
	ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة ..
	أحسن إليها فإذا وضعت ..
	اثتوا روضة ناخ إإن بما ظعينة ..
	إن النبي أمر رجلاً أن يضع يده على فمه ..

الصفحة	الحديث
	إن رسول الله مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء تعود .....
	إذا عطس أحدكم .....
	إن لم يشف فإنه يصف (عمر) .....
	أفعىوا وان أنتما .....
	اصرف بصرك .....
	أبا عبدالله ما نصل شراء جملك .....
	إياكم والجلوس في الطرقات .....
	أهدت أم حميد لرسول الله أقطاً .... (ابن عباس) .....
	أول ما بدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة .....
	أريتك في المنام مرتين .....
	استرقوا لها فإن بها النظرة .....
	إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه .....
٨٥	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح .....
٦٦	بلي، فحدني خلوك .....
	بني النبي بامرأة .....
٤٢٢	بسم الله اذهب عنها سوءه وفحشة بعينه .....
	بایعنی رسول الله فقرأ علينا أن لا تشرکن بالله شيئاً .....
٥٠٦	بایعنی على أن تشرکوا بالله شيئاً .....
٥٠٧	بایعنی رسول الله صلی الله عليه وسلم بيعة الحرب .....
	بایعنی رسول الله صلی الله عليه وسلم على السمع والطاعة .....

الصفحة	ال الحديث
٥٧٠	بلغوا عني ولو آية ..... بعث علياً إلى اليمن ..... بعث (الرجيع) ..... بعث (بتر مؤنة) ..... البكر بالبكر جلد مئة ..... البينة أو حد في ظهرك ..... ما أهللت؟ ..... إني لأفعل ذلك أنا وهذه ..... بينما أنا نائم .....
٧٨	تقدموها فأنموها بي .....
١٠٦	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء .....
١٦٦	تحتمع وتختفر (ابن عباس) ...
١٩٤	تُدفن كما هي (صفية بنت أبي عبيد) ...
٢٤٤	تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها (عائشة) ..... تذكرة إذ تلقينا رسول الله أنا وأنت وابن عباس ... (ابن الزبير) .....
٤١٢	تداؤوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع دواء .....
٥٧٤	تسمعون ويسمع منكم .....
٦٠٦	تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر ..... تصدقى ولا توعي ..... تصدقن ولو من حليكتن ..... تنكح المرأة لأربع

الصفحة	الحديث
	..... جم رسل الله أهله ونساءه والناس فقام بنا
١٥٨	..... جلل رسول الله قبر سعد بشوبيه
	..... جعلت لي الأرض مسجداً
	جاء النبي يدخل حينئي على فحص على فراشي كمحلسك مني (الربيع بنت معوذ)
	..... جهادك في الحج
	..... حرج رسول الله وكسرت رباعيته وهشمت بيضته
	..... حرثت أم عمارة يوم اليمامة (موسى بن ضمرة)
٥٨٥	جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي
	..... جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت:... حثت أحب لك نفسى
	..... جاء علي؟
٤٢	..... الحياة لا يأتي إلا بخير
٩٦	..... حديث أم ورقة
	..... حديث أبي حميد الساعدي في صفة الصلاة
٢٠٨	..... حق المسلم على المسلم خمس
٢٠١	..... حديث أم سلمة في هجرتها إلى المدينة
٤١١ ٤٠٢	..... حديث الإفك
٤٤٢ ٥٧٤	..... حديث جابر في صفة الحج
٢٢١	..... حديث ابن عباس في مبدأ السعي
٢٧٢	..... حديث أمهاة بنت أبي بكر (تروجني الزبير )
٤٢٤	..... حجم أبو طيبة النبي فأمر له بتصاعد

الصفحة	ال الحديث
٢٩٥ ٥٩١	..... حديث فاطمة بنت قيس (في قصة طلاقها وعدتها)
٤١٩	..... حديث المحرجة (من حديث أنس)
٤١٩	..... حديث المحرجة (من حديث عروة بن الزبير)
٤٢٠	..... حديث المحرجة (من حديث البراء)
	..... حديث المحرجة (من حديث عائشة)
٤٥٥	..... حديث أنس في نزول الحجاب
	..... حديث عائشة في بناء النبي صلى الله عليه وسلم بها
٤٦٩	..... حق المسلم على المسلم ست
	..... حديث أم حرام بنت ملحان
٥٨٦	..... حديث سبعة الإسلامية
٤٢٣ ٦١	..... حديث أم حماء بنت عميس في فضل المحرجة للحجبة
٦٠٤	..... حديث أم الفضل في إرسال اللبن إلى رسول الله يوم عرفة
	..... حديث المختمية
	..... الحمد لله الذي وسع سماعه الأصوات
	..... حديث أم حماء بنت أبي بكر مع الحجاج
	..... حديث سمراء بنت نحيف
	..... حديث الشفاء أم سليمان
	..... حديث عمر في دخوله على أزواج النبي يعظهن حين اعزفهن رسول الله ..
	..... حديث الواهبة
	..... حديث (نزول الحجاب)

الصفحة	الحديث
	الحديث الملاعنة .....
	الحديث أفلح (أنو أبي القعيس) .....
٤٨	خير مساجد النساء قبر بيونهن .....
٧٩	خير صفوف الرجال أولها .....
٨٢	خسفت الشمس على عهد رسول الله (أسماء) .....
	خير نسائها خديجة .....
	خرج جواري نسائه يتزاءنها (أنس) .....
	خرجت أول النهار إلى أحد (أم عمارة) .....
	خدي ما يكفيك ولدك بالمعروف .....
	خرجت يوم الخندق أقفوا آثار الناس (عائشة) .....
	دخلت في نسوة من الأنصار على أماء بنت مخربة (الربيع بنت معوذ) ....
٤٨٨	دعهما يا أبي بكر فإنما أيام عيد .....
٤٩٥	دونكم يا بني أرفة .....
٤٩٦	دعهم يا عمر .....
	دخل النبي غداة بني علي .....
٤٩٣	دخلنا على أبي بكر في مرضه فرأينا امرأة بيضاء .....
٤٩٦	دخلت الجنة فسمعت خشبة .....
٤٠٩	دخل النبي علينا وما هو إلا أنا وأمي وأم حرام .....
٤٥٨	دخلت على حفصة ونسواتها تنظف (ابن عمر) .....
	دخلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة وعليها خمار رقيق .....

الصفحة	الحديث
٤٥١	ذمة المسلمين واحدة ..... ذكر النبي امرأة من العرب .....
٤٦	رأيت رسول الله يستلمه ويقبله .....
٧٤	أن رسول الله رأى امرأة فأتى امرأته .....
٢٩١	رأيت أم الدرداء على رحلة أعواد ليس لها غشاء .....
٤٩٥	رخص رسول الله في الرقية من العين .....
٥٢٨	رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا ..... رأيت عائشة وأم سليم وإنهما لم يشرمان أرى خدم سوقهما .....
	رأيت أسلم حيث شكوا إلى رسول الله ما يلقون (أم مطاع) .....
	رأيت سمراء بنت نهيك عليها درع غليظ وخمار غليظ .....
	رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي يوم أحد شلاء .....
٩٥	رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضًا عليها الرجال والنساء .....
٩٠	رصينة رسول الله لدينا أفالاً ترضاه لدينا .....
	الزينة زيتان (ابن مسعود) .....
	الزينة الظاهرة: الوجه وكحل العين (ابن عباس) .....
٨٤	سمعت منادي رسول الله ينادي: الصلاة جامعة (فاطمة بنت قيس) .....
٥٨٦	سأل هذه فإنها كانت تبذر لرسول الله (عائشة) .....
	سفر المرأة مع عبدها ضيعة .....
٨١	شهدت صلاة الفطر مع رسول الله (ابن عباس) .....
	شهدت (أسماء بنت يزيد) البرموك مع الناس .....

الصفحة	ال الحديث
٣٨	صلوة الرجل في الجماعة .....
٤٧ ٤٩	صلوة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها .....
١٤٧	صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على أم كعب فقام وسطها .....
٢٠٧	صلى النبي بالمدينة أربعاءً والعصر بذي الحليفة ركعتين .....
	صنفان من أهل النار لم أرهما .....
٤٢٧	ضع يدك على الذي تألم من جسدك .....
٤٢٢	ضعي يدك عليه ثم قولي .....
	ضرب عمر أمة بالدرة رأها تحياًت بجية الحرائر .....
٢٢٢	طوفى من وراء الناس وأنت راكبة .....
١٨٢	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما .....
٢٩٢	على كل مسلم صدقة .....
٤٦	على بركة الله .....
٣٨١	عائد المريض في مخربة الجنة حتى يرجع .....
٥٨٦	عليك بابن أبي طالب فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله (ص) ....
٥٩٥	عمره في رمضان تعذر حجة .....
	على رسلكما إنما صافية .....
٤٦٥	غضينا لكم على عثمان في ثلاثة .....
٥٢١	غروت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالم (أم عطية) .....
	فقربوها وعليها نعش أحضر .....
٤٤٤	فصل ما بين الحلال والحرام .....

الصفحة	الحديث
	فمدداً نأي بنا من داخل البيت و مد يده من خارج البيت .....
	فوضعت يدها على رأسها فأعجب رسول الله ما رأى منها .....
	فباعونى على السمع والطاعة .....
	فاتقوا الله في النساء .....
	فادكراها على .....
	فهو أنا وأبي وأمي (عبد الرحمن بن أبي بكر)
٢٠	قم مع بلال فائق عليه ما رأيت (٧) .....
	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي .....
٢٩٩	قدم رسول الله وأصحابه مكة فقال المشركون .....
٢٦٦	قوموا فالاصل لكم .....
٤٤٨	قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ .....
٤٥٦	قوموا فاخروا ثم أحلقو .....
	قد بایتكلك کلاماً .....
٥٢١	قد كان يغزو بهن فيداوين الجرجي (ابن عباس) .....
٥٢٨	قدرأيتي وانكشف الناس (أم عمارة) .....
٦١٤	قد كان يفعل ذلك ولكنه كان أملك لإربه منكم .....
	قدمت أنا وأخي من اليمن (أبو موسى الأشعري) .....
	قم فضع يدك على فيها .....
١٨	كان الرجال والنساء يتوضئون جيعاً .....
٢٠	كان صلي الله عليه وسلم يغسل بفضل ميمونة .....

الصفحة	الحديث
٢٠	كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد ..... .
٢٢	كنا نكون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي بكر وصدر من خلافة عمر في المسجد (أم صبية) .....
	كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة .....
٤١	كُنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشَهِّدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَقِّعَاتٍ بِمَرْوِطَهِنَّ ..
	كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح .....
٥٩	كنا نؤمر بالخروج في العيددين .....
٥٩	كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيددين .....
٦٢	كان النبي يصلى من الليل وأنا إلى جنبي .....
٧٦	كان إذا أسلم يمكث في مكانه يسيراً .....
٧٧	كان يسلم فينصرف النساء .....
٨١	كنت أسمع خطبة رسول الله يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء .....
٨٦	كانت امرأة تصلي خلف رسول الله حسناء .....
١١١	كان إذا سجد خوي بيديه .....
١١١	كان النبي إذا سجد لو شاءت بهمة .....
١١٢	كان يأمر الرجال أن يتاجفوا في سجودهم ويأمر النساء يتحففن في سجودهن .....
١١٥	كن نساء ابن عمر يتربعن .....
١١٥	كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست ..... تربعت .....
١٦٢	كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد .....
١٦٢	كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد (وائلة) .....

الصفحة	ال الحديث
١٧٥	كان النبي يعتكف في العشر الأواخر .....
٥٧	كُتَّ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا حَتَّى أَسْعَعَ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .....
٥٩	كان أصحاب رسول الله يرْفَعُونَ أَصواتَهُمْ بِالْتَّلِيَةِ .....
٢١٤	كَانَ إِذَا حَجَّجَنَا مَعَ النَّبِيِّ نَبِيًّا عَنِ النِّسَاءِ .....
٢١٧	كَانَتْ عَائِشَةَ تَطُوفُ حَجَّرَةَ الرَّجَالِ .....
٢٦٩	كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الْأُولَى يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ .....
٢٤٥	كَانَ الرَّبِّيَانَ يَمْرُونَ بَنَاهُ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ (عَائِشَةَ) .....
	كَانَ نَفْطِي وَجُوهُنَا مِنَ الرَّجَالِ (أَسْمَاءَ) .....
	كَانَ ابْنَ عَمْرٍ يَقْدُمُ ضَعْفَةً أَهْلَهِ .....
٢٦٩	كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنِمًا .... (مَعاوِيَةُ بْنُ الْحَكْمِ السُّلْمَىِ) .....
٢٧٥	كَانَتْ امْرَأَةٌ صَنَاعًا تَبِعُ وَتَصَدِّقُ (أَمْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ) .....
٢٨٢	كَانَتْ تَسْتَأْجِرُ الرِّجَالَ وَتَدْفَعُ إِلَيْهِمُ الْمَالَ مُضَارَّةً (خَدِيجَةُ) .....
٢٩٥	كَانَ سَلَامِيُّ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صِدْقَةٌ .....
٢٩٩	كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءِ .. (سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ) .....
٣٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَا يُضْرِبُ النَّاسَ بَيْنَ يَدِيهِ .....
٣٢١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقَى بِصَبِيَانَ بَيْتِهِ .....
٣٢٦	كَانَتِ الْحَبْشَةُ يَرْفَنُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ .....
٤٢٠	كَنْتُ أَكُلُّ مَعَ النَّبِيِّ حِبْسًا فِي قَعْبِ فَمِ رَمَادِهِ .....
٤٩٦	كَانَ النَّبِيُّ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ .....
٤٠٠	كَانَ النَّبِيُّ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ ..

الصفحة	الحديث
٤٠٩	كان النبي إذا مرّ بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها .....
٤٠٢	كان رسول الله إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام .....
٤٤٤	كان رسول الله يغزو بأم سليم .....
٤٥٦	كنا مع النبي نسي ونداوي الجرجي (الربيع بنت معوذ) .....
٤٥٧	كيف أمسيت.... كيف أصبحت .....
٤٦٦	كان رسول الله قد جعل سعد بن معاذ في خيمة رفيدة .....
٤٦٧	كان النبي يعوذ بعضهم ببعضه بيمنيه .....
٤٦٨	كان رسول الله إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات .....
٤٨١	كانت عبي قاذف (امرأة عبد الله بن مسعود) .....
	كل الناس أفقه من عمر (عمر) .....
٤٦٤	كيف يأخذون تبخر عليها كلاب الحواب .....
٤٨٧	كان النبي يبايع النساء بالكلام .....
٤٩٠	كان لا يصافح النساء في البيعة .....
٤٩٨	كان يغمس يده في الإناء وتغمس المرأة يدها فيه .....
٥٠٤	كتت فيمن بايع ... لا نحدث من الرجال إلا محماً .....
٥٢١	كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمي (أم عطية) .....
٥٤٩	كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله (الزهري) .....
٦٦٦	كان رسول الله يقبل ويأشر وكان أملوككم لإربه .....
	كان النبي يصبح جنباً من غير خلُم ثم يصوم .....
	كل نسب وسب ينقطع يوم القيمة إلا ما كان من سبي .....

الصفحة	ال الحديث
	كان العيبد يدخلون على أزواج النبي (مجاهد) .....
	كان لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله (علي) .....
	كنا مع النبي ستة نفر (سعد بن أبي وقاص) .....
	كان ابن مسعود يؤذن له إذا حجينا .....
	كان يصلى سجدتين خفيتين .....
	كان رسول الله يقبل المدية ويثيب عليها .....
	كنت ادخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله .....
	كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا .....
	كانوا يصومون يوم عاشوراء ويصومون صبياً لهم .....
	كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً (عمر) .....
٤٥٤٤ ٦٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .....
٤٢	لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم .....
٤٢	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوoken خير لهن .....
	لتلبسها أختها من جلبابها .....
٧٠	لو أن رسول الله رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد .....
٧٥	لو تركنا هذا الباب للنساء .....
	لو يعلم الناس ما في النساء والصف الأول .....
٩١	ليس للنساء وسط الطريق .....
١٠٨	لا ترفن رؤسken حتى يستوي الرجال .....
١٥٢	لعلك بلغت معهم الكדי .....

الصفحة	ال الحديث
١٨٨	لَكَ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ الْحَجَّ ..
١٩٠	لَا تَسْافِرِ النِّسَاء إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ ..
٢٠٧	لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ ..
٢١٦	لَمْ أَرِ النِّيَّ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرَّكْبَيْنِ ..
٢٢٦	لَا أَجْرُكَ اللَّهُ تَدَافِعَنِ الرِّجَالِ ..
٢٢٦	لَا تَرَاهِي عَلَى الْحَجَرِ ..
٢٢٩	لَا قَدْمَ مَكَةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَ ..
٢٤٤	لِيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَمْلٌ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (ابْنُ عُمَرَ) ..
٢٧٧	لَا تَلْبِسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرْوَابِلَاتِ ..
٢٨٠	لَا تَفْعَلِي يَا قِيلَةً ..
	لَا تَكُونِنَ إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَوْلَى مِنْ يَدْخُلُ السَّوقَ ..
	لَا نَزَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} ..
	لَا نِفَقَةَ لَكَ عَلَيْهِ نِفَقَةٌ ..
٢٩٦	لَا نِفَقَةَ لَكَ وَلَا سِكْنَى ..
٣٥١	لَا عَرْسَ أَبُو أَسِيدَ دَعَا النَّبِيَّ وَأَصْحَابَهُ فِي صَنْعَهُ لَهُمْ طَعَامًا إِلَّا امْرَأَهُ ..
٣٥٨	لَا تَجْمَعُنَ جَوْعًا وَكَذْبًا ..
٣٨٢	لَعْكَ أَرْدَتَ الْحَجَّ ..
٣٨٤	لَا تَسْبِي الْحَمَى ..
٣٩٢	لَوْ انْفَقْتَ عَيْنَكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ (ابْنُ مَسْعُودٍ) ..
٣٩٨	لَمَ طَعْنَ حَرَامَ بْنَ مَلْحَانَ يَوْمَ بَغْرِيْبَةِ (أَنْسٍ) ..

الصفحة	الحديث
٤١٢	لكل داء دواء .....
	لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق .....
٤٣٦	لما اعتزل نبي الله نساءه دخلت المسجد (عمر) .....
٤٤٤ ٦٠١	ليس بحق بي منكم وله ولأصحابه هجره واحدة ولهم هجرتان .....
٤٧٨	لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة .....
	لأنهنّهما عقوبة (علي) .....
٤٩٤	لما قدم رسول الله المدينة جمع نساء الأنصار .....
٤٩٩	لا أصافح النساء (وأتى ببرد قطري فوضعه عليه يده) .....
	لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم .....
٥٢٨	لا أجده، هل تستطيع إذا خرج المجاهد .....
٥٢٨	لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا .....
٥٢٩	لكن أفضل الجهاد حج مرور .....
٥٣٥	لا تضرروا الجزية على النساء (عمر) .....
٥٤٠	لمقام نسمية بنت كعب اليوم خير من مقام فلان .....
٥٤٧	لما كان يوم أحد وانصرف المشركون خرج النساء .....
٥٩٥	لو لا أن تكون سنة .... لأنّذت لك .....
٥٥٢	لو استعففت لكان خيراً لك .....
	ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب .....
	لولا آياتان في كتاب الله ما حدثتكم (أبو هريرة) .....
	لولا مكانني من الصغر ما شهدته (ابن عباس) .....

الصفحة	الحديث
	لعن الله الواشمات والمستوشمات .....
	لا تستحي أن تسألي عما كنت سائلاً عنه أمك (عائشة) .....
	لعن الله الواصلة والموصولة .....
	لتشمي ولتركب .....
	لا ترکوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم .....
	لا يكون اللعانون شفاء .....
	لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى (عمر) .....
	لئن لم تخرجوها لأنخرجنكم (عائشة) .....
	لاتأكلني بشمالك .....
	لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء .....
	لا يحمل لك مسلم بعده .....
	لا بأس أن يرى العبد شعر مولاته (ابن عباس) .....
	لا يدخلن هؤلاء عليكن .....
	لعن رسول الله المختين من الرجال .....
	لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال .....
	ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا لا يدخل عليكم .....
	لو أن رجلاً اطلع عليك بغیر إذن .....
	لا تصنم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه .....
	لأعطيين الراية رجلاً يحب الله ورسوله .....
	اللهم هؤلاء أهلي .....

الصفحة	الحديث
	لعلك تریدين أن ترجعي إلى رفاعة .....
	لو أهدينا لرسول الله هدية (أم سليم) .....
	لقد همت أن أهن عن الفيلة .....
	إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة .....
٤٤	المرأة عورة (٨) .....
١٥	من رابه شيء في صلاته فليس بمحظى .....
١٩٩	ما أسرع الناس إلى أن يعيروا ما لا علم لهم به (عائشة) .....
١٤٥	ما أحسن هذا (فاطمة تعني النعش يوضع على جنازة المرأة) .....
١٤٦	ما أحسن هذا (عمر يعني النعش يوضع على جنازة المرأة) .....
١٤٢	من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً .....
١٥٦	منكم رجل لم يقارب الليلة؟ .....
٢٩٨	من أدرك معنا هذه الصلاة .....
٢٦٦	من غرس هذا التخل؟ .....
٢٩٤	المسلم أخو المسلم .....
٤٣٦	مالك؟ لعلك نفست .....
٤١٥	ما أحسن هذا (للمرأة التي أزالت نحامة في قبلة المسجد) .....
٢٤٩	ما من شيء كان على عهد رسول الله إلا وقد رأيته إلا شيئاً .....
٤٤٢	ما ألم النبي على شيء من نسائه ما ألم على زينب .....
٤٨٨	من دخل دار حكيم بن حرام فهو آمن .....
٤٠٧ ٤٨٧	ما مسست يد رسول الله يد امرأة لا تحل له .....

الصفحة	الحديث
٤٥١	مرحباً بأم هانئ .....
٤٥٢	ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر (عمر) .....
٤٧٤	ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك (أبو مسعود) .....
٤٧٨	ما أبعد هذا المسير من العهد الذي عهد إليكم (عمار) .....
	مضت المحرجة لأصحابها .....
٥٤٦	ما هذا الخنجر ؟ .....
٥٤٧	من يردهم عنا وله الجنة .....
٥٤٩	من يطبق ما تطبيقين يا أم عمارة .....
٥٤٠	ما الفتت بعيناً ولا شهلاً إلا وأنا أراها تقاتل .....
٥٥٦	مع من خرجت وبياذن من .....
	من يأتي بخبر القوم ؟ .....
٥٧٩	من سلك طريقاً يلتمس فيه علماء .....
٥٧٩	من يرد الله به خيراً يفقه في الدين .....
٥٧١	مثل ما بعثني الله به من المهدى .....
٥٧٥	ما منك أن امرأة تقدم ثلاثة من ولدتها .....
٥٨٢	مودعكن بيت فلانة .....
	ما منعك أن يحججي معنا .....
	مثل القائم في حدود الله والواقع فيها .....
	من رأى منكم منكراً .....
	ما من مسلم يشاك شوكة .....

الصفحة	ال الحديث
	من ظلم قيد شر من الأرض .....
	متى أوصي إليه ؟ (عائشة) .....
	ما أرى ربك إلا يسارع في هواك (عائشة) .....
	من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم .....
	ما أعرف أحداً أقرب سنتاً وهدياً ودلاً بالنبي من ابن أم عبد .....
	ما من امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها إلا (حذيفة) .....
	ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا .....
١٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغسل المرأة بفضل الرجل .....
٥٢	نادي رسول الله حتى أسمع العواقب في خدورها .....
	نهى أن يفترش الرجل ذراعيه .....
٤٤٩	نهينا عن إتباع الجنائز ولم يُزعم علينا .....
٨٧	نهى عن مُن الكلب .....
	نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً .....
٥٧.	نصر الله امراً سمع منا حديثاً فحفظه .....
٦٠٦	نعم نساء الأنصار لم يمنعهن الحباء أن يتلقين في الدين (عائشة) .....
٦٠٧	نعم تربت يمينك، فيم يشبهها ولدها ؟ .....
	نعم، صلي أملك .....
	نعم، ولك أجر .....
	نعم (حديث المشعمة) .....
	نعم يا بني إبني من القواعد (امرأة حذيفة) .....

الصفحة	الحديث
	نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .....
٤٩	هل تسمع النداء بالصلوة .....
١٤٥	هي السنة (في جعل الرجال في الجنازات يلون الإمام) .....
:	هكذا كان رسول الله يصلّي على الجنائز يقوم عند رأس الرجل وعجيبة المرأة
١٨٤	هذه ثم ظهور الحصر .....
٣٦٧	هلمي يا أم سليم ما عندك فأتت بذلك الخبر .....
٤٢١	هو يعيها في الدنيا ولها في الآخرة خير .....
	هذا غب ما كان يدور بينكم من عتاب (عائشة) .....
٤٨٥	هو صغير .....
٥٢٨	هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك .....
٥٧٥	هل سمعتم مقالة امرأة أحسن سؤالاً من هذه .....
٥٨٧	هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ... (ابن عباس) .....
	هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم (أنس) .....
	هذه مغنية بي فلان تحبين أن تغنىك .....
	هو والله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً (عائشة) .....
	هل من غداء؟ .....
	وددت أني كنت استأذنت رسول الله كما استأذنتن سودة .....
٦٦١	والله ما الفقر أخشى عليكم .....
	والله لقد رأيت رسول الله يسترن بردائه وأنا أنظر إلى الحبشه (عائشة) ....
٣٦٥	وهذه (يعني عائشة) .....

الصفحة	الحديث
٤١٨	..... وما يدريك أن الله أكرمه ..... والله لقتل عثمان أهون من خروجك من بيتك (جارية بن قدامة) .....
	..... والله لوددت أني مت قبل هذا اليوم بعشرين سنة .....
٥٢٨	..... واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف .....
٥٩٩	..... ولولا أن أشق على أمي ما قعدت خلف سرية .....
	..... ولولا أني أخاف أن أكتم علمًا ما كتبته إليه (ابن عباس) .....
	..... وجب أحرك وردها عليك الميراث .....
	..... ويحک أو هبلا أو جنة واحدة هي .....
	..... والله ما مثلك يا أبو طلحة برد (أم سليم) .....
	..... والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله لسلم خاصة (أزواج النبي)
	..... والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة إلا وأنا (ابن مسعود) .....
	..... والذى نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله .....
	..... والذى نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا .....
	..... ولد لي الليلة غلام .....
٩٥	..... يمحدث للناس بقدر ما أحدثوا .....
١٠٩	..... يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن .....
	..... يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج .....
	..... يا بني هل غاب القمر (أسماء) .....
٣٤٦	..... يا عائشة ما كان معكم لهو .....
٤٤٧	..... يا عائشة هل غيتم عليها .....
٣٦٨	..... يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع لكم سوراً .....

الصفحة	الحديث
٢٧٨	يا عائشة إن هذه كانت تأتينا أيام خديجية ..
٢٨١	يا ابن آدم مرضت فلم تزري (Hadith Qdsi)
٢٩٠	يا أبى كيف بجدك (عائشة) ..
٢٩٩	يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ..
٤٥٠	يسعى بذمتهم أدناهـم ..
	يا بني لا يعتب بعضنا على بعض (عائشة)
	يا ابن الأكوع ألا تباع ؟ ..
	يا عشر النساء تصدقن (من حديث عبد الله بن عمر) ..
٥٦٧	يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة جارها ولو فرسن شاة ..
٥٨٧	يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ..
٦٠٠	يعوذ عائد بالبيت ..
	يا أم فلان انظري أي السكك شئت ..
	يا ابن أخي أمروا أن يستغفروا لأصحاب النبي فسبوهم (عائشة) ..
	يا عجباً لابن عمرو هذا ! (عائشة) ..
	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ..
	يا غلام هل من لبن ؟ ..
	يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام ..
	يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال ..
	يا حالة هذا كتاب فلان وهديته ..
	يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ (عائشة)
	يا أم سلمة تيب على كعب ..

## فهرس الأعلام المترجم لهم وقد ورد ذكرهم في أسانيد الأحاديث

الصفحة	العلم
٢٠	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رقم (٧)
٥٤	إبراهيم بن عبدالله بن أيوب المخرمي رقم (١٠)
١٣٩	إبراهيم بن عبدالله رقم (٣٤)
٨٩	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي أبو عمران الكوفي رقم (١٥)
١٥٢	أبو أحمد: محمد بن محمد الحافظ رقم (٣٧)
٥٢	أبو إسحاق السباعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد رقم (١٠)
	أبو إسحاق: عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السباعي
٤٤	أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة رقم (٨)
٢١	أبو الأسود البصري: بهز بن أسد العمى رقم (٢٦)
١٨٤	أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي رقم (٤٣)
١٨٤	إسحاق بن سليمان الرازي أبو بحبي رقم (٤٣)
٥٥	إسرائيل بن يونس رقم (٢)
٥٢	إسماعيل بن شيبة الطاففي رقم (١٠)
١٢٥	إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي أبو عتبة الحمصي رقم (٢٣)
٥٣	الأعمش: سليمان بن مهران رقم (١٠)
	أوس بن عبدالله الريعي أبو الجوزاء البصري
٢٥	أيوب: بن أبي ثمima السختياني رقم (١٣) أبو بكر البصري

الصفحة	العلم
٩٤	إبراهيم بن الهيثم البلوي رقم (٧١)
٩٤	إبراهيم بن أوس الدين رقم (٧١)
٢٤٧	إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي أبو إسحاق الكوفي رقم (٦٢)
١٩٧	إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رقم (٤٤)
٢٤٩	إبراهيم بن مقدم الضبي رقم (٨٨)
٢٠	ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار رقم (٧)
٢٠٩	أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبد الله ابن الزبير رقم (٦٨)
٢٧٢	أبو أوس (والد إبراهيم) رقم (٧١)
٢٢٢	أحمد بن عبيد رقم (٥٦)
٢٩٢	أنخت إسماعيل رقم (٥٩)
٤٢٦	إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن شهيد أبو يعقوب البصري رقم (٨٧)
٢٩٩	إسحاق بن راشد المحرري أبو سليمان الحراني رقم (٨٥)
٢٠٢	إسحاق بن يسار والد محمد بن إسحاق رقم (٤٦)
٢٤٣	إسماعيل بن أبي خالد الأحسى رقم (٥٩)
٢٨١	إسماعيل بن خالد السكري رقم (٧٣)
	إسماعيل بن زرارة: إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي
٢٢٠	إسماعيل بن محمود رقم (٥١)
٢٤٤	الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمر خال إبراهيم النخعي رقم (٦٠)
٢١٤	أشعث بن سوار الكندي التجار الكوفي رقم (٤٩)
٢٤٤	أم إسماعيل رقم (٥٩)

الصفحة	العلم
٤٤١	إسحاق بن سهل بن أبي حشمة، واسمه عبدالله وقيل عامر، وقيل هو سهل رقم (٩٠)
	أسود بن عامر: الأسود بن عامر بن شاذان أبو عبد الرحمن الشامي (٩١)
	أجلح بن عبدالله بن حجية رقم (٩١)
	إسماعيل بن أبي أويس رقم (٩١)
	إسماعيل بن إسحاق القاضي رقم (٩١)
٤٧٢	إسحاق بن جعفر رقم (٩٥)
	إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان رقم (٩٥)
	أحمد بن إسحاق بن الفضل العطار المروزي رقم (٩٥)
٤٩٨	أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم رقم (١٣١)
٤٧٧	أبان شيخ معمر رقم (٩٧)
٤٧٨	إبراهيم بن المنذر الخزامي رقم (٩٧)
٤٨٦	إبراهيم بن عبدالله المروي أبو إسحاق رقم (٩٨)
	إسماعيل بن عليه رقم (٩٨)
٤٨٨	أبو الأسود: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل ؟؟؟؟ عروة رقم (١٠٠)
٤٠٠	إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة زيد بن سهل رقم (١٠٤)
٤٠٢	أحمد بن حفص بن عبد الله رقم (١٠٥)
	إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني أبو سعيد رقم (١٠٥)
٤١٢	أسامة بن شريك الثعلبي رقم (١١٠)
٤٧٩	أحمد بن حنبل رقم (١٢٦)
٧٩	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني رقم (١٢)

الصفحة	العلم
١٦٩	إسحاق بن عميس بن نجح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع رقم (١٢٧)
٤٩٠	أسامي بن زيد الليثي، أبو زيد المدنى رقم (١٢٨)
٤٩٤	إسحاق بن عثمان الكلابي رقم (١٢٩) أبو يعقوب
	إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية رقم (١٢٩)
٤٩٩	إبراهيم بن يزيد بن قيس التخعي رقم (١٣٢)
٥٤٥	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسماً الأسدية مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليه رقم (١٤٠)
	أبيوب السختياني: أبيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني أبو بكر البصري رقم (١٤٠)
	أسلم العدوبي رقم (١٤٠)
٥٥٠	الأسود بن قيس العبدلي رقم (١٤٩)
	أميمة بن أبي الصلت رقم (١٥١)
٥٧٠	أبان بن عثمان رقم (١٥٢)
٥٧٦	أحمد بن محمد بن مدرك رقم (١٥٤)
٥٨٠	إسماعيل بن عبد الله بن أبي للهاجر أبو عبد الحميد المخزومي الشامي رقم (١٥٥)
٥٩٦	أحمد بن خالد بن موسى ويقال ابن محمد الوهيبي رقم (١٥٨)
٦٢٧	أبو أحمد: محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدية مولاهم رقم (١٦٥)
٦٩٨	أبو أيوب: سليمان بن يسار رقم (١٦٦)
٥٨٢	أحمد بن عبدة بن موسى الضبي رقم (١٥٧)
٣٩٦	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة رقم (٨٣)
٧٠٢	أسلم بن سهل الواسطي رقم (١٨٤)
٧٠٦	أحمد بن سنان الواسطي رقم (١٨٦)

الصفحة	العلم
	إسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري رقم (١٨٦)
٧٩	إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيرة رقم (١٨٧)
٧٥١	أبو إسحاق الحمداني رقم (٢٠٢)
٧٥١	أبو الأحوص ! رقم (٢٠٢)
	أبوأسامة: حماد بن أسامة بن زيد مولاهم
٢٢	أسامة بن زيد بن أسلم العدوبي رقم (٤)
	أحمد بن عبد الوهاب بن بجدة الخطوي
	إسماعيل بن جعفر بن أبي كثیر الأنصاري
٥٩	إسحاق بن إبراهيم الدبري رقم (٦٨)
٥٧.	أيأن بن عثمان بن عفان رقم (١٥٢)
٥٤	أبو بكر: محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى رقم (٨)
	أبو بكر البصري: أیوب بن أبي تمیمة السختیانی
٨١	أبو بكر بن يحيی بن النضر رقم (١٤) الأنصاري السلمي المدنی
١٦	بکر بن عبد الله الأشج رقم (٢٢)
١٩٩	أبو بکر بن عیاش بن سالم الأسدی الکوفی المخاط رقم (٢٥)
١٤١	بکر بن أسد العمی أبو الأسود البصري رقم (٢٦)
٢٠٨	بکر بن عبد الله المزنی رقم (٤٧)
٥٩	أبو بکر السیلحینی النھدی أبو إسماعیل الکوفی رقم (٦٨)
٢٤٤	أبو بلج الفرازی الواسطی رقم (٨٩)
	بکر بن سهل الدمیاطی رقم (٩١)

الصفحة	العلم
٤٢٧	أبو بكر بن أبي شيبة رقم (٩٢)
٢٧٢	أبو بكر: أحمد بن إسحاق بن الفضل العطار المروزي رقم (٩٥)
٤٧٦	بادان أبو صالح مولى أم هانئ رقم (٩٦)
٤٩٤	بشر بن موسى: شيخ الطبراني رقم (١٠٣)
٤٠٠	أبو بكر: هاشم أبو بكر بن نصر بن أبي النضر هاشم بن القاسم (١٠٤)
٤٢٢	بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي رقم (١٢٢)
٥٤٩	أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سيرة رقم (١٤٢)
٥٨٠	بقية بن الوليد أبو محمد الكلاعي رقم (١٥٥)
٦٢٩	أبو بكر: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة رقم (١٦٧)
٦٦٦	أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة رقم (١٧٣)
٧٠٢	بخشل: أسلم بن سهل الواسطي المقلوب بخشل رقم (١٨٤)
٧٢٥	بريزغ بن عبد الرحمن رقم (١٩٦)
٨٠٠	أحمد بن منصور الرمادي رقم (٢١١)
٥٢	أبو ثمبله: يحيى بن واضح رقم (١٠)
٧٣٧	تميم بن سلمة السلمي الكوفي رقم (١٦٨)
٦١	ابن ثور: محمد بن ثور الصنعاني أبو عبدالله رقم (١١)
١٦١	الثوري: سفيان رقم (٤٠)
٣٥٧	ثابت بن أسلم البناي رقم (٨٠)
٣٥٦	ثامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري رقم (٨٣)
٥٠٤	ثابت بن يزيد الأحوال، أبو زيد البصري رقم (١٣٥)
٧٤٠	ثابت بن قيس بن شناس (صحافي) رقم (١٦٩)

الصفحة	العلم
٥٦	ابن جريج: عبد الملك بن جريج رقم (١٠)
٨٢	أبو الجوزاء: أوس بن عبد الله الريعي رقم (١٦)
١٢٢	حرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع والد وهب رقم (٢٧)
٢٤٩	جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث المخفي رقم (٨٨)
٢٧٦	جعده المخزومي رقم (٩٦)
٢٥١	حضر بن برقان الكلابي مولاه أبو عبد الله المزري رقم (١٧٠)
٢٨٩	أبو جعفر الباقر رقم (١٨١)
٧٩	حضر بن سليمان! رقم (١٨٧)
٢٤٥	الجعيد: الجعد بن عبد الرحمن بن أوس الكندي رقم (١٩٥)
	أبو جعيم: سالم بن دينار التميمي ويقال المحيمي القراء البصري
٧٧٥	حرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي رقم (٢٠٨)
٤٠٢	الجعد بن دينار اليشكري الصيرفي أبو عثمان رقم (١٠٥)
١٩	حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي رقم (١) أبو عوف الكوفي
	حميد بن عبد الرحمن الحميري البصر رقم (١)
٤٦	حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار رقم (٩)
٤٧	أبو الحجاج المصري: رشدين بن سعد رقم (٩)
٢٥	الحماني: قطبة بن عبد العزيز بن سيه الأسدی رقم (١٠)
	حمزه بن حبيب بن عمارة الزيات رقم (١٠)
٨٦	الحداني: نوح بن قيس بن رياح الأردي رقم (١٦)

الصفحة	العلم
٩١	حرمة بن أبي مالك بن ربيعة الأنباري الساعدي رقم (١٧)
١١٢	الحكم بن عبد الله البليخي رقم (٢٠)
١١٤	الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني رقم (٢١)
١٤٤	أبو حازم المدني: دينار رقم (٢٩)
١٤٥	أم جعفر بنت محمد بن جعفر رقم (٣٤)
١٤٧	حمد بن زيد بن درهم الأزدي رقم (٣٥)
١٥٨	أبو حازم الحافظ: شيخ البيهقي رقم (٣٧)
١٦٠	حمد بن سلمة بن دينار البصري رقم (٣٩)
.	أبو حمزة: ميمون أبو حرمة الأعور القصاب الكوفي الراعي رقم (٣٩)
١٨٤	حجاج بن محمد المصيحي الأعور أبو محمد رقم (٤٣)
٢٠٨	حميد بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي رقم (٤٧)
٢٢٦	حسين بن علي الجعفي: الحسين بن علي بن الوليد الجعفي مولاهم العجلاني (٥١)
٢٢٤	الحسن بن مسلم نبات رقم (٥٢)
٢٢٩	أبو الحسن بن عبدالدان رقم (٥٦)
٢٥٩	حسين بن عبد الرحمن السلمي أبو المذيل رقم (٦٨)
٢٧٠	حجاج بن أرطاة رقم (٦٩)
٢٧٢	حسين بن محمد ملحق رقم (٧١)
٢١٤	ابن حميد: محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي رقم (٧٥)
٢٩٤	حسين بن واقد المروزي أبو عبدالله قاضي مرو رقم (٧٩)
	الحسن بن جبلة الشيرازي رقم (٩١)
	الحسن بن حرير الصوري رقم (٩١)

الصفحة	العلم
٢٤٧	أبو الحسين: خالد المدنى رقم (٩٢)
٢٧٢	حفص بن غياث رقم (٩٥)
	الحسين بن إسماعيل الحاملي رقم (٩٥)
٢٨٦	الحجاج بن أبي عثمان رقم (٩٨) حجاج بن أبي عثمان الصواف أبو الصلت
٢٨٦	حرام بن حكيم! رقم (٩٩)
٢٩٢	الحكم بن المبارك الباهلي مولاهم أبو صالح الخاشقي رقم (١٠١)
	الحارث بن عبد الأنصاري رقم (١٠١)
٢٩٤	الحميدى: عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله رقم (١٠٣)
٤٠٩	حفص بن عبد الله بن راشد السلمى رقم (١٠٥)
٤٢٠	الحكم بن نافع البهراوى مولاهم أبو اليمان الحمصى رقم (١٠٧)
٣٦٤	أبو حمزة: ميمون مولى عروة بن الزبير رقم (١٠٩)
٢٢٨	حسن! رقم (١١٣)
٤٨٠	حسن بن صالح: الحسن بن صالح بن صالح بن المهدانى الثورى رقم (١٢٥)
٤٩٦	حبيب بن الشهيد الأزدي رقم (١٣٠)
٤٩٩	الحسن البصري رقم (١٣٢)
٥٠٤	حفصة بنت سيرين رقم (١٣٥)
٥٠٦	بن أبي حبيب: يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصرى رقم (١٣٦)
٥٥٧	حشرج بن زياد الأشعجى رقم (١٥٠)
	جلدة: حشرج بن زياد الأشعجى رقم (١٥٠)
٥٨٠	أبو الحسن الفرضي: علي بن عبد الله رقم (١٥٥)
	الحسن بن منير بن محمد بن منير أبو علي التنوخي رقم (١٥٥)

الصفحة	العلم
	أبو الحكم: الم Hickim bin عمران العنسي الشاصي رقم (١٥٥)
٦١٨	حارثة بن مضرب العبدى رقم (١٦٤)
٦٧٨	حسين بن ذكوان المعلم العوذى البصري رقم (١٧٥)
٤٢٨	حسن بن موسى الأشيب أبو علي البغدادى رقم (١١٣)
١٨٢	حفص بن غياث رقم (١٧٩)
٧٠٢	أبو حازم! رقم (١٨٤)
٧٠٩	حجاج! رقم (١٨٧)
٧٢٢	حسين بن واقد المروزى أبو عبدالله رقم (١٩٢)
.	حجاج! رقم (١٩٤)
٤٢٥	الحسن بن عرفة رقم (١٩٦)
٧٥١	ابن حميد: محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازي رقم (٢٠٢)
٧٥١	الحسن! رقم (٢٠٢)
٧٧١	الحكم بن عتبة الكلبي رقم (٢٠٦)
٧٧٣	الحارث بن يزيد العكلى التميمي رقم (٢٠٧)
٢٩٨	أبو الحسن العطار: علي بن ميمون الرقى رقم (٢١٠)
	حمد بن أسامة بن زيد
	حية بن شريح
١٢٩	الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رقم (٢٧)
٧٠٢	أبو حازم: سلمة بن دينار التمار رقم (١٨٤)
٩٢	خارجة بن الحارث المزنى رقم (٤)
٩٧	أبو خالد: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر، الكوفى المعافري ٦

الصفحة	العلم
٤٦	أبو خالد: يزيد بن هارون بن وادي السلمي رقم (٩)
٦١	ابن خثيم: عبدالله بن عثمان بن خثيم رقم (١١)
١٤٤	خلف بن راشد أبو عثمان رقم (٣٣)
٥٥٩	خارجة بن الصلت البرجبي رقم (٦٨)
٣٢٦	أخوه: خطاب رقم (٧٥) سليم بن عثمان الفوزي الحمصي بغداد
٢١٢	خالد بن مخلد القطوي أبي المهيمن البجلي رقم (٧٦)
٤٤٥	أبو خيثمة! رقم (١١٨)
٥٠٢	خلف بن الوليد البغدادي العتكى رقم (١٣٤)
٥٠٩	ابن خيثم: عبدالله بن عثمان بن خيثم رقم (١٣٨)
٤٢١	ابن خريم: محمد بن خريم بن محمد بن عبد الملك بن مروان أبو بكر العقيلي (١٥٥)
٣٢٢	خالد بن ذكوان أبو الحسين المدنى رقم (٩٢)
٤٤٦	أبو خيثمة: زهير بن حرب بن شداد رقم (٢ / ١١٨)
٢٤	أبو الخطاب: قتادة بن دعامة السدوسي رقم (٨)
١٩	داود بن عبدالله الأودي الرعاوري رقم (١)
٤٦	دراغ بن سمعان أبو السمح القرشي السهمي رقم (٩)
٩١	الدراوردي: عبدالعزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد، أبو محمد رقم (١٧)
١٢٤	دينار: أبو حازم المدنى رقم (٢٩)
١٤٩	داود بن معاذ رقم (٣٢) العتكى أبو سليمان البصري
١٤٤	داود بن أبي هند واسمه دينار بن عذافر رقم (٣٣)
٨٧٣	أبو داود الطیالسی: سليمان بن داود بن الجارود ملحق (٧١)
٤٢٢	الدورقی: عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة رقم (١٢١)

الصفحة	العلم
٢٨١	داود بن الحصين الأموي رقم (١٧٧)
١٨٤	ابن أبي ذئب: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب رقم (٤٣)
٥٨٢	ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني رقم (١٥٦)
٧٦٢	ذكوان مولى عائشة رقم (٢٠٥)
٤٧	رشدين بن سعد المصري بن مفلح المهرى أبو الحاج المصري رقم (٩)
٥٢	رميغ بن هلال الطائي رقم (١٠)
١٤٦	أبو الريبع الأعرج السمعي الواسطي رقم (٣٣)
١٥٢	ريبيعة بن سيف المعافري رقم (٤٢)
٢٤٩	روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى أبو محمد البصري رقم (٦٤)
.	رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني رقم (٩١)
٥٥٧	رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد الأشعاعي رقم (١٥٠)
٢٢٧	ابن أبي رافع: عبيد الله بن أبي رافع المدني رقم (١٦٥)
١٩	زهير: زهير بن معاوية بن حدیج بن الرحيل بن زهیر بن خثیمة الجعفی أبو خثیمة الكوفی رقم (١)
٥٢	أبو زکریا: بھی بن آدم بن سلیمان الأموی رقم (١٠)
٥٢	زید بن المبارک الیمنی الصنعتانی رقم (١٠)
١٠٩	زهیر بن محمد التمیمی أبو المنذر رقم (١٩)
١٢٢	زید بن واقد رقم (٢٥)
١٣٢	الزهرا: محمد بن شهاب رقم (٣٠)
١٥٩	زید بن مالک رقم (٣٨)
١٨٤	زید بن أسلم العدوی رقم (٤٣)

الصفحة	العلم
٢١٤	أبو الزبير: محمد بن مسلم رقم (٤٩)
٥١٩	أبو زكريا: يحيى بن إسحاق البجلي ويقال أبو بكر السيلحيبي رقم (٥٠)
٢٢٠	زائدة بن قدامة التقفي أبو الصلت الكوفي رقم (٥١)
٣٤٦	زكريا بن عدوي بن إسماعيل أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد رقم (٦٢)
٣٤٩	زكريا بن أبي زائدة رقم (٦٤)
٣٧٢	ابن أبي الزناد: عبد الرحمن بن أبي الزناد ملحق رقم (٧١)
٣٤٩	زياد بن عياض الأشعري رقم (٨٨)
٣٧٠	زكريا بن يحيى رقم (٩٤)
٤٧٧	زكريا بن منظور أبو يحيى رقم (٩٧)
٣٨٦	الزيدي؟ رقم (٩٩)
٣٩٥	زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان بن مطر البلاخي أبو يحيى اللؤلؤي رقم (١٠١)
٣٦٤	الزبير بن بكار بن عبدالله بن مصعب بن ثابت رقم (١٠٩)
.	ابن زيالة: محمد بن الحسن بن زيالة المخزومي رقم (١٠٩)
٤١٢	زياد بن علاقة بن مالك التعلبي أبو مالك الكوفي رقم (١١٠)
٤٦٩	زيد بن الحباب بن الريان رقم (١١٩)
٥٠٦	أبو زيد: ثابت بن يزيد الأحول رقم (١٣٥)
٦٢٧	زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسين المدني رقم (١٦٥)
٧٦٦	زائدة؟ رقم (٢٠٥)
٧٧٢	أبو زرعة بن عمرو بن حرير رقم (٢٠٧)
.	زرارة ابن أبي أوفى (يا أيها الناس أفسو السلام)
.	زهير بن حرب بن شداد الحرشي

الصفحة	العلم
٩٥	سماك بن حرب رقم (٢)
	أبو سلامة الحبيبي رقم (٢)
٩٦	سودة بنت أبي ضبيس (صحافية) رقم (٣)
٩٧	سالم بن سرج رقم (٤)
٩٨	سليمان بن طرخان التيمي أبو المعمر البصري رقم (٥)
٩٩	سليمان بن حيان الأزدي (أبو خالد) رقم (٦)
٤٦	أبو السمع: دراج بن سمعان رقم (٩)
٥٢	سليمان بن مهران الأعمش أبو محمد رقم (١٠)
	سعيد بن عبد الله بن جريح البصري رقم (١٠)
	سعيد بن محمد الجرجي رقم (١٠)
	سفیان بن عینة
٨٧	سریح بن یونس بن ابراهیم البغدادی رقم (١٦)
١٩	سعید بن المسیب رقم (١٩)
١٦	سعید بن ابی ابوب واسمه مقلاص الخزاعی رقم (٢٢)
١٩٩	سنان بن عرفة قیل له صحابة رقم (٢٥)
١٤٥	السرّاج: ابوب العباس السراج: محمد بن عبد الرحمن بن یونس رقم (٣٤)
١٥٠	سلمہ بن الأزرق رقم (٣٦)
١٦١	سفیان بن سعید بن مسروق الثوری رقم (٤٠)
١٦٢	سلیمان بن موسی الاموی رقم (٤١)
١٨٤	سعید بن منصور رقم (٤٣)
	بن ابی سهینة: محمد بن إسماعیل رقم (٤٣)

الصفحة	العلم
١٩٧	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رقم (٤٤)
٢٠٩	سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة رقم (٤٦)
٢٠٨	سهل بن يوسف الأنطاطي رقم (٤٧)
	سعيد بن سالم القداح
٢٥١	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر رقم (٦٥)
٢٥٩	سيار أبو الحكم العنزي الواسطي رقم (٦٨)
	سيار أبو حمزة الكوفي رقم (٦٨)
٢٧٣	سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي ملحق رقم (٧١)
٢١٤	سليم بن عثمان الغنوي الحمصي أخو خطاب رقم (٧٥) ويطلق على محمد بن بشر بن مطر البغدادي
	أبو سنان: سعيد بن سنان الشيباني رقم (٧٥)
٢٤٦	سهل بن أبي حشمة رقم (٩٠)
٤٢٢	سلم بن جنادة رقم (٩٥)
٤٧٧	سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي البزار المعروف بسعديه رقم (٩٧)
٤٨٦	سهل بن بكار بن بشر الدارمي أبو بشر البصري المكفوف رقم (٩٩)
٤٦٩	سعيد بن أبي سعيد المقيري أبو سعد المدني رقم (١١٩)
٤٦٦	أبو سعيد بن أبي عمرو الصيرفي: محمد بن موسى بن الفضل رقم (١٢٢)
٤٦١	أبو سهلة مولى عثمان بن عفان رقم (١٢٣)
٤٧٩	سليمان بن حرب بن مجبل الأزدي الواشحي أبو أيوب البصري رقم (١٢٦)
٤٩٤	أبو سعيد: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري رقم (١٢٩)
٥٠٣	سليمان بن سليم الشامي رقم (١٣٤)

الصفحة	العلم
٥١٠	سلمة بن الفضل رقم (١٣٩)
٥٢٨	سعيد بن أبي زيد الأنصاري رقم (١٤١)
٥٤٢	السري: السري إسماعيل الهمданى شيخ الطبرى رقم (١٤٧)
٥٥٩	سليمان بن أحمد: شيخ أبي نعيم رقم (١٤٨)
	أبو سنان: يزيد بن حربين رقم (١٤٨)
	سنة بنت حنظلة ابنة أم سنان الأسلامية رقم (١٤٨)
٥٥٥	سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية أبو عثمان القرشى رقم (١٤٩)
.	سليمان بن سحيم رقم (١٥١)
٥٧٢	سعيد بن جبير بن هشام الأسدى الوالى رقم (١٥٣)
٥٧٦	أبو سعيد الأخطل الساحلى: أبو سعيد الأخطل بن المؤمل الساحلى رقم (١٥٤)
٥٨٢	سهيل بن أبي صالح واسمه ذكون السماني أبو يزيد المدى رقم (١٥٦)
٦٢٨	سليمان بن يسار الهملاي أبو أيوب رقم (١٦٦)
٦٨٢	سليمان بن أبي حشمة رقم (١٧٩)
٧٢٥	سعيد بن أبي عروبة رقم (١٨٩)
٧٢٧	سالم بن دينار ويقال ابن راشد التميمي ويقال المجيسي أبو جميع رقم (١٩٧)
	سلام بن أبي الصهباء رقم (١٩٧)
٧٧١	سويد بن نصر بن سويد المرزوقي أبو الفضل رقم (٢٠٦)
٧٨٢	سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية رقم (٢٠٩)
	سليمان بن بلال (ثم دعت بخمار فكسرتها)
١١٤	سليمان بن داود المهرى رقم (٣ / ٢٠)
١١٤	سالم بن غيلان التجيبي رقم (١ / ٢١)

الصفحة	العلم
١٥٠	سليمان بن داود بن داود، أبو أيوب الهاشمي رقم (٣٦)
	سيف بن عمر الضبي
٧٠٢	سلمة بن دينار، أبو حازم رقم (١٨٤)
٩١	شداد بن أبي عمرو بن حماس بن عمرو الليثي المدني رقم (١٧)
	شريك بن أبي نمر: شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي رقم (١٧)
١٤٤	الشعبي: عامر بن شراحيل أبو عمرو الكوفي رقم (٣٣)
٢٤٩	شعبة بن الحجاج، أبو بسطام رقم (٥٨)
٤٦٠	شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الحمصي رقم (١٠٧)
	شهر بن حوشب الأشعري مولى أسماء بنت يزيد بن السكن رقم (١٠٧)
٤٩٦	ابن الشهيد: حبيب الأزدي رقم (١٣٠)
٥٤٢	شعيب! رقم (١٤٧)
٧٢٩	ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي مولاهم، أبو بكر رقم (١٦٧)
	أبو شهاب الحناط
٤٩٠	شعيب والد عمرو رقم (١٢٨)
٥٤٢	شعيب بن إبراهيم الكوفي رواية كتب سيف رقم (١٤٧)
٩١	شريك بن عبد الله بن أبي نمر رقم (١٧)
٩٩	أم صبيحة رقم (٤)
٦١	صفية بنت شيبة بن عثمان القرشية رقم (١١)
٩١	الصلت بن مسعود بن طريف الجحدري رقم (١٧)
١٢٤	صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقافية امرأة ابن عمر رقم (٢٤)

الصفحة	العلم
١٣٣	صالح المري رقم (٢٩)
١٨٤	صالح مولى التوأمة: صالح بن نيهان مولى التوأمة رقم (٤٣)
٢٧٢	صالح بن رستم أبو عامر الخزار رقم (٩٥)
٢٧٦	أبو صالح باذام ويقال باذان مولى أم هانئ رقم (٩٦)
٢٧٧	صالح مولى وجزة رقم (٩٧)
٤٤٢	صفوان: شيخ من أهل مكة! رقم (١٢١)
٤٤٢	الصبرى: محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان ابن أبي عمرو أبو سعيد رقم (١٢٢)
٥٨٢	صالح بن أبي صالح ذكوان السمان أبو عبدالرحمن رقم (١٥٦)
٦١٩	أبو صالح: ذكوان أبو صالح السمان الزياتي المدني رقم (١٦١)
٧٤٢	أبو صالح: عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهمي مولاهم المصري كاتب الليث رقم (٢٠٠)
٨٠٠	صالح بن عمر الواسطي رقم (٢١١)
٩٦	أبو ضبيس صحابي رقم (٣)
٣٧٢	أبو عاصم: الضحاك بن مخلد الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل البصري رقم (٩٥)
٥٤٠	ضمرة بن سعيد بن أبي حكمة الأننصاري المازني المدني رقم (١٤٣)
١٤٥	الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني أبو عاصم النبيل رقم (٣٤)
٣١٩	أبو طاهر! رقم (٧٦)
٤٤١	طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميدى رقم (١١٥)
١٩	أبو عوف: حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي رقم (١)
٥٢	عمر بن صالح بن نافع رقم (٣)
٥٩	عبد الرحمن بن مهدي رقم (٤)

الصفحة	العلم
٢٧	ابن عجلان: محمد بن عجلان المدي القرشي مولى فاطمة بنت الوحيد أبو عبدالله رقم (٦)
٢٠	أبو عبدالله المدي: محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي رقم (٧)
٤٤	عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلبي القيس أبو عثمان البصري رقم (٨)
	عوف بن مالك بن نضلة رقم (٨) أبو الأحوص
٤٦	العوام بن حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني أبو عيسى رقم (٩)
٤٧	أبو عبدالله: ابن المثنى: محمد بن عبدالله بن أنس رقم (٩) .
٤٨	عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلبي القيسي أبو عثمان رقم (٩)
٤٩	عبد الله بن سويد الأنصاري الحارثي رقم (٩)
	أبو علي الخزار: هارون بن معروف المروزي رقم (٩)
٥٢	عمرو بن عبدالله بن عبيد (أبو إسحاق السبئي) رقم (١٠)
٥٢	عبد الله بن بريدة بن الحصيب رقم (١٠)
٥٢	علي بن المبارك الصناعي رقم (١٠)
٥٢	عبد الملك بن جرير رقم (١٠)
٦١	عبد الله بن عثمان بن خثيم رقم (١١)
٧٢	عاصم بن عبيد الله بن عاصم رقم (٢ / ١٢)
٧٢	عبيد بن أبي عبيد: مولى أبي رهم المدي رقم (٢ / ١٢)
٧٥	عبد الله بن عمرو أبو معمر رقم (١٣)
٧٥	عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو عبيدة البصري رقم (١٣)
٨٩	أبو عمران: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود رقم (١٥)
٤٢١	عبد الله بن سخيرة الأزدي أبو معمر رقم (١١٥)

الصفحة	العلم
٨٦	عمرو بن مالك النكري أبو بحبي رقم (١٦)
٩١	عبد الله بن مسلمة رقم (١٧) شيخ أبي داود
٩١	عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبد الدارودي أبو محمد رقم (١٧)
٩١	أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي والد شداد رقم (١٧)
٩١	عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد أبو محمد الجواليقي القاضي المعروف بعدان رقم (١٧)
٩٦	عبد الرحمن بن خلاد الأننصاري رقم (١٨)
٩٦	عبد العزيز بن أبيان (متروك) رقم (١٨)
	عبد الملک بن عمرو القيس أبو عامر رقم (١٩)
	عبد الله بن محمد بن عقيل رقم (١٩)
١٢٢	عطاء بن العجلان رقم (٢٠)
١٢٦	عبد الله بن يزيد العدوی مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقری القصیر رقم (٢٢)
١٢٥	عبد العزيز بن عبید الله بن حمزة بن صهیب بن سنان الحمصی رقم (٢٣)
١٢٤	عبد الكَرِيم: عبد الكَرِيم بن مالك الجزری رقم (٢٤)
١٢٢	عبد الخالق بن زيد بن واقد رقم (٢٥)
١٢٢	عطية بن قيس رقم (٢٥)
١٢١	عبد الملک بن حبیب، أبو عمران الجوني البصري رقم (٢٦)
١٢٠	عكرمة البربری مولی ابن عباس أبو عبد الله المدنی رقم (٢٧)
١٢٥	عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعتی رقم (٣١)
١٤٤	أبو عثمان: خلف بن راشد رقم (٣٣)
١٤٤	عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي رقم (٣٣)

الصفحة	العلم
١٤٥	أبو العباس السراح: محمد بن عبد الرحمن بن يونس رقم (٣٤)
١٤٥	عون بن محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية رقم (٣٤)
١٤٥	عمارة بن المهاجر رقم (٣٤)
١٤٧	عاصم بن الفضل: محمد بن الفضل السدوسي أبو التuman البصري رقم (٣٥)
١٥٨	عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (أبو القاسم) رقم (٣٧)
١٥٨	علي بن بذينة الجزرجي رقم (٣٧)
١٦١	عبد الله بن يزيد رقم (٤٠) صحابي
١٥٢	عبد الله يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحنبلي المصري رقم (٤٢)
١٨٤	عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصانع المخزومي رقم (٤٣)
١٨٤	عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رقم (٤٣)
١٨٤	عبد الله بن دينار العدوبي أبو عبد الرحمن رقم (٤٣)
١٨٤	عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن خمرة الزهري المخرقي رقم (٤٣)
١٨٤	عثمان الأحسن: عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأئنس بن شريق رقم (٤٣)
١٩٨	عمرو بن خالد المصري رقم (٤٥) وهو: عمرو بن خالد فروخ بن سعيد بن عبد الرحمن بن واقد بن ليث بن واقد بن عبد الله التميمي
	عطاء بن يسار الهمالي أبو محمد المدين القاضي مولى ميمونة رقم (٥٤)
	عثمان بن مقصود الربعي رقم (٥٥)
	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رقم (٥٥)
٢٢٢	عروة بن الزبير رقم (٥٦)
٢٢٤	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رقم (٥٧)
٢٢٤	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رقم (٥٧)

الصفحة	العلم
٢٤٥	أبو عبدالله الحافظ رقم (٥٨)
٢٤٤	أبو عمرو بن مطر رقم (٥٨)
٢٤٣	عبدالله بن معاذ بن نصر بن حسان الشعاعشي رقم (٥٨)
٢٤٢	عبدالله بن ثمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي رقم (٥٩)
٢٤٩	عبدالله بن أبي السفر واسمه سعيد بن محمد رقم (٦٤)
٢٥٩	عبدالأعلى بن الحكم الكلبي ويقال الكلبي بمجهول الحال رقم (٦٨)
٢٧٠	عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي رقم (٦٩)
٢٧١	عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي رقم (٦٩)
٢٧٢	عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم الخراساني العدل رقم (٧١)
٢٧٥	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية رقم (٧١)
٢٧٥	عبدالرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن دكوان القرشي مولاهم المدنى ملحق رقم (٧١)
٢٧٥	عبد الله بن دكوان والد عبد الرحمن ملحق رقم (٧١)
٢٧٥	عبد الله بن عبد الله بن عتبة ملحق رقم (٧١)
٢٧٨	عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان رقم (٧٢)
٢٧٨	أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر رقم (٧٢)
٢٨١	عبد الله بن خثيم رقم (٧٣)
٢١٤	علي بن أحمد بن عبدان رقم (٧٥) أبو الحسن بن عبدان
٢١٤	علقمة بن مرشد الحضرمي رقم (٧٥)
٢١٢	عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القططوني أبو عبد الرحمن الدهقان رقم (٧٦)
٢١٢	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الخرقى أبو شبل المدى رقم (٧٦)

الصفحة	العلم
٤١٩	عبدالرحمن بن يعقوب الجهمي والد العلاء رقم (٧٦)
٤٢٦	عائذ بن حبيب بن الملاج العبسي ويقال القرشي مولاهم رقم (٧٧)
٤٢٥	عبدالله بن رجاء! رقم (٨١)
٤٢٧	عبدالله بن عائشة! رقم (٨٢)
٤٢٨	عوف بن أبي جميلة العبدى المحرى أبو سهل البصري المعروف بالأعرابى رقم (٨٣)
	ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي رقم (٨٤)
٤٢٩	عبدالله بن جعفر بن غيلان الرقى رقم (٨٥)
٤٢٩	عبدالله بن عمرو بن ميسرة الجشمي مولاهم القواريري أبو سعيد رقم (٨٥)
٤٣٢	عبدالصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبرى رقم (٨٧)
٤٣٩	عياض الأشعري (مختلف في صحبته) رقم (٨٨)
	أبو عاصم: رواد بن الجراح رقم (٩١)
	علي بن رقم (٩١)
٤٤٩	علي بن حجر بن إيواس بن مقاتل بن مخاذش السعدي رقم (٩٣)
٤٤٩	عامر بن سعد بن أبي وقاص رقم (٩٣)
٤٧٠	ابن أبي عمر: محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنى أبو عبدالله الحافظ رقم (٩٤)
٤٧٢	أبو العباس: محمد بن يعقوب رقم (٩٥)
٤٧٢	أبو عاصم النيل الضحاك: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم رقم (٩٥)
٤٧٢	أبو عامر الخراز: صالح بن رستم أبو عامر الخراز رقم (٩٥)
٤٧٢	عبد الله بن عبيدة الله بن أبي مليكة رقم (٩٥)
٤٧٢	عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير رقم (٩٥)

الصفحة	العلم
٢٧٣	عبد الواحد بن أبين المكي رقم (٩٥)
٢٧٤	عبد الله بن أبي نحيف يسار الشفقي أبو يسار المكي رقم (٩٥)
٢٧٤	أبو علي الرفا الهروي رقم (٩٥)
٢٧٨	عاصم بن بحدله بن أبي التجود الأستدي مولاهم رقم (٩٧)
٢٨٤	ابن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأستدي مولاهم رقم (٩٨)
٢٨٦	أبو عوانة: الواضاح بن عبدالله اليشكري رقم (٩٩)
٢٨٦	عبدالملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي رقم (٩٩)
٢٨٨	عمرو بن خالد الحراني رقم (١٠٠)
٢٨٨	عبد الله بن هبيرة بن عقبة أبو عبد الرحمن المصري رقم (١٠٠)
٢٩٢	علي بن مسهر القرشي أبو الحسن رقم (١٠٢)
	عبد الله بن أبي المذيل رقم (١٠٢)
٢٩٤	عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي رقم (١٠٣)
٤٠٠	عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون رقم (١٠٤)
٤٠٢	أبو عثمان: الجعد بن دينار اليشكري رقم (١٠٥)
٣٦٠	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث رقم (١٠٧)
٤١٥	عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصارى رقم (١١١)
٤١٥	عاصم بن عمر بن قتادة بن التعمان رقم (١١١)
٤٢٩	عمرو بن مرّة بن عبدالله بن طارق بن الحارث المرادي رقم (١١٤)
٤٤٦	أبو العلاء! رقم (١١٨)
٤٢٢	عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي رقم (١٢١)
٤٢٢	عمرو بن التعمان الباهلي رقم (١٢١)

الصفحة	العلم
٤٤٤	عبد الله بن أحمد بن حنبل رقم (١٢٦)
٤٧٩	عبد الله بن المبارك رقم (١٢٦)
٤٧٩	عتاب بن زياد الخراساني أبو عمرو المزني رقم (١٢٨)
٤٩٠	عمرو بن شعيب رقم (١٢٨) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
٤٩٠	عبد الحميد! رقم (١٢٨)
٤٩٠	عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري رقم (١٢٩)
٤٩٤	عفان بن مسلم الصفار، أبو عثمان البصري رقم (١٣٠)
٤٩٦	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم (١٣١)
٤٩٨	عتاب بن حرب أبو بشر المرسي رقم (١٣٢)
٤٩٩	عبد الرحمن بن عيسيلة رقم (١٣٦)
٥٠٦	عبادة بن الوليد بن الصامت رقم (١٣٧)
٥٠٨	عبد الله بن عثمان بن خثيم رقم (١٣٨)
٥٠٩	عبيد الله بن كعب بن مالك رقم (١٣٩)
٥١٠	ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي رقم (١٤٠)
٥٢٥	عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني رقم (١٤٢)
٥٤٩	أم عمرو: حميدة بنت محمد بن إياس بن البكر رقم (١٤٢)
٥٤٩	عبد الله بن زيد (ولد أم عمارة) بن أسلم العدوبي رقم (١٤٢)
٥٤٩	عبد الجبار بن عمارة رقم (١٤٤)
٥٣٨	عمارة بن عمرو بن غزية بن المارث رقم (١٤٤)

الصفحة	العلم
٥٤١	عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم أبو عبيد الدمشقي رقم (١٤٦)
٥٤٢	أبو عميس! رقم (١٤٧)
٥٧٠	عمر بن سليمان رقم (١٥٢)
	عبد الرحمن بن أبان بن عثمان رقم (١٥٢)
٥٧٩	عبد الله بن عبد الله أبو جعفر الرازي رقم (١٥٣)
٥٧٦	علي بن أحمد المقدسي رقم (١٥٤)
٥٧٦	العباس بن الوليد بن مزيد أبو الفضل العذري رقم (١٥٤)
٥٨٠	علي بن عبد الله، أبو الحسن الفرضي رقم (١٥٥)
٦١٥	ابن عون: عبدالله بن عون بن أرطبيان رقم (١٦٢)
٥٨٠	ابن عوف: محمد بن عوف بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المزني رقم (١٥٥)
٥٨٠	أبو علي التنوخي: الحسن بن منير بن محمد بن منير رقم (١٥٥)
٥٨٢	عمر بن محمد بن يحيى بن خازم أبو حفص الهمداني رقم (١٥٧)
٥٩٦	عيسي بن معقل بن أبي معقل الأسدبي رقم (١٥٨)
٦١٥	ابن عون: جعفر بن عون بن عمرو بن حرث المخزومي رقم (١٦٢)
٦١٦	علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي رقم (١٦٣)
٦٢٧	عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة رقم (١٦٥)
٦٢٧	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رقم (١٦٥)
٦٢٧	عبد الله بن أبي رافع المدنى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (١٦٥)
٦٢٩	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، أبو بكر رقم (١٦٧)
٦٢٩	أبو عامر الكوفي: قبيصة بن عقبة رقم (١٦٧)
٦٤٠	عبد الرحمن بن سلام الجمحى، أبو حرب البصري رقم (١٦٩)

الصفحة	العلم
٦٤٠	عبدالخبير قيس بن ثابت بن قيس بن شناس الأننصاري رقم (١٦٩)
٦٤٠	علقمة بن أبي علقة واسمه بلال المدين مولى عائشة رقم (١٧٤)
٦٧٨	عبد الله بن محمد بن عبد الله رقم (١٧٥)
٦٨٠	عبد الله بن عيسى: عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأننصاري أبو محمد الكوفي رقم (١٧٦)
٦٨١	عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم أبو بشر وقيل أبو عبيدة البصري رقم (١٧٧)
١٤٥	أبو عاصم البيل: الضحاك بن مخلد بن الضحاك رقم (٣٤)
٦٨١	عمر بن علي المقدى رقم (١٧٧)
٦٨٢	عبدان بن العوام رقم (١٧٩)
٦٨٥	عاصم بن سليمان الأحول رقم (١٨٠)
٦٩٥	عبد ربه بن سعيد (أخوه يحيى بن سعيد) رقم (١٨٣)
٧٠٥	عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة الأننصاري أبو يحيى المدى رقم (١٨٥)
٧٠٩	ابن عمر بن أبي سلمة رقم (١٨٧)
٧٠٩	عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمرو رقم (١٨٧)
٧٠٩	عبد العزيز بن بنت أم سلمة رقم (١٨٧)
٧١٢	عمران بن أبي أنس أخوه بني عامر بن لوي، المصري السلمي المهني رقم (١٨٨)
٧٢٥	عبد الأعلى! رقم (١٨٩)
٧٢٥	علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة رقم (١٩٤)
٧٢٩	عبيد بن جناد رقم (١٩٦)
٧٤١	عبد الله بن زياد بن سليمان بن معان المخزومي رقم (١٩٨)
٧٤١	عمرو بن ميمون بن مهران الجزري رقم (١٩٩)

الصفحة	العلم
٧٤٧	علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة، المعروف بعلان رقم (٢٠٠)
٧٤٧	عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم، أبو صالح المصري كاتب اللث رقم (٢٠٠)
٧٤٧	علي بن أبي طلحة واسمها سالم بن المخارق الهاشمي رقم (٢٠٠)
٧٤٩	عيادة بن عمرو السلماني رقم (٢٠١)
٧٥٩	عبد الوارث بن سفيان بن حمرون القرطبي رقم (٢٠٣)
٧٧٢	عمارة بن القعقاع بن شبرمة الضبي رقم (٢٠٧)
٧٧٢	عبد الله بن نجحي بن سلمة بن جشم الكوفي الحضرمي رقم (٢٠٧)
٧٩٨	علي بن ميمون الرقي أبو الحسن العطار رقم (٢١٠)
٧٩٨	عاصم بن كلبي بن شهاب المخنون رقم (٢١٠)
	عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المذلي أبو العيسى المسعودي الكوفي
	عوف بن أبي جميلة الأعرابي (يا أيها الناس أفسحوا السلام)
	عبد الرحمن بن الحارث بن أبي عبيد
٤٤٥	أبو عبد الرحمن بن السلمي: عبدالله بن حبيب بن ربيعة (١ / ١١٨)
	أبو عبدالله الحافظ صاحب المستدرك
١٤٥	أبو العباس السراح: محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران رقم (٣٤)
٤١٢	غندور: محمد بن جعفر المذلي مولاهم أبو عبدالله البصري رقم (١١٠)
٤١٥	ابن العسيلي: عبد الرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة الأنصاري رقم (١١١)
٥٠٤	غضان بن الربيع رقم (١٣٥)
	أبو غالب الباهلي: نافع وقيل رافع، الخياط البصري
٩٦	الفضل بن دكين رقم (١٨)

الصفحة	العلم
٢٤٩	ابن فضيل محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي رقم (٥٦)
٢٤٧	فاطمة بنت المنذر رقم (٦٢)
٥٨٠	أبو الفتح: نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي رقم (١٥٥)
٦٤٠	فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي القضايعي رقم (١٦٩)
٤٤	قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب رقم (٨)
٥٢	قطبة بن عبد العزيز بن سياه الأسدية الحمانى رقم (١٠)
٥٩	قدامة بن محمد الأشعري: قدامة بن محمد بن خشرم بن يسار رقم (١٠)
١٢٥	قييبة بن سعيد بن جبيل بن طريف بن عبد الله الثقفي رقم (٣٤)
٥٨	أبو القاسم: عبدالله بن محمد بن عبد العزيز البغوي رقم (٣٧)
٤٢٩	القواريبي: عبيد الله بن عمرو بن ميسرة الجشمي مولاهم، أبو سعيد البصري
	رقم (٨٥)
٢٩٦	قيس بن أبي حازم رقم (١٠٣) البجلي الأحسى
٤٩٦	القردوسي: هشام بن حسان رقم (١٣٠)
٥٦	القطبيعي: رقم (١٣٦)
٥٤٦	القاسم بن عبد الرحمن رقم (١٤٧)
٦١٢	القعقان بن حكيم الكناني المدني رقم (١٦١)
٦٢٩	قيصمة بن عقبة بن محمد بن سفيان، السوائي، أبو عامر الكوفي رقم (١٦٧)
٧٠٩	القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام المخزومي رقم (١٨٧)
٧٢٥	قتادة! رقم (١٨٩)
٧٥٢	قاسم بن أصيغ رقم (٢٠٣)
٩١	كثير بن اليمان وقيل بن جريح رقم (١٧)

الصفحة	العلم
١٢١	أبو كامل: مظفر بن مدرك الخراساني رقم (٢٦)
٩٩	كثير بن زيد رقم (٤٨)
٩٩	كريمة بنت همام رقم (٥٠)
٩٦	أبو كريب: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ رقم (٦٢)
٤٦	كثير أبو الفضل ابن يسار رقم (١٢٢)
٦٤	قيس بن شماس رقم (١٦٩)
٦٥	كثير بن هشام الكلابي أبو سهل الرقي رقم (١٧٠)
٧٩٨	كلبي بن شهاب المخنون رقم (٢١٠)
١٤٥	كهمس بن الحسن رقم (٣٤)
٢٢٥	ليث بن أبي سليم بن زينم القرشي رقم (٥٦)
	الليث بن سعد رقم (٩١)
٣٨٨	ابن هبعة: عبدالله بن هبعة بن عقبة أبو عبد الرحمن المصري رقم (١٠٠)
٩٩	محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسسلمي رقم (٤)
٩٨	معتمر بن سليمان رقم (٥) بن طرخان التيمي أبو محمد البصري
٩٧	محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد أبو عبدالله رقم (٦)
٤٠	محمد بن إسحاق بن يسار رقم (٧)
٢٠	محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي رقم (٧) أبو عبدالله المدني
٢٠	محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى رقم (٧)
٤٤	محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدى، أبو بكر رقم (٨)
٤٤	مورق بن مشمرج، أبو معتمر رقم (٨)
٤٨	محمد بن عبدالله بن المثنى بن عبيد بن قيس العنزي رقم (٩)

الصفحة	العلم
٤٦	ابن المتن بن محمد بن عبد الله بن المتن رقم (٩)
٥٢	أبو محمد: الأعمش: سليمان بن مهران رقم (١٠)
٥٢	المخرمي: إبراهيم بن عبد الله بن أبوب رقم (١٠)
٦١	محمد بن عبيد بن حساب الغيري رقم (١١)
٦١	محمد بن ثور الصناعي أبو عبدالله العابد رقم (١١)
٦١	معمر بن راشد رقم (١١)
٦١	محمد بن عمرو رقم (١١)
٧٢	مولى بن أبي رهم رقم (١٢ / ١٢)
٧٥	أبو معمر: عبدالله بن عمرو رقم (١٣)
٨٩	أبو معمر: عبدالله بن سخيرة الأزدي رقم (١٥)
٩١	أبو مالك: حمزة بن أبيأسيد الأنصاري رقم (١٧)
٩١	مسلم بن خالد الزنجي، أبو خالد مسلم بن خالد بن فروة ويقال بن المخزومي رقم (١٧)
١١٢	أبو مطبي: الحكم بن عبد الله البليخي رقم (٢٠)
١١٦	مقلاص الخزاعي هو سعيد بن أبوب رقم (٢٢)
١٢٥	محمد بن عمرو بن عطاء رقم (٢٣)
٦٩	محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص الليثي رقم (١٢)
١٢٩	محمد بن أبي سهل القرشي رقم (٢٥)
١٢٩	مكحول الشامي رقم (٢٥)
١٢٩	محمد بن سعيد بن حسان المصلوب رقم (٢٥) ويقال محمد بن سعيد بن عبد العزيز
	مظفر بن مدرك الخراساني أبو كامل الحافظ رقم (٢٦)

الصفحة	العلم
١٤٢	الزهري: محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن شهاب الزهري رقم (٣٠)
١٤٥	محمد بن رافع بن أبي زيد واسمها سابور القشيري رقم (٣١)
١٤٥	محمد بن عبد الرحمن بن يونس أبو العباس السراج الرقي رقم (٣٤)
١٤٥	محمد بن موسى المخزومي رقم (٣٤)
١٩٤	محمد بن الفضل = عارم بن الفضل رقم (٣٥)
١٥٨	محمد بن محمد الحافظ رقم (٣٧)
١٥٨	محرز بن عون بن أبي عون الهملاي أبو الفضل رقم (٣٧)
١٥٨	مقسم بن بحرة رقم (٣٧)
١٦٠	ميمون أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي رقم (٣٩)
١٨٤	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب رقم (٤٣)
١٨٤	مولى التوأمة: صالح بن نبهان رقم (٤٣)
	محمد بن إسحاق المسيبي
١٨٤	محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة رقم (٤٣)
٢٠٩	المطلب بن عبد الله بن حنطسب بن المخارث بن عبيد بن عمر بن مخروم المخزومي رقم (٤٨)
٢٠٩	موسى بن عبيدة رقم (٤٨)
٢١٤	محمد بن إسماعيل الواسطي الحساني رقم (٤٩)
٢١٤	محمد بن عبد الله بن ثير الحمداني الخارقي أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ رقم (٤٩)
٢١٤	محمد بن مسلم بن تدرس رقم (٤٩) أبو الزبير
٢٢٠	مغيرة بن مقسم الضبي رقم (٥١)

الصفحة	العلم
٢٢٦	منبوز بن أبي سليمان رقم (٥٣)
٢٢٧	أم منبوز: والدة منبوز بن أبي سليمان رقم (٥٣)
٢٤٢	محمد بن فضيل بن غروان بن جرير الضبي رقم (٥٦)
٢٤٣	مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرى مولى السائب رقم (٥٦)
٢٤٤	محمد بن الفضل بن جابر بن شاذان رقم (٥٦)
٢٤٤	أبو معاوية: محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير رقم (٥٧)
	معاذ بن معاذ بن نصر رقم (٥٨)
	معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية رقم (٥٨)
٢٤٦	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني رقم (٦٢) أبو كريب
٢٥٩	أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله بن الزبير ابن عمر ابن درهم رقم (٦٨)
٢٦٢	محمد بن بشير بن مطر البغدادي: أنسو خطاب رقم (٧٥)
	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي رقم (٨٤)
٢٦٩	محمد بن سهل بن عسکر بن عمارة بن دويد رقم (٨٥)
٢٧٠	محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني رقم (٩٤)
٢٧٩	محمد بن جعفر المذلي مولاهم رقم (٧٤)
٢٨٢	محمد بن جعفر بن أبي كثیر رقم (٧٦)
٢٨٤	محمد بن حيد بن حيان التميمي رقم (٧٥)
٢٨٤	مهران بن أبي عمر رقم (٧٥)
٢٩٦	محمد بن طريف بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي رقم (٨٧)
٢٩٤	محمد بن حاطب الجمحى رقم (٨٩)

الصفحة	العلم
	محمد بن أبي السري العسقلاني رقم (٩١)
	محمد بن حنيفة الواسطي رقم (٩١)
	مجاشع بن عمرو رقم (٩١)
٣٧٠	مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث رقم (٩٤)
٣٧١	موسى بن أبي كثير الأنصاري مولاهم ويقال الهمداني رقم (٩٤)
٣٧٢	محمد بن يعقوب: أبو العباس رقم (٩٥)
٣٧٢	محمد بن إسحاق الصناعي رقم (٩٥)
٣٧٣	ابن أبي مليكة: عبدالله بن عبد الله رقم (٩٥)
٣٧٣	محمد بن يمان الصناعي رقم (٩٥)
٣٧٣	محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التميمي رقم (٩٥)
٣٧٤	أبو عشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي رقم (٩٧)
٣٧٤	مسلم بن أبي مرريم واسمه يسار السلوقي المدنى رقم (٩٧)
٣٧٤	موسى بن خلف العمى أبو خلف البصري العابد رقم (٩٧)
٣٧٤	محمد بن عقبة بن أبي مالك القرطبي رقم (٩٧)
	محمد بن عمرو بن خالد الحراني رقم (١٠٠)
	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل يتيم عروة رقم (١٠٠)
٣٦٥	محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار رقم (١٠٨)
٣٦٦	محمد بن الحسن بن زيالة المخزومي رقم (١٠٩)
٣٦٦	ميمون: أبو حمزة مولى عروة بن الزبير رقم (١٠٩)
٤١٠	محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسى الأشهلي رقم (١١١)
٤١٦	عبد بن كعب بن مالك الأنصاري رقم (١١٢)

الصفحة	العلم
٢٤٥	مجايد بن سعيد رقم (١١٨)
٤٤٦	مسروق ! رقم (١١٨)
٤٤٧	مصعب بن ثابت رقم (١١٨)
٤٤٩	المقبرى: سعيد بن أبي سعيد، أبو سعد المدى رقم (١١٩)
٤٤٩	أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب رقم (١١٩)
٤٤٩	محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي رقم (١٢٢) ابن أبي عمرو
١٨٩	مالك بن أنس رقم (١٢٧)
١٨٩	محمد بن المنكدر بن عبد الله بن المذير رقم (١٢٧)
٤٩٦	محمد بن سيرين رقم (١٣٠)
٤٩٧	المضاء الخزار رقم (١٣٢)
٤٩٦	منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي رقم (١٣٢)
٥٠٤	مبارك ! رقم (١٣٥)
٥٠٦	مرثد بن عبد الله اليلنى، أبو الحيز المصرى رقم (١٣٦)
٥٤٠	موسى بن ضمرة بن سعيد رقم (١٤٣)
٥٤١	مهاجر بن أبي مسلم واسعه دينار الانصارى رقم (١٤٦)
٥٥٩	محمد بن عبدالله الحضرمي رقم (١٤٨)
٥٥٩	محمد بن عمر بن صالح رقم (١٤٨)
	المنذر بن مالك بن قطعة العبدى
٥٨٠	أبو محمد الكلاعي: بقية بن الوليد رقم (١٥٥)
٥٨٠	محمد بن عوف بن أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المزني أبو الحسن رقم (١٥٥)
٥٨٠	ابن منير: الحسن بن منير بن محمد بن منير أبو علي التنوخي رقم (١٥٥)

الصفحة	العلم
٥٨٠	محمد بن خرجم بن محمد بن عبد الملك بن مروان أبو بكر العقيلي رقم (١٥٥)
٦٨٢	محمد بن سليمان بن أبي خيثمة رقم (١٧٩)
٥٨٢	محمد بن منصور بن ثابت بن حايد الخزاعي النسائي رقم (١٥٦)
٥٩٦	محمد بن عوف بن سفيان الطائي رقم (١٥٨)
٥٩٦	أم معقل الأسدية رقم (١٥٨)
٥٩٨	محمد بن منصور بن داود بن إبراهيم الطوسي أبو جعفر رقم (١٥٩)
٦٢٧	محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأستدي مولاهم أبو أحمد الزبيري رقم (١٦٥)
٦٢٧	محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير رقم (١٦٨)
٦٦١	محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي رقم (١٧١)
٦٨٢	محمد بن سليمان بن أبي حثمة رقم (١٧٩)
٦٧٠	مرجانه: أم علقة بن أبي علقة رقم (١٧٤)
٦٨٠	موسى بن عبدالله بن يزيد الانصاري الخطمي رقم (١٧٦)
٦٨٩	محمد بن علي بن الحنفية رقم (١٨١)
٧٠٢	محمد بن أبان الواسطي رقم (١٨٤)
٧٠٢	مبشر بن مكسر القيسي رقم (١٨٤)
٧٠٥	محمد بن موسى بن أبي عبدالله القطري المدني أبو عبدالله بن أبي طلحة رقم (١٨٥)
٧٢٩	مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقان رقم (١٩٥)
٧٢٧	محمد بن عيسى بن نجحبي البغدادي أبو جعفر بن الطباع رقم (١٩٧)
٧٤٧	معاوية بن صالح بن حذير بن سعيد بن فهر الحضرمي رقم (٢٠٠)
٢٥١	محمد بن حميد بن حيان التميمي الرازى رقم (٢٠٢)

الصفحة	العلم
٧٥١	ابن المتنى ! رقم (٢٠٢)
٧٥٢	محمد بن إسماعيل الترمذى رقم (٢٠٣)
٧٥٣	معمر بن صالح ! رقم (٢٠٣)
٧٦٧	معاوية بن عمرو رقم (٢٠٥)
	مولى عمرو بن العاص ! أبو قيس السهمي
٧٧٠	أم موسى سرية علي بن أبي طالب رقم (٢٠٨)
٧٩٨	مخلد بن خالد بن يزيد الشعري رقم (٢١٠)
٤٩٠	محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص رقم (١٢٨)
	محمد بن رافع بن أبي زيد رقم ( )
	موسى بن عبدالله بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله
٨٠٩	موسى بن عبيدة بن نشيط رقم (٤٨)
٤٩٧	مصعب بن عبدالله بن ثابت رقم (٤ / ١١٨)
٥٧٦	مسلم بن عبيد أبو نصيرة الطوسي رقم (١٥٤)
	محمد بن أبان بن عمران بن زياد الواسطي
٦٤٥	محمد بن موسى بن أبي عبدالله الفطري المخزومي رقم (٣٤)
	محمد بن إسحاق بن مهران أبو العباس السراج
٨٧	أبو نعيم: وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير رقم (٦)
٧٥	نافع مولى ابن عمر رقم (١٣)
٨٨	نوح بن قيس بن رياح الأزدي الحданى رقم (١٦)
٩٦	أبو نعيم: الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير رقم (١٨)
١١٢	أبو نصرة العبدى رقم (٢٠)

الصفحة	العلم
١٢٢	نعم بن حماد رقم (٢٥)
١٤٣	نصر بن علي الجهمي وهو نصر بن علي بن أصبهان بن أبي الأزدي الجهمي رقم (٢٧)
١٤٩	نافع أبي غالب الباهلي مولاهم الخياط البصري رقم (٣٢)
١٤٤	ابن ثمير: محمد بن عبدالله بن ثمير رقم (٤٩)
٤٤٩	أبو النضر! شيخ أحمد رقم (٨٨) هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي
٤٧٢	ابن أبي نجح: عبدالله بن أبي نجح يسار الثقفي رقم (٩٥)
٤٧٢	أبو نصر بن قتادة رقم (٩٥)
٤٧٧	نجح بن عبد الرحمن السندي أبو عشر المدى رقم (٩٧)
٤٧٧	بن أبي النجود: عاصم بن مهدله رقم (٩٧)
٥٨٠	نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسى رقم (١٥٥)
٧٤٩	نبهان المخزومى أبو بجي المدى رقم (١٩٨)
٧٧٢	نجي الحضري! رقم (٢٠٧)
٤٤	هام بن منبه بن كامل رقم (٨)
٤٦	هارون بن معروف المروزي أبو علي الخزار الضرير رقم (٩)
١٢٢	هارون بن عباد أبو موسى المصيصي رقم (٢٥)
١٢٢	هشام بن القاسم رقم (٢٩)
١٥٠	هشام بن عروة بن الزبير رقم (٣٦) أبو المنذر
٥٤٤	هشيم بن بشير بن القاسم رقم (٦٠)
٤٥٦	هشام بن عمار بن نصير الدمشقي رقم (٨٣)

الصفحة	العلم
٤٨٤	المروي: إبراهيم بن عبد الله أبو إسحاق رقم (٩٨)
٤٠٠	هاشم: أبو بكر بن نصر بن أبي النضر هاشم بن القاسم رقم (١٠٤)
٤٠٥	هشام بن يوسف الصناعي أبو عبدالرحمن الأنباري رقم (١٠٦)
٤٩٦	هشام بن حسان القردوسي رقم (١٣٠)
٥٨٠	المهيم بن عمران العنسي الشامي رقم (١٥٥) أبو الحكم
٢٥١	هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي رقم (٢٠٢)
٩٧	هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي البغدادي، أبو النضر
٩٦	وهب بن كيسان القرشي مولى آل الزبير أبو نعيم المدني رقم (٦)
١٤٩	الوليد بن عبد الله بن جمیع الزهري المكي الكوفي رقم (١٨)
١٨٤	وهب بن حریر بن حازم بن زید بن عبد الله بن شجاع الأزدي رقم (٢٧)
١٩٢	وأقد بن أبي واقد الليثي رقم (٤٣)
٢٠٩	الوليد بن عطاء بن الأغر رقم (٤٤)
٢٩	وکیع بن الجراح بن مليح بن عدی رقم (٤٨)
٢٨٦	واقدی رقم (٤)
٣٩٢	الوضاح بن عبدالله الیشكري (أبو عوانة) رقم (٩٩)
٥٠٨	الولید بن مسلم القرشی مولی بنی امية رقم (١٠١)
٦٨١	الولید بن عبادۃ بن الصامت رقم (١٣٧)
٦٨١	واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ الأنصاري رقم (١٧٧)
٧٥١	واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ رقم (١٧٧)
٢٥١	ابن وهب ! رقم (٢٠٢)
٢٥١	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشی (٢٠٢)

الصفحة	العلم
	الوليد بن عبد الرحمن الجرشي (الفلاح السحور)
٢٠	يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني رقم (٧)
٤٦	يزيد بن هارون بن وادي السلمي مولاهم أبو خالد رقم (٩)
٥٢	يجي بن آدم بن سليمان الأموي أبو زكريا رقم (١٠)
	يجي بن واضح رقم (٤٠) أبو تميلة
٦٩	يجي بن سعيد القطان رقم (١٢)
٨٦	أبو يجي: عمرو بن عوف بن مالك النكري رقم (١٦)
٩١	أبو اليمان الرحال: كثير بن اليمان وقيل: بن جريج رقم (١٧)
١٩٩	يجي بن عثمان بن صالح رقم (٢٥)
١٥٨	يجي بن عقبة رقم (٣٧)
١٨٤	أبو علي الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى بن يجي بن عيسى رقم (٤٣)
٢٠٩	يعقوب بن زيد بن طلحة التميمي ! رقم (٤٨)
٢١٩	يجي بن إسحاق البجلي رقم (٥٠) أبو زكريا ويقال أبو بكر السيليجني
٢٤٤	يجي بن محمد رقم (٥٨)
٢٤٤	يزيد الرشك: يزيد بن أبي يزيد الضبعي أبو الأزهر البصري الدراع رقم (٥٨)
٢٤٥	يزيد بن أبي زياد القرشي الماشمي أبو عبدالله رقم (٦١)
٢٨١	يعقوب بن حميد بن كاسب رقم (٧٣)
٢٨١	يعلى بن شبيب الأسدى مولى آل الزبير رقم (٧٣)
٢٧٢	يجي بن كثير بن درهم العنبرى رقم (٩٥)
٢٧٢	يعقوب بن محمد الزهري رقم (٩٥)

الصفحة	العلم
٢٨٦	يونس بن سيف ! رقم (٩٩)
٥٤٠	يعقوب بن محمد ! رقم (١٤٣)
٤٧٧	يونس بن مسلم البغدادي أبو محمد المخاتف المؤدب رقم (٩٧)
٤٠٥	يجي بن معين رقم (١٠٦)
٢٦٠	أبو اليمان: الحكم بن نافع البهري الحمصي رقم (١٠٧)
٣٦٢	يجي بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي رقم (١٠٨)
٤٧٩	أبو يزيد المديني رقم (١٢٦)
٤٩٨	يونس بن بكر رقم (١٣١)
٤٩٩	يونس بن عبيد رقم (١٣٢)
٥٠٦	يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري رقم (١٣٦)
٥٥٢	يزيد بن حرير، أبو سنان رقم (١٤٨)
٥٩٦	يوسف بن عبدالله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يعقوب صحابي رقم (١٥٨)
٧٥١	يزيد بن الأصم بن عبيد بن معاوية بن عبادة رقم (١٧٠)
٧٤٩	يزيد بن عبدالله بن خصيفه رقم (١٩٥)
	يونس ! (شيخ الطبرى) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة
٧٨٢	يجي بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى رقم (٢٠٩)
	يونس بن يزيد (الستما تبصرانه)
	يزيد الهاشمى: أبو مرة مولى عقيل
	يجي بن سعيد بن قيس الانصارى رقم (٣٦٠ / ٤)
٧٩٩	يونس بن أبي إسحاق السبيعى رقم (١٦٧)
	يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقى
١٤٥	يزيد بن عبدالله الشخير رقم (٣٤)

## فهرس الأعلام الأخرى

الصفحة	العلم
	إبراهيم بن خالد (أبو ثور)
	إبراهيم بن محمد (ابن مفلح)
	ابن القطان
	ابن عطية
	أبو أسيد
	أبو الحسن علي الحسني الندوبي
	أبو السنابل بن بعكل
	أبو برد
	أبو بكر بن عبد الرحمن بن المخارث
	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
	أبو رهم
	أبو طلحة
	أبو عمرو بن حفص بن المغيرة
	أبو نوبل بن أبي عقرب البكري
	أحمد (أبو عصيب)
	أحمد بن إبراهيم الدمشقي الدمياطي (ابن النحاس)
	أحمد بن إدريس القرافي
	أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
	أحمد بن بشر (أبو حامد المروزي)
	أحمد بن سعيد الداودي
	أحمد بن شهاب الدين بن عبدالحليم (ابن تيميه)

- أحمد بن علي الرازي (المحاصص)  
 احمد بن علي بن إبراهيم (البدوي)  
 احمد بن علي بن المثنى (أبو يعلى)  
 احمد بن علي بن حجر  
 احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي  
 احمد بن فارس الشدياق  
 احمد بن فارس بن زكريا  
 احمد بن محمد بن حنبل  
 احمد بن محمد بن سلامه (الطحاوي)  
 احمد شوقي  
 احمد عرابي  
 ادموند هنري  
 الأرقم بن أبي الأرقم  
 أسماء بنت أبي بكر الصديق  
 أسماء بنت عمرو (أم منيع)  
 أسماء بنت عميس  
 أسماء بنت يزيد بن السكن  
 إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليه)  
 إسماعيل بن عبد الرحمن (السدي)  
 إسماعيل بن عمر بن كثير  
 إسماعيل بن يحيى (المزني)  
 الأسود بن سريع  
 افلح اخو أبو القيس  
 أم أسيد

- أم الضحاك بنت مسعود الأنبارية  
 أم العلاء بنت الحارث بن ثابت  
 أم حبيبه بنت جحش  
 أم حرام بنت ملحان  
 أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي  
 أم زفر الحبشية  
 أم زياد الأشععية  
 أم سلمه  
 أم سليط  
 أم سليم بنت ملحان  
 أم سنان الأسلمية  
 أم شريك  
 أم صبيه  
 أم كبشة القضاعية  
 أم كعب  
 أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب  
 أم مبشر  
 أم مطاع الأسلمية  
 أم هشام الأنبارية  
 أم ورقة بنت عبد الله  
 أمان الله خان  
 أميمه بنت رقيقه  
 أنس بن مالك  
 أنور السادات

إياس بن بكر الميثي

البراء بن عازب

البراء بن معروف

بريرة (مولاة عائشة)

بشار بن برد

بشير بن كعب

بلفور

ثوبه بنت أسلم

جابر بن عبد الله بن حرام

جاريه بن قدامه

جمال الدين الأفغاني

جندب بن جنادة (أبو ر الغفاري)

الحارث بن أبي ربيعه بن المغيرة

الحارث بن عبيد الأننصاري

حاطب بن أبي بلتعة

حبيب بن زيد بن عاصم

حسن بن احمد بن عبدالرحمن البنا

حسين بن طلال

حسين بن علي

الحسين بن علي بن أبي طالب

الحسين بن محمد الأصبهاني (الراغب)

الحسين بن مسعود البغوي

حسين كامل إسماعيل المثابي

حفصة بنت عمر بن الخطاب

حكيم بن جبلة العبدى

حكيم بن حزام

الخليمي

حمد بن محمد الخطابي

حمد بن محمد بن محمد الباسل

حويصة بن مسعود

خارجة بن زيد بن ثابت

خالد بن الوليد

خالد بن سعيد بن العاصي

خديجة بنت خويلد

الخطابي

خلاف بن عمرو بن الجموج

الخليل بن أحمد

خنساء بنت عمرو

خنيس بن حذافة

خولة بنت قيس: أم صبيحة

خيرة بنت أبي حدرد (أم الدرداء الصحابية)

داود بن علي بن خلف (الظاهري )

الراغب

الريع بنت معوذ

ربيعة الرأى

رفاعة القرطبي

رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

رملاة بنت أبي سفيان

- الزبير بن العوام  
 زيد بن ثابت بن الصحاك  
 زيد بن حارثة بن شراحيل  
 زيد بن خالد الجهني  
 زيد بن سهل (أبو طلحة)  
 زيد بن صوحان  
 زيد بن عاصم  
 زينب بنت أبي سلمة  
 زينب بنت جحش  
 زينب بنت حميد بنت زهير  
 زينب بنت عبدالله الثقفيية  
 زينب بنت علي بن أبي طالب  
 السائب بن يزيد بن سعيد  
 سبيعة بنت الحارث الأسلامية  
 سعد بن إبراهيم زغلول (سعد زغلول)  
 سعد بن خولة القرشي  
 سعد بن مالك (أبو سعيد الخدري)  
 سعيد بن العاصي  
 سعيد بن المسيب  
 سلمة بن عمرو بن الأكوع  
 سلمى (أمّة أبي رافع)  
 سلمى (مولاة صفية بنت عبد المطلب أمّة أبي رافع)  
 سليمان بن أبي حتمة  
 سليمان بن الأشعّب (أبو داود)

سمة بن جندب بن هلال الفزارى

سهيل بن بيضاء القرشي

سهيل بن سعد بن مالك الساعدي

سودة

سيد قطب

شريك بن سحمان

الشفاء أم سليمان بن أبي حثمة

صفية زغلول

صفيه بنت أبي عبيد الثقفيه

صفيه بنت الحارث بن طلحه

الصناعي

ضباعة بنت الزبير

طاهر بن عبدالله القاضي أبو الطيب الشافعى

عائشة بنت أبي بكر الصديق

عائشة بنت طلحه

عاتكة بنت زيد العدوية

عبادة بن الصامت

عباس حلمي

عبد الرحمن بن القاسم (صاحب مالك)

عبدالحميد الثاني

عبدالخالق ثروت بن إسماعيل

عبدالرؤوف المناوي = محمد المناوي

عبدالرحمن بن أبي ليلى

عبدالرحمن بن الأسود

- عبدالرحمن بن الزبير ابن باطلي القرطبي  
 عبد الرحمن بن سعد (أبو حميد الساعدي)  
 عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة)  
 عبد الرحمن بن عبد الله (أبو القاسم بن الجوهري)  
 عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعي)  
 عبد الرحمن بن عمرو بن يحيى (الأوزاعي)  
 عبد السلام بن عبد الله (مجد الدين أبو البركات ابن تيمية)  
 عبد العزيز فهمي  
 عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة  
 عبد الله بن أبي أوفى  
 عبد الله بن أبي مليكة  
 عبد الله بن أحمد بن محمد (ابن قدامة)  
 عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل  
 عبد الله بن الزبير بن العوام  
 عبد الله بن جعفر بن أبي طالب  
 عبد الله بن خلف المخزاعي  
 عبد الله بن زيد بن عاصم  
 عبد الله بن سبا  
 عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف  
 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب  
 عبد الله بن عبد الحكم (صاحب مالك)  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب  
 عبد الله بن عمر بن محمد (البيضاوي)  
 عبد الله بن عبيه بن مسعود المذلي

عبدالله بن قيس (أبو موسى الأشعري)

عبدالله بن محمد القاضي أبي شيبة

عبدالله بن يزيد بن زيد

عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي

عبدالمجيد الثاني

عبدالملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون)

عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجوني

عبدالملك بن قریب (الأصمی)

عبدالملك بن مروان

عبدالواحد بن التین

عبدالوهاب بن علي بن ناصر (القاضي عبد الوهاب)

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهمذاني

عثمان بن حنيف

عثمان بن عفان

عثمان بن مظعون

عروة بن مضرس

عقبة بن أبي معيط

عقبة بن عامر الجهني

عقبة بن عمرو بن ثعلبة (أبو مسعود الأنصاري)

العلااء بن زياد بن مطر بن شريح

علي بن أحمد بن سعد بن حزم (ابن حزم)

علي بن خلف بن بطّال

علي بن محمد بن حبيب الماوردي

علي بن محمد بن منصور (ابن المنير)

- علي شعراوي  
عمار بن ياسر  
عمر بن أبي سلمة  
عمر بن عبد الله بن الأرقم  
عمر بن عبيد الله التميمي  
عمر بن علي (ابن الملقن)  
عمران بن حصين  
عمرو بن الجموح  
عمرو بن حزم  
عمرو بن سلمه أبو بريد الجرمي  
عمرو بن ميمون  
عوف بن مالك الأشجاعي  
عياض بن موسى (القاضي عياض)  
الغزالى  
غزيره بن عمرو بن عطية  
فاروق بن أحمد فؤاد (الملك فاروق)  
فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فاطمة بنت قيس  
فكية بنت السكن  
فيصل بن عبدالعزيز آل سعود  
القاسم بن سلام المروي (أبو عبيدة)  
قاسم بن محمد أمين  
قرطة بن أبي حازم  
القعقاع بن عمرو

قيلة الأنمارية

كروم

كريب بن أبي مسلم

كعب بن سوار

كعب بن مالك

كمال أتا تورك

لبابا بنت الحارث الملالية (أم الفضل)

الليث بن سعد بن عبد الرحمن

المازري

مالك بن الحارث البخعي (الأشر النخعي)

مالك بن أنس

مالك بن ربيعة (أبوأسيد الساعدي)

مالك بن نويره

المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري (ابن الأثير)

محاشي بن مسعود بن ثعلبة

محاحد بن جبر

محمد الطاهر (ابن عاشروش)

محمد المناوي = عبدالرؤوف المناوي

محمد بن إبراهيم بن المنذر

محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد (ابن قيم الجوزية)

محمد بن أبي بكر بن فرح (القرطبي)

محمد بن أحمد السرخسي

محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)

محمد بن إدريس الشافعى

- محمد بن إسحاق الفاكهي  
 محمد بن إسحاق بن خزيمة  
 محمد بن إسماعيل (الصناعي)  
 محمد بن إسماعيل البخاري  
 محمد بن الحسن الشيباني  
 محمد بن جرير الطبرى  
 محمد بن حاطب الجمحي  
 محمد بن سعد بن منيع  
 محمد بن سعدون العبدري  
 محمد بن سيرين  
 محمد بن طلحة السجاد  
 محمد بن عبد الرحمن الكشمييهنى  
 محمد بن عبد الواحد (ابن الهمام)  
 محمد بن علي بن محمد الشوكاني  
 محمد بن علي بن وهب (ابن دقيق العيد)  
 محمد بن عمر الفهري (ابن رشيد)  
 محمد بن عمرو بن عطاء  
 محمد بن عيسى الترمذى  
 محمد بن محمد المختار الشنقيطي  
 محمد بن محمود سليمان بن عبدالعال  
 محمد بن يزيد (ابن ماجه)  
 محمد بن يوسف بن علي الكرمانى  
 محمد بن يوسف نجيب  
 محمد توفيق بن إسماعيل (الخدبوى توفيق)

- محمد رشاد  
محمد رشيد رضا  
محمد عبده  
محمد علي باشا  
محمد فريد وجدي  
محمد وحيد الدين  
محمود أبو العيون  
محمود بن عبدالله الحسيني (الألوسي)  
محمود بن عمر (الرماحشري)  
محيصة بن مسعود  
المختار بن أبي عبيد الشافعي  
المسور بن مخرمة  
مصطففي كامل  
صعب بن الزبير  
معاذ  
معاوية بن أبي سفيان  
معاوية بن الحكم السلمي  
معوذ  
مغطاطي بن قليج الحنفي  
المغيرة بن شعبة  
المقداد بن الأسود  
ملذر  
 مليكة الانصارية  
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة

	موسى بن أحمد المخاوي
	ميمونة بنت الحارث الملالية
	نافع (أبو طيبة الحجام)
	نجدة بن عامر الحنفي الحروري
	نسيبة بنت كعب (أم عطية)
	نسيبة بنت كعب (أم عمارة)
	النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)
	نقيع بن الحارث (أبو بكرة الشفقي)
	هجيمة (أم الدرداء الصغرى)
	هدى شعراوي
	هلال بن أمية
	هند بنت أبي طالب (أم هاني)
	هند بنت عمرو بن جراح الأنصارية
	وائلة بن الأسعف
	يجي بن سعيد بن العاص
	يجي بن شرف التوسي
	يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة)
	يوسف بن عبد الله بن عبد البر

## فهرس الغريب

الصفحة	الكلمة
	أدن (الأذان)
	أم (التيام)
	أسلم
	بيع ( البيعة )
	أقال
	أسعد ( أسعدتني )
	أرب
	أدم ( الأدم )
	أحية
	برنس
	بعث ( بُعاث )
	برمة
	بيضة
	برح ( الميرج )
	نقل ( تفلات )
	تحفة
	تور
	تراب (أترب)
	تراب ( تربت يمينك )
	ثبر
	ثبج
	ثرد ( الثريد )
	جز ( الجنازة )

الصفحة	الكلمة
	جراب
	جار
	جد (الجداد)
	جيبية
	جار (بغير)
	جهد (المجاد)
	جزية
	حرة
	حق (تحققن)
	حج
	حصر (الحصر)
	حرم (الحرم)
	حاشية
	حطم (حطمة الناس)
	حجون
	حقب (حقيقة الرجل)
	حضر
	حلوان
	حواري
	حسب (الحسب)
	حاز (تحوز)
	خدع (المخدع)
	خدر (المخدر)
	خوى

الصفحة	الكلمة
	خف (الخف)
	خرص
	حرز
	حير (الخير)
	حلق (الخلوق)
	حلم (نعلم سوقةهما)
	خنجر
	خوث
	دغل
	دوحة
	در (الدر)
	ديغ
	داجن
	ذاد
	ذمه (الذمة)
	روح (الترويح)
	رحبة (الرحبة)
	رجع (الاسترجاع)
	رمل
	ربع
	رأي
	رداً (الردة)
	رباعية

الصفحة	الكلمة
	رُهق
	رسُل (أرسالاً)
	رقى (الرقية)
	زَلْف (مزدلفة)
	رُون
	زور (زيارة)
	زَف (ترفوفين)
	زَف (الرافاف)
	سَدْل (السدل)
	سَلْم (الاستلام)
	سِراويل
	سَفَه
	سَلْق
	سَجْن
	سَرَا (السراري)
	سَلَامِي (السلاميات)
	سَعْد (الإسعاد)
	شَتْ (التشتيم)
	شَنْ
	شَلْه
	شَرْ (مشمرتان)
	صَلَة
	صَفَا (الصفا)

الصفحة	الكلمة
	صادق
	صك
	ضرب (الضررية)
	ضارب (المضاربة)
	طوف (الطواف)
	طعن (الطعمينة)
	ظهور (ظهورنا)
	عوره
	عززم
	عکف
	عمره (العمرة)
	عنق
	عاد (عيادة)
	عقل
	عشب (العشب)
	عسف
	عسيله
	غرب (غريبه)
	غلس
	غدو (الغداة)
	غل (غلته)
	غنى (الغناء)
	غرب (الغارب)

الصفحة	الكلمة
	غرب (الغربي)
	فرسخ
	فروط
	فلی (تفلی)
	فلج (المتعلجات)
	فني (الافنيات)
	فتل
	فات (افنيات)
	فضل (فضلًا)
	قيراط
	قرف (يقارب)
	قصواء (القصواء)
	قم
	قين
	قعب
	قرأ (الستقراء)
	قرن (قرنه)
	قتب
	قرص (تقرصه)
	كلاً (الكلام)
	كرب (الكرب)
	لعان (الملاعنة)
	مات

الصفحة	الكلمة
	مرط
	مروه (المروه)
	معس
	منح (المتبعة)
	مشقص
	مدرى
	نفس (النفساء)
	نرقه
	نعم
	نهج
	نكت (ينكون الحص)
	نصع
	ناح
	نكح
	نضج (الناضج)
	هجر (المهجرة)
	هدج (المهدج)
	هبل
	هش
	هدبة
	ورس
	وزر (الوزر)
	وشر (الوشر)

الصفحة	الكلمة
	وصف (وصائف)
	وليدة
	وجد (الوجود)
	ولم (الوليمة)
	ولاء
	وضاعة
	ولة

فهرس الأماكن والأنساب

الصفحة

أجنادين

البقع

تيوك

ثبر

الجاية

الجوانيه

المجون

الحديبة

حروري

الحوائب

الخندق

خبير

سكة المريد

الطائف

العثمانيون

عسفان

العلوي

مدن

مزدلفة

المماليك

مؤته

وادي القرى

البزموك

## فهرس الأشعار

الصفحة	الشعر
١٠٧	لو يسمعون كما سمعت حديثها حرروا العزة ركعاً وسجوداً
٢١٥	يا قوم أذن لبعض الحي عاشقه والأذن تعشق قبل العين أحياناً
٤٨٧	طلع البدر علينا من ثبات السوادع وجب الشكر علينا ما دعا الله داع
٤٦٦	نحن جوار من بني التجار يسا جبنا محمد من جار
٤٤٦	أئين ساكم أئين ساكم فحيانـا وحيـا ساـكم
٨٤٥	لبث قليلاً يدرك الميحا وحملـ ما أحسن المرت إذا حان الأجل
٨٥٦	الله أكبر كم في الفتح من عجب يا خالد الترك جدد خالد العرب
٩٦٣	عادت أغاني العرس رجع نواحـ ونعيت بين معالم الأفراح
٩٦٦	حصان رزان ماتزرن بريئة أرى الأرض تطوى لي ويدنو بعيدها
٩٩٤	وكنت إذا ما زرت سعدى بأرضها أئنى عليهم خالق الأكونان
	فكـلـهم في محـكـمـ القـرـآن

## فهرس المراجع

- ١ «اتفاقية سيداو الخاصة بالمرأة»: عن طريق الانترنت.
- ٢ «أحكام القرآن»: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عبدالسلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣ «أحكام القرآن»: محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٤ «أدلة الحجاب»: محمد بن أحمد إسماعيل المقدم، دار الخلفاء الراشدين، مصر الإسكندرية، الطبعة بدون.
- ٥ «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان بن محمد إسماعيل، دار كتبى - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٦ «إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٧ «أسباب النزول»: علي بن أحمد الوحدى، تحقيق: عصام بن عبد الحسن الحميدان، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٨ «إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان»: د. علي بن عبدالله الصياح، دار الناشر: دار الحديث، الرياض.
- ٩ «إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان»: علي بن عبدالله الصياح، دار الحديث، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١٠ «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»: محمد الأمين بن محمد الشنفيطي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة بدون.
- ١١ «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، الناشر: مكتبة ابن تيمية. ط: بدون بيانات.

- ١٢ - «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٣ - «إكمال المعلم بفوائد مسلم»: عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء - مصر، المنصورة، ومكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- ١٤ - «الاتجاهات الفكرية المعاصرة»: علي حريرة، دار الوفاء، مصر - المنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
- ١٥ - «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر»: محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥ هـ.
- ١٦ - «الإجابة لإبراد ما استدركه عائشة على الصحابة»: محمد بن هادر الزركشي، تحقيق: سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.
- ١٧ - «الإجماع»: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، الإمارات - عجمان، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
- ١٨ - «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»: علي بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٩ - «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار»: يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتبة - دمشق، ودار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٠ - «الإصابة في تميز الصحابة»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.
- ٢١ - «الأصل - المعروف بالمبسوط»: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان - كراتشي، الطبعة بدون.
- ٢٢ - «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: ابن الملقن؛ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- ٢٣ - «الأعلام»: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملاتين. ط: السابعة ١٩٨٦ م.
- ٢٤ - «الأعمال الكاملة»: للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٢٥ - «الأم»: محمد بن إدريس الشافعى، تحقيق: محمد زهري النجار، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون.
- ٢٦ - «الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وأثارها في حياة الأمة»: علي بن بختيز الزهراوى، دار طيبة - مكة المكرمة، ودار العمار، الإمارات - الشارقة، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
- ٢٧ - «البحر الخيط»: محمد يوسف بن علي بن حيان الأندلسى، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معرض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٢٨ - «البداية والنهاية»: إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقى، تحقيق: أحمد أبو ملحم وأخرون، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٢٩ - «البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة»: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد صبحي، دار الغرب الإسلامى - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٣٠ - «التحرير والتنوير»: محمد الطاهر بن عاشور، بدون بيان للناشر، وبدون بيان للطبعه والتاريخ.
- ٣١ - «التدليس في الحديث، حقيقته وأقسامه وأحكامه ومراتبه والموصفون به»: مسفر بن غرم الله الدمشقى، بدون بيان للناشر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

- ٣٢ - «التفسير الكبير - مفاتيح الغيب»: محمد بن عمرو بن الحسين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٣ - «التلخيص الحبير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٣٤ - «التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد»: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، الطبعة بدون بيانات.
- ٣٥ - «الجامع لأحكام القرآن»: محمد بن أحمد الأنصاري القرطي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٣٦ - «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية»: عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمود الخلو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٣٧ - «الحاوي الكبير»: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد بن عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٣٨ - «الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العلمية»: محمد فهمي عبدالوهاب، دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة بدون بيانات.
- ٣٩ - «الدر المنشور في التفسير المأثور»: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٤٠ - «الرجل الصنم»: ضابط تركي سابق، ترجمة عبدالله عبدالرحمن، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
- ٤١ - «السنن الكبرى»: أحمد بن حبيب بن علي البيهقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٤٢ - «السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية»: مهدي رزق الله أَحْمَد، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- ٤٣ - «السيرة النبوية في ضوء مصادر الأصلية، دراسة تحليلية»: مهدي رزق الله أَحْمَد، مركِّزُ الْمَلْكِ فِي صَلْلِ لِلْبَحْثِ وَالدِّرْسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ، الطِّبْعَةُ الْأُولَى ١٤١٢ هـ.
- ٤٤ - «السيرة النبوية»: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٤٥ - «الصحيح المسند من أسباب النزول»: مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم - بيروت، ومكتبة القدس - صنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٤٦ - «العلمانية، نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة»: سفر بن عبد الحوالى، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة بدون بيانات.
- ٤٧ - «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: علي بن أحمد بن حزم الأندلسى، تحقيق: محمد إبراهيم نصیر، وعبد الرحمن بن عميرة، دار الجليل - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٤٨ - «الكتاب، أحمد بن محمد القدورى، تحقيق: محمود أمين التواوى، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٤٩ - «الكفاية في علم الرواية»: أحمد بن علي البغدادي، تحقيق د. أحمد عمر هاشم، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ٥٠ - «المبسط»: محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون بيان للناشر ١٤٠٩ هـ.
- ٥١ - «الجموع شرح المذهب»: يحيى بن شرف النووى، تحقيق: محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد - جدة، الطبعة بدون بيانات.
- ٥٢ - «الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»: عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسى، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٥٣ - «الحصول في علم أصول الفقه»: محمد بن عمر بن الحسين الرازى، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- ٥٤ - «المدونة الكبرى»: مالك بن أنس الأصبحى، تحقيق: عامر الجزار، وعبدالله المنشاوي، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

- ٥٥ - «المرأة المسلمة بين عدل التشريع وواقع التطبيق»: د. آمنة محمد نصیر، الناشر: دار الكتاب الحدیث - القاهرۃ، بدون بیان للطبعة ١٤٢٢ھ.
- ٥٦ - «المرأة بين الجاهلية والإسلام - دراسة مقارنة على ضوء الإسلام»: محمد الناصر، وحوله دروش، دار الرسالة - مکة المکرمة، الطبعة الأولى ١٤١٣ھ.
- ٥٧ - «المرأة في العهد النبيّي»: د. عصمة الله بن كرکر، الناشر: دار الغرب الإسلام - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
- ٥٨ - «المرأة في القرآن والسنّة»: محمد عزّة دروزة، الطبعة الثانية، الناشر: دار الجليل - دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
- ٥٩ - «المستدرک على الصحيحین»: محمد بن عبدالله النیساپوری، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة بدون بیانات.
- ٦٠ - «المصنف»: عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبیب الرحمن الأعظمی، المکتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ھ.
- ٦١ - «المصنف»: عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمی، الدار السلفیة - بومبائی، الطبعة بدون بیانات.
- ٦٢ - «المعونة على مذهب عالم المدينة»: القاضی عبدالوهاب البغدادی، تحقيق: حبیش عبدالحق، مکتبة نزار مصطفی الباز، السعودية، مکة المکرمة - الیاض، الطبعة الأولى ١٤١٥ھ.
- ٦٣ - «المقنع في شرح مختصر الخرقی»: الحسن بن أحمد بن عبدالله البنا، تحقيق: عبدالعزیز ابن سلیمان بن إبراهیم البعیمی، دار الرشد، السعودية - الیاض، الطبعة الثانية ١٤١٥ھ.
- ٦٤ - «النار في المختار من جواهر البحر الزخار»: المقلبی؛ صالح بن مهدي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ھ.
- ٦٥ - «التزہة الرھیة فی أحكام الحمام الشرعیة والطبیة»: عبدالرؤوف المناوی، تحقيق: عبدالحمید صالح حمدان، الدار المصرية اللبنانية - القاهرۃ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ھ.

- ٦٦ - «النكت على كتاب ابن الصلاح»: أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ٦٧ - «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»: عبدالله بن عمر البيضاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٦٨ - «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»: عبدالله بن عمر البيضاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٦٩ - «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»: علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٧٠ - «بداية الجتهد ونهاية المقتضى»: محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، وعدنان شلاق، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ٧١ - «بيان الوهم والإيمان الواقعين في كتاب الأحكام»: ابن القطان؛ أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٧٢ - «تاريخ الرسل والملوك»: محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف - القاهرة، الطبعة السادسة بدون بيان لل تاريخ.
- ٧٣ - «تاريخ الغزو الفكري والتغريب خلال مرحلة ما بين الحربين العالميتين»: أنور الجندي، دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة بدون.
- ٧٤ - «تاريخ بغداد»: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، مكتبة الحاجي، دار الفكر....، الطبعة بدون بيانات.
- ٧٥ - «تمثيل المرأة في عصر الرسالة»: دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصححي البخاري ومسلم، مؤلفه عبدالحليم محمد أبو شقة، الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ، الناشر: دار القلم - الكويت.
- ٧٦ - «تمثيل تحرير تهذيب التهذيب»: بشار عواد معروف، وشعيوب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

- ٧٧- «تذكرة الحفاظ»: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ٧٨- «تربيۃ المرأة على الستر»: عادل حسين يوسف الحمد، الناشر: دار الصفوۃ - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ٧٩- «تفسير القرآن العظيم مستنداً عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين»: ابن أبي حاتم؛ عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، جمع: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ٨٠- «تفسير القرآن العظيم»: إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد العزيز غنيم وآخرون، دار الشعبنة، القاهرة، الطبعة بدون بيانات.
- ٨١- «تقریب التهذیب»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير ابن أحمد الباكستاني، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٨٢- «تقریب الوصول إلى علم الأصول»: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمین الشنقيطي، مکتبة ابن تیمیة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ٨٣- «تلخیص المستدرک»: محمد بن أحمد الذهبي، (مطبوع مع مستدرک الحاکم) انظر المستدرک.
- ٨٤- «تهذیب الأسماء واللغات»: النووی؛ محي الدین بن شرف، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

- ٨٥ - «مذيب التهذيب»: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزبيق، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٦٥ هـ.
- ٨٦ - «مذيب الكمال في أسماء الرجال»: أبو الحاج يوسف المزري، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
- ٨٧ - «مذيب سيرة ابن إسحاق»: عبد الملك بن هشام الحميدي، تحقيق: مصطفى السقا، وعبدالحفيظ شلي، وإبراهيم الأباري، مصطفى الباجي الحلبي، الطبعة بدون بيانات.
- ٨٨ - «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»: سليمان بن عبد الله بن محمد ابن عبدالوهاب.
- ٨٩ - «ثورة في السنة»: د. غازي القصبي، الناشر: دار الساقى - بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٩٠ - «جامع أحكام النساء»: مصطفى العدوى، الناشر: دار السنة - الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٩١ - «جامع الأصول في أحاديث الرسول»: مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ٤٠٣ هـ.
- ٩٢ - «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: الطبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الرابعة ١٤٢٦ هـ.
- ٩٣ - «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»: محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: عبدالله ابن عبد الحسن التركى / الناشر: دار هجر، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٩٤ - «جامع الترمذى»: محمد بن عيسى الترمذى / الناشر: دار السلام، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٩٥ - «جامع الترمذى»: محمد بن عيسى الترمذى، طبعة دار السلام، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ (في مجلد واحد).
- ٩٦ - «جامع بين العلم وفضله»: يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيرى، دار ابن الجوزى، السعودية - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

- ٩٧ - «حاشية رد المختار على رد المختار شرح تنوير الأ بصار»: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.
- ٩٨ - «حاضر العالم الإسلامي وقضايا العصر»: جميل بن عبدالله المصري، دار أم القرى، الأردن - عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.
- ٩٩ - «حاضر العالم الإسلامي»: علي جريشة، دار المجتمع - جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٠٠ - «حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام»: عماد محمد عمارة يس، دار اليقين للنشر والتوزيع، مصر - المنصورة، ودار القبلتين، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ١٠١ - «خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب»: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٠٢ - «دائرة معارف القرن العشرين»: محمد فريد وجدي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧١ م.
- ١٠٣ - «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة»: أحمد بن الحسين البهبهاني، تحقيق: عبد المعطي قلعي، دار الريان - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٠٤ - «ذيل الأعلام»: أحمد العلاونة، دار المنارة - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ١٠٥ - «روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى»: محمود الألوسى البغدادى، تحقيق: محمد أحد الأسد وعمر عبدالسلام السلاوى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ١٠٦ - «زاد المعاد في هدى خير العباد»: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ.
- ١٠٧ - «سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»: محمد بن اسماعيل الصنعاني / تحقيق: محمد بن عبد العزيز الحولي، الناشر: دار الجليل، بيروت، ط: بدون بيانات.

- ١٠٨- «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ.
- ١٠٩- «سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ في الأمة»: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ.
- ١١٠- «سنن ابن ماجه»: محمد بن يزيد القرزوني، الناشر: المكتبة الإسلامية، تركيا/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١١١- «سنن أبي داود»: سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار السلام - الرياض، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ (في مجلد واحد).
- ١١٢- «سنن النسائي»: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
- ١١٣- «سير أعلام النبلاء»: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ.
- ١١٤- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»: عبدالحفيظ بن أحمد بن محمد العككري الدمشقي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤط، ومحمد الأرناؤط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١١٥- «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة»: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، الناشر: مكتبة الحرمين، الرياض / ط: الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ١١٦- «شرح النووي على صحيح البخاري»: محي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١١٧- «شرح صحيح البخاري»: ابن بطال؛ علي بن خلف بن عبد الله، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ.
- ١١٨- «شرح كتاب السير الكبير»: محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: صلاح الدين المتخد، الطبعة بدون بيانات.

- ١١٩- « صحيح الجامع الصغير وزيادته »: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٠- « صحيح سنن الترمذى »: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٢١- « ضعيف الجامع الصغير وزيادته »: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٢- « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية »: محمد سعيد رمضان السيوطى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٠ هـ.
- ١٢٣- « طبقات الشافعية الكبرى »: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر - الجيزة، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
- ١٢٤- « طبقات المفسرين »: محمد بن علي بن أحمد الداودى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٥- « عالم التنزيل »: الحسين بن مسعود البغوى، تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسلیمان مسلم الحرش، دار طيبة - الرياض، الطبعة بدون بيان للطبعة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٦- « فتح الباري بشرح صحيح البخاري »: ابن حجر، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ١٢٧- « فتح الباري شرح صحيح البخاري »: ابن رجب؛ عبد الرحمن بن شهاب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزى، السعودية - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٢٨- « فتح الباري شرح صحيح البخاري »: أحمد بن علي بن حجر العسقلانى، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، دار الفكر، الطبعة بدون بيانات.

- ١٢٩-«فتح القدير»: محمد بن عبد الواحد بن الممام الخنفي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
- ١٣٠-«فتح الجيد شرح كتاب التوحيد»: عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ / تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن الفريان / الناشر: دار الصميمى، الرياض / ط: الأولى ١٤١٥ هـ
- ١٣١-«فقه النوازل»: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٣٢-«في ظلال القرآن»: سيد قطب، دار الشروق - بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٣-«قلاع المسلمين مهددة من داخلها وخارجها»: محمد عبدالقادر هنادي، مكتبة الطالب الجامعية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٤-«قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث»: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بمحجت البيطار، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٣٥-«قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية»: حسين بن علي الحري، دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٣٦-«كارثة في العالم الإسلامي، مأساة التزيف البشري وهجرة العقول»: محمد عبدالحليم مرسي، دار الصحوة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
- ١٣٧-«كتب حذر منها العلماء»: مشهور بن حسن السلمان، دار الصميمى - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٣٨-«كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون»: مصطفى بن عبدالله الرومي القسطنطيني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة(?) ١٤١٣ هـ.
- ١٣٩-«كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»: علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي، تحقيق: بكري حيائى، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٠٩ هـ.
- ١٤٠-«لسان العرب»: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت، ودار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

- ١٤١- «السان الميزان»: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي.
- ١٤٢- «ماذا خسر العالم بخبطاط المسلمين»: أبو الحسن الندوبي، دار القلم - الكويت، الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٩هـ.
- ١٤٣- «مجمع الروايد ومنبع الفوائد»: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون بيان للناشر ١٤٠٨هـ.
- ١٤٤- «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة بدون بيانات.
- ١٤٥- «محاسن التأويل وأسرار التنزيل»: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، وهشام سمير البخارى، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٤٦- «مختصر الطحاوى»: أحمد بن سلامة الطحاوى، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بلجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند - الذكرى، الطبعة بدون بيانات.
- ١٤٧- «مختصر خلافيات البيهقي»: أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي، تحقيق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٤٨- «مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد»: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: صبرى بن عبدالحالق أبو ذر، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٤٩- «مراتب الإجماع»: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفات الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ١٥٠- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»: أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- ١٥١ - «مسند الإمام أحمد»: أحمد بن حنبل، شعيب الأرناؤط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ.
- ١٥٢ - «مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي»: تحقيق: مجدي بن محمد بن عرفات، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٥٣ - «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري»: مشهور بن حسن بن سلمان، ورائد بن صبرى، دار الوفاء، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٥٤ - «معجم المناهي الفقظية»: بكر بن عبدالله أبو زيد، الناشر: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.
- ١٥٥ - «مقدمة ابن الصلاح»: أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق: د. عائشة عبدالرحمن، دار المعارف - القاهرة (بدون بيانات).
- ١٥٦ - «نهاية المطلب في دراية المذهب»: الجويني؛ عبدالمالك بن عبدالله، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدين، دار المنهاج، السعودية - جدة، الطبعة الثانية ١٤٣٠ هـ.
- ١٥٧ - «معالم السنن»: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حماد الفقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ١٥٨ - «معجم البلدان»: ياقوت بن عبدالله الحمودي، دار صادر - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ١٥٩ - «المعجم الكبير»: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالجيد السلفي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية - بغداد، الطبعة الثانية، بدون بيان سنة النشر.
- ١٦٠ - «معجم المؤلفين»: عمر رضا كحال، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
- ١٦١ - «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري»: مشهور بن حسن بن سلمان، دار المحرر، السعودية - الثقبة، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٦٢ - «المعلم بفوائد مسلم»: محمد بن علي بن المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢ م.

- ١٦٣-«معلمة الإسلام»: أبو الحندي، دار المجرة - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- ١٦٤-«المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب»: أحمد ابن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ودار المغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة بدون ١٤٠١ هـ.
- ١٦٥-«المغني»: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسين التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- ١٦٦-«المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محى الدين ديوب مستو، يوسف علي بدبو، وأحمد محمد السيد، ومحمد إبراهيم بزال، دار ابن كثير - دمشق وبيروت، ودار الكلم الطيب - دمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٦٧-«الموافقات»: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار بن عفان، السعودية - الخبر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- ١٦٨-«الموطأ»: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء العربي - بيروت، الطبعة ١٤٠٦ هـ.
- ١٦٩-«ميزان الاعتدال في نقد الرجال»: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة بدون بيانات.
- ١٧٠-«النهاية في غريب الحديث والأثر»: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناхи، وظاهر أحمد الزاوي، أنصار السنة الحمدية - لاهور، دار القلم - دمشق، والدار الشافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ١٧١-«نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار»: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة بدون بيانات.
- ١٧٢-«المداية في شرح بداية المبتدى»: علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

- ١٧٣- العقلية الليبرالية في رصف العقل ووصف النقل/عبدالعزيز بن مرزوق الطريفي،  
الناشر: مكتبة المنهاج، ط: الثانية ١٤٣٣ هـ.
- ١٧٤- مختصر استدراكات الذهبي على مستدرك الحكم/عمر بن علي المعروف بابن  
الملقن/تحقيق سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد/الناشر: دار العاصمة، الرياض  
ط: الأول ١٤١١ هـ.
- ١٧٥- تغير الفتوى/ محمد بن عمر بن سالم بازمول/الناشر: دار الفرقان، القاهرة،  
ط: ١٤٣٢ هـ.
- ١٧٦- معراج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الوصول/حافظ بن احمد الحكمي/تحقيق:  
عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم، الدمام، ط: الأول ١٤١٠ هـ.
- ١٧٧- الغريب المصنف/أبو عبيد القاسم بن سلام الهموي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز،  
مكة المكرمة، الرياض ط: الأولى ١٤٨٠ هـ.
- ١٧٨- المغازي/ محمد بن عمر الواقدي/تحقيق: مارسدن جونس/الناشر: عالم المكتب، ط  
الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ١٧٩- السنن/سعيد بن منصور الخراساني/تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي/الناشر: الدار  
السلفية، الهند، ط: الأولى ١٤٠٢ هـ.
- ١٨٠- حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام/عماد محمد عمارة يس/الناشر: دار اليقين/المنصورة،  
ودار القبلتين، الرياض. ط: الأولى ١٤٢٤ هـ.
- ١٨١- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ فضل إلهي، الناشر: إدارة ترجمان  
الإسلام، باكستان، ط: الثانية ١٤١٧ هـ.
- ١٨٢- الاختلاط، تحرير وتقييم/عبدالعزيز بن مرزوق الطريقي/الناشر، بدون بيانات!
- ١٨٣- فتح الزرائع واثره في الفقة الإسلامي / محمد رياض فخرى الطبوجلي/الناشر: دار  
الفجر - العراق ودار التفاصي، الأردن. ط: الأولى ١٤٣٢ هـ.

- ١٨٤- تغير الأحكام دراسة تطبيقية لقاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير القرائن والأرمان/سها سليم مكداش/الناشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ١٨٥- منهاج التيسير المعاصر، دارسه تخليليه، عبدالله بن إبراهيم الطويل/الناشر: دار المدى النبوى مصر، ط: الأولى ١٤٢٦ هـ.
- ١٨٦- وقرن في بيتكن/ محمد بن عبدالله المبدان/ الناشر دار طيبة، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ١٨٧- الاختلاط بين الجنسين، أحكامه وأثاره/رياض بن محمد المسميري، محمد بن عبدالله المبدان ط: الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٨٨- الاختلاط بين الجنسين في الميزان/حالف بن عثمان السبت/الناشر: دار المهاجر، الرياض، ودار المحتسب، الرياض. ط: الأولى ١٤٣٢ هـ.
- ١٨٩- الاختلاط بين الجنسين في ضوء الكتاب والسنّة من خلال أصول الفقه ومقاصد الشريعة مع أقوال على المذهب الإسلامي المختلفة/عامر بن محمد فداء بحث/ الناشر: (؟) ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ١٩٠- معركة النص/فهد بن صالح العجلان/الناشر: مجلة البيان، ط: الأولى ١٤٣٣ هـ.
- ١٩١- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين /عبدالمجيد جمعه الجزائري/ الناشر: دار ابن القيم، الدمام ودار ابن عفان، مصر. ط: الأولى ١٤٢١ هـ.
- ١٩٢- المحترر/ مجذ الدين ابن تيمية/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٨ هـ.
- ١٩٣- أدلة الحجاب/ محمد أحمد إسماعيل المقدم/ الناشر: دار الخلفاء الراشدين ودار الفتح الإسلامي، ط: بدون بيانات.
- ١٩٤- حاشية السندي على مسند الإمام أحمد/ تحقيق: أبو معاذ طارق عوض الله، الناشر: دار المأثور، القاهرة، ط: بدون بيانات.
- ١٩٥- تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
(٢)	شكر وتقدير
(٣)	المقدمة
(٤)	التعريف بمشكلة البحث
(٤)	حدود البحث
(٥)	مصطلحات البحث
(٥)	أهمية البحث
(٦)	أسباب اختيار البحث
(٦)	الدراسات السابقة
(١٢)	أهداف البحث
(١٢)	أسئلة البحث
(١٢)	منهج البحث
(١٢)	إجراءات البحث
(١٥)	خطة البحث والدراسة
<b>الفصل الأول: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في العبادات</b>	
(١٨)	<b>المبحث الأول: المشاركة بين المرأة والرجل في الطهارة.</b>
(١٨)	- حديث ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله جيّعا.
(٢٢)	- حديث أم صبيّة: اختلفت يدي ويد رسول الله في الوضوء من إماء واحد.
(٢٣)	- حديث أم صبيّة: وفيه قول عمر بن الخطاب "لا ردken حرائر".
(٢٥)	- حديث تفريق عمر بن الخطاب في أماكن الوضوء وقوله: اجعل للرجال حياضا وللنساء حياضا.
(٢٧)	<b>المبحث الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأذان والصلوة.</b>
(٢٧)	<b>المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأذان.</b>

الصفحة	الموضوع
	<b>المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الصلاة.</b>
(٣٨)	المسألة الأولى: فضل صلاة الجماعة.
(٣٨)	المسألة الثانية: حكم خروج المرأة لشهود صلاة الجماعة.
(٤٠)	- معالم الاحتياط في خروج المرأة لصلاة الجمعة:
(٥٧)	١- إذن الولي لخروج المرأة لصلاة الجمعة.
(٥٧)	٢- ارتداء الجلباب
(٦٢)	٣- اختيار وقت الخروج المناسب
(٦٨)	٤- عدم الخروج منطقية
	٥- عدم اختلاط المرأة بالرجال ، يدل على ذلك:
(٧٤)	- تخصيص باب للنساء يدخلن معه ويخرجن معه.
(٧٦)	- انصراف النساء من الصلاة قبل الرجال
(٧٨)	- تأخر صفوف النساء عن الرجال
(٩١)	- الابتعاد عن مزاحمة الرجال
(٩٥)	المسألة الأولى : حكم وضع الحاجز الساتر بين الرجال والنساء في الصلاة.
(٩٦)	المسألة الثانية: حكم إماماة المرأة للرجل.
(١٠٤)	١- هيئة المرأة في الصلاة.
(١٠٥)	٢- المسألة الأولى: التسبيح للرجال والتتصفيق للنساء
(١٠٨)	٣- المسألة الثانية: عدم رفع النساء رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
	٤- المسألة الثالثة: في ترك المرأة التجافي حال السجود وأن تكون حال الجلوس متربعة
(١١١)	أو تسدل رجليها فتجعلها في جانب.
	<b>المطلب الثالث: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في الصلاة على الجنازة وما يسبقها من تغسيل الميت وتوابع ذلك كتشييع الميت ودفنه.</b>
(١٢١)	

الصفحة

الموضوع

- المسألة الأولى: إذا مات رجل بين نساء فهل يغسله؟ والمرأة إذا ماتت بين رجال فهل يغسلونها؟  
(١٢١)
- المسألة الثانية: صلاة النساء على الجنازة  
(١٢٩)
- المسألة الثالثة: تقدم جنائز الرجال على جنائز النساء عند الصلاة فتكون جنائز الرجال مما يلي الإمام.  
(١٣٤)
- المسألة الرابعة: يقوم الإمام في الصلاة على الجنازة وسط المرأة وعند رأس الرجل.  
(١٣٧)
- المسألة الخامسة: النعش على جنازة المرأة  
(١٤٢)
- المسألة السادسة: نهي النساء عن إتباع الجنائز  
(١٤٨)
- المسألة السابعة: لا تحمل النساء الجنائز  
(١٥٤)
- المسألة الثامنة: لا تشارك المرأة في الدفن  
(١٥٦)
- المسألة التاسعة: ستر قبر المرأة ثوب عن أعين الناظرين  
(١٥٨)
- المسألة العاشرة: دفن الرجل مع المرأة في القبر  
(١٦٢)
- البحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الاعتكاف  
(١٦٤) وفيه حديث الصحيحين في استئذان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتكفن معه.
- .  
المبحث الرابع: المشاركة بين الرجل والمرأة في الحج والعمراء
- المطلب الأول: استئذنان المرأة ولها زوجاً كان أو غيره للخروج للحج أو العمراء.  
(١٨٤)
- المطلب الثاني: أن تؤمن المرأة على نفسها في سفرها.  
(١٩٠)
- المطلب الثالث: عدم رفع المرأة صوتها بالتلبية إن كان يسمعها الرجال.  
(٢٠٧)
- المطلب الرابع: تطوف المرأة حجرة من الرجال. ولا تستلم الحجر إن كان ذلك لا يتأتى إلا بمزاحمة الرجال  
(٢١٥)
- المطلب الخامس: لا ترمي المرأة في الطواف ولا تشتد في السعي  
(٢٢٩)

الصفحة	الموضوع
(٢٣٧)	المطلب السادس: ما جاء في لباس الإحرام
(٢٤٧)	المطلب السابع: تفيض النساء من مزدلفة قبل الناس.
(٢٥٦)	الفصل الثاني: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في المعاملات
(٢٥٦)	المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في التجارة والصناعة.
(٢٥٦)	المطلب الأول: فلة الأحاديث التي فيها أن المرأة قد باعت أو أشتريت
(٢٦١)	المطلب الثاني: لا يلزم من إثبات أن فلانة باعت، أو أشتريت أن يكون ذلك بمحاره!
(٢٦٢)	المطلب الثالث: ما يرد في الأحاديث أن فلانة باعت أو أشتريت، لا يلزم منه أن تكون قد باشرت ذلك نفسها.
(٢٦٥)	المطلب الرابع: باستقراء النصوص الواردة في عمل المرأة بجدها عاملة فيما تملكه وما من سلطة فوق سلطة البيت ( الزوج ) !
(٢٩٠)	المبحث الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأعمال الخيرية(٢٩٦)
(٢٩٥)	أولاً: ما كانت المشاركة فيه داخل بيت المرأة
(٢٩٩)	ثانياً: ما كانت المشاركة فيه في غيري بيتهما إنما في بيت آخر وكانت الحالة قد وقعت عن اضطرار.
(٣٠٣)	ثالثاً: ما وقعت المشاركة فيه خارج البيت وكان خروج المرأة مثل هذه الحال يمثل الضرورة كما أن المشاركة وقعت عن اضطرار أيضا.
(٣١١)	رابعاً: المشاركة في العمل الخيري في حالات لا تمثل اضطراراً.
(٣١٩)	المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الاحتفالات والزيارات
(٣١٩)	المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في الاحتفالات
(٣١٩)	المسألة الأولى: المشاركة بين الرجل والمرأة في الحفلات المتعلقة باستقبال ولي الأمر
(٣٢٨)	المسألة الثانية: المشاركة بين الرجل والمرأة في احتفالات العيد.
(٣٤٢)	المسألة الثالثة: المشاركة بين الرجل والمرأة في حفلات الزفاف.

الصفحة	الموضوع
(٣٦٥)	المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الزيارات
(٣٦٥)	القسم الأول: الزيارات العابرة
(٣٦٥)	- بقصد إطعام الطعام ( الضيافة )
(٣٨٠)	- الزيارة للمريض.
(٣٩٤)	القسم الثاني: الزيارة التي لها صفة الديومة والتكرار
(٤١٢)	المبحث الرابع: المشاركة بين الرجل والمرأة في التطبيب وفيه مطلبات:
(٤١٣)	المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في التمريض.
(٤٢٤)	المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في العلاج بالرقي.
(٤٣٥)	الفصل الثالث الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في السياسة
(٤٣٥)	المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في إبداء الرأي والمشورة
(٤٤٢)	أولاً- في كل ما أبدته المرأة من رأي أو مشورة تخص بها الرجل لم يكن هناك احتلاط ولا مسيس ولا خلوة، ولا لقاء قد هيئت له أسبابه، إنما كان مواجهة عابرة.
(٤٣٥)	ثانياً- إذا كان ثمة مطابية أو مباضعة في إبداء الرأي وفي الكلام بشكل عام فليكن على نحو ما ورد من عمر في خطابه لأسماء بنت عميس.
(٤٤٢)	ثالثاً- لا يلزم من إجارة المرأة للرجل أو الرجل للمرأة لقاء أو اجتماعاً إنما يكفي إشهار هذه الإجارة حتى يأمن الجار فلا يؤذى.
(٤٤٨)	رابعاً- في أخطر القضايا التي مرت بالأمة الإسلامية وهي اختيار الحاكم ، نجد غالباً تاماً للمرأة في هذا الموضوع ، وعلى افتراض صحة بعض الآثار في استشارة بعض النساء فيمن يولي من الرجال فقد كان ذلك من وراء حجاب ومن المقطوع به أنه لم يحصل أي اجتماع من النساء مع أحد من الرجال.

## الصفحة

## الموضوع

خامساً - أعظم النساء مشورة وبركة في هذه المشورة حين كانت تشير على زوجها وأخيها أو أحد من مخارقها بما فيه نفع للأمة دون أن تختلط بأحد من الرجال. نحو مشورة خديجة وأم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو مشورة حفصة لأنخيها عبد الله.

(٤٥٥)

سادساً - خروج عائشة رضي الله عنها نصرة لعثمان وسعيها في الإصلاح بين المسلمين لا يخرج في سياقه عمما سبق تقريره. وتحقيق ذلك.

(٤٦٠)

**المبحث الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في المبايعة**

(٤٨٤)

- الأحاديث في المبايعة وكونها تزيد الأمر شدة فيما يوحي عليه من شرائع الإسلام.

(٤٨٧)

- الأحاديث في مبايعة النساء خاصة:

(٤٩٢)

- عدم المصادقة للنساء في المبايعة.

لم تكن مبايعة النساء إلا على ما ورد في آية الممتحنة وليس وراء ذلك شيء آخر، فلم تباع النساء على نصرة ولا حماية ولا على جهاد في سبيل الله ولا على شيء ذي مدلول سياسي بينما توعدت مبايعة الرجال فبوعوا على النصرة والحماية وعلى الجهاد وعدم الفرار ولو وقع الموت.

(٥٠٠)

**المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الولاية**

- مما اجتمعت عليه الأمة أن لا تكون المرأة إماماً للمسلمين وأن لا تلي ولاية عامة كولاية القضاء ونحوه.

(٥١٤)

**المبحث الرابع: المشاركة بين الرجل والمرأة في الجهاد في سبيل الله**

(٥٢٧)

١ - الأحاديث الواردة في فضل الجهاد في سبيل الله وبيان عدم فرضيته على النساء (٥٢٩) وعدم مشروعية تطوعهن للقتال.

(٥٣٠)

٢ - اقتصر خروج النساء في الغزو على قصد نوع من الرفق والخدمة مثل صنع الطعام ومداواة الجرحى.

## الصفحة

## الموضوع

٣- لم تقصد المرأة إلى المشاركة في القتال وما ورد من كونها قاتلت فذالك حالة الاضطرار دفاعاً عن نفسها.

٤- مع اقتصار وظيفة النساء على تقديم بعض الخدمة فلم يكن هناك دفع من الشارع لأن يخرجن لأجل هذا المقصود.

٥- كان خروج النساء في الغزو على الوجه المأمون مبالغة في الاحتياط للمرأة لذلك لم تخرج أي امرأة في سرية من السرايا ولم تكن طيبة.

٦- من أشهر خروجهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو كن مع أزواجهن وسواهن ممن أذن لهم رسول الله كن بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كن مع نساء قومهن.

## (٥٦٩) الفصل الرابع : المشاركة بين الرجل والمرأة في الدعوة

**المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في التعليم**  
أولاً : العلم الذي تلقته المرأة من الرجل كانت مما تمس إليه حاجتها وكان مما يناسب طبيعة تكليفها.

ثانياً: لم تختلط المرأة بالرجل لطلب هذا العلم.

ثالثاً: كان أهل الاختصاص في مجالس وحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الرجال ولم يكن من شأن النساء حضور هذه المجالس.

رابعاً: في كل ما سأله الرجل عنه النساء من العلم الذي اختصت به هؤلاء النساء، فأصبح سؤالهن ضرورة علمية حسب ما يقتضيه المنهج العلمي.

خامساً: في جميع شواهد أخذ الرجل العلم من النساء كانت السمة البارزة: الاقتصر في الكلام على ما يفي بالغرض.

سادساً: في كل ما يستحبي منه فلا يجا به أحد الجنسين الآخر به.

الصفحة

الموضوع

سابعاً : لم يبعث النبي صلى الله عليه وسلم بأمرأة ولا مجموعة من النساء ليعلمن أحداً من الناس . (٦١٨)

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في الاستفتاء :

أولاً: في هذا الاستفتاء كانت المرأة قد باشرت السؤال بنفسها وذلك بشرطه (٦٤١) ثانياً: في جميع هذه الأسئلة (الاستفتاء ) كن السائلات في مسيس الحاجة إلى معرفة الحكم . (٦٢٣)

ثالثاً: الاختصار في القول سواء في عرض السؤال أو الجواب من المفتى . (٦٣٤)

رابعاً: كان سؤال المستفتية للمفتى إما بلقاء عابر أو قصد إلى المفتى ففي كل الأحوال ليس هناك خلوة وإن كانت قد تسر بعض كلامها تخbir بأمر يخصها . (٦٣٥)

خامساً: كشأن المرأة في كل أمر خرجت له ، قد التزمت بما أمر الله به من الحجاب . (٦٣٨)

سادساً: من تصدر للإفتاء لا يخلو عادة من صحبة تحيط به فعليه الزام صحبته الأدب مع من تسأل من النساء ، فيأمرهم بغض البصر وينكر على من أخل بشيء من ذلك . (٦٤٣)

المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٦٤٤)

أولاً: فيما باشرت فيه المرأة أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر وواجهت به الرجل فإن ذلك كان مما أملأها عليها طبيعة الموقف حيث حصل المنكر بمرأى منها أو بسمع فلم يعد يسعها السكوت . (٦٤٧)

ثانياً: يمكن أن تكون المرأة محتسبة فتقصد الأماكن العامة فتأمر وتنهى بشروط وضوابط (٦٦٠)

الصفحة

## الموضوع

ثالثاً: باستثناء ما سبق من مواجهة من قبل المرأة للرجل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي مواجهة فرضتها طبيعة الموقف – كما في الفقرة الأولى – أو بتكليف من ولـي الأمر بضوابط – كما في الفقرة الثانية – نجد ما ورد من أحاديث فيها إنكار من قبل المرأة على الرجل فإنه إنكار مجرد القول والعمل دون لقاء بأحد !

رابعاً: فيما أنكر الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل لا ينعد ما يخالف ما تقرر من عدم الخلوة أو المسيس.

**الفصل الخامس: الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية (٦٧٩)**

**المبحث الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في النكاح** (٦٧٩)

**المطلب الأول:** المشاركة بين الرجال والمرأة في النظر للمخطوبية

<sup>٦٨٠</sup> • الأحاديث الواردة للنظر للمخطوطة

• في حدود ما يرى الحاصل من حضوره

• الاشار في حضرة عمر بن الخطاب لام نسوم بست علي بن اب يهاب رضي الله عن الجميع. (٦٨٩)

• عرض المرأة نفسها على الخطاب ( ٧٩٩ )

• عرض الرجل أبنته أو اخته على الرجل (٧٠٣)

**المطلب الثاني:** المشاركة بين الرجل والمرأة في الرضاع !

• في رضاع الكبير وضوابطه عند القائلين به (٧١٤)

<sup>(٧٢٣)</sup> المبحث الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في المماليك

• **ما لم يختلف فيه أن للسيد أن يجتمع ملوكه** (٧٢٣)

• أجمع المسلمين أن ليس للسيدة أن تتسرى بعلوتها

• لا يلزم الأمة من الستة ما يلزم الحلة.

• حال الاماء مع جميع الرجال نظر ومساً كحال الرجل، مع ذوات محارمه (٧٢٩)

<sup>٤٧</sup> ظاهر السيدة من زيتها ملكها وسائل المملوكيّن ما تظاهره لخارجها

## الصفحة

## الموضوع

- المبحث الثالث: المشاركة بين الرجل والمرأة في الخدم والإتباع**
- بيان الأصل فيما يتعلق بidden المرأة المسلمة وهو أن لا تبدي شيئاً لزینتها لغير الزوج أو الحارم
- (٧٤٥) (٧٤٥) (٧٥٥) (٧٦١) (٧٨٦) (٧٨٦) (٧٩١)
- المبحث الرابع: لمشاركة بين الرجل والمرأة في الأقضية**
- المطلب الأول : استدعاء المرأة بجلس القضاء
- المطلب الثاني : ست المرأة المقام عليها الحد
- المطلب الثالث : في حدود التصریح بالألفاظ والمباغة في الأوصاف التي جرت العادة بعدم التصریح بها.
- (٨٠١)
- المبحث الخامس: في الأحاديث الواردة في المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام والإهداء والمکاتبة**
- المطلب الأول: المشاركة بين الرجل والمرأة في إلقاء السلام
- المطلب الثاني: المشاركة بين الرجل والمرأة في الإهداء والمکاتبة
- الفصل السادس**
- ضوابط ودواعي المشاركة بين الرجل والمرأة**
- المبحث الأول: ضوابط المشاركة بين الرجل والمرأة**
- أن تقر المرأة في بيتها فلا تخرج إلا لحاجة
  - عدم الخلوة
  - إذن الزوج لمن يدخل للبيت
  - عدم الخروج بدون جلباب
  - شروط الجلباب:
  - استيعاب جسم البدن
- (٨١٧) (٨١٧) (٨١٧) (٨١٨) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٣)

الموضوع	الصفحة
• ألا يكون زينة في نفسه	(٨٢٤)
• أن يكون فضاضاً وغير شفاف	(٨٢٤)
• ألا يكون مطبياً	(٨٢٤)
• إذن الزوج في الخروج من البيت	(٨٢٩)
• السير في حافة الطريق ولا تراحم الرجال أو تقترب منهم	(٨٣٠)
• ألا يكون خروجها على الوجه الذي تعمل فيه فلا تعرض نفسها للمخاطرة	(٨٣٣)
• ألا تضع ثيابها خارج بيتها	(٨٣٦)
• عدم الخضوع في القول والاختصار على القول المعروف	(٨٣٨)
• مجانية اللقاء الذي يصاحب معه التوقي وترى فيه زينة المرأة	(٨٤٠)
• وجوب غض البصر	(٨٤١)
• لا يجوز للرجل أن يجالس النساء	(٨٤٣)
• أن يذكر على من يخل بشيء من ضوابط اللقاء بين الرجال والنساء	(٨٤٤)
المبحث الثاني : دواعي المشاركة بين الرجل والمرأة :	(٨٤٦)

الفصل السابع: مناقشة لأراء وأقوال المخالفين لما تقرره النصوص في حدود المشاركة بين الرجل والمرأة	(٨٩٤)
المبحث الأول: مناقشة ما اعتمد عليه من أدلة تتعلق بنصوص الكتاب والسنة	(٨٤٩)
تمهيد فيه بيان ارتباط الدعوة والاختلاط قضية تحرير المرأة بشكل عام بالاحتلال	(٨٤٩)
الأجنبي للعالم الإسلامي.	
من كيد المنافقين في التمكين لدعاوي تحرير المرأة (الدعوة إلى الاختلاط)	
إسقاط العلماء وتدمير القدوات !	(٨٨٥)
تسويق الرذيلة بأن يكون الانحلال والفسق أمراً مألوفاً	(٨٩٠)

الموضوع	الصفحة
إيجاد البديل ! باسم الإسلام ! سعيهم إلى الوصول إلى مراكز النفوذ لاستغلالها بما يؤدي على تحقيق أهدافهم بطرق خفية ، والسيطرة على الإعلام خاصة!	٨٩٢
المبالغة في وصف حال المرأة المسلمة وجعلها أعناء امرأة على وجه الأرض . <b>الفصل السابع : مناقشة لأراء وأقوال المخالفين لما تقرره النصوص في</b> <b>الحدود المشاركة بين الرجل والمرأة</b>	٨٩٤
المطلب الأول: مناقشة الأدلة من القرآن الكريم . الدليل الأول: {وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ}	٩٠٣
مناقشة دعوى أن هذه الآية خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم . - عشرة نفائس جعلوها في الحجاب ليكون إسقاطه مهداً وميسراً للدعوة إلى الاختلاط .	٩٠٦
الدليل الثاني: {وَقَرْنَ في بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرِّجْ بَيْنَ الْجَاهِلَةِ أُولَئِكَ} . مناقشة دعوى أن القرار في البيت خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم . الدليل الثالث: دعوى أن مشاركة المرأة للرجال كان في عهد الأنبياء جميعاً! <b>المطلب الثاني: مناقشة الأدلة من السنة.</b>	٩١٣
- دعوى أن مشاركة المرأة ولقاءها بالرجال سنة من سنن المصطفى ! - تحرير حديث: «غلينا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك». - تحرير حديث : كمل من الرجال كثير ...	٩١٧
- تحرير حديث: «... ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب المازم من إحداكن...».	٩٢٤
(٩٢٥)	٩٢٥
(٩٢٦)	٩٢٦

## الصفحة

## الموضوع

- شواهد على مساعتهم في الأخذ بالأحاديث التي رأوا أن ظاهرها موهوم للاختلاط بين الجنسين دون التحقق من الحديث صحة وضعفاً، ودون رجوع لعلماء الإسلام في شرحهم لهذه الأحاديث، ودون تحقق من كون الحديث قبل الحجاب أو بعده، وهل هو وارد في حرج أم أمة، في امرأة من القواعد أم شابة ونحو ذلك.  
 واعتمادهم الأكبر على تضخيم الواقع والبالغة والتهويل مع القفز في الاستدلال ! (٩٢٩)
- ما ذكر من مبالغات في مشاركة في الحياة الاجتماعية !!!  
 ● نصوص من الرؤية بالنمط يرون أنها مؤيدة للاختلاط، وجعلوا من مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي: أداء الصلاة في المسجد ! (٩٣٤)
- مناقشة ما جعلوه شاهداً على مشاركة المرأة للرجل في الجوانب السياسية.  
 ● خروج عائشة رضي الله عنها، وبيان ندم عائشة على هذا الخروج . (٩٧٢)
- تحريفهم لحديث «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة». (٩٩١)
- تقديمهم تبريرات واهية لغياب المرأة غياباً تاماً عن أي لقاء أو اجتماع بالرجل فيما يخص اختيار خليفة للمسلمين، وأخطر هذه التبريرات ما كان فيه انقصاصاً للصحابة رضي الله عنهم . (٩٩٢)
- استغراب بعضهم القول بأن بيعة الرجال تختلف عن بيعة النساء !! (٩٩٤)
- تضخيمهم حديث أم هانى في إجارتها لحمويها. وكان الإجارة دخول في معترك السياسة ! (٩٩٩)
- وكذلك تضخيم حديث أسماء مع الحجاج ! (١٠٠٠)
- (١٠٠١)

الصفحة	الموضوع
(١٠٠٤)	المبحث الثاني : مناقشة ما اعتمدوا عليه من قواعد وضوابط
(١٠١٩)	الخاتمة : نتائج البحث والتوصيات
	فهارس البحث
(١٠٢١)	فهرس الآيات.
(١٠٢٦)	فهرس الأحاديث والآثار.
(١٠٥٥)	فهرس الأعلام.
(١١٠٠)	فهرس الغريب.
(١١١٨)	فهرس الأماكن والأنساب
(١١١٩)	فهرس الأسعار
(١١٢٠)	فهرس المراجع.
(١١٣٨)	فهرس الموضوعات.

